موسوعة

فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال

إعداد
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - بالقاهرة



تحت إشراف فضيلة الشيخ
علي جمعة
مفتي الديار المصرية



المجلد الثاني

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

موسوعة

فتاوى الإمام ابن تيمية

في المعاملات وأحكام المال

إعداد

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - بالقاهرة

تحت إشراف

فضيلة الشيخ

علي جمعة

مفتي الديار المصرية

المجلد الثاني

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م، ٢٠٠٠م، ٢٠٠١م هي عمر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر

هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين

هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

موسوعة

فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال

● القسم الأول فتاوى المعاملات المالية

الباب السادس

باب السلم

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما السلف فإنه جائز بالإجماع ، كما قال النبي ﷺ : « **من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم** » [(١)] . وأما إذا قوم السلعة بقيمة حالة ، وباعها إلى أجل بأكثر من ذلك ، فهذا منهي عنه في أصح قولي العلماء [(٢)] كما قال ابن عباس : إذا استقمت بنقد ، ثم بعت بنقد ، فلا بأس ، وإذا استقمت بنقد ثم بعت بنسيئة ، فتلك دراهم بدراهم . ومعنى قوله استقمت : أي قومت ، والله أعلم .

٣ - [حكم البيعة مرابحة]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ امْرَأَةٍ تَشْتَرِي قُمَاشًا بِثَمَنٍ حَالٍّ ، وَتَبِيعُهُ بِزَائِدِ الثُّلُثِ إلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، فَهَلْ هَذَا رِبًا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان المشتري يشتريها لينتفع بها ، أو يتجر بها - لا يشتريها ليبيعها ، ويأخذ ثمنها لحاجته إليه - فلا بأس بذلك ، لكن ينبغي إذا كان المشتري محتاجًا أن يربح عليه الربح الذي جرت به العادة ، والله أعلم .

٤ - [حكم بيع شاة بشاة إلى اجل]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ شَاةٍ بِشَاةٍ إلَى أَجَلٍ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل .

٥ - [حكم السلم في الرماد المتحول عن نجاسة]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي غُشَّ الْحَمَّامَاتِ ، وَيُقَدِّمُ الْفِضَّةَ عَلَى غُشِّ السَّنَةِ كُلِّهَا ، وَنَصَّ عِنْدَ الشُّهُودِ عَلَى أَرَادِبَ مَعْلُومَةٍ ، وَلَيْسَ ثَمَّ كَيْلٌ أَصْلًا ، بَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَصِحَّ السَّلَمُ ، وَكَانَ الْعَادَةُ إذَا تَحَصَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ جُعِلَ فِي وِعَائِهِ

---

(١) البخاري في السلم (٢٢٤٠) ، ومسلم في المساقاة (١٢٧/١٦٠٤) ، وأبو داود في البيوع (٣٤٦٣) ، والترمذي : (١٣١١) ، والنسائي : (٤٦١٦) عن ابن عباس .

(٢) قال ابن قدامة : « وإن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ، فقال أحمد : لا يجوز ذلك إلا أن يغير السلعة ؛ لأن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا فأشبه مسألة العينة ، ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه إلا أن يكون ذلك عن مواطأة أو حيلة فلا يجوز ، وإن وقع ذلك اتفاقًا من غير قصد جاز ؛ لأن الأصل حل البيع ، وإنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه وليس هذا في معناه ، ولأن التوسل بذلك أكثر فلا يلتحق به ما دونه » . انظر : المغني والشرح الكبير (٤٨٢/٤) .

وَخُتِمَ عَلَيْهِ كُلُّهُ وَبِيعَ فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ ، أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . هذه المسألة مبنية على أصلين :

أحدهما : أن هذا المنعقد من الدخان ، هل هو طاهر أو نجس ؟ في ذلك تفصيل ونزاع . وإن كان الوقود طاهرًا ، كوقود الأفران ، وكالوقود الطاهر للحمام ، فذلك المنعقد طاهر ، وإن كان الوقود بنجاسة ، فهل يكون هذا المنعقد طاهرًا ؟ على قولين للعلماء . وكذلك في كل نجاسة استحالت ، كالرماد والقصرمل والجرسيف [1] ، ونحو ذلك ، وإن كان مستحيلًا عن نجاسة فهذا نجس في مذهب الشافعي [2] ، وأحد القولين في مذهب مالك [3] ، وأحمد [4] وهو ظاهر في مذهب أبي حنيفة [5] .

والقول الآخر في مذهب مالك وأحمد [6] : أنه طاهر وهذا القول أقوى في دلالة الكتاب والسنة ، والقياس ، فإنهم اتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت خلًّا بفعل الله تعالى كانت طاهرة ، وهذا لم يتناوله لفظ التحريم ، ولا معناه ، فلا يكون محرمًا نجسًا . فمن قال : إنه طاهر ، جوز بيعه ، ومنهم من يجوز بيعه مع نجاسته ، والخلاف فيه مشهور في « مسألة السرجين [7] النجس » [8] .

والأصل الثاني : أنه إذا جاز بيعه ، فلا يقال : يباع على الوجه المشروع ، ولا ريب أنه يجوز السلف فيه ، وليس السؤال عن بيعه معينًا حتى يشترط الرؤية ونحوها ، لكن إذا

---

(١) نوعان من الرماد .

(٢) انظر : شرح المحلي على المنهاج ، وبهامشه حاشيتا قليوبي وعميرة (٨٢/١ ، ٨٣) .

(٣) انظر : مختصر خليل ص (٤) ، مواهب الجليل (٨٤/١) والتاج والإكليل (٨٤/١) .

(٤) ظاهر المذهب أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلًّا ، وما عداها لا يطهر كالنجاسات إذا احترقت فصارت رمادًا ، والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحًا ، والدخان المُتَرَقِّي من وقود النجاسة والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس ، ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياسًا على الخمرة إذا انقلبت ، وجلود الميتة إذا دُبِغَتْ ، والجلالة إذا حبست . انظر : المغني والشرح الكبير (٩٢/١) .

(٥) قال الحنفية : « وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحًا أو ترابًا أو أطرونًا ، أو احترقت بالنار لتصير رمادًا طاهرًا على الصحيح لتبدل الحقيقة ، كالعصير يصير خمرًا فينجس ، ثم يصير خلًّا فيطهر ، وبخار الكنيف والاصطبل ، والحمام إذا قطر لا يكون نجسًا استحسانًا . انظر : مراقي الفلاح ص (٣٢) .

(٦) انظر : مواهب الجليل (٨٤/١) ، والتاج والأكليل (٨٤/١) ، والمغني والشرح الكبير (٩٢/١) .

(٧) السرجين : الزِّبْل . انظر : اللسان ، مادة « زبل » .

(٨) المذهب أنه لا يجوز بيعه ، وخرج قول بصحة بيعه من الدهن النجس ، قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن السلم في البعر والسرجين ؟ فقال : لا بأس . انظر : الإنصاف : (٢٦٨/٤) .

أسلف فيه ، فلا بد أن يسلف في قدر معلوم ، إلى أجل معلوم وأن يقبض رأس المال في المجلس ، وغير ذلك من شروط السلم .

فإذا كانوا قد أظهروا صورة السلم ، وكان المسلم يقبض ما تحصل ، وهو المقصود في الباطن سواء كان أكثر من المقدار أو أقل ، فهذا عقد باطل يجب النهي عنه ، ومنع فاعله .

٦ - [البيع بزيادة إلى أجل]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ مُحْتَاجٍ إِلَى تَاجِرٍ عِنْدَهُ قُمَاشٌ ، فَقَالَ : أَعْطِنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ ، فَقَالَ التَّاجِرُ مُشْتَرَاهَا بِثَلاثِينَ وَمَا أَبِيعُهَا إلا بِخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ، أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . المشتري على ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يكون مقصوده السلعة ينتفع بها للأكل والشرب واللبس والركوب ، وغير ذلك .

والثاني : أن يكون مقصوده التجارة فيها ، فهذان نوعان جائزان بالكتاب والسنة والإجماع . كما قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [2] ، لكن لا بد من مراعاة الشروط الشرعية ، فإذا كان المشتري مضطرًا لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل ، مثل أن يضطر الإنسان إلى مشترى طعام لا يجده إلا عند شخص فعليه أن يبيعه إياه بالقيمة ، قيمة المثل . وإن لم يبعه إلا بأكثر فللمشتري أن يأخذه بغير اختياره بقيمة المثل ، وإذا أعطاه إياه لم يجب عليه إلا قيمة المثل ، وإذا باعه إياه بالقيمة إلى ذلك الأجل ، فإن الأجل يأخذ قسطًا من الثمن .

النوع الثالث : أن يكون المشتري إنما يريد به دراهم مثلًا ليوفي بها دينًا واشترى بها شيئًا فيتفقان على أن يعطيه مثلًا المائة بمائة وعشرين إلى أجل ، فهذا كله منهي عنه ، فإن اتفقا على أن يعيد السلعة إليه . فهو « بيعتان في بيعة » .

وإن أدخلا ثالثًا يشتري منه السلعة ، ثم تعاد إليه ، فكذلك وإن باعه وأقرضه فكذلك ، وقد نهى عنه النبي ﷺ .

وإن كان المشتري يأخذ السلعة فيبيعها في موضع آخر ، يشتريها بمائة ، ويبيعها بسبعين لأجل الحاجة إلى دراهم . فهذه تسمى : « مسألة التورق » وفيها نزاع بين العلماء ،

---

(١) البقرة : ٢٧٥ .
(٢) النساء : ٢٩ .

والأقوى أيضًا أنه منهي عنها ، وأنها أصل الربا ، كما قال ذلك عمر بن عبد العزيز ، وغيره ، والله أعلم .

٧ - [بيع المسلم فيه قبل قبضه]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ يُخْرِجُ عَلَى الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالْفُولِ وَالْحِمَّصِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَإِذَا جَاءَ أَوَانُ أَخْذِهِ بَاعَهُ لِلَّذِي هُوَ عِنْدَهُ ، بِسِعْرِ مَا يَسْوَى ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْهُ . فَهَلْ هَذَا حَلالٌ أَمْ حَرَامٌ ، وَمَا عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ ؟ وَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . هذا يسمى « السلم » و « السلف » ، ولا يجوز بيع هذا الدين الذي هو دين السلم ، قبل قبضه ، لا من المستلف ولا من غيره ، في مذهب الأئمة الأربعة ، بل هذا يدخل فيما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع ما لم يقبض .

وقد يدخل في ربح ما لم يضمن أيضًا ، وإذا وقع هذا البيع ، فهو فاسد [1] ولا يستحق هذا البائع السلف ، إلا دين السلم ، دون ما جعله عوضًا عنه ، وعليه أن يرد هذا العوض إن كان قبضه ، ويطالب بدين السلم .

فإن تعذر ذلك مثل أن يطول الزمان ، أو لا يعرف ذلك ونحو ذلك ، فليأخذ بقدر دين السلم من تلك الأعواض ، وليتصدق بالربح ، فإنه إذا أخذ مثل دين السلم فقد أخذ قدر حقه من ذلك المال والزيادة ربح ما لم يضمن ، وهي لا تحل له ، فليتصدق بها عن أصحابها ، وإن كان لم يربح شيئًا ، وإنما باعه المستلف بسعره ، لم يكن عليه إخراج ماله .

---

(١) قال الحنابلة : « بيع المسلم فيه من بائعه أو من غيره قبل قبضه فاسد ، ولا نعلم في تحريمه خلافًا ، وقد نهى النبي عن بيع الطعام قبل قبضه ، وعن ربح ما لم يضمن ، ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه » . انظر المغني : (٥٧٤/٤) والشرح الكبير بهامش المغني (٥٧٣/٤) .

وقال ابن رشد « الحفيد » من المالكية : وأما مالك فإنه منع شراء المسلم فيه قبل قبضه في موضعين :

أحدهما : إذا كان المسلم فيه طعامًا ، وذلك بناء على مذهبه في أن الذي يشترطه في بيعه القبض هو الطعام على ماجاء عليه النص في الحديث .

والثاني : إذا لم يكن المسلم فيه طعامًا فأخذ عوضه المسلم ما لا يجوز أن يسلم فيه رأس ماله مثل أن يكون المسلم فيه عرضًا ، والثمن عرضًا مخالفًا له ، فيأخذ المسلم من المسلم إليه إذا حان الأجل شيئًا من جنس ذلك العرض الذي هو الثمن ، وذلك أن هذا يدخله إما سلف وزيادة إن كان العرض المأخوذ أكثر من رأس مال السلم ، وإما ضمان وسلف إن كان مثله أو أقل . انظر : بداية المجتهد (١٩٠/٢) .

٨ - [مسألتان : في البيع بزيادة إلى أجل] (١)

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ فَرَسٌ شَرَاهُ بِمِائَةٍ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا ، فَطَلَبَهُ مِنْهُ إِنْسَانٌ بِثَلاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى مُدَّةِ ثَلاثَةِ شُهُورٍ ، فَهَلْ يَحِلُّ ذَلِكَ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن كان الذي يشتريه لينتفع به ، أو يتجر به ، فلا بأس ببيعه إلى أجل ، لكن المحتاج لا يربح عليه إلا الربح المعتاد ، لا يزيد عليه لأجل ضرورته .

وأما إن كان محتاجًا إلى دراهم ، فاشتراه ليبيعه في الحال ، ويأخذ ثمنه فهذا مكروه في أظهر قولي العلماء (٢) .

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ شَخْصٍ عِنْدَهُ صِنْفٌ ، دَفَعَ لَهُ فِيهِ رَجُلٌ أَلْفَيْنِ وَمِائَةً بِالْوَزْنِ وَدَفَعَ لَهُ آخَرُ أَلْفَيْنِ وَسَبْعَمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن كان الذي يشتريها إلى أجل يشتريها ليتجر فيها ، أو ينتفع بها : جاز للبائع أن يبيعها إن شاء بالنقد ، وإن شاء إلى أجل ، وإن كان المشتري مقصوده الدراهم ، وهو يريد أن يبيعها إذا اشتراها ويأخذ الدراهم فهذا يسمى : « التورق » وهو مكروه في أظهر قولي العلماء (٣) .

٩ - [حكم الاعتياض عن دين السلم بغيره]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا فِي رِطْلِ حَرِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، ثُمَّ جَاءَ الأَجَلُ فَتَعَذَّرَ الْحَرِيرُ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ قِيمَةَ الْحَرِيرِ ، أَوْ يَأْخُذَ عِوَضَهُ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . هذه المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد (٤) .

إحداهما : لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره ، كقول الشافعي (٥) وأبي

---

(١) انظر : مسألة رقم (٦) من هذا الباب . (٢) وهو ما يسمى ببيع التورق .

(٣) انظر : مسألة رقم (٦) من هذا الباب .

(٤) انظر الشرح الكبير بهامش المغني (٥٧٣/٤) ، والمغني (٥٦٣/٤ ، ٥٦٤) .

(٥) قال الشافعية : لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه كالبر عن الشعير ، ونوعه كالتمر البرني عن المعقلي ؛ لأن الأول اعتياض عن المسلم فيه وهو ممتنع ، والثاني يشبه الاعتياض عنه .

وقيل : يجوز الاعتياض عن المسلم فيه في نوعه ؛ لأن الجنس يجمعهما ، فكان لو اتحد النوع واختلفت الصفة ؛ ولهذا يحرم التفاضل بينهما ، ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة ، ولكن لا يجب قبوله لاختلاف الأغراض باختلاف الأنواع .

حنيفة [١] لما روي عنه ﷺ أنه قال : « **من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره** » [٢] ، وهذه الرواية هي المعروفة عند متأخري أصحاب الإمام أحمد ، وهي التي ذكرها الخرقي وغيره .

والقول الثاني : يجوز ذلك ، كما يجوز في غير دين السلم ، وفي المبيع من الأعيان ، وهو مذهب مالك [٣] . وقد نص أحمد على هذا في غير موضع ، وجعل دين السلم كغيره من المبيعات . فإذا أخذ عوضًا غير مكيل ، ولا موزون ، بقدر دين السلم حين الاعتياض ، لا بزيادة على ذلك ، أو أخذ من نوعه بقدره ، مثل أن يسلم في حنطة فيأخذ شعيرًا بقدر الحنطة ، أو يسلم في حرير فيأخذ عنه عوضًا من خيل ، أو بقر أو غنم فإنه يجوز .

وقد ذكر ذلك طائفة من الأصحاب - كابن أبي موسى ، والسامري صاحب المستوعب - لكن في بعض الصور كما قال في « المستوعب » : ومن أسلم في شيء لم يجز أن يأخذ من غير جنسه بحال ، في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى يجوز [٤] ، وأن يأخذ ما دون الحنطة من الحبوب ، كالشعير ونحوه بمقدار كيل الحنطة ، لا أكثر منها ولا بقيمتها ، نص عليه .

قال في رواية أبي طالب : إذا أسلفت في كر حنطة ، فأخذت شعيرًا فلا بأس ، وهو دون حقك ، ولا تأخذ مكان الشعير حنطة .

وأما المطلعون على نصوص أحمد ، فذكروا ما هو أعم من ذلك ، وأنه يجوز الاعتياض عن دين السلم بغير المكيل والموزون مطلقًا ، كما ذكر ذلك أبو حفص العكبري في

= قالوا : والحيلة في الاعتياض عن المسلم فيه أن يفسخا السلم ، ثم يعتاض عن الثمن الذى في ذمة المسلم إليه . انظر : مغني المحتاج (١١٥/٢) ، وشرح المحلي على المنهاج وبهامشه حاشيتا قليوبي وعميرة (٣١٨/٢) .

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣١٣/٥) .

(٢) أبو داود في البيوع (٣٤٦٨) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٨٣) ، ومسند الفردوس : (٥٧٩٩) والتمهيد لابن عبد البر : (٣٣٣/١٣) عن أبي سعيد .

(٣) قال المالكية : يجوز للمسلم إليه أن يقضي السلم من غير جنس المسلم فيه سواء حلَّ الأجل أم لا ، بشروط ثلاثة :

الأول : أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه ، كما لو أسلم ثوبًا في حيوان فأخذ عن ذلك الحيوان دراهم إذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه .

الثاني : أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه يدًا بيد ، كما لو أسلم دراهم في ثوب مثلًا فأخذ عنه طشت نحاس ، إذ يجوز بيع الطشت بالثوب يدًا بيد .

الثالث : أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال ، كما لو أسلم دراهم في حيوان فأخذ عن ذلك الحيوان ثوبًا فإن ذلك جائز ، إذ يجوز أن يسلم الدراهم في الثوب .

انظر : شرح الخرشي (١١٠/٦) ، ومختصر خليل ص (١٨٠) ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٥٤٢/٤) .

(٤) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٥٦٣/٤ ، ٥٦٤) .

مجموعه ونقله عنه القاضي أبو يعلى بخطه ، فإن كان ما أسلم فيه مما يكال أو يوزن ، فأخذ من غير نوعه مثل كيله مما هو دونه في الجودة جاز .

وكذلك إن أخذ قيمته مما لا يكال ولا يوزن كيف شاء .

نقل ابن القاسم عن أحمد : قلت لأبي عبد الله : إذا لم يجد ما أسلم فيه ، ووجد غيره من جنسه يأخذه ؟ قال : نعم ، إذا كان دون الشيء الذي له [قلت] : فإنما أسلم في قفيز حنطة موصلي ، فقال : فيأخذ مكانه سلتي ، أو قفيز شعير بكيلة واحدة لا يزداد ، وإن كان فوقه فلا يأخذ ، وذكر حديث ابن عباس ، رواه طاووس عن ابن عباس : إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل فلم تجد الذي أسلمت ، فخذ عوضًا بأنقص منه ، ولا تربح مرتين [1] .

ونقل أيضًا أحمد بن أصرم ، سئل أحمد عن رجل أسلم في طعام إلى أجل ، فإذا جاء الأجل يشتري منه عقارًا أو دارًا . فقال : نعم ، يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن . وقال حرب الكرماني : سألت أحمد ، قلت : رجل أسلف رجلًا دراهم في بر ، فلما حل الأجل لم يكن عنده ، فقال قوم : الشعير بالدراهم ، فخذ من الشعير . قال : لا يأخذ منه الشعير إلا مثل كيل البر ، أو أنقص . قلت : إذا كان البر عشرة أجربة ، أيأخذ الشعير عشرة أجربة ؟ قال : نعم .

وكذلك نقل غير هؤلاء عن أحمد ، وهذه الرواية أكثر في نصوص أحمد ، وهي أشبه بأصوله ، فإن علته في منع بيع دين السلم كونه مبيعًا فلا يباع قبل القبض . وأحمد في ظاهر مذهبه لا يمنع من البيع قبل القبض مطلقًا ، بل له فيه تفصيل ، وأقوال معروفة ، ولذلك فرق بين البيع من البائع وغيره . وكذلك مذهب مالك يجوز بيع المسلم فيه ، إذا كان عوضًا من بائعه بمثل ثمنه ، وأقل . ولا يجوز بأكثر ، ولا يجوز ذلك في الطعام .

وقال ابن المنذر : ثبت أن ابن عباس قال : إذا أسلفت في شيء فحل الأجل فإن وجدت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عوضًا بأنقص منه . وهذا ابن عباس لما روى عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه » [2] قال : ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام .

وأما ما ذكره الشيخ أبو محمد في « مغنيه » . لما ذكر قول الخرقي : وبيع المسلم فيه من بائعه أو غيره قبل قبضه فاسد . قال أبو محمد : بيع المسلم قبل قبضه لا يعلم في تحريمه خلاف . فقال رحمه الله بحسب ما علمه [3] ، وإلا فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٣٤٣/٤) ، وعزا ابن قدامة أثر ابن عباس هذا إلى سنن سعيد بن منصور .
(٢) البخاري في البيوع (٢١٣٥) ، ومسلم في البيوع (٣٠/١٥٢٥) .
(٣) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٥٧٤/٤) .

المستسلف ، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه [١] ، وهذا - أيضًا - إحدى الروايتين عند أحمد ، نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه ، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه ، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته ، وإن كان ذلك ليس في كتُبْ كثيرٍ من متأخري أصحابه [٢] .

وهذا القول أصح ، وهو قياس أصول أحمد ، وذلك لأن دين السلم مبيع [٣] .

١٠ - [حكم بيع المبيع قبل القبض]

وقد تنازع العلماء في جواز بيع المبيع قبل قبضه ، وبعد التمكن من قبضه وفي ضمان ذلك فالشافعي يمنعه مطلقًا ، ويقول : هو من ضمان البائع [٤] ، وهو رواية ضعيفة عن أحمد [٥] . وأبو حنيفة يمنعه إلا في العقار ، ويقول : هو من ضمان البائع [٦] . وهؤلاء

(١) انظر : بداية المجتهد (١٩١/٢) فقد جاء فيه : وأما بيع السلم من غير المسلم إليه ، فيجوز بكل شيء يجوز التبايع به ما لم يكن طعامًا ؛ لأنه لا يدخله بيع الطعام قبل قبضه » .

(٢) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩٥/٥) .

(٣) وما قال ابن تيمية - من جواز الاعتياض عن دين السلم - هو : مذهب مالك [انظر : المنتقى مع الموطأ (٣٠٣/٤) . قال مالك : « ... من أسلف في صنف من الأصناف فلا بأس أن يأخذ خيرًا مما أسلف فيه ، أو أدنى بعد محل الأجل » . وتفسير ذلك : أن يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس أن يأخذ شعيرًا ، أو شامية ..، إذا كان ذلك كله بعد محل الأجل ، إذا كانت مكيلة . وانظر : مقدمات ابن رشد (١٤٧/٣) . قال المصنف : « وأما تسليم العروض بعضها في بعض كانت مما يكال أو يوزن ، أو مما لا يكال ولا يوزن ، والحيوان بعضه في بعض ، فذلك كله جائز في مذهب مالك ، وجميع أصحابه ، إذا اختلفت الأصناف واختلفت المنافع والأغراض في الصنف الواحد »] ، ونص عليه أحمد « فيما بين الشعير والبر » ذكر ابن أبي موسى عن أحمد رواية فيمن أسلم في بر فعدمه عند المحل فرضي المسلم بأخذ الشعير مكان البر جاز ، ولم يجز أكثر من ذلك . قال ابن قدامة تعقيبًا على ذلك : وهذا يحمل على الرواية التي فيها أن البر والشعير جنس واحد ، والصحيح في المذهب خلافه . انظر : المغني (٣٤٢/٤) . ومذهب أبي حنيفة [انظر : بدائع الصنائع (٢٣٤/٥)] ، والشافعي [انظر : الروضة (٢٩/٣ ، ٣٠) ، والشافعية يفرقون بين أن يكون البدل من غير جنس المبدل منه ، وأن يكون من غير نوعه . قال النووي : « فإن أتى بغير جنسه لم يجز قبوله ، إذ لا يجوز الاعتياض عنه ، وإن أتى بجنسه وعلى صفته المشروطة ، وجب قبوله قطعًا ، وإن كان أجود ، جاز قبوله قطعًا ، ووجب على الأصح . وإن كان أردأ ، جاز قبوله ولم يجب ، وإن أتى بنوع آخر بأن أسلم في التمر المعقلي فأحضر البرني أو في ثوب هروي ، فأتى بمروي فأوجه ، أصحها : يحرم قبوله ، والثاني : يجب ، والثالث : يجوز كما لو اختلفت الصفة .. »] .

(٤) انظر : مغني المحتاج (٦٥/٢) ، شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢٦١/٢) .

(٥) وهي رواية حكاها أبو الخطاب عن أحمد ؛ لقول ابن عباس : أرى كل شيء بمنزلة الطعام ، ولأن التسليم واجب على البائع ؛ لأنه في يده ، فإذا تعذر بتلفه انفسخ العقد كالمكيل والموزون والمعدود . انظر : المغني مع الشرح الكبير (٤٤٢/٤) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٣٦٢/٥) وما بعدها .

يعللون المنع بتوالي الضمانين .

وأما مالك [١] وأحمد في المشهور عنه وغيرهما فيقولون : ما تمكن المشتري من قبضه ، وهو المتعين بالعقد - كالعبد والفرس ونحو ذلك - فهو من ضمان المشتري . على تفصيل لهم ونزاع في بعض المتعينات ، لما رواه أحمد وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه قال : « مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًا مجموعًا ، فهو من ضمان المشتري » فظاهر مذهب أحمد : أن الناقل للضمان إلى المشتري هو التمكن من القبض ، لا نفس القبض . فظاهر مذهبه ، أن جواز التصرف فيه ليس ملازمًا للضمان ، ولا مبنيًا عليه ، بل قد يجوز التصرف فيه حيث يكون من ضمان البائع كما ذكر في الثمرة ، ومنافع الإجارة ، وبالعكس ، كما في الصبرة المعينة .

وقد ذكر الخرقي في « مختصره » هذا وهذا ، فقال : إذا اشترى الثمرة دون الأصل ، فتلفت بجائحة من السماء رجع بها على البائع . وقال الأصحاب : لا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض ، بدليل المنافع في الإجارة ، ثم قال الخرقي : وإذا وقع البيع على مكيل ، أو موزون أو معدود ، فتلف قبل قبضه ، فهو من مال البائع [٢] ، وهذا عند جمهور الأصحاب ، ما بيع بالكيل والوزن والعدد سواء كان متعينًا أو غير متعين . ثم قال الخرقي : ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه ، لم يجز بيعه حتى يقبضه [٣] .

ففرق بين ما يحتاج إلى القبض ، وما لا يحتاج ، فما لا يحتاج يكفي فيه التمكن ، كالمودع . ثم قال : ومن اشترى صبرة طعام لم يبعها حتى ينقلها ، فالصبرة مضمونة على المشتري بالتمكن ، والتخلية ، فلا يبيعها حتى ينقلها ، وهذا كله منصوص أحمد ، لكن في ذلك نزاع بين الأصحاب ، وروايات ليس هذا موضعها .

والمقصود هنا : أن في ظاهر مذهب أحمد قد يكون المبيع مضمونًا على البائع ، ويجوز للمشتري بيعه في ظاهر المذهب ، كالثمر إذا بيع بعد بدو صلاحه ، فإنه في مذهب مالك وأحمد من ضمان البائع ، وهو قول معلق للشافعي ، لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر عن النبي ﷺ قال : « **إذا بعت من أخيك ثمرة ، فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟!** » [٤] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد (١٣٤/٢) وما بعدها .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني بنصه . انظر : المغني والشرح الكبير (٤٤٠/٤) .

(٣) ذكره في المغني بنصه (٤٤٣/٤) .

(٤) مسلم في المساقاة (١٤/١٥٥٤) ، وأبو داود : (٣٤٧٠) .

ومع هذا ، فيجوز في أصح الروايتين عن أحمد للمشتري أن يبيع هذا الثمر ، مع أنه من ضمان البائع ، وهذا كما يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره بمثل الأجرة بلا نزاع ، وإن كانت المنافع مضمونة على البائع (١) .

١١ - [حكم إجارة العين المستأجرة بزيادة من غير إحداث زيادة]

ولكن إذا أجرها بزيادة من غير إحداث زيادة ففيه روايتان (٢) :

« **إحداهما** » يجوز كقول الشافعي (٣) .

« **والثانية** » لا يجوز ، كقول أبي حنيفة (٤) ؛ لأنه ربح ما لم يضمن والنبي ﷺ « نهى عن ربح ما لم يضمن » (٥) قال الترمذي : حديث صحيح .

والقول الأول أصح ؛ لأن المشتري لو عطل المكان الذي اكتراه ، وقبضه لتلفت منافعه من ضمانه ، ولكن لو انهدمت الدار لتلفت من مال المؤجر . وهذه المسائل مبسوطة في موضعها .

والمقصود هنا : أن أصل أحمد ومالك جواز التصرف ، وأنه يوسع في البيع قبل انتقال الضمان إلى المشتري ، بخلاف أبي حنيفة والشافعي ، والرواية الأخرى عن أحمد ، فإن البيع لا يجوز على أصلهما ، إلا إذا انتقل الضمان إلى المشتري ، وصار المبيع مضمونًا عليه .

قالوا : لئلا يتوالى الضمانان ، فإن المبيع يكون مضمونًا قبل القبض على البائع الأول ، فإذا بيع قبل أن يضمنه المشتري صار مضمونًا عليه ، فيتوالى عليه الضمانان . وعلى قول مالك وأحمد المشهور عنه : هذا مأخذ ضعيف ، لا محذور فيه ، فإن المبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه ، كان على البائع أداء الثمن الذي قبضه من المشتري الثاني ، فالواجب

---

(١) انظر في هذا كله : المغني مع الشرح الكبير (٤/٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤) .

(٢) انظر : المحرر (١/٣٥٧) ، والإنصاف (٦/٤٦) .

(٣) قال الشافعية : للمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره ، كما يجوز أن يؤجر ما استأجره من غيره ، لكن يشترط أمانة من سلمها إليه ، فلو شرط استيفاءها عليه بنفسه لم يصح ، كما لو باعه عينًا وشرط أن لا يبيعها . انظر : مغني المحتاج (٢/٣٥٠) ، وشرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٣/٨١) .

(٤) وهذا خلاف ما نص عليه الحنفية ، فقد قالوا : وله السكنى بنفسه وإسكان غيره بإجارة وغيرها .
وجاء في الهداية : وله أن يعمل كل شيء أي المستأجر قال - في العناية - وله أن يعمل كل شيء من السكنى والإسكان والوضوء والغسل وغسل الثياب وكسر الحطب للوقود وغيرها مما هو من توابع السكنى ، للإطلاق ، أي لإطلاق العقد ، فإنه ليس بمقيد بشيء دون شيء ، وبالجملة كل ما يتضرر به البناء جاز أن يعمله فيه ويتقيد به .
انظر : الهداية (٣/٢٦٤) ، والعناية بهامش فتح القدير (٨/٢٤) ، والدر المختار مع حاشية رد المحتار (٦/٣١٠) .

(٥) الترمذي في البيوع (١٢٣٤) ، والنسائي في البيوع (٤٦٣٠) ، وابن ماجه : (٢١٨٨) ، وأحمد : (٢/١٧٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

بضمان هذا غير الواجب بضمان هذا .

وإذا عرف هذا ، فعلى قول هؤلاء يمنع من بيع دين السلم ؛ لأنه لم يضمنه المسلف ، فإنه لا يضمنه إلا بالقبض فلا يبيع ما لم يضمن .

وعلى قول مالك وأحمد في المشهور عنه : يجوز ذلك كما ثبت ذلك عن ابن عباس ، ولكن لا يجوز بربح ، بل لا يباع إلا بالقيمة ، لئلا يربح المسلف فيما لا يضمن ، وقد صح عن النبي ﷺ « أنه نهى عن ربح ما لم يضمن » .

١٢ - [الدليل على جواز الاعتياض عن المسلم فيه]

والدليل على ذلك أن الثمن يجوز الاعتياض عنه قبل قبضه بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ قال ابن عمر : كنا نبيع الإبل بالنقيع - والنقيع بالنون : هو سوق المدينة . والبقيع بالباء هو مقبرتها . قال : - كنا نبيع بالذهب ، ونقضي الورق ونبيع بالورق ، ونقضي الذهب . فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال : « **لا بأس إذا كان بسعر يومه ، إذا تفرقتما وليس بينكما شيء** »[(١)] . فقد جوز النبي ﷺ أن يعتاضوا عن الدين الذي هو الثمن بغيره ، مع أن الثمن مضمون على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع ، فكذلك المبيع الذي هو دين السلم يجوز بيعه [(٢)] ، وإن كان مضمونًا على البائع لم ينتقل إلى ضمان المشتري . والنبي ﷺ إنما جوز الاعتياض عنه إذا كان بسعر يومه ، لئلا يربح فيما لم يضمن .

وهكذا قد نص أحمد على ذلك في بدل القرض وغيره من الديون إنما يعتاض عنه بسعر يومه ، لئلا يكون ربحًا فيما لا يضمن [(٣)] ، وهكذا ذكر الإمام أحمد عن ابن عباس لما أجاب في السلم أن قال : إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل ، ولم تجد الذي أسلمت فيه فخذ عوضًا بأنقص منه ، ولا تربح مرتين .

وكذلك مذهب مالك يجوز الاعتياض عنه بسعر يومه [(٤)] ، كما أجاب به أحمد ونقله عن ابن عباس . ومالك استثنى الطعام ؛ لأن من أصله أن بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز ، وهي رواية عن أحمد ، وأحمد فرق بين أن يبيع المكيل والموزون بمكيل وموزون ، أو غير ذلك . فإن باعه بغير ذلك ، مثل أن يعتاض عن المكيل والموزون كالحنطة والشعير الذي أسلم فيه بخيل أو بقر ، فإنه جوز هذا ، كما جوزه مالك ، وقبلهما ابن عباس ، إذا كان بسعر يومه .

---

(١) أبو داود في البيوع (٣٣٥٤) ، والنسائي في البيوع (٤٥٨٢) .

(٢) انظر : المغني والشرح الكبير (٤٤٤/٤) .

(٣) انظر : المغني والشرح الكبير (٥٩١/٤) ، والإنصاف (١١٣/٥) .

(٤) انظر مسألة : [حكم الاعتياض عن دين السلم بغيره] .

وأما إذا اعتاض عنه بمكيل أو موزون ، مثل أن يعتاض عن الحنطة بشعير كرهه ، إلا إذا كان بقدره ، فإن بيع المكيل بالمكيل ، والموزون بالموزون ، يشترط فيه الحلول والتقابض ، ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالشعير إلا يدًا بيد ، ولا بيع الذهب بالفضة إلا يدًا بيد . والمسلم لم يقبض دين المسلم ، فكره هذا كما يكره هو في إحدى الروايتين والشافعي في أحد القولين : بيع الدين ممن هو عليه مطلقًا [١] ، على أنه باع ما لم يضمنه ، ولم يقبضه .

والصواب الذي عليه جمهور العلماء - وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد - : أنه يجوز بيع الدين ممن هو عليه ، لأن ما في الذمة مقبوض للمدين ، لكن إن باعه بما لا يباع به نسيئة اشترط فيه الحلول والقبض ؛ لئلا يكون ربًا . وكذلك إذا باعه بموصوف في الذمة ، وإن باعه بغيرهما ففيه وجهان :

أحدهما : لا يشترط كما لا يشترط في غيرهما .

والثاني : يشترط ، لأن تأخير القبض نسيئة ، كبيع الدين بالدين ، ومالك لم يجوز بيع دين السلم إذا كان طعامًا ؛ لأنه بيع . وأحمد جوز بيعه ، وإن كان طعامًا أو مكيلًا أو موزونًا من بائعه ، إذا باعه بغير مكيل أو موزون ؛ لأن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هو في الطعام المعين ، وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء .

وفائدته سقوط ما في ذمته عنه ، لا حدوث ملك له ، فلا يقاس هذا بهذا . فإن البيع المعروف هو أن يملك المشتري ما اشتراه ، وهنا لم يملك شيئًا ، بل سقط الدين من ذمته . وهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل : إنه باعه دراهم بدراهم ، بل يقال : وفاه حقه ، بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بدراهم معينة ، فإنه بيع ، فلما كان في الأعيان إذا باعها بجنسها لم يكن بيعًا ، فكذلك إذا أوفاها من غير جنسها لم يكن بيعًا ، بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة .

ولهذا لو حلف ليقضينه حقه في غد فأعطاه عوضًا برَّ في يمينه في أصح الوجهين ، فنهيه عن بيع الطعام قبل قبضه يريد به بيعه من غير البائع ، فيه نزاع . وذلك أن من علَّله بتوالي الضمان يطرد النهي ، وأما من علل النهي بتمام الاستيفاء ، وانقطاع علق البائع حتى لا يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض ، إذا رأى المشتري قد ربح فيه ، فهو يعلل بذلك في الصبرة قبل نقلها وإن كانت مقبوضة وهذه العلة منتفية في بيعه من البائع .

وأيضًا ، فبيعه من البائع يشبه الإقالة ، وفي أحد قولي العلماء تجوز الإقالة فيه قبل القبض [٢] . والإقالة هل هي فسخ أو بيع ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد [٣] فإذا قلنا :

---

(١) انظر مسألة : [بيع الدين ممن هو عليه] . (٢) انظر : بداية المجتهد (١٩١/٢ ، ١٩٢) .
(٣) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٤٤٨/٤) .

هي فسخ لم يجز إلا بمثل الثمن . وإذا قلنا هي بيع ، ففيه وجهان ودين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع .

فعلم أن الأمر في دين السلم أخف منه في بيع الأعيان ، حيث كان الأكثرون لا يجوزون بيع المبيع لبائعه قبل التمكن من قبضه ، ويجوزون الإقالة في دين السلم . والاعتياض عنه يجوز كما تجوز الإقالة ، لكن إنما يكون إقالة إذا أخذ رأس ماله أو مثله ، وإن كان مع زيادة ، أما إذا باعه بغير ذلك فليس إقالة ، بل هو استيفاء في معنى البيع لما لم يقبض .

وأحمد جوز بيع دين السلم من المستسلف ، اتباعًا لابن عباس ، وابن عباس يقول : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه » [1] ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام . فابن عباس لا يجوز البيع قبل القبض ، وجوز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح . ولم يفرق ابن عباس بين الطعام وغيره ، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما ؛ لأن البيع هنا من البائع الذي هو عليه ، وهو الذي يقبضه من نفسه لنفسه ، بل ليس هنا قبض ، لكن يسقط عنه ما في ذمته ، فلا فائدة في أخذه منه ثم إعادته إليه ، وهذا من فقه ابن عباس .

ومالك جعل هذا بمنزلة بيع المعين من الأجنبي ، فمنع بيع الطعام المسلف فيه من المستلف ، وأحمد لم يجعله كبيع الطعام قبل القبض من الأجنبي ، كما قال مالك ، بل جوزه بغير المكيل والموزون ، كما أجازه ابن عباس . وأما بالمكيل والموزون ، فكرهه ، لئلا يشبه بيع المكيل بالمكيل من غير تقابض إذا كان لم توجد حقيقة التقابض من الطرفين .

وأما إذا أخذ عنه من جنسه بقدر مكيله ما هو دونه فجوزه ؛ لأن هذا من الاستيفاء من الجنس ، لا من باب البيع ، كما يستوفي عن الجيد بالرديء .

١٣ - [بيع الحنطة بالشعير متفاضلًا]

والحنطة والشعير قد يجريان مجرى الجنس الواحد ، ولهذا في جواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلًا روايتان [2] :

إحداهما : المنع ، كقول مالك [3] .

---

(١) البخاري - في البيوع (٢١٣٥) ، ومسلم في البيوع (١٥٢٥/٣٠) .

(٢) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٣٥٧/٤) .

(٣) قال المالكية : الحب والشعير والسلت جنس واحد يحرم التفاضل بينها لاتحاد منفعتها أو تقاربها في القوتية ، خلافًا للسيوري وتلميذه عبد الحميد الصائغ في أن القمح والشعير جنسان ، قائلًا إن منفعتهما متباعدة . ورد قوله بأن تقارب منفعتهما يصيرهما جنسًا واحدًا .

قال العدوي - في حاشيته على شرح الخرشي - : ومما يقوي كلام عبد الحميد الصائغ قوله ﷺ في الحديث : =

والثانية : الجواز ، كقول أبي حنيفة [١] والشافعي [٢] . وهذه الكراهة من أحمد في المكيل والموزون بمكيل أو موزون ، قد يقال هي على سبيل التنزيه ، أو يكون إذا أخر القبض . وهذا الثاني أشبه بأصول أحمد ونصوصه ، وهو موجب الدليل الشرعي ، وذلك أنه إذا باع المكيل بمكيل أو الموزون بموزون اشترط فيه الحلول والتقابض . فإن باع أحدهما بالآخر فعنه في ذلك روايتان . وهذا بناء على أن العلة في الأصناف الستة هي التماثل ، وهو مكيل جنس أو موزون جنس .

فإن العلماء متفقون على أن بيع الذهب بالفضة نسيئة لا يجوز ، وكذلك بيع البر والتمر والشعير والملح بعضه ببعض نسأ لا يجوز . فمن جعل العلة التماثل – وهو الكيل والوزن أو الطعم أو مجموعهما – حرم النسأ فيما جمعهما علة واحدة . وهذه الأقوال هي روايات عن أحمد . فالتماثل وهو مكيل جنس ، أو موزون جنس : هو المشهور عنه [٣] ، وهو مذهب أبي حنيفة [٤] . والطعم : وهو مذهب الشافعي [٥] . ومجموعهما قول ابن المسيب وغيره . وأحد قولي الشافعي ، وهو اختيار الشيخ أبي محمد المقدسي . ومذهب مالك قريب من هذا ، وهو القوت وما يصلحه [٦] .

وإذا كان كذلك ، فدين السلم وغيره من الديون إذا عوض عنه بمكيل وجب قبضه في مجلس التعويض . وكذلك الموزون إذا عوض عنه بموزون ، مثل أن يعوض عن الحرير بقطن أو كتان . فإذا بيع المكيل بالمكيل بيعًا مطلقًا بحيث لا يقبض العوض في المجلس لم يجز ، بخلاف ما إذا بيع بحيوان أو عقار ، فإن هذا لا يشترط قبضه في المجلس في أصح الوجهين ،

= « البر بالبر ربًا والشعير بالشعير ربًا » إلى أن قال : « فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد » . انظر : شرح الخرشي (٣٥٧/٥) ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي (٣٥٨/٥) .

(١) قال في الهداية : وإذا عدم الوصفان : الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء ؛ لعدم العلة المحرمة . والأصل فيه الإباحة ، وإذا وجدا حرم التفاضل والنساء لوجود العلة ، وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء مثل أن يسلم هرويًا في هروي أو حنطة في شعير ، فحرمة ربا الفضل بالوصفين ، وحرمة ربا النساء بأحدهما . انظر : الهداية (٦٩/٣) .

(٢) نص على ذلك النووي في المنهاج ، فقال : إذا بيع الطعام بالطعام إن كان جنسًا اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق ، أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض .
انظر : منهاج الطالبين ص (٤٥) ، ومغني المحتاج (٢٢/٢) .

(٣) انظر : المغني والشرح الكبير (٣٤٠/٤) وما بعدها ، والإنصاف (٣/٥) وما بعدها .

(٤) انظر : الهداية (٦٧/٣) ، فتح القدير مع العناية على الهداية (١٤٦/٦) وما بعدها .

(٥) انظر : مغني المحتاج (٢٢/٢) وما بعدها .

(٦) انظر : المغني والشرح الكبير (٣٤٣/٤) ، مغني المحتاج (٢٢/٢) وما بعدها ، شرح الخرشي (٣٥٧/٥) .

وهو المنصوص عنه . فكلام أحمد يخرج على هذا . ونهيه عن البيع يحمل على هذا ، ولهذا قال : إذا حل الأجل يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن . فأطلق الإذن في ذلك ، بخلاف المكيل والموزون ، فإنه لا يشتري مطلقًا ، بل يقبض في المجلس ، كما إذا بيع بعين .

يدل على ذلك أن أحمد اتبع قول ابن عباس في ذلك . وابن عباس قال : إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل ولم تجد الذي أسلمت فيه فخذ عوضًا بأنقص ولا تربح مرتين . فإنما نهاه عن الربح فيه ، بأن يبيعه دين السلم بأكثر مما يساوي وقت الاستيفاء ، ولهذا منع أحمد إذا استوفى عنه مكيلًا - كالشعير - أن يكون بزيادة . ولم يفرق ابن عباس بين أن يبيعه بمكيل ، أو موزون ، وبين أن يبيعه بغيرهما .

وليس هذا من ربا الفضل ، فيقال : إن ابن عباس يجيز ربا الفضل ، بل بيع الذهب بالفضة إلى أجل حرام بإجماع المسلمين ، وكذلك بيع الحنطة بالشعير إلى أجل . وهذا قياس مذهب أحمد وغيره ، فإن ما في الذمة مقبوض فإذا كان مكيلًا أو موزونًا وباعه بمكيل أو موزون ولم يقبضه فقد باع مكيلًا بمكيل ولم يقبضه ، وأما إذا قبضه فهذا جائز .

وقد ثبت في مذهب أحمد أنه إذا باع بذهب جاز أن يأخذ عنه ورقًا ، وإذا باع بورق جاز أن يأخذ عنه ذهبًا في المجلس ، كما في حديث ابن عمر ، وهذا أخذ عن الموزون بالموزون . فإذا جاز ذلك في الثمن جاز في المثمن ، ليس بينهما فرق ، إلا على قول من يقول : هذا مبيع لم يقبض ، فلا يجوز بيعه .

وقد ظهر فساد هذا المأخذ في السلم . وابن عباس الذي منع هذا جوز هذا ، وأن بيع دين السلم من بائعه ليس فيه محذور أصلًا ، كما في بيعه من غير بائعه ، لا بتوالي الضمان ولا غير ذلك .

١٤ - [الجواب عن دليل من منع بيع المسلم فيه قبل قبضه]

وأما احتجاج من منع بيع دين السلم بقوله ﷺ : « **من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره** » [1] فعنه جوابان :

أحدهما : أن الحديث ضعيف .

والثاني : المراد به أن لا يجعل السلف سلمًا في شيء آخر . فيكون معناه : النهي عن بيعه بشيء معين إلى أجل ، وهو من جنس بيع الدين بالدين ، ولهذا قال : « لا يصرفه إلى غيره » أي : لا يصرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر . ومن اعتاض عنه بغيره قابضًا للعوض

---

(١) أبو داود في البيوع (٣٤٦٨) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٨٣) ، ومسند الفردوس (٥٧٩٩) ، والتمهيد (٣٣٣/١٣) عن أبي سعيد .

لم يكن قد جعله سلمًا في غيره . وبسط هذه المسائل لا يحتمله هذا الجواب .

لكن الرخصة في هذا الباب ثابتة عن ابن عباس ، وهي مذهب مالك . وأحمد رخص فيه أكثر من مالك [١] . وما ذكره الخرقي وغيره ، قد قيل : إنه رواية أخرى كما ذكره ابن أبي موسى وغيره رواية عن أحمد . والصواب أن هذا جائز ، لا دليل على تحريمه [٢] ، والله أعلم .

---

(١) انظر : مسألة [بيع المسلم فيه قبل قبضه] .

(٢) ووجهة ابن تيمية أن دين السلم مبيع ، وقد تنازع العلماء في جواز بيع المبيع قبل قبضه وبعد التمكن من قبضه ، وفي ضمان ذلك ، فالشافعي يمنعه مطلقًا ويقول هو من ضمان البائع ، وهو رواية ضعيفة عن أحمد ، وأبو حنيفة يمنعه إلا في العقار ويقول : هو من ضمان البائع ، ويعللون المنع بتوالي الضمانين [تقدم بيان ذلك في باب القبض وما يترتب عليه من الضمان ، وجواز التصرف] . أما مالك ، وأحمد « في المشهور عنه » ، وغيرهما فيقولون : ما تمكن المشتري من قبضه وهو المتعين في العقد كالعبد ، والفرس ، ونحو ذلك - فهو من ضمان المشتري - على تفصيل لهم والنزاع في بعض المتعينات ، لما رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه قال : « مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من ضمان المشتري » [تقدم تخريجه في باب القبض وما يترتب عليه من الضمان وجواز التصرف] ، فظاهر مذهب أحمد : أن الناقل للضمان إلى المشتري هو التمكن من القبض ، لا نفس القبض ، وأن جواز التصرف فيه ليس ملازمًا للضمان ولا مبنيًّا عليه ، بل يجوز التصرف فيه حين يكون من ضمان البائع ، كما ذكر في الثمرة ومنافع الإجارة وبالعكس كما في الصبرة المعينة . وهذا هو معتمد ابن تيمية في الجواز ، وذلك على قياس أصول أحمد ، ويتأكد الجواز بما ثبت في السنة عن النبي ﷺ من أن الثمن يجوز الاعتياض عنه قبل قبضه ، كما في حديث ابن عمر ، ففي السنن عنه أنه قال : كنا نبيع الإبل بالنقيع ، كنا نبيع بالذهب ونقضي بالورق ، ونبيع بالورق ونقضي بالذهب ، فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال : « لا بأس إذا كان بسعر يومه إذا تفرقتما ، وليس بينكما شيء » [أخرجه أبو داود في سننه : كتاب البيوع ، باب في اقتضاء الذهب من الورق من حديث ابن عمر . انظر : مختصر السنن مع المعالم (٢٥/٥ ، ٢٦) ، وأخرجه الترمذي في سننه ، في البيوع ، باب ما جاء في الصرف . انظر : السنن مع التحفة (٤٤٤/٤ ، ٤٤٥) ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق ، والورق من الذهب ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك] . قال ابن تيمية : فقد جوز النبي ﷺ أن يعتاضوا عن الدين الذي هو الثمن بغيره مع أن الثمن مضمون على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع ، فكذلك المبيع الذي هو دين السلم يجوز بيعه وإن كان مضمونًا على البائع ولم ينتقل إلى ضمان المشتري .

والنبي ﷺ إنما جوز الاعتياض عنه إذا كان بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن . وضابط ذلك في البيع أنه لا يجوز بربح ، بل لا يباع إلا بالقيمة لئلا يربح المسلف فيما لا يضمن لحديث النبي ﷺ : « أنه نهى عن ربح ما لم يضمن » [أخرجه الترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده » من حديث عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن » انظر : السنن مع التحفة (٤٣١/٤)] .

وبالجملة فما قاله ابن تيمية متوجه في الباب ، لمجموع ما ذكر من الأدلة [وما قال به ابن تيمية هو قول ابن عباس ، قال ابن المنذر : ثبت أن ابن عباس قال : إذا أسلفت في شيء فحل الأجل ، فإن وجدت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عوضًا بأنقص منه . انظر : المبدع (١٩٩/٤) والحق أن ما قال به ابن تيمية - من جواز بيع دين السلم بغيره - ليس =

١٥ - [مسألة في الاعتياض عن دين السلم بغيره]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي شَيْءٍ ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ غَيْرَهُ . كَمَنْ أَسْلَمَ فِي حِنْطَةٍ ؟ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَدَلَهَا شَعِيرًا ، سَوَاءٌ تَعَذَّرَ الْمُسْلَمُ فِيهِ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا أسلم في حنطة فاعتاض عنها شعيرًا ونحو ذلك : فهذه فيها قولان للعلماء :

أحدهما : أنه لا يجوز الاعتياض عن السلم بغيره : كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه [١] .

والثاني : يجوز الاعتياض عنه في الجملة ، إذا كان بسعر الوقت ، أو أقل [٢] . وهذا هو المروي عن ابن عباس ؛ حيث جوز إذا أسلم في شيء أن يأخذ عوضًا بقيمته ، ولا يربح مرتين . وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، حيث يجوز أخذ الشعير عن الحنطة إذا لم يكن أغلى من قيمة الحنطة ، وقال بقول ابن عباس في ذلك . ومذهب مالك يجوز الاعتياض عن الطعام والعرض بعرض .

أ - دليل القائلين بالمنع

والأولون احتجوا بما في السنن . عن النبي ﷺ أنه قال : « **من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره** » [٣] قالوا : وهذا يقتضي أن لا يبيع دين السلم لا من صاحبه ، ولا من غيره .

ب - القول المختار ودليله

والقول الثاني أصح ، وهو قول ابن عباس ، ولا يعرف له في الصحابة مخالف ، وذلك

= بيعًا بالمعنى المتعارف ، بل هو اعتياض عن المسلم فيه بقدره كيلًا أو وزنًا إذا كان من جنسه ، أو بقيمته وقت الاستيفاء إذا كان الاعتياض بما لا يكال ولا يوزن ، وليس له أن يربح من ذلك بأن يبيعه - مثلًا - بسعر يزيد على قيمته وقت الاستيفاء على خلاف ما يرتجى في البيع من الربح ، فإن فعل كان البيع فاسدًا لم يجزه ابن تيمية] ، والله أعلم .

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣١٣/٥) ، ومغني المحتاج (١١٥/٢) ، وشرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٣١٨/٢) ، والمغني مع الشرح الكبير (٥٦٣/٤ ، ٥٦٤) .

(٢) انظر : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٥٤٢/٤) ، ومختصر خليل ص (١٨) ، وشرح الخرشي (١١٠/٦) .

(٣) أبو داود في البيوع (٦٨ ، ٣) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٨٣) ، ومسند الفردوس : (٥٧٩٩) ، والتمهيد لابن عبد البر : (٣٣٣/١٣) عن أبي سعيد .

لأن دين السلم دين ثابت ، فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض ، وكالثمن في المبيع ؛ ولأنه أحد العوضين في البيع فجاز الاعتياض عنه ، كالعوض الآخر .

ج - الجواب عن دليل القائلين بالمنع

وأما الحديث ففي إسناده نظر ، وإن صح فالمراد به أنه لا يجعل دين السلم سلفًا في شيء آخر ، ولهذا قال : « **فلا يصرفه إلى غيره** » أي لا يصرفه إلى سلف آخر . وهذا لا يجوز ؛ لأنه يتضمن الربح فيما لم يضمن ، وكذلك إذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض ، فإنما يعتاض عنه بسعره ، كما في السنن عن ابن عمر أنهم سألوا النبي ﷺ فقالوا : إنا نبيع الإبل بالنقيع بالذهب ونقبض الورق ، ونبيع بالورق ونقبض الذهب . فقال : « **لا بأس إذا كان بسعر يومه إذا افترقتما وليس بينكما شيء** »[1] فيجوز الاعتياض بالسعر لئلا يربح فيما لم يضمن . فإن قيل : فدين السلم يتبع ذلك فنهي عن بيع ما لم يقبض . قيل : النهي إنما كان في الأعيان لا في الديون .

١٦ - [عوض المثل]

« عوض المثل » كثير الدوران في كلام العلماء - وهو أمر لا بد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة ، فهو ركن من أركان الشريعة مثل قولهم : قيمة المثل ، وأجرة المثل ، ومهر المثل . ونحو ذلك . كما في قول النبي ﷺ : « **من أعتق شركًا له في عبد ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة عدل ، لا وكس ، ولا شطط ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد** »[2] . وفي حديث أنه قضى في بَرْوَع بنت واشق بمهر مثلها ، لا وكس ، ولا شطط - يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف من النفوس ، والأموال ، والأبضاع ، والمنافع ، وما يضمن بالمثل من الأموال والمنافع ، وبعض النفوس . وما يضمن بالعقود الفاسدة والصحيحة أيضًا ؛ لأجل الأرش في النفوس والأموال .

ويحتاج إليه في المعاوضة للغير ، مثل معاوضة الولي للمسلمين ، ولليتيم وللوقف وغيرهم . ومعاوضة الوكيل كالوكيل في المعاوضة ، والشريك والمضارب ومعاوضة من تعلق بماله حق الغير ، كالمريض . ويحتاج إليه فيما يجب شراؤه لله تعالى كماء الطهارة ، وسترة الصلاة ، وآلات الحج ، أو للآدميين ، كالمعاوضة الواجبة مثل ...[3] .

---

(١) أبو داود في البيوع (٣٣٥٤) ، والنسائي في البيوع (٤٥٨٢) .

(٢) البخاري في العتق (٢٥٢٢) ، ومسلم في العتق (١٥٠١/١) ، والترمذي : (١١٤٥) ، وأبو داود : (٢١١٦) عن ابن عمر ﷺ .

(٣) بياض بالأصل .

ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله . وهو نفس العدل ، ونفس العرف الداخل في قوله : ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (١) وقوله : ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ (٢) وهذا متفق عليه بين المسلمين ، بل بين أهل الأرض ، فإنه اعتبار في أعيان الأحكام لا في أنواعها .

وهو من معنى القسط الذي أرسل الله له الرسل ، وأنزل له الكتب . وهو مقابلة الحسنة بمثلها ، والسيئة بمثلها ، كما قال تعالى : ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ (٣) وقال : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ (٤) وقال : ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ (٥) وقال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ (٦) وقال : ﴿ فَمَنِ (٧) ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (٨) وقال : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ (٩) .

لكن مقابلة الحسنة بمثلها عدل واجب ، والزيادة إحسان مستحب ، والنقص ظلم محرم ومقابلة السيئة بمثلها عدل جائز ، والزيادة محرم ، والنقص إحسان مستحب ، فالظلم للظالم والعدل للمقتصد ، والإحسان المستحب للسابق بالخيرات .

والأمة ثلاثة : ظالم لنفسه ومقتصد ، وسابق بالخيرات .

أ - حقيقة عوض المثل

وكثيرًا ما يشتبه على الفقهاء ويتنازعون في حقيقة عوض المثل في جنسه ومقداره ، في كثير من الصور ؛ لأن ذلك يختلف لاختلاف الأمكنة والأزمنة ، والأحوال والأعواض والمعوضات والمتعاوضين .

فنقول : « عوض المثل » هو مثل المسمى في العرف ، وهو الذي يقال له : السعر والعادة ، فإن المسمى في العقود نوعان : نوع اعتاده الناس وعرفوه ، فهو العوض المعروف المعتاد . ونوع نادر ؛ لفرط رغبة ، أو مضارة ، أو غيرهما . ويقال فيه : ثمن المثل ، ويقال فيه المثل ؛ لأنه بقدر مثل العين ، ثم يقوم بثمن مثلها . فالأصل فيه اختيار الآدميين ، وإرادتهم ورغبتهم .

ولهذا قال كثير من العلماء : قيمة المثل ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات . ولا بد أن يقال : في الأمر المعتاد . فالأصل فيه إرادة الناس ورغبتهم . وقد علم بالعقول أن حكم الشيء حكم مثله ، وهذا من العدل والقياس والاعتبار ، وضرب المثل الذي فطر الله

---

(١) الأعراف : ١٥٧ .
(٢) الأعراف : ١٩٩ .
(٣) الرحمن : ٦٠ .
(٤) النساء : ٨٦ .
(٥) الشورى : ٤٠ .
(٦) البقرة : ١٧٨ .
(٧) في المطبوعة « ومن » والصحيح ما أثبتناه .
(٨) البقرة : ١٩٤ .
(٩) النحل : ١٢٦ .

عباده عليه ، فإذا عرف أن إرادتهم المعروفة للشيء بمقدار علم أن ذلك ثمن مثله ، وهو قيمته وقيمة مثله ، لكن إن كانت تلك الرغبة والإرادة لغرض محرم ، كصنعة الأصنام ، والصلبان ، ونحو ذلك ، كان ذلك العوض محرمًا في الشرع .

ب - عوض المثل في الشريعة

فعوض المثل في الشريعة يعتبر بالمسمى الشرعي ، وهو : أن تكون التسمية شرعية ، وهي المباحة . فأما التسمية المحظورة إما لجنسها : كالخمر والخنزير . وإما لمنفعة محرمة في العين : كالعنب لمن يعصره خمرًا ، أو الغلام لمن يفجر به . وإما لكونه تسمية مباهاة ورياء لا يقصد أداؤها ، أو فيها ضرر بأحد المتعاقدين ، كالمهور التي لا يقصد آداؤها ، وهي تضر الزوج إلى أجل ، كما يفعله جفاة الأعراب ، والحاضرة ونحو ذلك ، فإن هذا ليس بتسمية شرعية ، فليس هو ميزانًا شرعيًا يعتبر به المثل ، حيث لا مسمى .

فتدبر هذا فإنه نافع ، خصوصًا في هذه الصدقات الثقيلة المؤخرة ، التي قد نهى اللَّه عنها ورسوله ، فإن من الفقهاء من يعتبرها في مثل كون الأيم لا تزوج إلا بمهر مثلها ، فيرى ترك ما نهى اللَّه عنه خلافًا للشريعة ، بناء على أنه مهر المثل ، حتى في مثل تزويج الأب ونحوه ، فهذا أصل ... [1] .

إذا عرف ذلك فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع ، فإنها تختلف بكثرة المطلوب وقلته . فعند قلته يرغب فيه ما لا يرغب فيه عند الكثرة . وبكثرة الطلاب وقلتهم ، فإنما كثر طالبوه يرتفع ثمنه ، بخلاف ما قل طالبوه . وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها ، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها . وبحسب المعاوض ، فإن كان مليًا ، دينًا : يرغب في معاوضته بالثمن القليل الذي لا يبذل بمثله لمن يظن عجزه أو مطله أو جحده . والمليّ المطلق عندنا : هو المليّ بماله ، وقوله ، وبدنه . هكذا نص أحمد .

وهذا المعنى ، وإن كان الفقهاء قد اعتبروه في مهر المثل ، فهو يعتبر أيضا في ثمن المثل ، وأجرة المثل .

وبحسب العوض فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج ما لا يرخص فيه إذا كان بنقد آخر دونه في الرواج ، كالدراهم والدنانير بدمشق في هذه الأوقات ، فإن المعاوضة بالدراهم هو المعتاد .

---

(١) بياض بالأصل .

١٧ - [المقصود من العقود]

وذلك أن المطلوب من العقود هو التقابض من الطرفين ، فإذا كان الباذل قادرًا على التسليم ، موفيًا بالعهد ، كان حصول المقصود بالعقد معه ، بخلاف ما إذا لم يكن تام القدرة أو تام الوفاء . ومراتب القدرة والوفاء تختلف ، وهو الخير المذكور في قوله : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (١) قالوا : قوة على الكسب ، ووفاء للعهد .

وهذا يكون في البائع وفي المشتري ، وفي المؤجر والمستأجر ، والناكح والمنكوحة ، فإن المبيع قد يكون حاضرًا ، وقد يكون غائبًا ، فسعر الحاضر أقل من سعر الغائب ، وكذلك المشتري قد يكون قادرًا في الحال على الأداء ، لأن معه مالًا ، وقد لا يكون معه لكنه يريد أن يقترض أو يبيع السلعة ، فالثمن مع الأول أخف .

وكذلك المؤجر قد يكون قادرًا على تسليم المنفعة المستحقة بالعقد بحيث يستوفيها المستأجر بلا كلفة ، وقد لا يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة إلا بكلفة ، كالقرى التي ينتابها الظلمة من ذي سلطان أو لصوص ، أو تنتابها السباع ، فليست قيمتها كقيمة الأرض التي لا تحتاج إلى ذلك ، بل من العقار ما لا يمكن أن يستوفي منفعته إلا ذو قدرة يدفع الضرر من منفعته لأعوانه وأنصاره ، أو يستوفي غيره منه منفعة يسيرة ، وذو القدرة يستوفي كمال منفعته لدفع الضرر عنه .

وعلى هذا يختلف الانتفاع بالمستأجر ، بل والمشتري ، والمنكوح ، وغير ذلك . فينتفع به ذو القدرة أضعاف ما ينتفع به غيره ، لقدرته على جلب الأسباب التي بها يكثر الانتفاع ، وعلى دفع الموانع المانعة من الانتفاع ، فإذا كان كذلك لم يكن كثرة الانتفاع بما أقامه من الأسباب ودفعه من الموانع موجبًا ؛ لأن يدخل ذلك التقويم ، إلا إذا فرض مثله فقد تكون الأرض تساوي أجرة قليلة لوجود الموانع من المعتدين أو السباع ، أو لاحتياج استيفاء المنفعة إلا قوة ومال .

١٨ - [إسقاط بعض الدين عن المدين وعلاقته بمسالة : ضع وتعجل]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِائَةٌ وَثَمَانُونَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : تَبِيعُهَا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن كانت مؤجلة فباعها بأقل منها حالة ، فهذا ربًا

(١) النور : ٣٣ .

وإن كانت حالة فأخذ البعض ، وأبرأه من البعض ، فأجره على الله وقد أحسن .

١٩ - [مسألة في بيع دين السلم قبل قبضه]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ دَيْنِ سَلَمٍ حَلَّ ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُسْتَسْلِفِ وَفَاءٌ ، فَقَالَ : بِعْنِيهِ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثَّمَنِ الأَوَّلِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه ، ولا بيع الدين بالدين ، فهذا حرام من وجهين . ومن وجه ثالث : أنه إن كان باعه الدراهم بالدراهم ، مثل من باع ربًا نسيئة لم يجز أن يعتاض عن ثمنه بما لا يباع به نسيئة ، كذلك من اشترى دينًا بنسيئة لم يجز أن يعتاض عنه بما لا يباع بثمنه نسيئة ، والله أعلم .

٢٠ - [مطالبة المدين المعسر ولو بعد موته]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ الرَّجُلِ يَتَدَيَّنُ ، ثُمَّ يُعْسِرُ وَيَمُوتُ ، هَلْ يُطَالَبُ بِهِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . نعم . يستوفيه صاحبه ؛ فإن الدين لا بد من وفائه ، ولهذا ثبت في الصحيح أنَّ : « **الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدَّينَ** » [١] .

* * *

(١) مسلم في الإمارة (١١٩/١٨٨٦) ، والترمذي : (١٦٤٠) ، والنسائي : (٣١٥٥) .

موسوعة

فتاوى الإمام ابن تيمية

في المعاملات وأحكام المال

● القسم الأول فتاوى المعاملات المالية

الباب السابع

باب القرض

بـــــاب القـــرض (١)

[١ - ٨]

١ - [الجمع بيـن القرض والبيع]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ لِرَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَم ، فَطَالَبَهُ فَقَالَ : أَنَا مُعْسِرٌ ، أَنَا أَشْتَرِي مِنْكَ صِنْفًا بِزَائِدٍ إِلَى أَنْ تَصْبِرَ سِتَّةَ شُهُورٍ ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟.

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل سلف وبيع » (٢) فإذا باعه وأقرضه كان ذلك مما حرمه الله ورسوله . وكلاهما يستحق التعزير ، إذا كان قد بلغه النهي ، ويجب رد القرض والسلعة إلى صاحبها ، فإذا تعذر ذلك لم يكن له إلا بدل القرض ، وإلا بدل السلعة قيمة المثل ، ولا يستحق الزيادة على ذلك ، والله أعلم (٣) .

٢ - [الطرق المشروعة وغيرها للكسب من القرض]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ إِنْسَانٍ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ إِنْسَانٍ دَرَاهِمَ قَرْضًا يَعْمُرُ بِهَا مِلْكَهُ ، يَشْتَرِي بِهَا أَرْضًا إِلَى مُدَّةِ سَنَةٍ ، وَبِلا كَسْبٍ مَا يُعْطَى أَحَدٌ مَالَهُ فَكَيْفَ الْعَمَلُ فِي مَكْسَبِهِ حَتَّى يَكُونَ بِطَرِيقِ الْحِلِّ ؟

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . له طريق بأن يكري الملك أو بعضه ، يتسلفها ويعمر بالأجرة . وإذا كان بعض الملك خرابًا واشترط على المستأجر عمارة موصوفة جاز

---

(١) راجع الفتاوى الكبرى : (٥٢٨/٢٩ : ٥٣٥) .

(٢) أبو داود في البيوع (٣٥٠٤) ، والترمذي في البيوع (١٢٣٤) ، والنسائي في البيوع (٤٦٣٠) ، والدارمي : (٢٥٦٠) ، وأحمد : (٢٠٥/٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

(٣) جاء في المغني : « ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه أو شرط المشتري ذلك عليه ، فهو محرم والبيع باطل . وهذا مذهب مالك والشافعي ولا أعلم فيه خلافًا ، إلا أن مالكًا قال : إن ترك مشترط السلف السلف صح البيع ولنا ما روى عبد الله بن عمرو « أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن ، وعن بيع ما لم يقبض ، وعن بيعتين في بيعة ، وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف » أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، وفي لفظ « لا يحل بيع وسلف » ولأنه اشترط عقدًا في عقد فاسد كبيعتين في بيعة ، ولأنه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله فتصير الزيادة في الثمن عوضًا عن القرض وربحًا له وذلك ربًا محرم ففسد كما لو صرح به ؛ ولأنه بيع فاسد ، فلا يعود صحيحًا كما لو باع درهمًا بدرهمين ، ثم ترك أحدهما » .

ذلك ، فهذا طريق شرعي ، يحصل به مقصود هذا وهذا .

وأما إذا تواطآ على أن يعطيه دراهم بدراهم إلى أجل ، وتحيلا على ذلك ببعض الطرق ، لم يبارك الله لا لهذا ، ولا لهذا ، مثل أن يبيعه بعض الملك بيع أمانة ، على أنه يشتري منه الملك فيما بعد بأكثر من الثمن ، فهذا من الربا الذي حرمه الله ورسوله .

وإن كان عند المعطي سلعة يحتاج إليها الآخذ كرضاض يعمر به الحمام ، جاز أن يشتري السلعة إلى أجل بما يتفقان عليه من الربح ، لكن لا ينبغي للبائع أن يربح على المشتري إلا ما جرت به العادة في مثل ذلك .

٣ - [على من تكون كلفة رد القرض إذا احتيج في رده إلى سفر وحمل ؟]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَمَّنْ أَقْرَضَ رَجُلًا قَرْضًا وَامْتَنَعَ أَنْ يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ إلا في بَلَدٍ آخَرَ مُحْتَاجٌ فِيهِ الْمُقْرِضُ إِلَى سَفَرٍ وَحَمْلٍ ، فَهَلْ عَلَيْهِ كُلْفَةُ سَفَره ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . يجب على المقترض أن يوفي المقرض في البلد الذي اقترض فيه ، ولا يكلفه شيئًا من مؤنة السفر والحمل . فإن قال : ما أوفيك إلا في بلد آخر غير هذا ، كان عليه ضمان ما ينفقه بالمعروف [1] .

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَمَّا إِذَا أَقْرَضَ رَجُلٌ رَجُلًا دَرَاهِمَ لِيَسْتَوْفِيَهَا مِنْهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟ أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . إذا أقرضه دراهم يستوفيها منه في بلد آخر ، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم إلى بلد آخر ، والمقترض له دراهم في ذلك البلد ، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض ، فيقترض منه في بلد دراهم المقرض ، ويكتب له سفتجة [2]

---

(١) جاء في المغني : « فصل : وإذا أقرضه ما لحمله مؤنة ، ثم طالبه بمثله ببلد آخر ، لم يلزمه ؛ لأنه لا يلزمه حمله له إلى ذلك البلد . فإن طالبه بالقيمة لزمه ؛ لأنه لا مؤنة لحملها . فإن تبرع المستقرض بدفع المثل ، وأبى المقرض قبوله ، فله ذلك ؛ لأن عليه ضررًا في قبضه ؛ لأنه ربما احتاج إلى حمله إلى المكان الذي أقرضه فيه ، وله المطالبة بقيمة ذلك في البلد الذي أقرضه فيه ؛ لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه ، وإن كان القرض أثمانًا ، أو ما لا مؤنة في حمله ، وطالبه بها وهما ببلد آخر ، لزمه دفعه إليه ؛ لأن تسليمه إليه في هذا البلد وغيره واحد » .

(٢) قال المالكية : السَّفْتَجَة : الكتاب الذى يرسله المقترض إلى وكيله ليدفع لحامله ببلد آخر نظير ما تسلفه ؛ لأن المسلف انتفع بحرز ماله من آفات الطريق ، وقال المالكية بمنعها إلا أن يغلب الخوف في جميع طرق المحل الذى يذهب إليه المقرض منها بالنسبة إليه فيجوز لضرورة صيانة الأموال ، وبعبارة فيجوز تقديمًا لمصلحة حفظ المال على مضرة سلف جرَّ نفعًا ، فإن غلب الخوف لا في جميع طرقه ، أو غلب في جميعها لكن بالنسبة لغيره لا بالنسبة إليه فلا يجوز . انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل (١١٨/٦ ، ١١٩) .

- أي ورقة - إلى بلد دراهم المقترض ، فهذا يجوز في أصح قولي العلماء .

وقيل : نهى عنه ؛ لأنه قرض جر منفعة ، والقرض إذا جرَّ منفعة كان ربًا ، والصحيح الجواز ؛ لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق ، إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقترض ، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض . والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ، ويحتاجون إليه ، وإنما ينهى عما يضرهم [(١)] .

٤ - [حكم قرض الدراهم المغشوشة ويأخذها عددًا]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : هَلْ يَجُوزُ قَرْضُ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ ،

---

(١) وما قال به ابن تيمية هو رواية عن أحمد [انظر : المغني لابن قدامة (٤/٣٦٠)] . وتفصيل مذاهب العلماء بهذا الخصوص على النحو التالي :

أولًا : مذهب الحنفية : تكره السفتجة كراهة تحريمية إذا كانت المنفعة المقصودة منها (وهي الوفاء في بلد آخر لتفادي خطر الطريق) مشروطة في صلب العقد .

قال في المبسوط : « إن أقرضه بغير شرط ، وكتب له سفتجة بذلك فلا بأس ، وإن شرط في القرض ذلك فهو مكروه ؛ لأنه لا يسقط بذلك خطر الطريق عن نفسه ، فهو قرض جر منفعة » [انظر : المبسوط (١٤/٣٧)] .

ثانيًا : مذهب المالكية : يمنع العمل بالسفتجة ؛ لأنها قرض جرَّ نفعًا ، إلا في حالة الضرورة يجوز صيانة للأموال .

قال خليل عاطفًا على الممنوعات : « ... أو عين عظم حملها كسفتجة ، إلا أن يعم الخوف » قال الشراح : أي : يحرم قرضها - إذا عظم حملها - ليأخذ بدلها بموضع آخر ليدفع عن نفسه أجرة الحمل ، وغرر الطريق . سفتجة : لفظة أعجمية ، معناها : الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده ، ويحتمل أنه مثال لما جرَّ منفعة ، إلا أن يعم الخوف . أي : يغلب على سائر الطرق فلا حرمة ، بل يندب للأمن على النفس ، أو المال ، بل قد يجب [انظر : الشرح الكبير (٣/٢٢٥ ، ٢٢٦) ، والخرشي (٥/٢٣١ ، ٢٣٢) ، وأسهل المدارك للكشناوي (٢/٣١٩ ، ٣٢٠)] .

ثالثًا : مذهب الشافعية : أن ذلك لا يجوز . قال في « المهذب » : ولا يجوز قرض جرَّ منفعة ، مثل أن يقرضه ألفًا على أن يبيعه داره ، أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر ، أو على أن يكتب له سفتجة يربح فيها خطر الطريق [انظر : المذهب (١/٤٠١)] .

رابعًا : مذهب الحنابلة : وفيه روايتان ، قال ابن قدامة : وقد نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سفتجة لم يجز ، ومعناه : اشتراط القضاء في بلد آخر . وروي عنه : جوازها - أي : السفتجة - لكونها مصلحة لهما جميعًا . [انظر : المغني لابن قدامة (٤/٣٦٠)] ووجه ذلك : ما قال عطاء : أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه ، فسئل عن ذلك ابن عباس ، فلم ير به بأسًا ، وروي عن علي أنه سئل عن مثل هذا فلم ير به بأسًا ، وممن لم ير به بأسًا ابن سيرين ، والنخعي [انظر : المبسوط (١٤/٣٧) وقد تأول الحنفية مثل هذه الآثار : بأن المقصود من جواز مثل هذا إنَّما هو ما كان بغير شرط ، وذهب مذهبهم البيهقي ، وانظر : إرواء الغليل (٥/٢٣٨) ، وقد ضعف الألباني أثر ابن عباس ، وأثر علي رضي الله عنه] . وهو ما يتأيد به صحة ما ذهب إليه ابن تيمية من القول بالجواز ، والله أعلم .

وَيَأْخُذُهَا عَدَدًا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . يجوز قرض الدراهم المغشوشة ، إذا كانت متساوية الغش ، مثل دراهم الناس التي يتعاملون بها . وكذلك إذا كان الغش متفاوتًا يسيرًا ، فالصحيح أنه يجوز قرضها بالدراهم التي يقال عيارها سبعون ، وعيار غيرها تسعة وستون .

والصحيح أنه يجوز قرض الحنطة وغيرها من الحبوب ، وإن كانت مغشوشة بالتراب والشعير ، فإن « باب القرض » أسهل من « باب البيع » . ولهذا يجوز على الصحيح قرض الخبز عددًا وقرض الخمير ، وإن كان لا يجوز عددًا . ويجوز في القرض أن يرد خيرًا مما اقترض بغير شرط ، كما استلف النبي ﷺ بعيرًا ورد خيرًا منه ، وقال : « **خير الناس أحسنهم قضاء** »[1] .

وكذلك يجوز قرض البيض ونحوه من المعدودات ، في أصح قولي العلماء ، فإن النبي ﷺ اقترض حيوانًا ، والحيوان أكثر اختلافًا من البيض[2] .

---

(١) البخاري في الوكالة (٢٣٠٥) ، ومسلم في المساقاة (١٦٠١/١٢٢) ، والترمذي : (١٣١٨) ، وأبو داود : (٣٣٤٦) .

(٢) واختار ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أن باب : « القرض » أسهل من باب « البيع » ، وفائدة هذا تظهر فيما قال به مما يأتي : أنه يجوز على الصحيح قرض الخبز عددًا . وأن قرض الخمير جائز ، وإن كان لا يجوز عددًا .
وذكر في المغني جواز قرض الخمير ، وحكى النووي في الروضة وجهين في ذلك . انظر : المغني (٣٥٩/٤) ، والروضة (٣٣/٣) ، ويجوز قرض الخمير بلا وزن عند الحنفية . انظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٦٧/٥)] . والفتوى في المذهب : على جواز استقراضه وزنًا ، لا عددًا [انظر : البدائع (٣٩٥/٧) ، وتحفة الفقهاء (١٩/٢) ، وحاشية رد المحتار على الدر (١٦٢/٥) ، وعن أبي يوسف روايتان .
إحداهما : ما ذكرت أعلى ، والثانية : عدم الجواز كقول أبي حنيفة .
ثانيًا : مذهب المالكية : يجوز القرض في الخبز ، وزنًا وعددًا ؛ لحاجة الناس إليه ، والمماثلة في العدد مما يتسامح فيه . جاء في المدونة : « فالقرض في قول مالك جائز في جميع الأشياء : البطيخ ، والرمان ، والثياب ، والحيوان ، وجميع الأشياء ، والرقيق ، كلها جائزة إلا في الجواري وحدهن [انظر : المدونة (١٣٠/٣) ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٢٢٢/٣ ، ٢٢٣) ، والخرشي (٢٢٩/٥)] .
ثالثًا : مذهب الشافعية : حكى النووي وجهين في المذهب بهذا الخصوص ، وقال أصحهما : لا يجوز . الثاني : يجوز . واختلف فيما إذا قيل يجوز ذلك هل يرد مثله وزنًا ، أو يرد بالقيمة ؟. قيل : رد مثله وزنًا إن أوجبنا في المتقومات المثل ، وإن أوجبنا القيمة ، وجبت « هنا » ، فإن اشترط المثل فوجهان [انظر : الروضة (٣٣/٣)] .
رابعًا : مذهب أحمد : يجوز فيه قرض الخبز ، فإذا أقرضه بالوزن ورد مثله بالوزن جاز ، وإن أخذه عددًا فرده عددًا ، فعن أحمد روايتان ، إحداهما : لا يجوز ؛ لأنه موزون أشبه سائر الموزونات .
والثانية : يجوز . قال ابن أبي موسى : إذا كان يتحرى مثلًا بمثل فلا يحتاج إلى الوزن ، والوزن أحب إليّ [انظر : المغني (٣٥٩/٤)] . قال ابن قدامة : ووجه الجواز ما روت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : قلت : يا رسول الله ، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير ويردون زيادة ونقصانًا ، فقال : « لا بأس إن ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل » [انظر : المغني (٣٥٩/٤) ، قال ابن قدامة : ذكره أبو بكر في « **الشافي** » بإسناده ، وقال الألباني في =

٥ - [حكم إطعام المقرِض]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ جُنْدِيٍّ لَهُ إِقْطَاعٌ وَيَجِيءُ إِلى عِنْدَ فَلاحِيهِ فَيُطْعِمُوهُ ، هَلْ يَأْكُلُ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا أكل وأعطاهم عوض ما أكل فلا بأس ، والله أعلم .

٦ - [حكم الإنقاص من أجرة الصانع لأجل القرض الذي عليه]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ مُعَلِّمٍ لَهُ دَيْنٌ عِنْدَ صَانِعٍ يَسْتَعْمِلُهُ لأَجْلِهِ يَأْكُلُ مِنْ أُجْرَتِهِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا يجوز للأستاذ أن ينقص الصانع من أجرة مثله ، لأجل ماله عنده من القرض ، فإن فعل ذلك برضاه كان مرابيًا ظالمًا عاصيًا مستحقًّا للتعزير ، وليس له أن يعسفه في اقتضاء دينه .

٧ - [حكم القرض الذي جرَّ نفعا]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ لَهُ إِقْطَاعُ أَرْضٍ يَعْمَلُ لَهُ أَرْبَعَمِائَةِ إِرْدَبٍّ فَأَعْطَى الْفَلاحِينَ قُوَّةً تُقَارِبُ مِائَتَيْ إِرْدَبٍّ فَيُسَجِّلُوهُ بسبعمائة دِرْهَمٍ ، فَهَلْ ذَلِكَ رِبًا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . كل قرض جر منفعة فهو ربًا ؛ مثل أن يبايعه أو يؤاجره ويحابيه في المبايعة والمؤاجرة لأجل قرضه ، قال النبي ﷺ : « **لا يحل سلف وبيع** »(1) .

فإنه إذا أقرضه مائة درهم وباعه سلعة تساوي مائة بمائة وخمسين كانت تلك الزيادة ربًا ؛ وكذلك إذا أقرضه مائة درهم ، واستأجره بدرهمين كل يوم ، أجرته تساوي ثلاثة .

= « **الإرواء** » : أخرجه ابن الجوزي في « التحقيق » وإسناده ضعيف ، وأخرجه ابن عدي من طريق أخرى ، وقال : حديث منكر] وعن معاذ بن جبل أنه سئل عن استقراض الخبز والخمير ، فقال : سبحان الله ؛ إنما هذا من مكارم الأخلاق ، فخذ الكبير وأعط الصغير ، وخذ الصغير وأعط الكبير ، خيركم أحسنكم قضاء ، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك . قال ابن قدامة : ذكره أبو بكر في « **الشافي** » بإسناده . وقال الألباني في « الإرواء » : ضعيف ، أخرجه ابن عدي في « الكامل » ، وأخرجه ابن الجوزي في « التحقيق » . انظر : الإرواء (٥/٢٣٣) ، وأورده الهيثمي في المجمع (٤/١٣٩) ، وقال : « رواه الطبراني في « الكبير » وفيه سليمان ابن سلمة الجنائزي ، ونسب إليه الكذب » ؛ ولأن هذا مما تدعو الحاجة إليه ويشق اعتبار الوزن فيه ، وتدخله المسامحة فجاز . [انظر : المغني (٤/٣٥٩)] . ويظهر بهذا صواب ما قال به ابن تيمية من جواز قرض الخبز عددًا .

(1) أبو داود في البيوع (٣٥٠٤) ، والترمذي في البيوع (١٢٣٤) ، والنسائي في البيوع (٤٦٣٠) ، والدارمي : (٢٥٦٠) ، وأحمد : (٢/٢٠٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

بل ما يصنع كثير من المعلمين بصنائعهم يقرضونهم ليحابوهم في الأجرة فهو ربًا .

وكذلك إذا كانت الأرض أو الدار أو الحانوت تساوي أجرتها مائة درهم فأكراها بمائة وخمسين ، لأجل المائة التي أقرضها إياه ، فهو ربًا .

وأما « القوة » فليست قرضًا محضًا ، فإنه يشترط عليه فيها أن يبذرها في الأرض ، وإن كان عاملًا وإن كان مستأجرًا ، فكأنه آجره أرضًا يقويها بالأجرة المسماة ، فإذا انقضت الإجارة استرجع الأرض ونظيره القوة . وهذا فيه نزاع بين العلماء .

منهم من يقول : المنفعة هنا مشتركة بين المقرض والمقرض ، فإن المقرض له غرض في عمارة أرضه مثل « السفتجة » وهو أن يقرضه ببلد ليستوفي في بلد آخر ، فيربح المقرض خطر الطريق ، ومؤونة الحمل ، ويربح المقرض منفعة الاقتراض .

وكذلك « القوة » ليس مقصود المقوي يأخذ زيادة على قوته ، بل محتاج إلى إجارة أرضه ، وذلك محتاج إلى استئجارها ، فلا تتم مصلحتها إلا بقوة من المؤجر لحاجة المستأجر . وفي التحقيق ليس المقصود بالقوة القرض بل تقويته بالبذر ، كما لو قواه بالبقر .

ومنهم من يجعله من باب القرض الذي يجر منفعة ، إنما القوة من تمام منفعة الأرض ، كما لو كان مع الأرض بقر ليحرث عليها ، فيكون قد آجر أرضًا وبقرًا ، فهذا جائز بلا ريب ، ولكن القوة نفسها لا تبقى ، ولكن يرجع في نظيرها ، كما يرجع في المضاربة في نظير رأس المال . فلهذا منع من منع من العلماء من ذلك ؛ لأن الإجارة ترجع نفس العين فيها إلى المؤجر ، والمستأجر قد استوفى المنفعة . ومثل هذا لا يجوز في القرض ، فإنه لا يجب فيه إلا رد المثل بلا زيادة .

٨ - [حكم القرض المشروط فيه زيادة على المثل]

ولو آجره حنطة أو نحوها لينتفع بها ، ثم يرد إليه مثلها مع الأجرة ، فهذا هو القرض المشروط فيه زيادة على المثل . وهذا النزاع إذا أكراه بقيمة المثل ، وأقرضه القوة ونحوها مما يستعين به المكتري ، كما لو أكراه حانوتًا ليعمل فيه صناعة أو تجارة ، وأقرضه ما يقيم به صناعته أو تجارته .

فأما إن أكراه بأكثر من قيمة المثل لأجل القرض ، فهذا لا خير فيه ، بل هو القرض الذي يجر الربا .

* * *

موسوعة

فتاوى الإمام ابن تيمية

في المعاملات وأحكام المال

● القسم الأول فتاوى المعاملات المالية

الباب الثامن

باب الرهن

باب

الرهن [1]



الفصل الأول

بيع الوفاء [١ - ١٢]

١ - [عمن رهن داره إلى أجل فحلَّ الأجل وهو عاجز]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ أَرْهَنَ دَارَهُ عِنْدَ رَجُلٍ عَلَى مَالٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَحَلَّ الأَجَلُ ، وَهُوَ عَاجِزٌ ، فَقَالَ الْمُرْتَهِنُ : بِعْنِي الدَّارَ بِشَرْطِ إِنْ وَفَّيْتَنِي أَخَذْتَها بِالثَّمَنِ وَإِنْ سَكَنْتَها لَمْ آخُذْ مِنْك أُجْرَةً ، فَهَلْ الْبَيْعُ صَحِيحٌ ؟ وَقَدْ عَمَّرَ الْمُشْتَرِي فَوْقَهَا بِنَاءً ، فَمَا حُكْمُهُ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ليس هذا بيعًا صحيحًا ، بل تعاد الدار إلى صاحبها ، ويوفي الدين المستحق ، والعمارة التي عمرها المشتري تحسب له [2] ، والله أعلم .

٢ - [بيع المدين نصيبه في الشركة لوفاء دينه]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِصْفُ بُسْتَانٍ ، وَالْبَاقِي لِرَجُلٍ آخَرَ، وَاسْتَعَارَ مِنْ شَرِيكِهِ نِصْفَهُ لِيَرْهَنَهُ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ ، وَعَرَّفَهُ مِقْدَارَ الدَّيْنِ وَالأَجَلِ

---

(١) راجع الفتاوى الكبرى : (٥٣٦/٢٩ - ٥٤٤) .

(٢) جاء في المغني : فصل : وإن شرط أنه متى حل الحق ولم يوفني فالرهن لي بالدين أو فهو مبيع لي بالدين الذي عليك . فهو شرط فاسد . روي ذلك عن ابن عمر وشريح والنخعي ، ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي . ولا نعلم أحدًا خالفهم . والأصل في ذلك ما روى معاوية بن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغلق الرهن » رواه الأثرم . قال الأثرم : قلت لأحمد : ما معنى قوله : « لا يغلق الرهن » ؟ قال : لا يدفع رهنًا إلى رجل ، ويقول : إن جئتك بالدراهم إلى كذا وكذا ، وإلا فالرهن لك . قال ابن المنذر : هذا معنى قوله : « لا يغلق الرهن » عند مالك والثوري وأحمد وفي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر أن رجلًا رهن دارًا بالمدينة إلى أجل مسمى ، فمضى الأجل ، فقال الذي ارتهن : منزلي . فقال النبي ﷺ : « لا يغلق الرهن » ولأنه علق البيع على شرط ، فإنه جعله مبيعًا بشرط أن لا يوفيه الحق في محله ، والبيع المعلق بشرط لا يصح ، وإذا شرط هذا الشرط فسد الرهن . ويتخرج أن لا يفسد ، لما ذكرنا في سائر الشروط الفاسدة ، وهذا ظاهر قول أبي الخطاب في رؤوس المسائل ، واحتج بقول النبي ﷺ : « لا يغلق الرهن » فنفى غلقه دون أصله ، فيدل على صحته ، ولأن الراهن قد رضي برهنه مع هذا الشرط ، فمع بطلانه أولى أن يرضى به . ولنا : إنه رهن بشرط فاسد فكان فاسدًا ، كما لو شرط توفيته ، وليس في الخبر أنه شرط ذلك في ابتداء العقد ، فلا يكون فيه حجة » . انظر : المغني لابن قدامة (٢٤٩/٤) .

فَأَعَارَهُ ، وَرَهَنَ الْبُسْتَانَ عِنْدَ صَاحِبِ الدَّيْنِ ، ثُمَّ إِنَّهُ فَكَّ نَصِيبَهُ وَبَاعَهُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ ، وَتَقَاصَّا ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ ؟ وَهَلْ يَبْقَى نَصِيبُ الْمُعِيرِ مَرْهُونًا عَلَى بَاقِي الدَّيْنِ ؟ أَمْ لَهُ الرُّجُوعُ فِي كُلِّ وَقْتٍ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . نعم . يجوز للمدين أن يبيع نصيبه لوفاء دينه ، كما ذكروا ، وإذا باعه وكان مما تجب فيه الشفعة فللشريك أخذه بالشفعة .

وأما نصيب المعير فيبقى مرهونًا على باقي الدين ، كما كان قبل ذلك ، وليس للمعير الرجوع في مثل هذه العارية ، لتعلق حق المرتهن بها ، والله أعلم [1] .

٣ - [بقاء الرهن بما بقي من الدين]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَهْنٌ عَلَى مَبْلَغٍ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، فَلَمَّا انْقَضَى الأَجَلُ دَفَعَ إِلَى رَبِّ الدَّيْنِ حَقَّهُ إلا مِائَةً ، ثُمَّ قُطِعَتْ الْقُبَالَةُ الأُولَى ، وَكَتَبَ بِالْمِائَةِ دِرْهَمٍ حُجَّةً ، وَلَمْ يُعِدْ فِيهِ ذِكْرَ الرَّهْنِ ، فَهَلْ لِهَذِهِ الْمِائَةِ الْبَاقِيَةِ بِالرَّهْنِ الْمَذْكُورِ تَعَلُّقٌ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا أوفى الغريم بعض الدين ، وبقي بعضه ، فالرهن باقٍ بما بقي من الحق ، إلا أن يحصل ما يوجب فكاكه ، مثل فك المرتهن له ونحو ذلك .

---

(١) ويجوز أن يستعير شيئًا يرهنه . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئًا يرهنه على دنانير معلومة ، عند رجل سماه ، إلى وقت معلوم ، ففعل ، أن ذلك جائز . وينبغي أن يذكر المرتهن ، والقدر الذي يرهنه به ، وجنسه ، ومدة الرهن ؛ لأن الضرر يختلف بذلك ، فاحتيج إلى ذكره ، كأصل الرهن ، ومتى شرط شيئًا من ذلك ، فخالف ، ورهنه بغيره ، لم يصح الرهن ؛ لأنه لم يؤذن له في هذا الرهن ، فأشبه من لم يأذن في أصل الرهن ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ذلك . وإن أذن له في رهنه بقدر من المال ، فنقص عنه ، مثل أن يأذن له في رهنه بمائة ، فيرهنه بخمسين صح ؛ لأن من أذن في مائة ، فقد أذن في خمسين . وإن رهنه بأكثر ، مثل أن رهنه بمائة وخمسين ، احتمل أن يبطل في الكل ؛ لأنه خالف المنصوص عليه ، فبطل ، كما لو قال : أرهنه بدنانير فرهنه بدراهم ، أو بحال فرهنه بمؤجل ، أو بمؤجل فرهنه بحال ، فإنه لا يصح . كذلك هاهنا . وهذا منصوص الشافعي . والوجه الثاني ، أنه يصح في المائة ، ويبطل في الزائد عليها ؛ لأن العقد تناول ما يجوز وما لا يجوز ، فجاز فيما دون غيره ، كتفريق الصفقة . ويفارق ما ذكرنا من الأصول ، فإن العقد لم يتناول مأذونًا فيه بحال ، وكل واحد من هذه الأمور يتعلق به غرض لا يوجد في الآخر ، فإن الراهن قد يقدر على فكاكه في الحال ، ولا يقدر على ذلك عند الأجل وبالعكس . وقد يقدر على فكاكه بأحد النقدين دون الآخر ، فيفوت الغرض بالمخالفة . انظر : المغني (٤/٢٢٦) .

٤ - [إقرار الراهن بما يبطل الرهن]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ أَرْهَنَ دَارَهُ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ ، أَنَّهُ عِوَضُ امْرَأَتِهِ بِالدَّارِ عَنْ حَقِّهَا مِنْ مُدَّةِ عَشْرِ سِنِينَ ، فَهَلْ يَبْطُلُ الرَّهْنُ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُؤْجِرَ الدَّارَ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا يقبل إقرار الراهن بما يبطل الرهن ، وإن قيل : إنه إذا أقر بالرهن فللمقر له أن يبطله بموجب إقراره بلا ريب ؛ لأنه إذا أقر أن الرهن كان ملكًا لغيره ، وأنه رهنه بدون إذنه لم يبطل الرهن بمجرد ذلك ، والله أعلم .

٥ - [بيع المرتهن للرهن]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَمَّنْ لَهُ عَلَى شَخْصٍ دَيْنٌ ، وَأَرْهَنَ عَلَيْهِ رَهْنًا ، وَالدَّيْنُ حَالٌّ ، وَرَبُّ الدَّيْنِ مُحْتَاجٌ إِلَى دَرَاهِمِهِ ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الرَّهْنِ ؟ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان أذن له في بيعه جاز ، وإلا باع الحاكم إن أمكن ، ووفاه حقه منه ، ومن العلماء من يقول : إذا تعذر ذلك دفعه إلى ثقة يبيعه ، ويحتاط بالإشهاد على ذلك ، ويستوفي حقه منه ، والله أعلم (١) .

٦ - [مسألة في يمين تتعلق برهن]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ أَجِيرَهُ أَنْ يَرْهَنَ شَيْئًا عِنْدَ شَخْصٍ ، فَرَهَنَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ ، فَعَدِمَ الرَّهْنَ ، فَحَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ إِنْ لَمْ يَأْتِهِ بِهِ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ ، مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَمْ يَعْدَمْ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ عَدَمُهُ ، فَهَلْ يَحْنَثُ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان حين حلف معتقدًا أن الرهن باقٍ بعينه لم

---

(١) ومتى حلَّ الحق فلم يقبضه ، فللمرتهن بيع الرهن . واستيفاء الدين من ثمنه ، ويرجع المعير على الراهن بالضمان ، وهو قيمة العين المستعارة ، أو مثلها إن كانت من ذوات الأمثال ، ولا يرجع بما بيعت به ، سواء بيعت بأقل من القيمة أو أكثر ، في أحد الوجهين . والصحيح أنها إن بيعت بأقل من قيمتها ، رجع بالقيمة ؛ لأن العارية مضمونة ، فيضمن نقص ثمنها ، وإن بيعت بأكثر رجع بما بيعت به ؛ لأن العبد ملك للمعير ، فيكون ثمنه كله له . وكذلك لو أسقط المرتهن حقه عن الراهن ، رجع الثمن كله إلى صاحبه . فإذا قضى به دين الراهن ، رجع به عليه ، ولا يلزم من وجوب ضمان النقص أن لا تكون الزيادة لصاحب العبد ، كما لو كان باقيًا بعينه ، وإن تلف الرهن ضمنه الراهن بقيمته ، سواء تلف بتفريط أو غير تفريط . نص على هذا أحمد . وذلك لأن العارية مضمونة . انظر : المغني (٤/٢٢٦) .

يعدم ، فحلف ليحضره لم يحنث والحالة هذه . والله أعلم .

٧ - [حكم بيع الرهن لاستيفاء الحق]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَهْنٍ عِنْدَ رَجُلٍ عَلَى مَبْلَغٍ إِلَى مُدَّةٍ ، وَقَدْ انْقَضَتْ الْمُدَّةُ ثُمَّ إِنَّهُ أَرْهَنَهُ بِإِذْنِ مَالِكِهِ عَلَى الْمَبْلَغِ عِنْدَ إِنْسَانٍ آخَرَ ، وَقَدْ طَلَبَ الرَّاهِنُ الثَّانِي مَا عَلَى الرَّهْنِ ، وَحَبَسَ لأَجْلِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يستفكه ، فَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ ؟ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . نعم . يجوز بيع الرهن لاستيفاء الحق منه والحالة هذه ، لا سيما وقد أذن الراهن الأول في الرهن على الدين ، فيجوز بيعه حينئذ لاستيفاء هذا الحق منه ، فإذا أمكن بيعه واستيفاء الحق منه لم يجز حبس الغريم ، والله أعلم .

٨ - [رهن مال الغير بغير إذنه]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ امْرَأَةٍ أُسِرَتْ وَلَهَا مِلْكٌ وَزَوْجٌ وَأَخٌ ، فأرهنوا مِلْكَهَا عَلَى دَرَاهِمَ لِأَجْلِ فِكَاكِهَا ، وَرَاحَ أَخُوهَا بِالدَّرَاهِمِ فِي طَلَبِهَا ، فَوَجَدَهَا حَصَلَتْ بِلَا ثَمَنٍ ، فَرَجَعَتْ إِلَى بَلَدِهَا ، وَتَخَلَّفَ أَخُوهَا فِي حَوَائِجِهِ ، فَلَمَّا وَصَلَتْ وَوَجَدَتْ مِلْكَهَا مَرْهُونًا عَلَى الدَّرَاهِمِ ، فَقَالَتْ : يَرْهَنُ مَالِي بِغَيْرِ أَمْرِي ؟ وَأَنْكَرَتْ أَنَّ أَخَاهَا سَلَّمَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنْ الدَّرَاهِمِ ، فَهَلْ يَلْزَمُهَا الرَّهْنُ ؟ أَمْ لَا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا شيء عليهم والحالة هذه ، بل يعاد إليها ما قبضه أخوها ، ويفك الرهن على ملكها ، والله أعلم .

٩ - [حكم اختصاص أحد الغرماء بالرهن دون بقية الغرماء]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ عَمَّهُ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ عَمِّهِ تَدَيَّنَ دَرَاهِمَ مِنْ نَاسٍ آخَرِينَ ، وَاشْتَرَى خَمْسَةَ غِلْمَانٍ وَجَارِيَةً ، وَكَتَبَ مَكْتُوبًا أَنَّ الْخَمْسَةَ الْغِلْمَانَ دُونَ الْجَارِيَةِ رَهْنٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الدَّيْنِ ، ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَ الْغِلْمَانَ وَأَوْصَلَهُمَا لِمَنْ كَانُوا رَهْنًا عِنْدَهُ ، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الْخَمْسَةِ الآلافِ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ بِالدَّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ، فَمَسَكُوهُ أَصْحَابُ الدَّيْنِ الَّذِينَ أَخَذُوا ثَمَنَ الْغِلْمَانِ ، لِيَأْخُذُوهَا مِنْ دَيْنِهِمْ أَيْضًا ، فَهَلْ لَهُمْ ذَلِكَ ؟ أَمْ لا ؟ وَهُوَ لَمْ يَكُنْ ضَامِنًا ، وَلا كَفِيلًا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا لم تكن الجارية مرهونة عند أهل الدين الثاني ، لم يكن لأهل هذا الدين اختصاص بها دون بقية الغرماء باتفاق المسلمين . فكيف يكون إذا

كان قد وفاها من الدين الذي لغيرهم ، فإن العدل في الوفاء بين الغرماء بعد الحجر على المفلس واجب باتفاق الأئمة . وأما قبل الحجر ففيه نزاع .

١٠ - [رَهَنَ مال الغير بغير إذنه فتلف]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ لَهُ دَيْنٌ عَلَى إِنْسَانٍ ، فَوَجَدَ وَلَدَهُ رَاكِبًا عَلَى فَرَسٍ ، فَأَخَذَ الْفَرَسَ مِنْهُ ، فَحَضَرَ الْمَدْيُونُ إِلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ ، فَطَالَبَهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ بِدَيْنِهِ ، فَقَالَ لَهُ : خُذْ هَذِهِ الْفَرَسَ عِنْدَكَ حَتَّى أُوَفِّيَكَ دَيْنَكَ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ : لِي عِنْدَكَ فِضَّةٌ ، مَا لِي عِنْدَكَ فَرَسٌ ، وَهَذَا حَيَوَانٌ ، وَالْمَوْتُ وَالْحَيَاةُ بِيَدِ اللَّهِ ﷻ فَقَالَ لَهُ الْمَدْيُونُ : أَبْرَأَكَ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْفِضَّةِ فَمَهْمَا حَدَثَ كَانَ فِي دَرْكِي ، فَقَعَدَتْ عِنْدَ صَاحِبِ الدَّيْنِ أَيَّامًا يَعْلِفُهَا وَيَسْقِيهَا ، وَلَا يَرْكَبُهَا ، فَأُسْقِطَتْ الْفَرَسُ مَيِّتَةً ، لَمْ تَسْتَهِلَّ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ غَيْرُ الْمَدْيُونِ ادَّعَى أَنَّ الْفَرَسَ لَهُ ، وَطَالَبَ بِسِقْطِ الْفَرَسِ . فَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ : أَنَا لَا أَعْرِفُكَ ، وَلَا لَكَ مَعِي كَلَامٌ ، وَأَحْلِفُ لَكَ أَنِّي مَا رَكِبْتُ الْفَرَسَ ، وَلَا رَكِبَهَا أَحَدٌ عِنْدِي ، وَلا ضَرَبْتُهَا ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ ؟ أَوْ عَلَى الَّذِي أَرْهَنَ الْفَرَسَ قِيمَةَ السِّقْطِ ، أَمْ لا ؟ وَكَمْ يَكُونُ قِيمَةُ السِّقْطِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا قبضت الفرس من مالكها بغير حق فله ضمان ما نقصت ، وهو تفاوت ما بين القيمات ، فإن كان المستولي عليها غاصبًا متعديًا فقرار الضمان عليه ، وإن كان مغرورًا ولم يتلف بسبب منه فقرار الضمان على الأول الذي غره ، وضمن له الدرك ، والله أعلم .

١١ - [بيع الرهن بغير إذن المرتهن]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ تَحْتَ يَدِهِ رَهْنٌ عَلَى دَيْنٍ ، ثُمَّ بَاعَهُ مَالِكُهُ ، فَأَرَادَ الْمُرْتَهِنُ أَنْ يُثْبِتَ عَقْدَ الرَّهْنِ ، وَيَفْسَخَ الْبَيْعَ فَعَلَى مَنْ يَدَّعِي ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . بيع الرهن اللازم بدون إذن المرتهن لا يجوز ، وللمرتهن أن يطلب دينه من الراهن المدين إن كان قد حلّ ، وله أن يطلب عود الرهن ، أو استيفاء حقه منه . وإن شاء طالب البائع له ، وإن شاء طالب المشتري له ، لكن المشتري إن كان مغرورًا فقرار الضمان على البائع ، يجب عليه ضمان أجرة المبيع ، وإن كان عالماً بصورة الحال فهو ظالم ، عليه ضمان المنفعة .

١٢ - [ضمان ما نقص من الرهن بالاستعمال]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ أَرْهَنَ حِيَاصَةً فَاسْتَعْمَلَهَا الْمُرْتَهِنُ ، فَقَطَعَ سَيْرَهَا وَعَدِمَ طَلْيَهَا ؟

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . إن كانت نقصت باستعمال المرتهن ، فعليه ضمان ما نقص بالاستعمال ، والله سبحانه أعلم .

* * *

موسوعة

فتاوى الإمام ابن تيمية

في المعاملات وأحكام المال

• القسم الأول فتاوى المعاملات المالية

الباب التاسع

باب الضمان

بـــاب الضمــان [1]

[١ - ٢٠]

١ - [حكم ادعاء الضامن الإعسار]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ ضَامِنٍ مُعَيَّنًا ، وَقَدْ طَلَبَهُ غَرِيمُهُ بِالْمَالِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلضَّامِنِ مَقْدِرَةٌ ، وَقَدْ ادَّعَى غَرِيمُهُ عَلَيْهِ ، وَادَّعَى الإِعْسَارَ ، فَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ ؟ أَوْ الْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان الضامن لم يعرف له مال قبل ذلك وادعى الإعسار ، فالقول قوله مع يمينه في ذلك ، ولا يحتاج إلى إقامة بينة . وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي [2] ، وأحمد ، وغيرهما ، وهو قول طائفة من الحنفية فيما ذكروه عن مذهب أبي حنيفة .

وحكي منع ذلك أيضًا بل هو حقيقة مذهبه ، فإنه لا يحوجه إلى بينة إذا تبين أن الحال على ما ذكروا ، والله أعلم .

٢ - [ضمان ما في الذمة بغير إذن المضمون عنه]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ آخَرَ بِدَيْنٍ فِي الذِّمَّةِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . نعم . يصح ضمان ما في الذمة بغير إذن المضمون عنه ، ويطالب المستحق للضامن ، لكن إذا قضاه بغير إذن الغريم ، فهل له أن يرجع بذلك على المدين ؟ فيه قولان للعلماء ؛ قيل : يرجع ، وهو قول مالك [3] ، وأحمد

---

(١) راجع الفتاوى الكبرى : (٥٤٥/٢٩ : ٥٥٦) .

(٢) قال القليوبي في حاشيته على شرح المحلي على المنهاج : قال شيخنا : وإذا عجز بطل الضمان ، ونوزع فيه ، والوجه بقاؤه ، وذلك في ضمان العبد بإذن سيده . انظر : حاشيتي قليوبي وعميرة (٤٠٥/٢) .

(٣) قال المالكية : ضمان المال يغرم فيه الضامن وينظر فيه على المضمون عنه إن ضمنه بإذنه اتفاقًا ، وكذلك إن ضمنه بغير إذنه خلافًا لأبي حنيفة . انظر : القوانين الفقهية ص (٢١٤) .

في المشهور عنه [١] . وقيل : لا يرجع ، وهو قول أبي حنيفة [٢] ، والشافعي [٣] . والله أعلم .

٣ - [حكم ضمان من تحت حجر أبيه]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ تَحْتَ حِجْرِ وَالِدِهِ ، وَضَمِنَ بِغَيْرِ رِضَا وَالِدِهِ ، وضَمِنَ أَقْوَامًا مُسْتَأْجِرِينَ بُسْتَانًا أَرْبَعَ سِنِينَ ، وَتَفَاصَلُوا مِنْ الإِجَارَةِ الَّتِي ضَمِنَهُمْ ، وَقَدْ فَضَلَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا ، كَتَبَ عَلَيْهِمْ بِهِ حُجَّةً بِغَيْرِ الإِجَارَةِ ، وَقَدْ طَلَبَ الضَّامِنُ لَهُمْ ، فَهَلْ يَجُوزُ طَلَبُهُ بَعْدَ فَسْخِ الإِجَارَةِ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن كان ضمنهم ضمانًا شرعيًا بما عليهم من الدين ، فلصاحب الحق أن يطالب الضامن بذلك الحق ، أو بما بقي منه ، وليس له أن يطالب بغير ما ضمنه . وإن كان تحت حجر أبيه لم يصح ضمانه ، وللضامن أن يطلب الغرماء إذا طلب .

٤ - [حكم حبس الضامن لحين سداد الدين]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ أَمْلاكًا فِي ذِمَّتِهِ . وَقَدْ اُسْتُحِقَّتْ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ دَرَاهِمُ ، وَلَهُ مَوْجُودٌ مِلْكٌ يُحْرِزُ الْقِيمَةَ وَزِيَادَةً ، فَهَلْ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَعْتَقِلَ الضَّامِنَ قَبْلَ بَيْعِ الْمَوْجُودِ ؟ أَمْ لا ؟ وَإِذَا اعْتَقَلَ الضَّامِنَ وَسَأَلَ خُرُوجَهُ مَعَ تَرْسِيمٍ أَوْ تَسْلِيمِ الْمِلْكِ لِمَنْ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْغَرِيمُ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا بذل بيع ماله على الوجه المعروف لم يجز عقوبته بحبس ولا غيره ، فإن العقوبة إما أن تكون على ترك واجب أو فعل محرم ، وهو إذا بذل ما عليه من الوفاء لم يكن قد ترك واجبًا ، لكن إن خاف الغريم أن يغيب ، أو لا يفي بما عليه ، فله أن يحتاط عليه ، إما بملازمته ، وإما بعائن في وجهه . والترسيم عليه ملازمة .

ومتى اعتقله الحاكم ثم بذل بيع ماله ، وسأل التمكين من ذلك يمكنه من ذلك ، إما أن يخرج مع ترسيم ، وإما أن يوكل من يبيع الملك ويسلمه ، إذا لم يمكن ذلك إلا بخروجه .

---

(١) عند الحنابلة : إذا ضمن الضامن الدين بغير إذن الغريم ، وقضاه بغير إذنه ففيه روايتان : إحداهما : يرجع بما أدى ، والثانية : لا يرجع بشيء . انظر : المغني مع الشرح الكبير (٥/٢٥٣ ، ٢٥٤) .

(٢) اشترط الحنفية - لرجوع الكفيل بما أدى - أن تكون الكفالة بأمر المكفول عنه ؛ لأن معنى الاستقراض لا يتحقق بدونه ، ولو كفل بغير أمره لا يرجع عليه عند عامة العلماء . انظر : بدائع الصنائع (٦/١٩) .

(٣) قال النووي : ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع ، أي فلا رجوع له عليه .
انظر : شرح المحلي على المنهاج (٢/٤١٤) ، ومغني المحتاج (٢/٢١٠) .

ففي الجملة لا تجوز عقوبته بحبس مع عدم تركه الواجب ، لكن يحتاط بالملازمة .

٥ - [تصرفات الضامن]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ ضَامِنٍ عَلَى أَنَّ دَوَابَّ قَوْمٍ تَنْزِلُ فِي خَانِ البراة ، وَلَهُ عَلَى النَّاسِ وَظِيفَةٌ عَلَى نُزُولِهِمْ وَعَلَفِهِمْ ، فَزَادَ فِي الْوَظِيفَةِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ليس للضامن ، لا في الشريعة النبوية ، ولا في السياسة السلطانية ، تغيير القاعدة المتقدمة ، ولا أن يحدث على الناس ما لم يكن عليهم موضوعًا بأمر ولاة الأمور ، بل الواجب منه من ذلك ، وعقوبته عليه ، واسترجاع ما قبضه من أموال الناس بغير إذن .

وأما حكم الشريعة : فإنه ينزل صاحب الدابة حيث أحب ، ما لم تكن مفسدة شرعية ، ويعلفها هو ، ولا يجبر على أن يكتري لها ، أو يشتري من أحد ، ولو أكره على ذلك فلا يجوز أن يؤخذ منه زيادة على ثمن المثل ، بل أخذ الزيادة بمنزلة لحم الخنزير الميت حرام من وجهين ، والله أعلم .

٦ - [حكم ضمان المجهول]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَمَّنْ يَكْتُبُ ضَمَانَ الأَسْوَاقِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي لا تَجُوزُ فِي الشَّرْعِ ، هَلْ عَلَى الْكَاتِبِ إِثْمٌ ؟ فَإِنَّهُ يَكْتُبُ وَيَشْهَدُ عَلَى مَنْ حَضَرَ بِمَا يَرْضَى ، فَإِنْ كَانَ لا يَجُوزُ فَإِنَّ الْكِتَابَ لا يَخْلُوَنَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَهَلْ يَأْثَمُونَ بِذَلِكَ ؟ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين**. ضمان السوق ، وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون ، وما يقبضه من الأعيان المضمونة ضمان صحيح ، وهو ضمان ما لم يجب ، وضمان المجهول ، وذلك جائز عند جمهور العلماء ، كمالك [1] ، وأبي حنيفة [2] ، وأحمد ابن حنبل [3] . وقد

---

(١) قال المالكية : يصح الضمان في المجهول ، فإذا قال شخص لآخر : داين فلانًا وأنا ضامن فيما داينته به فإنه ، يلزمه ما داينه به إذا ثبت ببينة أو بإقرار المضمون . انظر : شرح الخرشي على خليل (٣٠٩/٦) .

(٢) قال الحنفية : وأما الكفالة بالمال فجائزة معلومًا كان المكفول به أو مجهولًا إذا كان دينًا ، مثل أن يقول : تكفلت عنه بألف ، أو بما لك عليه ، أو بما يدركك في هذا البيع ؛ لأن مبنى الكفالة على التوسع فيتحمل فيها الجهالة . انظر : الهداية (٩٩/٣) ، وفتح القدير مع العناية على الهداية (٢٩٨/٦) .

(٣) استدل الحنابلة على جواز ضمان المجهول بما يلي :

أولًا : دليل الكتاب ، قوله تعالى : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ [يوسف : ٧٢] .

وجه الدلالة : أن حمل البعير غير معلوم ؛ لأن حمل البعير يختلف باختلافه .

دل عليه الكتاب كقوله : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [(١)] . والشافعي يبطله [(٢)] ، فيجوز للكاتب والشاهد أن يكتبه ويشهد عليه ، ولو لم ير جوازه ؛ لأنه من مسائل الاجتهاد ، وولي الأمر يحكم بما يراه من القولين [(٣)] .

٧ - [رجوع الضامن على المضمون بنفقة إحضاره]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَمَّنْ ضَمِنَ رَجُلًا ضَمَانَ السُّوقِ بِإِذْنِهِ ، فَطَلَبَ مِنْهُ فَهَرَبَ حَتَّى عَجَزَ عَنْ إِحْضَارِهِ ، وَغَرِمَ بِسَبَبِ ذَلِكَ أَمْوَالًا ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِمَا خَسِرَهُ فِي ذَلِكَ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . له الرجوع فيما أنفقه بسبب ضمانه ، إذا كان ذلك بالمعروف .

= ثانيًا : دليل السنة ، عموم قوله - عليه الصلاة والسلام - « الزعيم غارم » .
ثالثًا : دليل المعقول . أنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة فصح في المجهول كالنذور والإقرار . ولأنه يصح تعليقه بخطر وضرر وهو ضمان العهدة ، وإذا قال : ألق متاعك في البحر وعليَّ ضمانه ، أو قال : ادفع ثيابك إلى هذا الرفاء وعليَّ ضمانها فصح المجهول كالعتق والطلاق . انظر : المغني معه الشرح الكبير (٥/٢٣٧) .

(١) يوسف : (٧٢) .

(٢) استدل الشافعية على عدم صحة ضمان المجهول بأن الضمان إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد فأشبه البيع والإجارة ، فلا يصح ضمان المجهول ولا غير المعين كأحد الدينين ، وهذا ما ذهب إليه الشافعي في الجديد . أما القديم فيصح ضمان المجهول ، وذلك لأن معرفته متيسرة ومحل الخلاف في المجهول يمكن الإحاطة به مثل أنا ضامن ما بعت من زيد ، فإن قال : لشيء منه بطل جزمًا . انظر : مغني المحتاج (٢/٢٠٢) ، والمهذب (١/٤٤٨) .
قال أبو إسحاق : « ولا يجوز ضمان المجهول ؛ لأنه إثبات مال في الذمة بعقد لآدمي فلم يجز مع الجهالة كالثمن في البيع ... ولا يصح ضمان ما لم يجب » .

(٣) والذي يظهر أن الصواب هو ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه الجمهور ، لما دل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ .
وقال ابن قدامة : وحمل البعير غير معلوم ؛ لأن حمل البعير يختلف باختلافه [انظر : المغني (٥/٧٢)] .
ويؤكد ابن قدامة هذا بحديث النبي ﷺ : « الزعيم غارم » [أخرجه الترمذي في البيوع ، باب ما جاء أن العارية مؤداة » من حديث أبي أمامة ، قال : وفي الباب عن سمرة ، وصفوان بن أمية ، وأنس ، وحديث أبي أمامة حسن . انظر : الترمذي مع التحفة (٤/٤٨١ ، ٤٨٢)] ، فيقول : ولنا عموم قوله عليه السلام « الزعيم غارم » ، ولأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة فصح في المجهول كالنذر ، والإقرار ، ولأنه يصح تعليقه بضرر وخطر ، وهو ضمان العهدة [انظر : المغني لابن قدامة (٥/٧٢)] .

٨ - [حكم اعتقال الضامن]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ رَجُلًا فِي الذِّمَّةِ عَلَى مَبْلَغٍ وَعِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْمَبْلَغِ مَسَكَ الْغَرِيمُ الضَّامِنَ ، وَاعْتَقَلَهُ فِي السِّجْنِ ، فَطَلَبَ الْغَرِيمُ صَاحِبَ الدَّيْنِ ، فَأَخَذَهُ وَاعْتَقَلَهُ ، وَبَقِيَ الضَّامِنُ وَالْمَضْمُونُ فِي الْحَبْسِ ، فَهَلْ يَجُوزُ اعْتِقَالُ الضَّامِنِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . مذهب أبي حنيفة ومحمد والشافعي والإمام أحمد أن للغريم أن يطلب من شاء منهما ، فإذا استوفى لم يكن له مطالبة ، وله أن يطالبهما جميعًا [1] .

٩ - [مطالبة غير المدين بالدين]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَمَّنْ طَلَبَ بِمَالٍ عَلَى وَلَدِهِ ، فَتَغَيَّبَ الْوَلَدُ ، فَطَلَبَ مِنْ جِهَةِ وَالِدِهِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا لم يكن ضامنًا ولده ، ولا له عنده مال ، لم تجز مطالبته بما عليه ، لكن إن أمكن الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه لزمه ذلك ، وإلا فلا شيء عليه . ولا تحل مطالبته بشيء من جهته ، وعلى ولي الأمر كف العدوان عنه .

١٠ - [من شروط الضامن عدم الحجر عليه]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ كَاتِبٍ عِنْدَ أَمِيرٍ ، وَاقْتَرَضَ الأَمِيرُ مِنْ إِنْسَانٍ ، فَأَلْزَمَهُ الأَمِيرُ بِالْغَصْبِ أَنْ يَضْمَنَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَضَمِنَهُ ، وَالْكَاتِبُ تَحْتَ الْحَجْرِ مِنْ وَالِدِهِ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ مَا ضَمِنَهُ ، أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا ثبت أنه ضامن بإقرار وبينة ، أو خطه ، لزمه ما ضمنه ، فإن النبي ﷺ « قضى أن الزعيم غارم » [2] . فإن ثبت أنه كان محجورًا عليه ، غير مستقل بالتصرف لنفسه ، لم يصح ضمانه ، ولكن لا يفسد العقد بمجرد دعواه الحجر . وإن قال : إن المضمون له يعلم أني كنت محجورًا عليَّ ، فله تحليفه ، وكذلك إذا ادعى الإكراه ، فله تحليف المضمون له .

---

(١) انظر : الهداية (٩٩/٣) ، وفتح القدير مع العناية على الهداية (٢٩٩/٦) ، ومغني المحتاج (٢٠٨/٢) ، وشرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٤١٣/٢) ، والمغني والشرح الكبير (٢٤٨/٥) .

(٢) أبو داود في البيوع (٣٥٦٥) ، والترمذي في البيوع (١٢٦٥) ، وابن ماجه في الصدقات (٢٤٠٥) ، وأحمد : (٢٦٧/٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (١١١٧٤) عن أمامة .

١١ - [حكم مطالبة الضامن بما لا يجب عليه]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ ضَامِنٍ يَطْلُبُ مِنْهُ السُّلْطَانُ عَلَى الأَفْرَاحِ الَّتِي يَحْصُلُ فِيهَا بَعْضُ الْمُنْكَرَاتِ ، مِنْ غِنَاءِ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ لِلرِّجَالِ الأَجَانِبِ ، وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ السُّلْطَانُ بِإِبْطَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ أَبْطَلَهُ ، وَطَالَبَ الضَّامِنَ بِالْمَالِ الَّذِي لَمْ يَلْتَزِمْهُ إلا عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ ؛ لأَنَّ عَقْدَ الضَّمَانِ وَجَبَ لِذَلِكَ الْفِعْلِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ فِي الضَّمَانِ ، وَالضَّامِنُ يَعْتَقِدُ دُخُولَهُ ، لِجَرَيَانِ عَادَةِ مَنْ تَقَدَّمَهُ مِنَ الضَّمَانِ بِهِ ، وَأَنَّ الضَّمَانَ وَقَعَ عَلَى الْحَالَةِ وَالْعَادَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ظلم الضامن بمطالبته بما لا يجب عليه بالعقد الذي دخل فيه ، وإن كان محرمًا أبلغ تحريمًا من غناء الأجنبية للرجال ؛ لأن الظلم من المحرمات العقلية الشرعية ، وأما هذا الغناء فإنما نهي عنه ؛ لأنه قد يدعو إلى الزنا ، كما حرم النظر إلى الأجنبية ، ولأن فيه خلافًا شاذًا ، ولأن غناء الإماء الذي يسمعه الرجل قد كان الصحابة يسمعونه في العرسات ، كما كانوا ينظرون إلى الإماء ؛ لعدم الفتنة في رؤيتهن ، وسماع أصواتهن ، فتحريم هذا أخف من تحريم الظلم ، فلا يدفع أخف المحرمين بالتزام أشدهما .

وأما غناء الرجال للرجال فلم يبلغنا أنه كان في عهد الصحابة . يبقى غناء النساء للنساء في العرس وأما غناء الحرائر للرجال بالدف فمشروع في الأفراح كحديث الناذرة وغناها مع ذلك .

ولكن نصب مغنية للنساء والرجال : هذا منكر بكل حال ، بخلاف من ليست صنعتها ، وكذلك أخذ العوض عليه ، والله أعلم .

١٢ - [رجوع الضامن على المضمون بما أنفقه بسبب الضمان]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ فِي الذِّمَّةِ ، وَهُوَ مِنَ الْمَضْمُونِ ، وَالضَّامِنُ مُتَزَوِّجٌ ابْنَةَ الْمَضْمُونِ ، فَأَقَامَ الضَّامِنُ فِي السِّجْنِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ ، وَأَنْفَقَ ثَلاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهَلْ يَلْزَمُ الْمَضْمُونَ النَّفَقَةُ الَّتِي أَنْفَقَهَا فِي مُدَّةِ الاعْتِقَالِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . نعم . ما ألزم الضامن بسبب عدوان المضمون ، مثل أن يكون قادرًا على الوفاء ، فيغيب حتى أمسك الغريم الضامن ، وغرمه ما غرمه ، كان له أن يرجع بذلك على المضمون الذي ظلمه .

١٣ - [الضمان بالوجه]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ جَمَاعَةٍ ضَمَّنُوا شَخْصًا لِرَجُلٍ ، وَكَانَ الضَّامِنُ ضَامِنًا وَجْهَ الْمَضْمُونِ فِي حَبْسِ الشَّرْعِ ، فَهَلْ يُلْزِمُهُمْ بِإِحْضَارِهِ إِلَى بَيْتِهِ ؟

فأجاب رحمه الله : الحمد للّه رب العالمين . إذا سلمه إليه في حبس الشرع برئ بذلك ، ولم يلزمه إخراجه من الحبس له ، لكن المضمون له يطلب حقه منه ويستوفيه بحكم الشرع حينئذ ، وإن كان في الحبس ، وللحاكم أن يخرجه من الحبس حتى يحاكم غريمه ، ثم يعيده إليه . ولا يلزمه إحضاره إليه وهو في حبس الشرع عند أحد من أئمة المسلمين .

وأجاب أيضا : إذا سلمه ضامن الوجه الذي ضمنوه ضمان إحضار في حبس الشرع ، فقد برئوا من الضمان وكان لأهل الحق الذي عليه أن يستوفوا حقهم منه حينئذ ، وإن احتاجوا إلى الدعوى عليه مكنوا من إخراجه إلى مجلس الحكم ، والدعوى عليه . هذا مذهب أئمة المسلمين ، كمالك [١] وأحمد [٢] وغيرهما .

١٤ - [الضمان على الخفراء فيما يخفرون إذا تلف بتفريطهم]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عن جمال ربط جماله في الربيع ، ولكن مكان خفراء ، ثم سرق من الجمال جمل ، ولم يكن أحد من الخفراء حاضرًا بائتًا ، فهل يلزمه شيء ؟ أم لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد للّه رب العالمين** . إذا كانوا مستأجرين على حفظهم فعليهم الضمان بما تلف بتفريطهم ، واللّه أعلم .

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ اسْتَدَانَ دَيْنًا وَكَفَلَهُ أَبُوهُ وَثَلَاثَةٌ أُخَرُ بِإِذْنِهِ ثُمَّ غَابَ أَبُوهُ فَطَلَبَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مِنْ أَحَدِ الْكُفَلَاءِ الْمَالَ وَأَلْزَمَهُ بِوَزْنِهِ ، فَهَلْ لِهَذَا الَّذِي وَزَنَ الْمَالَ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا وَزَنَهُ عَلَى الصَّبِيِّ أَوْ عَلَى مَالِ أَبِيهِ الْغَائِبِ وَعَلَى رِفَاقِهِ فِي الْكَفَالَةِ أَمْ يَرُوحُ مَا وَزَنَهُ مَجَّانًا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد للّه رب العالمين** . له أن يرجع على من كفله ، فإن كفالة أبيه له

---

(١) قال المالكية : يبرأ ضامن الوجه بتسليم المضمون لصاحب الحق في مكان يقدر على خلاصه منه إذا كانت الكفالة غير مؤجلة أو كانت مؤجلة وقد حلَّ الدين . انظر : شرح الخرشي (٣٢٧/٦) .

(٢) وقال الحنابلة : ومتى أحضره وسلمه برئ إلا أن يحضره قبل الأجل وفي قبضه ضرر . انظر : الشرح الكبير بهامش المغني (٢٦٦/٥ ، ٢٦٧) .

تقتضي أنه تصرف بإذن أبيه فيلزمه الدين وتصح كفالته . وإن كان في الباطن قد استدان لأبيه ، ولكن أبوه أمره فالاستدانة للأب وإلا فله تحليف الأب أن الاستدانة لم تكن له .

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَمَّنْ سَلَّمَ غَرِيمَهُ إِلَى السَّجَّانِ فَفَرَّطَ فِيهِ حَتَّى هَرَبَ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن السجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم ، بمنزلة الكفيل للوجه عليه إحضار الخصم فإن تعذر إحضاره - كما لو لم يحضر المكفول - يضمن ما عليه عندنا وعند مالك .

١٥ - [أداء الأمانات في الأحوال من الأعيان والديون]

القسم الثاني من الأمانات : الأموال كما قال تعالى في الديون : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ [1] .

ويدخل في هذا القسم : الأعيان والديون الخاصة والعامة : مثل رد الودائع ومال الشريك والموكل والمضارب ومال المولي من اليتيم وأهل الوقف ونحو ذلك وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات وبدل القرض وصدقات النساء وأجور المنافع ونحو ذلك .

وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ۝ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [2] إلى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ وقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَٰبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَىٰكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [3] أي لا تخاصم عنهم .

وقال النبي ﷺ : « **أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك** » . [4] وقال النبي ﷺ : « **المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله** » [5] . وهو حديث صحيح ، بعضه في الصحيحين وبعضه في سنن الترمذي ، وقال ﷺ : « **من أخذ**

---

(١) البقرة : ٢٨٣ . (٢) المعارج : ١٩ - ٣٢ .

(٣) النساء : ١٠٥ .

(٤) أبو داود في البيوع (٣٥٣٥) ، والترمذي في البيوع (١٢٦٤) ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، والدارمي (٢٥٩٧) ، وأحمد (٤١٤/٣) .

(٥) البخاري في الإيمان (١٠) ، ومسلم في الأيمان (١٦/٤٠) ، والترمذي (١٦٢١) ، وأحمد (٢١/٦) .

أموال الناس يريد أداءها أداها اللَّه عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه اللَّه » [١] رواه البخاري . وإذا كان اللَّه قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق ، ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم ، كذلك أداء العارية .

وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع وقال في خطبته : **« العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم ، إن اللَّه قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث »** [٢] .

١٦ - [ليس لولاة الأمور قسم الأموال بأهوائهم]

وهذا القسم يتناول الولاة والرعية فعلى كل منهما : أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه ، فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حق حقه . وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه ، كذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق ، وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه فيكونون من جنس من قال اللَّه تعالى فيه : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ۝ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴾ [٣] ثم بين سبحانه لمن تكون بقوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [٤] .

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق وإن كان ظالمًا ، كما أمر النبي ﷺ لما ذكر جور الولاة فقال : **« أدوا إليهم الذي لهم ، فإن اللَّه سائلهم عما استرعاهم »** [٥] .

ففي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : **« كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء ويكثرون »** . قالوا : فما تأمرنا ؟ فقال : **« أوفوا ببيعة الأول فالأول ، ثم أعطوهم حقهم ، فإن اللَّه سائلهم عما استرعاهم »** [٦] .

وفيهما عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **« إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا**

---

(١) البخاري في الزكاة معلقًا ، فتح الباري (٣/٢٩٤) ، ولفظه : « من أخذ أمول الناس يريد إتلافها أتلفه اللَّه » وابن ماجه (٢٤١١) ، وأحمد (٢/٣٦١) .

(٢) أبو داود في البيوع (٣٥٦٥) ، وأحمد (٥/٢٧٩) .

(٣) التوبة : ٥٨ ، ٥٩ .

(٤) التوبة : ٦٠ .

(٥) البخاري في الأنبياء (٣٤٥٥) ، ومسلم في الإمارة (١٨٤٢/٤٤) ، وكلاهما عن أبي حازم ﷺ .

(٦) البخاري في الفتن (٧٠٥٢) ، ومسلم في الإمارة (١٨٤٢/٤٤) ، وأحمد (٢/٢٩٧) .

تنكرونها » قالوا : فما تأمرنا به يا رسول الله ؟ قال : « **أدوا إليهم حقهم ، واسألوا الله حقكم** » [١] .

وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه ، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكًا ، كما قال رسول الله ﷺ : « **إني - والله - لا أعطي أحدًا ولا أمنع أحدًا ، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت** » . رواه البخاري وعن أبي هريرة ﷺ نحوه [٢] . فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله ، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ويمنعون من أبغضوا ، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره فيضعه حيث أمره الله تعالى .

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين ، لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى . فقال له عمر : أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالًا وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم ، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم ؟ وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب ﷺ مال عظيم من الخمس ، فقال : إن قومًا أدوا الأمانة في هذا لأمناء . فقال له بعض الحاضرين : إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى فأدوا إليك الأمانة ولو رتعت لرتعوا .

١٧ - [ولاة الأمور كالسوق ما نفق فيه جلب إليه]

وينبغي أن يعرف أن أولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه ، هكذا قال عمر بن عبد العزيز ﷺ .

فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جلب إليه ذلك ، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة جلب إليه ذلك . والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله ويضعه في حقه ولا يمنعه من مستحقه ، وكان علي بن أبي طالب ﷺ إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم يقول : اللّهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك ولا يتركوا حقك [٣] .

١٨ - [قول من يقول حمل العاقلة على خلاف القياس]

ومن هذا الباب قول من يقول : حمل العقل على خلاف القياس . فيقال : لا ريب أن من أتلف مضمونًا كان ضمانه عليه والناس متنازعون في العقل : هل تحمله العاقلة ابتداء

---

(١) البخاري في فرض الخمس (٣١١٤ - ٣١١٦) ، وأحمد (٣٨٤/١) ، والمعجم الكبير (١٠٠٧٣) عن ابن مسعود وجابر ومعاوية .

(٢) البخاري في فرض الخمس (٣١١٧) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٥/٢٨ : ٢٦٩ .

أو تحملًا ، كما تنازعوا في صدقة الفطر التي تجب على الغير ، كصدقة الفطر عن الزوجة والولد : هل تجب ابتداء أو تحملًا ، وفي ذلك نزاع معروف في مذهب أحمد وغيره وعلى ذلك ينبني لو أخرجها الذي يخرج عنه بدون إذن المخاطب بها فمن قال : هي واجبة على المخاطب تحملًا قال : تجزئ . ومن قال : هي واجبة عليه ابتداءً قال : هي كأداء الزكاة عن الغير .

ولذلك تنازعوا في العقل إذا لم تكن عاقلة : هل تجب في ذمة القاتل أم لا ؟ والعقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم ، وذلك أن دية المقتول مال كثير ، والعاقلة إنما تحمل الخطأ ، لا تحمل العمد بلا نزاع ، وفي شبه العمد نزاع ، والأظهر أنها لا تحمله والخطأ مما يعذر فيه الإنسان ، فإيجاب الدية في ماله ضرر عظيم به من غير ذنب تعمده ولا بد من إيجاب بدل المقتول .

فالشارع أوجب على من عليهم موالاة القاتل ونصره أن يعينوه على ذلك فكان هذا كإيجاب النفقات التي تجب للقريب ، أو تجب للفقراء والمساكين وإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو ، فإن هذا أسير بالدية التي تجب عليه وهي لم تجب باختيار مستحقها ولا باختياره كالديون التي تجب بالقرض والبيع ، وليست أيضًا قليلة في الغالب كإبدال المتلفات ، فإن إتلاف مال كثير بقدر الدية خطأ نادر جدًّا بخلاف قتل النفس خطأ ، فما سببه العمد في نفس أو مال فالمتلف ظالم مستحق فيه للعقوبة ، وما سببه الخطأ في الأموال فقليل في العادة ، بخلاف الدية .

ولهذا كان عند الأكثرين لا تحمل العاقلة إلا ماله قدر كثير ، فعند مالك وأحمد لا تحمل ما دون الثلث ، وعند أبي حنيفة ما دون السن والموضحة ، فكان إيجابها من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كبني السبيل والفقراء والمساكين والأقارب المحتاجين .

ومعلوم أن هذا من أصول الشرائع التي بها قيام مصلحة العالم فإن اللَّه لما قسم خلقه إلى غني وفقير ولا تتم مصلحتهم إلا بسد خلة الفقراء وحرم الربا الذي يضر الفقراء ، فكان الأمر بالصدقة من جنس النهي عن الربا ، ولهذا جمع اللَّه بين هذا وهذا في مثل قوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِي الصَّدَقَـٰتِ ﴾ [1] وفي مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ اللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [2] .

وقد ذكر اللَّه في آخر البقرة أحكام الأموال وهي ثلاثة أصناف : عدل ، وفضل ، وظلم . فالعدل : البيع ، والظلم : الربا ، والفضل : الصدقة . فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم ، وذم المربين وبين عقابهم ، وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى ، فالعقل من جنس

---

(١) البقرة : ٢٧٦ . (٢) الروم : ٣٩ .

ما أوجبه من الحقوق لبعض الناس على بعض كحق المسلم ، وحق ذي الرحم وحق الجار ، وحق المملوك والزوجة .

١٩ - [ليست الكتابة على خلاف القياس]

وأما الكتابة فقال من قال : هي خلاف القياس ؛ لكونه بيع ماله بماله . وليس كذلك بل باعه نفسه بمال في الذمة والسيد لا حق له في ذمة العبد وإنما حقه في بدنه ، فإن السيد حقه مالية العبد في إنسانيته ، فهو من حيث يؤمر وينهى إنسان مكلف فيلزمه الإيمان والصلاة والصيام ؛ لأنه إنسان ، والذمة : العهد ، وإنما يطالب العبد بما في ذمته بعد عتقه وحينئذ لا ملك للسيد عليه فالكتابة : بيعه نفسه بمال في ذمته ثم إذا اشترى نفسه كان كسبه له ونفعه له وهو حادث على ملكه الذي استحقه بعقد الكتابة لكن لا يعتق فيها إلا بالإذن ؛ لأن السيد لم يرض بخروجه من ملكه إلا بأن يسلم له العوض ، فمتى لم يحصل له العوض وعجز العبد عنه كان له الرجوع في المبيع وهذا هو القياس في المعاوضات .

ولهذا يقول : إذا عجز المشتري عن الثمن لإفلاسه كان للبائع الرجوع في المبيع ، فالعبد المكاتب مشترٍ لنفسه ، فعجزه عن أداء العوض كعجز المشتري . وهذا القياس في جميع المعاوضات إذا عجز المعاوض عما عليه من العوض كان للآخر الرجوع في عوضه ويدخل في ذلك عجز الرجل عن الصداق وعجز الزوج عن الوطء ، وطرده عجز الرجل عن العوض في الخلع [1] والصلح عن القصاص .

٢٠ - [ليس القبض من تمام أثر القبض في الضمان وجواز التصرف]

ثم سواء قيل : إن المشتري يقبض العين أو قيل : لا يقبضها بحال ، لا يضر ذلك ، فإن القبض في البيع ليس هو من تمام العقد كما هو في الرهن بل الملك يحصل قبل القبض للمشتري تابعًا ويكون نماء المبيع له بلا نزاع وإن كان في يد البائع ولكن أثر القبض إما في الضمان وإما في جواز التصرف . وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال : مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًا مجموعًا فهو من ضمان المشتري .

ولهذا ذهب إلى ذلك أهل المدينة وأهل الحديث ، فإن تعليق الضمان بالتمكين من القبض أحسن من تعليقه بنفس القبض وبهذا جاءت السنة ، ففي الثمار التي أصابتها جائحة لم يتمكن المشتري من الجذاذ وكان معذورًا ، فإذا تلفت كانت من ضمان البائع ، ولهذا التي تلفت بعد تفريطه في القبض كانت من ضمانه والعبد والدابة التي تمكن من قبضها

---

(١) الخلع : هو إزالة ملك النكاح بأخذ المال . انظر : التعريفات ص١٣٥ .

تكون من ضمانه على حديث علي وابن عمر .

ومن جعل التصرف تابعًا للضمان فقد غلط ، فإنهم متفقون على أن منافع الإجارة إذا تلفت قبل تمكن المستأجر من استيفائها كانت من ضمان المؤجر ، ومع هذا للمستأجر أن يؤجرها بمثل الأجرة وإنما تنازعوا في إيجارها بأكثر من الأجرة لئلا يكون ذلك ربحًا فيما لا يضمن ، والصحيح جواز ذلك ؛ لأنها مضمونة على المستأجر ، فإنها إذا تلفت مع تمكنه من الاستيفاء كانت من ضمانه ، ولكن إذا تلفت قبل تمكنه من الاستيفاء لم يكن من ضمانه .

وهذا هو الأصل أيضًا ، فقد ثبت في الصحيح عن ابن عمر أنه قال كنا نبتاع الطعام جزافًا على عهد رسول الله ﷺ فنهى أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا [١] . وابن عمر هو القائل : مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًا مجموعًا فهو من ضمان المشتري . فتبين أن مثل هذا الطعام مضمون على المشتري ولا يبيعه حتى ينقله ، وغلة الثمار والمنافع له أن يتصرف فيها ولو تلفت قبل التمكن من قبضها كانت من ضمان المؤجر ، والبائع والمنافع لا يمكن التصرف فيها إلا بعد استيفائها ، وكذلك الثمار لا تباع على الأشجار بعد الجذاذ بخلاف الطعام المنقول .

والسنة في هذا الباب فرقت بين القادر على القبض وغير القادر في الضمان والتصرف ، فأهل المدينة أتبع للسنة في هذا الحكم كله ، وقولهم أعدل من قول من يخالف السنة .

---

(١) البخاري في البيوع (٢١٣٧) ومسلم في البيوع (١٥٢٧/٣٨) كلاهما عن ابن عمر .

موسوعة

فتاوى الإمام ابن تيمية

في المعاملات وأحكام المال

● القسم الأول فتاوى المعاملات المالية

الباب العاشر

باب الحوالة

بـــــاب
الحـوالــــة

١ - [في غلط من قال : إن الحوالة تخالف القياس]

وأما الحوالة فمن قال : تخالف القياس قال : إنها بيع دين بدين وذلك لا يجوز وهذا غلط من وجهين :

أحدهما : أن بيع الدين بالدين ليس فيه نصٌّ عام ولا إجماع . وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض ، وهذا كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالئ بكالئ .

وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب كما ذكرناه وينقسم إلى بيع ساقط بساقط وساقط بواجب ؛ وهذا فيه نزاع .

الوجه الثاني : أن الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع . فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء ، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة المحيل ، ولهذا ذكر النبي ﷺ الحوالة في معرض الوفاء فقال في الحديث الصحيح : « **مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع** » فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل وبين أنه ظالم إذا مطل وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء ، وهذا كقوله تعالى: ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ أمر المستحق أن يطالب بالمعروف وأمر المدين أن يؤدي بإحسان .

ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وإن كان فيه شوب المعاوضة وقد ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين بسبب أن الغريم إذا قبض الوفاء صار في ذمته للمدين مثله يتقاص ما عليه بماله ، وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء وقالوا : بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء ولا حاجة أن نقدر في ذمة المستوفي دينًا ، وأولئك قصدوا أن يكون وفاء الدين بدين وهذا لا حاجة إليه ، بل الدين من جنس المطلق الكلي والمعين من جنس المعين ، فمن ثبت في ذمته دين مطلق كلي فالمقصود منه هو الأعيان الموجودة وأي معين استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق .

موسوعة

فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال

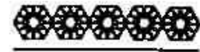
● القسم الأول فتاوى المعاملات المالية

الباب الحادي عشر

باب التسعير

باب في التسعير [(١)]

[١ - ١٠]



١ - [فصل - الأوقية في لغة الرسول ﷺ]

وكذلك النبي ﷺ قال : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيهما [(٢)] دون خمس أواق صدقة ، وليس فيهما [(٣)] دون خمس ذود صدقة** » [(٤)] وقال : « **لا شيء في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم** » [(٥)] وقال في السارق : « **يقطع إذا سرق ما يبلغ ثمن المجن** » [(٦)] وقال : « **تقطع اليد في ربع دينار** » [(٧)] والأوقية في لغته أربعون درهمًا ، ولم يذكر للدرهم ولا للدينار حدًّا ولا ضرب هو درهمًا ولا كانت الدراهم تضرب في أرضه بل تجلب مضروبة من ضرب الكفار . وفيها كبار وصغار وكانوا يتعاملون بها تارة عددًا ، وتارة وزنًا كما قال : « **زن وأرجح فإن خير الناس أحسنهم قضاء** » [(٨)] وكان هناك وزان يزن بالأجر . ومعلوم أنهم إذا وزنوها فلا بد لهم من صنجة يعرفون بها مقدار الدراهم ، لكن هذا لم يحده النبي ﷺ ولم يقدره . وقد ذكروا أن الدراهم كانت ثلاثة أصناف : ثمانية دوانق ، وستة ، وأربعة ، فلعل البائع قد يسمي أحد تلك الأصناف فيعطيه المشتري من وزنها ، ثم هو مع هذا أطلق لفظ الدينار والدرهم ولم يحده ، فدل على أنه يتناول هذا كله ، وإن من ملك من الدراهم الصغار خمس أواق - مائتي درهم - فعليه الزكاة ، وكذلك من الوسطى ، وكذلك من الكبرى .

---

(١) راجع مجموع الفتاوى الكبرى ٧٦/٢٨ : ١٠٥ .

(٢) في المطبوعة : « فيها » والصواب ما أثبتناه من البخاري ومسلم والترمذي .

(٣) في المطبوعة : « فيها » والصواب ما أثبتناه من البخاري ومسلم والترمذي .

(٤) البخاري في الزكاة (١٤٤٧) ، ومسلم في الزكاة (١/٩٧٩) ، وأبو داود (١٥٥٨) ، والنسائي (٢٤٤٥) ، والترمذي في الزكاة (٦٢٦) وقال : حديث حسن صحيح . عن أبي سعيد الخدري .

(٥) أبو داود في الزكاة (١٥٧٤) .

(٦) البخاري في الحدود (٦٧٩٢ - ٦٧٩٨) ، والنسائي (٤٩٥٩) ، ومالك (١٥١٨) .

(٧) البخاري في الحدود (٦٧٨٩ - ٦٧٩١) ، ومسلم (١٦٨٤) ، والنسائي (٤٩٢٠) .

(٨) أبو داود في البيوع (٣٣٣٦) ، والترمذي في البيوع (١٣٠٥) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في البيوع (٤٥٩٢) ، والدارمي (٢٥٨٥) ، وابن ماجه (٢٢٢٠) عن سويد بن قيس .

٢ - [الدرهم والدينار في لفظ الشارع مطلق]

وعلى هذا فالناس في مقادير الدراهم والدنانير على عاداتهم ، فما اصطلحوا عليه وجعلوه درهمًا فهو درهم ، وما جعلوه دينارًا فهو دينار ، وخطاب الشارع يتناول ما اعتادوه سواء كان صغيرًا أو كبيرًا ، فإذا كانت الدراهم المعتادة بينهم كبارًا لا يعرفون غيرها لم تجب عليه الزكاة حتى يملك منها مائتي درهم ، وإن كانت صغارًا لا يعرفون غيرها وجبت عليه إذا ملك منها مائتي درهم ، وإن كانت مختلطة فملك من المجموع ذلك وجبت عليه وسواء كانت بضرب واحد أو ضروب مختلفة ، وسواء كانت خالصة أو مغشوشة ما دام يسمى درهمًا مطلقًا . وهذا قول غير واحد من أهل العلم .

فأما إذا لم يسم إلا مقيدًا مثل : أن يكون أكثره نحاسًا فيقال له : درهم أسود لا يدخل في مطلق الدرهم فهذا فيه نظر . وعلى هذا ، فالصحيح قول من أوجب الزكاة في مائتي درهم مغشوشة كما هو قول أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد وإذا سرق السارق ثلاثة دراهم من الكبار أو الصغار أو المختلطة قطعت يده .

٣ - [الوسق والصاع والمد والذراع]

وأما الوسق فكان معروفًا عندهم أنه ستون صاعًا ، والصاع معروف عندهم : وهو صاع واحد غير مختلف المقدار وهم صنعوه لم يجلب إليهم . فلما علق الشارع الوجوب بمقدار خمسة أوسق كان هذا تعليقًا بمقدار محدود يتساوى فيه الناس بخلاف الأواقي الخمسة ، فإنه لم يكن مقدارًا محدودًا يتساوى فيه الناس ، بل حده في عادة بعضهم أكثر من حده في عادة بعضهم كلفظ المسجد ، والبيت ، والدار ، والمدينة ، والقرية هو مما تختلف فيه عادات الناس في كبرها وصغرها ولفظ الشارع يتناولها كلها .

ولو قال قائل : إن الصاع والمد يرجع فيه إلى عادات الناس ، واحتج بأن صاع عمر كان أكبر ، وبه كان يأخذ الخراج وهو ثمانية أرطال كما يقوله أهل العراق لكان هذا يمكن فيما يكون لأهل البلد فيه مكيالان : كبير ، وصغير . وتكون صدقة الفطر مقدرة بالكبير ، والوسق ستون مكيالًا من الكبير ، فإن النبي ﷺ قدر نصاب الموسقات ، ومقدار صدقة الفطر بصاع ، ولم يقدر بالمد شيئًا من النصب والواجبات ، لكن لم أعلم بهذا قائلًا ، ولا يمكن أن يقال : إلا ما قاله السلف قبلنا ؛ لأنهم علموا مراد الرسول قطعًا ، فإن كان من الصحابة أو التابعين من جعل الصاع غير مقدر بالشرع صارت مسألة اجتهاد .

وأما الدرهم والدينار فقد عرفت تنازع الناس فيه ، واضطراب أكثرهم ، حيث لم

يعتمدوا على دليل شرعي بل جعلوا مقدار ما أراده الرسول هو مقدار الدراهم التي ضربها عبد الملك ؛ لكونه جمع الدراهم الكبار والصغار والمتوسطة وجعل معدلها ستة دوانيق .
فيقال لهم : هب أن الأمر كذلك ، لكن الرسول ﷺ لما خاطب أصحابه وأمته بلفظ الدرهم والدينار - وعندهم أوزان مختلفة المقادير كما ذكرتم - لم يحد لهم الدرهم بالقدر الوسط كما فعل عبد الملك ، بل أطلق لفظ الدرهم والدينار كما أطلق لفظ القميص والسراويل ، والإزار والرداء والدار والقرية والمدينة والبيت وغير ذلك من مصنوعات الآدميين ، فلو كان للمسمى عنده حد لحده مع علمه باختلاف المقادير ، فاصطلاح الناس على مقدار درهم ودينار أمر عادي .

ولفظ الذراع أقرب إلى الأمور الخلقية منه ، فإن الذراع هو في الأصل ذراع الإنسان ، والإنسان مخلوق فلا يفضل ذراع على ذراع إلا بقدر مخلوق لا اختيار فيه للناس ، بخلاف ما يفعله الناس باختيارهم من درهم ومدينة ودار ، فإن هذا لا حد له ، بل الثياب تتبع مقاديرهم والدور والمدن بحسب حاجتهم . وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به ، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانًا ، بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها ، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت .

وأيضا فالتقدير إنما كان لخمسة أوسق وهي خمسة أحمال ، فلو لم يعتبر في ذلك حدًّا مستويًا لوجب أن تعتبر خمسة أحمال من أحمال كل قوم .

وأيضًا فسائر الناس لا يسمون كلهم صاعًا ، فلا يتناوله لفظ الشارع كما يتناول الدرهم والدينار اللّهم إلا أن يقال : إن الصاع اسم لكل ما يكال به ، بدليل قوله : ﴿ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ ﴾ (١) فيكون كلفظ الدرهم .

٤ - [التسعير والامتياز]

ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباحه اللَّه لهم : فهو حرام . وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن

---

(١) يوسف : ٧٢ .

المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل : فهو جائز ، بل واجب [١] .

وكذلك من وجب عليه شراء شيء للعبادات كآلة الحج ورقبة العتق وماء الطهارة ، فعليه أن يشتريه بقيمة المثل ، ليس له أن يمتنع عن الشراء إلا بما يختار . وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن عليه نفقته إذا وجد الطعام أو اللباس الذي يصلح له في العرف بثمن المثل : لم يكن له أن ينتقل إلى ما هو دونه ، حتى يبذل له ذلك بثمن يختاره . ونظائره كثيرة .

ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا والناس محتاجون إليهم ويغلو عليهم الأجر ، فمنع البائعين الذين تواطئوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدَّروه أوْلَى . وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا على أن يشتركوا فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضًا ، فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعًا من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف ، ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف ، وينموا ما يشترونه : كان هذا أعظم عدوانًا من تلقي السلع ومن بيع الحاضر للبادي ومن النجش ، ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه ، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل : إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة .

٥ - [إذا احتاج الناس إلى الصناعة أو الخياطة أجبر أصحابها]

ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس ، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية ، فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها ، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله ﷺ كانت الثياب تجلب إليهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه فإذا لم يجلب إلى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب .

فأما الأول : فمثل ما روى أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، لو سعرت ؟ فقال : « **إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ؛ وإني لأرجو**

---

(١) ما قاله ابن تيمية – رحمه الله تعالى – أن التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز ، بل واجب وصفة التسعير : أنه تسعير عدل لا وكس ولا شطط ، وذلك بأن يحضر الإمام وجوه أهل السوق ، فيسألهم : كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون ؟ ويكون قد أحضر غيرهم من الناس استظهارًا على صدقهم ، ثم ينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ، وبهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة ، والمشترين ، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ، ولا يكون فيه إجحاف بالناس .

أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال » . رواه أبو داود والترمذي وصححه [١] . فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق : فهذا إلى الله . فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق [٢] .

---

(١) أبو داود في البيوع (٣٤٥١) ، والترمذي في البيوع (١٣١٤) والأحاديث المختارة للضياء المقدسي (١٦٣٠) .

(٢) والتسعير – عند ابن تيمية – لا يدخل السلع وحدها ، بل يمتد إلى ما هو أبعد من ذلك مما يحتاج إليه الناس من الصناعات ، فعمال هذه الصناعات يسعر عليهم الإمام مثل أجرة الصانع عن ذلك ، ولا يمكنه من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل . حيث المقصود هنا أن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه من صناعتهم : كالفلاحة ، والحياكة ، والبناية ، فإنه يقدر أجرة المثل ، فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل ، وهذا من التسعير الواجب . وعلى هذا فإن التسعير الواجب – على نحو ما قاله ابن تيمية – هو بيع ما يجب على الإنسان بيعه بعوض المثل ، أو عمل ما يجب على الإنسان عمله – مما يحتاج إليه – بعوض المثل كما في المسالة . فابن تيمية يرد على الذين منعوا التسعير فيقول : وأما من منع التسعير مطلقًا محتجًا بقول رسول الله ﷺ عن الله : « هو المسعر القابض الباسط ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ، ولا مال » أخرجه أبو داود في سننه كتاب الإجارة ، باب في « التسعير » من حديث أنس بن مالك . انظر : السنن مع العون (٣٢٠/٩) . وأخرجه الترمذي في البيوع ، باب (٧١) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . انظر السنن مع التحفة (٥٤٣/٤) .
قال المباركفوري : قال الحافظ : « وإسناده على شرط مسلم ، وصححه – أيضًا – ابن حبان ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ، وأبي داود قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله ، سعر ، فقال : « بل أدعوا الله » ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله ، سعر ، فقال : « بل الله يخفض ، ويرفع » . قال الحافظ : وإسناده حسن ، وعن أبي سعيد عند ابن ماجه ، والبزار ، والطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، وحسنه الحافظ ، وعن علي عند البزار نحوه ، وعن ابن عباس عند الطبراني في الصغير ، وعن أبي جحيفة في الكبير » . انظر : تحفة الأحوذي ٥٤٤/٤ – فقد غلط . فإن هذه قضية معينة ليست لفظًا عامًّا ، وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيع يجب عليه ، أو عمل يجب عليه ، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل .
وأما من تعين عليه أن يبيع فكالذي كان النبي ﷺ قدر له الثمن الذي يبيع به ، ويسعر عليه كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « من أعتق شركًا له في عبد ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد عليه » [حَديث : « من أعتق شركًا له في عبد » أخرجه البخاري في كتاب العتق ، باب « إذا أعتق نصيبًا له في عبد ، وليس له مال ..... » من حديث أبي هريرة ، وفي كتاب الشركة باب : تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، وباب : الشركة في الرقيق من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة ، وأنس . انظر البخاري مع الفتح (١٥٦/٥ ، ١٥٧ ، ١٦٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦) .
وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان ، باب « صحبة المماليك » . مسلم مع شرح النووي (٢١٨/٤) وليس في روايات البخاري التي ذكرت لفظ « لا وكس ، ولا شطط » ، فها لفظ مسلم] . وإذا كانت السنة قد مضت بأن على المالك أن يبيع ماله بثمن مقدر – إما بثمن المثل ، وإما بالثمن الذي اشتراه به – لم يحرم مطلقًا تقدير الثمن .
ويذكر ابن تيمية من نصوص السنة ما يتأكد به أن وجهة الشرع ضبط عمليتي البيع ، والشراء بما لا يتأدى عنه وكس =

....

= البائع من ناحية ، أو الإغلاء والشطط على المشتري من ناحية أخرى ، وذلك من خلال : التقويم بعوض المثل ، وتلك هي حقيقة التسعير [أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر : « لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » كتاب البيوع ، باب : « تحريم بيع الحاضر للبادي » . انظر مسلم بشرح النووي (١٣/٤)] .
فمن ذلك حديث : « نهي النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد » قال ابن تيمية : نهاه أن يكون له سمسارًا ، وقال ﷺ : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » [انظر السابق] فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب ؛ لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشترى ، فنهاه عن التوكل له - مع أن جنس الوكالة مباح - لما في ذلك من زيادة السعر على الناس .
« وأيضًا » نهي النبي ﷺ عن تلقى الجلب [أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ، قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يتلقي الجلب » كتاب البيوع ، باب : « تحريم تلقى الجلب » . انظر مسلم بشرح النووي (١١/٤)] . قال ابن تيمية : وفي الجملة فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال - حتى يعلم البائع بالسعر : وهو ثمن المثل ، ويعلم المشتري بالسلعة . ومذهب جمهور العلماء : أن التسعير حرام ، وقد استندوا في ذلك إلى ما تقدم ذكره من حديث النبي ﷺ : « إن الله هو المسعر » [قال في المهذب : ولا يحل للسلطان التسعير لما روى أنس . المهذب (٣٨٦/١) ، وانظر الحلية (٣١٦/٤) ، قال المصنف « ولا يحل التسعير .... ، فإن سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك ولم يقدر على ترك البيع كان مكرهًا » . وقال أبو حنيفة : إكراه السلطان : يمنع صحة البيع ، وإكراه غيره لا يمنع . ذكره في « الحاوى » . وانظر « الفروع » (٥١/٤) . وحكي المصنف أنه يحرم التسعير ويكره الشراء به ، ومن هدد من خالفه حرم وبطل . وانظر المغني لابن قدامة (٢٨٠/٤ ، ٢٨١) وانظر منتهى الإرادات (٣٥٠/١) ، وانظر الهداية شرح بداية المبتدي (٩٣/٤) ، وانظر القوانين (٢٢٠) . قال ابن جزي : لا يجوز التسعير على أهل السوق ، ومن زاد في السعر أو نقص منه أمر بإلحاقه بسعر الناس ، فإن أبى أخرج من السوق . وللمالكية تفصيل بهذا الخصوص ذكره الباجي في المنتقى (١٧/٥ - ١٩) ، وذلك أن التسعير على ضربين ، أحدهما : أن يحط من سعر الناس فيؤمر أن يلحق بسعرهم أو يقوم من السوق ، لما رواه مالك عن عمر بن الخطاب ﷺ: أنه مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبًا له بالسوق ، فقال له عمر ابن الخطاب : إما أن تزيد في السعر ، إما أن ترفع من سوقنا » . وقد تعقب ذلك الشافعي بأن عمر لما رجع حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبًا في داره فقال : « إن الذي قلت لك ليس عزمة مني ، ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الحق لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع » نص عليه في رواية الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر . انظر تكملة المجموع (٣٥/١٣) .
أما الضرب الثاني ، من التسعير : فهو أن يحد الإمام أو من ينوب عنه لأهل السوق سعرًا ليبيعوا عليه ، فلا يتجاوزونه . فهذا منع منه مالك ، وبه قال ابن عمر ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وأرخص فيه : سعيد بن المسيب ، وربيعة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصاري . وروى أشهب عن مالك في « العتبية » في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل ، ولحم الإبل نصف رطل وغلا خرجوا من السوق . قال (أي مالك) : إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به ، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق . وعند الحنفية - كما نص في شرح الدر - إذا تعدى التجار عن القيمة تعديًا فاحشًا سعر الحاكم عليهم بمشورة أهل الرأي . وذكر النووي في الروضة وجهًا في المذهب : أنه يجوز التسعير وقت الغلاء دون الرخص . انظر الروضة (٤١١/٣)] . قال الشوكاني : وقد استدل بالحديث - وما ورد في معناه - على تحريم التسعير ، وأنه مظلمة ، =

وأما الثاني : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به .

وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم ، ثم يبيعونها هم ، فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلمًا لوظيفة تؤخذ من البائع ، أو غير ظلم ، لما في ذلك من الفساد فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء ؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه : فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلمًا للخلق من وجهين : ظلمًا للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال ، وظلمًا للمشترين منهم . والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه ، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته : إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل .

وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة ، فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق : يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة . والإكراه على ألا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق ويجوز في مواضع ، مثل المضطر إلى طعام الغير ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير ، فإن لرب الأرض أن يأخذه

= ووجهه : أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمامة برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري - برخص الثمن - أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله - تعالى - : ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] . وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، وروي عن مالك : أنه يجوز للإمام التسعير ، وأحاديث الباب ترد عليهم ... ، وظاهر الأحاديث : أنه لا فرق بين حالة الغلاء ، وحالة الرخص ، ولا فرق بين المجلوب ، وغيره ، وإلى ذلك مال الجمهور ، وفي وجه للشافعية : جواز التسعير في حالة الغلاء ، وظاهر الحديث عدم الفرق بين ما كان قوتا للآدميين ، ولغيره من الحيوانات ، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات ، وسائر الأمتعة [انظر : نيل الأوطار للشوكاني (٣٨٠/٦) ، ونقله صاحب تحفة الأحوذي (٥٤٣/٤) ، وانظر : عون المعبود (٣٢١/٩)] . وإذا علم أن مستند الجمهور في تحريم التسعير ما ذكر من الحديث ، فإنه قد أجاب عنه ابن تيمية فيما سبق مما يغني عن إعادته من حيث إن الحديث « واقعة عين بخصوصها ، وظروفها » ، وليست حكمًا مطلقًا عامًا في كل الظروف .

ويظهر بهذا أنه لا متعلق للجمهور بهذا الحديث فيما ذهبوا إليه من القول بأن التسعير محرم - هكذا - حكمًا مطلقًا في كل الظروف ، وهو ما يبين به في الجهة الأخرى صواب ما ذهب إليه ابن تيمية من القول بجواز التسعير والله - تعالى - أعلم .

بقيمة المثل لا بأكثر . ونظائره كثيرة . وكذلك السراية في العتق كما قال النبي ﷺ : « **من أعتق شركًا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق** » [1] .

ولابد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم وإما من زرع بلدهم وهذا هو الغالب . وكذلك لابد لهم من مساكن يسكنونها ، فيحتاجون إلى البناء ، فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم : كأبي حامد الغزالي ، وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهم : إن هذه الصناعات فرض على الكفاية ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها ، كما أن الجهاد فرض على الكفاية ، إلا أن يتعين فيكون فرضًا على الأعيان ، مثل أن يقصد العدو بلدًا ، أو مثل أن يستنفر الإمام أحدًا .

والمقصود هنا : أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه ، لا سيما إن كان غيره عاجزًا عنها ، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبًا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم ، فإن الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند .

٦ - [تسعير أجرة العمال أو السلاح]

والمقصود هنا أن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فإنه يقدر أجرة المثل ، فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل ، وهذا من التسعير الواجب .

وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل لا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم ، فهذا تسعير في الأعمال .

وأما في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض

---

(١) مسلم في الأيمان (١٥٠١/٥٠) وأبو داود في العتق (٣٩٤٧) ، والترمذي (١١٤٥) والنسائي (٣٣٥٤) عن ابن عمر .

المثل ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم ، كما قال النبي ﷺ : « **وإذا استنفرتم فانفروا** » أخرجاه في الصحيحين [1] . وفي الصحيح أيضًا عنه أنه قال : « **على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ، ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه** » [2] .

فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله : فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج إليه في الجهاد بعوض المثل ، والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولي العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، فإن الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن وقد قال الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [3] وقال النبي ﷺ : « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** » [4] أخرجاه في الصحيحين .

فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال ، كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن .

ومن أوجب على المعضوب أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه وأوجب الحج على المستطيع بماله فقوله ظاهر التناقض . ومن ذلك إذا كان الناس محتاجين إلى من يطحن لهم ومن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبز في البيوت ، كما كان أهل المدينة على عهد رسول الله ﷺ ، فإنه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحينًا ولا خبزًا ، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم ، فلم يكونوا يحتاجون إلى التسعير وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس من الجالبين ، ولهذا قال النبي ﷺ : « **الجالب مرزوق والمحتكر ملعون** » [5] وقال : « **لا يحتكر إلا خاطئ** » [6] رواه مسلم في صحيحه .

وما يروى عن النبي ﷺ : أنه نهى عن قفيز الطحان ، فحديث ضعيف بل باطل فإن المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز ؛ لعدم حاجتهم إلى ذلك كما أن المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفارًا ؛ لأن المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد .

---

(١) البخاري في الجهاد (٢٧٨٣) ومسلم في الإمارة (١٣٥٣/٨٥) ، والترمذي (١٥٩٠) ، وأبو داود (٢٤٨٠) عن ابن عباس .

(٢) البخاري في الفتن (٧٠٥٦) ومسلم في الإمارة (١٨٣٩/٣٨) .

(٣) التغابن : ١٦

(٤) البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨) ، ومسلم في الفضائل (١٢٣٧/١٣٠) ، وأحمد (٣١٣/٢) ، والدارقطني ٢٨١/٢ (٢٠٤) عن أبي هريرة .

(٥) ابن ماجه في التجارات (٢١٥٣) وفي الزوائد : « في إسناده على بن زيد بن جعدان . وهو ضعيف » والدرامي في البيوع ٢٤٩/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠٩٣٤) ، وشعب الإيمان (١١٢١٣) عن عمر بن الخطاب .

(٦) مسلم في المساقاة (١٦٠٥/١٣٠) والترمذي (١٢٦٧) ، وأبو داود (٣٤٤٧) .

ولهذا لما فتح النبي ﷺ خيبر أعطاها لليهود يعملونها فلاحة ؛ لعجز الصحابة عن فلاحتها ؛ لأن ذلك يحتاج إلى سكناها وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة وكانوا نحو ألف وأربعمائة وانضم إليهم أهل سفينة جعفر ، فهؤلاء هم الذين قسم النبي ﷺ بينهم أرض خيبر ، فلو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم ، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب ﷺ وفتحت البلاد وكثر المسلمون استغنوا عن اليهود فأجلوهم وكان النبي ﷺ قد قال : « **نقركم فيها ما شئنا** » - وفي رواية « **ما أقركم الله** » [(١)] - وأمر بإجلائهم منها عند موته ﷺ فقال : « **أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب** » [(٢)] .

ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبري - إلى أن الكفار لا يقرون في بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم ، فإذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر . وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه .

٧ - [إذا احتاج الناس إلى الطحانين والخبازين هل تسعر عليهم الحنطة والدقيق ؟]

والمقصود هنا أن الناس إذا احتاجوا إلى الطحانين والخبازين فهذا على وجهين :

أحدهما : أن يحتاجوا إلى صناعتهم ، كالذين يطحنون ويخبزون لأهل البيوت فهؤلاء يستحقون الأجرة وليس لهم عند الحاجة إليهم أن يطالبوا إلا بأجرة المثل كغيرهم من الصناع .

والثاني : أن يحتاجوا إلى الصنعة والبيع ، فيحتاجوا إلى من يشتري الحنطة ويطحنها ، وإلى من يخبزها ويبيعها خبزًا . لحاجة الناس إلى شراء الخبز من الأسواق فهؤلاء لو مكنوا أن يشتروا حنطة الناس المجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاؤوا مع حاجة الناس إلى تلك الحنطة لكان ذلك ضرراً عظيمًا ، فإن هؤلاء تجار تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين ، كما يجب على كل من اشترى شيئًا يقصد أن يبيعه بربح سواء عمل فيه عملًا أو لم يعمل ، وسواء اشترى طعامًا أو ثيابًا أو حيوانًا ، وسواء كان مسافرًا ينقل ذلك من بلد إلى بلد ، أو كان متربصًا به يحبسه إلى وقت النفاق ، أو كان مديرًا يبيع دائمًا ويشتري كأهل الحوانيت فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجار ، وإذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز

---

(١) البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٣٨) ، وفي الشروط (٢٧٧٣٠) ، ومسلم في المساقاة (٦/١٥٥١) ، والمنتقى لابن الجارود (١١٠٢) عن عمر بن الخطاب .

(٢) مسلم في الجهاد والسير (٦٣/١٧٦٧) ، والترمذي (١٦٠٦) ، والسنن الكبرى للنسائي (٨٦٨٦) عن عمر بن الخطاب بلفظ : « لأخرجن » .

لحاجة الناس إلى ذلك ألزموا كما تقدم ، أو دخلوا طوعًا فيما يحتاج إليه الناس من غير إلزام لواحد منهم بعينه ، فعلى التقديرين يسعر عليهم الدقيق والحنطة ، فلا يبيعوا الحنطة والدقيق إلا بثمن المثل بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير إضرار بهم ولا بالناس .

٨ - [اختلاف العلماء في التسعير]

وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين :

إحداهما : إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك . وهل يمنع النقصان ، على قولين لهم .

وأما الشافعي وأصحاب أحمد : كأبي حفص العكبري ، والقاضي أبي يعلى ، والشريف أبي جعفر ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل وغيرهم : فمنعوا من ذلك .

واحتج مالك بما رواه في موطئه عن يونس بن سيف عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبًا له بالسوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا .

وأجاب الشافعي وموافقوه بما رواه فقال : حدثنا الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر : أنه مرَّ بحاطب بسوق المصلي وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما ، فسعر له مدين لكل درهم ، فقال له عمر : قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبًا وهم يعتبرون سعرك ، فإما أن ترفع السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبًا في داره فقال : إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع . قال الشافعي : وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه ، وهذا أتى بأول الحديث وآخره ، وبه أقول ؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئًا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها .

قلت : وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباجي : الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس ، فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمروا باللحاق بسعر الجمهور ؛ لأن المراعي حال الجمهور وبه تقوم المبيعات . وروى ابن القاسم عن مالك : لا يقام الناس لخمسة . قال : وعندي أنه يجب أن ينظر في ذلك إلى قدر الأسواق . وهل يقام من زاد في السوق - أي : في قدر المبيع - بالدرهم مثلًا كما يقام من

نقص منه ؟ قال أبو الحسن ابن القصار المالكي : اختلف أصحابنا في قول مالك : ولكن من حط سعرًا . فقال البغداديون : أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية .

وقال قوم من المصريين : أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة . قال : وعندي أن الأمرين جميعًا ممنوعان ؛ لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم ، فربما أدى إلى الشغب والخصومة ، ففي منع الجميع مصلحة . قال أبو الوليد : ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق .

وأما الجالب ففي كتاب محمد : لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون الناس .

وقال ابن حبيب : ما عدا القمح والشعير إلا بسعر الناس وإلا رفعوا قال : وأما جالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء ، إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق ، إن أرخص بعضهم تركوا وإن كثر المرخص قيل لمن بقي : إما أن تبيعوا كبيعهم وإما أن ترفعوا . قال ابن حبيب : وهذا في المكيل والموزون : مأكولًا أو غير مأكول ، دون ما لا يكال ولا يوزن ؛ لأن غيره لا يمكن تسعيره ؛ لعدم التماثل فيه .

قال أبو الوليد : يريد إذا كان المكيل والموزون متساويا فإذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون .

قلت : والمسألة الثانية التي تنازع فيها العلماء في التسعير : أن لا يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب ، فهذا منع منه جمهور العلماء حتى مالك نفسه في المشهور عنه .

ونقل المنع أيضًا عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد وذكر أبو الوليد عن سعيد ابن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن . وعن يحيى بن سعيد أنهم أرخصوا فيه ، ولم يذكر ألفاظهم .

وروى أشهب عن مالك ، وصاحب السوق يسعر على الجزارين : لحم الضأن ثلث رطل ، ولحم الإبل نصف رطل ، وإلا خرجوا من السوق . قال : إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به ولكن أخاف أن يقوموا من السوق .

واحتج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم ولا فساد عليهم .

قالوا : ولا يجبر الناس على البيع ، إنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري ، ولا يمنع البائع ربحًا ولا يسوغ له منه ما يضرُّ بالناس .

وأما الجمهور فاحتجوا بما تقدم من حديث النبي ﷺ وقد رواه أيضًا أبو داود وغيره من

حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له : يا رسول الله ، سعر لنا ، فقال : « **بل أدعوا الله** » ثم جاء رجل ، فقال : يا رسول الله ، سعر لنا . فقال : بل « **الله يرفع ويخفض ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة** » [(١)] .

قالوا : ولأن إجبار الناس على بيع لا يجب أو منعهم مما يباح شرعًا : ظلم لهم والظلم حرام .

وأما صفة ذلك عند من جوزه : فقال ابن حبيب : ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ، ويحضر غيرهم استظهارًا على صدقهم ، فيسألهم : كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون ؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير ، ولكن عن رضا . قال : وعلى هذا أجازه من أجازه . قال أبو الوليد : ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ، ولا يكون فيه إجحاف بالناس ، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس .

قلت : فهذا الذي تنازع فيه العلماء .

وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه : فهنا يؤمر بما يجب عليه ، ويعاقب على تركه بلا ريب .

٩ - [الطريق إلى التسعير العادل]

ومن منع التسعير مطلقًا محتجًا بقول النبي ﷺ : « **إن الله هو المسعر القابض الباسط وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال** » [(٢)] فقد غلط ، فإن هذه قضية معينة ليست لفظًا عامًا وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه ، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل .

ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه ، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالبًا من الجلب ، وقد يباع فيها شيء يزرع فيها ، وإنما كان يزرع فيها الشعير ، فلم يكن البائعون ولا المشترون ناسا معينين ، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله ، ليجبر على عمل أو على بيع بل المسلمون كلهم من جنس واحد كلهم

---

(١) أبو داود في البيوع (٣٤٥٠) والسنن الكبرى للبيهقي (١٠٩٢٦) ، والمعجم الأوسط (٤٢٧) .

(٢) أبو داود في البيوع (٣٤٥١) ، والترمذي في البيوع (١٣١٤) ، وابن ماجه (٢٢٠٠) ، وأحمد (٣/٢٨٦) .

يجاهد في سبيل اللَّه ، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد إلا من يخرج في الغزو وكل منهم يغزو بنفسه وماله : أو بما يعطاه من الصدقات أو الفيء ، أو ما يجهزه به غيره ، وكان إكراه البائعين على أن لا يبيعوا سلعهم إلا بثمن معين إكراهًا بغير حق ، وإذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع فإكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز .

١٠ - [حقيقة التسعير : التقويم بقيمة المثل]

وأما من تعين عليه أن يبيع فكالذي كان النبي ﷺ قدر له الثمن الذي يبيع به ويسعر عليه كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « **من أعتق شركًا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد** » [1] ، فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط ، ويعطي قسطه من القسمة ، فإن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند جماهير العلماء : كمالك وأبي حنيفة وأحمد ، ولهذا قال هؤلاء : كل ما لا يمكن قسمه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك ، ويجبر الممتنع على البيع وحكى بعض المالكية ذلك إجماعًا ؛ لأن حق الشريك في نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح ولا يمكن إعطاؤه ذلك إلا ببيع الجميع فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك ، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة : فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب ، مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك .

وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير . وكذلك يجوز للشريك أن ينزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به ، لا بزيادة ، للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة ، لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد : فكيف بما هو أعظم من ذلك ولم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء ، بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذي حصل له به وهذا في الحقيقة من نوع التولية ، فإن التولية : أن يعطي المشتري السلعة لغيره بمثل الثمن الذي اشتراها به وهذا أبلغ من البيع بثمن المثل ، ومع هذا فلا يجبر المشتري على أن يبيعه لأجنبي غير الشريك إلا بما شاء ، إذ لا حاجة بذاك إلى شرائه كحاجة الشريك .

(١) مسلم في الأيمان (١٥٠١/٥٠) وأبو داود في العتق (٣٩٤٧) ، والترمذي (١١٤٥) وصحيح ابن حبان (٤٣١٨) عن ابن عمر .

موسوعة

فتاوى الإمام ابن تيمية

في المعاملات وأحكام المال

● القسم الأول فتاوى المعاملات المالية

الباب الثاني عشر

باب الصلح

بـــــاب الصلـــح [(١)]

[١ - ٢٠]



١ - [الصلح على فتح باب الدار الأصلي في زقاق غير نافذ]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا وَلَهَا بَابَانِ . كُلُّ بَابٍ فِي زُقَاقٍ غَيْرِ نَافِذٍ وَأَحَدُهُمَا مَسْدُودٌ وَالْكُتُبُ تَشْهَدُ بِالْبَابَيْنِ وَالْمَسْدُودُ هُوَ الْبَابُ الأَصْلِيُّ فِي صَدْرِ الزُّقَاقِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ الْبَابَ ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَفْتَحه ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للَّه رب العالمين** . إذا اشترى دارًا بحقوقها وكان ذلك الباب الذي سد من حقوقها ، فله أن يفتحه كما كان أولًا ، إلا أن يكون هذا الحق مستثنى من المبيع لفظًا أو عرفًا .

٢ - [الصلح على بناء غرفة بالدار تُفضِي إلى سد الفضاء عن الدار الأخرى]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ دَارَيْنِ بَيْنَهُمَا شَارِعٌ فَأَرَادَ صَاحِبُ أَحَدِ الدَّارَيْنِ أَنْ يُعَمِّرَ عَلَى دَارِهِ غُرْفَةً تُفْضِي إِلَى سَدِّ الْفَضَاءِ عَنْ الدَّارِ الأُخْرَى . فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ، أَمْ لا ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للَّه رب العالمين** . إن كان في ذلك إضرار بالجار مثل أن يشرف عليه فإنه يلزم ما يمنع مشارفته الأسفل ، فإذا لم يكن فيه ضرر على الجار بأن يبني ما يمنع الإشراف عليه أو لا يكون فيه إشراف عليه لم يمنع من البناء .

٣ - [بيع طريق المسلمين والبناء عليه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا وَهِيَ تُشْرِفُ إِلَى طَرِيقِ الْمَـارَّةِ ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ فِيهَا . فَاشْتَرَى مِنْ وَكِيلِ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ جَانِبِ الطَّرِيقِ أَذْرُعًا مَعْلُومَةً وَأَقَامَ حَائِطًا فِيمَا اشْتَرَاهُ ، وَأَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ سَابَاطًا [(٢)] لِيَبْنِيَ عَلَيْهِ دَارًا . فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ، أَمْ لا ؟ وَهَلْ يَصِحُّ بَيْعُ الأَرْضِ الْمُبْتَاعَةِ مِنْ وَكِيلِ بَيْتِ الْمَالِ

(١) مسائل باب الصلح في مجموعة الفتاوى الكبرى : (٥/٣٠ - ١٧) .

(٢) الساباط : سقيفة بين دارين ، تحتها طريق . انظر : القاموس المحيط ، مادة « سبط » .

الَّتِي فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ؟ أَمْ لا ؟ وَهَلْ يَفْسُقُ الشَّاهِدُ الَّذِي يَشْهَدُ بِهَا لِبَيْتِ الْمَالِ ؟ أَمْ لا ؟ وَإِذَا ادَّعَى الثَّانِي أَنَّ بِنَاءَه لَمْ يَضُرَّ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ ؟ وَمَا الضَّرَرُ الَّذِي لأَجْلِهِ يُمْنَعُ الْبِنَاءُ عَلَى الطَّرِيقِ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِحَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ تَمْكِينُهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ الْمَشْرُوحَةِ ؟ أَمْ لا ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . لا يجوز بيع شيء من طريق المسلمين النافذ ، وليس لوكيل بيت المال بيع ذلك ، سواء كانت الطريق واسعة أو ضيقة وليس مع الشاهد علم ليس مع سائر الناس ، اللَّهم إلا أن يشهد أن هذه لبيت المال ، مثل أن تكون ملكًا لرجل فانتقلت عنه إلى بيت المال وأدخلت في الطريق بطريق الغصب .

وأما شهادته أنها لبيت المال بمجرد كونها طريقًا فهذا إن أراد أن الطريق المشتركة حق للمسلمين لم يسوغ ذلك بيعها ، وإن أراد أنها ملك لبيت المال يجوز بيعها كما يباع بيت المال فهذه شهادة زور يستحق صاحبها العقوبة التي تردعه وأمثاله . وليس للحاكم أن يحكم بصحة هذا البيع .

٤ - [حكم الدارين المشتركتين في المدخل]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ بَيْتَيْنِ : أَحَدُهُمَا شرقي الآخَرِ وَالدُّخُولُ إِلَى أَحَدِهِمَا مِنْ تَحْتِ مِيزَابِ الآخَرِ مِنْ سُلَّم وَذَلِكَ مِنْ قَدِيم . فَهَلْ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ الَّذِي سُلَّمُهُ وَمَجْرَاهُ تَحْتَ الْمِيزَابِ الآخَرِ أَنْ يَمْنَعَ هَذَا الْمِيزَابَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى هَذَا السُّلَّمِ لأَجْلِ الضَّرَرِ الَّذِي يَلْحَقُهُ ؟ أَمْ لا ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد اللَّه رب العالمين** . ليس له أن يمنع صاحب الحق القديم من حقه . واللَّه أعلم .

٥ - [الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ رَجُلٍ أَحْدَثَ بُنْيَانًا ورواشنًا [1] عَلَى بَابِ الطَّبَقَاتِ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ يَكْشِفُ حَرِيمَ جَارِهِ ، وَطَبَقَ عَلَيْهِ بَابٌ مَطْلَعُهُ مِنْ حَيْثُ لا يَقْدِرُ يُنْزِلُ طَبَقَ الْعَجِينِ وَلا يُطَلِّعُ قِرْبَةَ سَقَّاءٍ ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للَّه رب العالمين** . ليس للجار أن يحدث في الطريق المشترك الذي لا ينفذ شيئًا بغير إذن رفيقه ولا شركائه ، ولا أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره . وإذا فعل

(١) الروشن : الكوة أو الشرفة . انظر : القاموس المحيط ، مادة « رشن » . لسان العرب مادة « رشن » ، المعجم الوجيز مادة « رشن » .

ذلك فللشريك إزالة ضرره قبل البيع وبعده ، لكن إذا أزيل قبل البيع لم يعد ، وبعد البيع فللمشتري فسخ البيع لأجل هذا النقص .

٦ - [أحكام الدار التي بها علو وسفل]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى حَوَانِيتَ أَرْضًا ، وَبَنَى مِنْ مُدَّةِ عِشْرِينَ سَنَةً وَفَوْقَهُمْ عُلْوٌ فَحَضَرَ مَنْ ادَّعَى أَنَّ الْعُلْوَّ مِلْكُهُ وَلَمْ يُصَدِّقْهُ مَالِكُ الْحَوَانِيتِ عَلَى صِحَّةِ مِلْكِهِ وَأَنْشَأَ عَلَى الْعُلْوِ عِمَارَةً جَدِيدَةً فَهَلْ يَلْزَمُهُ هَدْمُ مَا أَنْشَأَ مُسْتَجَدًّا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كانت يده على العلو وصاحب السفل لا يدعي أنه له فهو لصاحب اليد حتى يقيم غيره حجة أنه له . وأما ما أنشأه من العمارة الجديدة فليس له ذلك ، إلا أن يكون ذلك من حقوق ملكه ، والله أعلم .

٧ - [حكم إنشاء الروشن في الطريق غير النافذ]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى طَبَقَةً وَلَمْ يَكُنْ بَرُوزٌ ثُمَّ عَمَّرَهَا وَأَحْدَثَ رَوْشَنًا عَلَى جِيرَانِهِ فِي زُقَاقٍ لَيْسَ نَافِذًا وَادَّعَى أَنَّ فِيهِ بَابًا شَرْقِيَّ الظَّاهِرِيَّةِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ الرَّوْشَنَ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ليس له أن يحدث في الدرب الذي لا ينفذ روشنًا باتفاق الأئمة ، فإنهم لم يتنازعوا في ذلك ، لكن تنازعوا في جواز إحداثه في الدرب النافذ ، وفي ذلك نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه .

وأما الدرب الذي لا ينفذ فلا نزاع فيه ، سواء كان له باب إلى مدرسة أو لم يكن فإنه ليس بنافذ .

وإذا ادعى أن له فيه حق روشن لم يقبل قوله بغير حجة لكن له تحليف الجيران الذين تنازعوا فيه على نفي استحقاقه لذلك ، والله أعلم .

٨ - [حكم إنشاء الساباط في الطريق النافذ]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَمَّنْ لَهُ دَارٌ وَبَيْنَهُمْ طَرِيقٌ وَنَزَلَ عَلَى أَحَدِهِمْ بِأَنْ كَانَ سَابَاطًا وَلَمْ يَتَضَرَّرْ الْجَارُ وَالْمَارُّ وَقَصَدَ أَحَدُ الْجِيرَانِ أَنْ يُسَاوِيَهُ بِالْبُرُوزِ وَيَخْرُجَ عَنْ جِيرَانِهِ [فِي] [1] الطَّرِيقِ وَيَضُرَّ بِالْجَارِ؟

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما الساباط ونحوه إذا كان مضرًا فلا يجوز باتفاق العلماء ، وكذلك لا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئًا من أجزاء البناء حتى إنه ينهى عن تجصيص الحائط من خارج إلا أن يدخل حده بمقدار غلظ الجص .

وأما إذا كان الساباط ونحوه لا يضر بالطريق ففيه نزاع مشهور بين العلماء . قيل : يجوز كقول الشافعي (١) .

وقيل : لا يجوز كأحد القولين في مذهب أحمد (٢) ومالك (٣) . وقيل : يجوز بإذن الإمام (٤) كالقول الأخير .

وقيل : إن منعه بعض العامة امتنع كما هو مذهب أبي حنيفة (٥) ، والله أعلم .

٩ - [حكم فتح باب غير أصلي في زقاق غير نافذ]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ زُقَاقٍ غَيْرِ نَافِذٍ وَفِيهِ جَمَاعَةُ سُكَّانٍ وَفِيهِمْ شَخْصٌ لَهُ دَارٌ . فَهَلْ لَهُ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا غَيْرَ بَابِهِ الأَصْلِيِّ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ليس له أن يفتح في الدرب الذي لا ينفذ بابًا يكون أقرب إلى آخر الدرب من بابه الأصلي ، إلا بإذن المشاركين له في الاستطراق في ذلك ، والله أعلم .

---

(١) قال الشافعية : وإن أخرج جناحًا إلى الطريق لم يخل إما أن يكون الطريق نافذًا أو غير نافذ ، فإن كان الطريق نافذًا نظرت ، فإن كان الجناح لا يضر بالمارة جاز ولم يعترض عليه أحد ، واختلفوا في علته ، فمن أصحابنا من قال : يجوز ؛ لأنه ارتفاق بما لم يتعين عليه ملك أحد من غير إضرار فجاز كالمشي في الطريق ، ومنهم من قال : يجوز ؛ لأن الهواء تابع للقرار ، فلما ملك الارتفاق بالطريق من غير إضرار ملك الارتفاق بالهواء من غير إضرار . انظر : المهذب (٤٦٢/١) .

وقال الحنابلة : وحكي عن الإمام أحمد - رحمه الله - جوازه بلا ضرر . انظر : الإنصاف (٢٢٨/٥) .

(٢) قالوا - أي الحنابلة : ولا يجوز أن يُشْرَع إلى طريق نافذ جناحًا ولا ساباطًا قال في الإنصاف : وكذا لا يجوز أن يخرج دَكَّة . وهذا المذهب مطلقًا . نص عليه في رواية أبي طالب ، وابن مسعود ، ومهنا ، وغيرهم . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . انظر : الإنصاف (٢٢٨/٥) .

(٣) انظر : القوانين الفقهية ص٢٢٤ .

(٤) قال ابن عقيل : إن لم يكن فيه ضرر جاز بإذن الإمام ؛ لأنه نائبهم فجرى إذنه مجرى إذن المشتركين في الدرب الذي ليس بنافذ . انظر : المغني والشرح الكبير (١٩٩/٥) .

(٥) قال الحنفية : وكذا لا يجوز الصلح عما أشرعه إلى طريق العامة ؛ لأنه حق العامة فلا يجوز أن يصالح واحدًا على الانفراد عنه . انظر : الهداية (٢١٧/٣) العناية على الهداية بهامش فتح القدير (٣٨٩/٧) .

١٠ - [حكم فتح باب في درب غير نافذ بغير إذن أهله]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ : عَنْ رَجُلٍ عَمَّرَ حَوَانِيتَ وَ بِجَنْبِهَا خَرِبَةٌ لِإِنْسَانٍ فَهَلْ لِصَاحِبِ الدَّارِ أَنْ يَفْتَحَ مُشْرَعًا مِنَ الْخَرِبَةِ ؟ أَمْ لا ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . ليس له أن يفتح مشرعًا - يعني بابًا في درب غير نافذ - إلا بإذن أهله ، إلا أن يكون له فيه حق الاستطراق ، والله أعلم .

١١ - [حكم تعلية الذمي ملكه على جاره المسلم]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ : عَنْ مِلْكٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ فَهَدَمَاهُ إِلَى آخِرِهِ . فَهَلْ يَجُوزُ تَعْلِيَتُهُ عَلَى مِلْكِ جَارِهِمَا الْمُسْلِمِ ، أَمْ لا ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . ليس لهما تعليته على ملك المسلم فإن تعلية الذمي على المسلم محظورة و « ما لا يتم اجتناب المحظور إلا باجتنابه فهو محظور »[(١)] . كما في مسائل اختلاط الحرام بالحلال كما لو اختلط بالماء والمائعات نجاسة ظاهرة ، وكالمتولد بين مأكول وغير مأكول كالسمع[(٢)] والعسبار[(٣)] والبغل وكما في « مسائل الاشتباه » أيضًا : مثل أن تشتبه أخته بأجنبية والمذكى بالميت ، فإنه لما لم يمكن اجتناب المحظورات إلا باجتناب المباح في الأصل وجب اجتنابهما جميعًا كما أن « ما لا يتم الواجب إلا بفعله ، ففعله واجب »[(٤)] .

وإنما ذاك إذا كان ليس شرطًا في الوجوب ، وهو مقدور للمكلف ، وهنا لا يمكن منع الذمي من تعلية بنائه على المسلم إلا أن يمنع شريكه فيجب منعهما ، وليس في منع المسلم من تعلية بنائه على مسلم تعلية كافر على مسلم بخلاف ما إذا أمكن الشريك من التعلية فإنه يكون في ذلك علو للكافر على المسلم وذلك لا يجوز وإذا عليا البناء وجب هدمه .

ولا يجوز لمسلم أن يجعل جاه المسلم ذريعة لرفع كافر على مسلم . ومن شارك الكافر أو استخدمه وأراد بجاه الإسلام أن يرفعوا على المسلمين فقد بخس الإسلام ، واستحق أن يهان الإهانة الإسلامية ، والله أعلم .

---

(١) قاعدة : مالا يتم اجتناب المحظور إلا باجتنابه فهو محظور .

(٢) السمع - بالكسر - : ولد الذئب من الضبع . انظر : المصباح المنير ، مادة « سمع » .

(٣) في المطبوعة : « العسار » ، والصواب ما أثبتناه . والعسبار : ولد الضبع من الذئب ، أو ولد الذئب . انظر : القاموس المحيط ، مادة « عسبر » .

(٤) قاعدة مالا يتم الواجب إلا بفعله ففعله واجب .

١٢ - [حكم ما إذا أراد أحد الشريكين أن يبني بينه وبين شريكه جدارا فامتنع الآخر]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ بُسْتَانٍ مُشْتَرَكٍ حَصَلَتْ فِيهِ الْقِسْمَةُ فَأَرَادَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَبْنِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ جِدَارًا فَامْتَنَعَ أَنْ يَدَعَهُ يَبْنِي أَوْ يَقُومَ مَعَهُ عَلَى الْبِنَاءِ .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إنه يجبر على ذلك ويؤخذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حقه .

١٣ - [إجبار الشريك الممتنع على بناء جدار محتاج إليه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ بُسْتَانٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ ثُمَّ قَسَمَاهُ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَبْنِيَ حَائِطَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ فَامْتَنَعَ الشَّرِيكُ أَنْ يُخَلِّيَهُ يَبْنِي فِي أَرْضِهِ وَعَلَيْهِ غَرَامَةُ الْبِنَاءِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . يجبر الممتنع أن يبني الجدار في الحقين من الشريكين جميعا إذا كانا محتاجين إلى السترة .

١٤ - [حكم منع الشريك الذي أبى البناء مع شريكه الآخر من الانتفاع بالجدار المبني]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : أَيْضًا فَلَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا فَإِنْ امْتَنَعَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَبْنِيَ مَعَ شَرِيكِهِ وَبَنَاهُ أَحَدُهُمَا بِمَالِهِ لَكِنَّهُ وَضَعَ بَعْضَ أَسَاسِهِ مِنْ سَهْمِ هَذَا وَبَعْضَهُ مِنْ سَهْمِ هَذَا فَهَلْ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ الَّذِي لَمْ يَبْنِ مَعَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْجِدَارِ ، مِثْلَ أَنْ يَضَعَ جَارُهُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَوْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لو كان الجدار مختصًا بأحدهما لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار ، والله أعلم .

١٥ - [حكم من اشترى ملكا فتعرض له إنسان ومنعه من البناء]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ بِمِصْر شِرَاءً صَحِيحًا شَرْعِيًّا وَبَنَى فَتَعَرَّضَ لَهُ إِنْسَانٌ وَمَنَعَهُ مِنْ الْبِنَاءِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا بنى في ملكه بناء لم يتعد به على الجار ، لكن يخاف أن يسكن في البناء الجديد ناس آخرون فينقص كراء الأول لم يكن له منعه لأجل ذلك . بلا نزاع بين العلماء .

١٦ - [ضمان ما أتلفته الدار بسقوطها وهو يعلم أنها آيلة للسقوط ولم يُزلها]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ لَهُ مِلْكٌ وَهُوَ وَاقِعٌ فَأَعْلَمُوهُ بِوُقُوعِهِ فَأَبَى أَنْ يَنْقُضَهُ ثُمَّ وَقَعَ عَلَى صَغِيرٍ فَهَشَّمَهُ هَلْ يَضْمَنُ ؟ أَوْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . هذا يجب الضمان عليه في أحد قولي العلماء ؛ لأنه مفرط في عدم إزالة هذا الضرر ، والضمان على المالك الرشيد الحاضر أو وكيله إن كان غائبًا أو وليه إن كان محجورًا عليه .

ووجوب الضمان في مثل هذا هو مذهب أبي حنيفة [١] ومالك [٢] وإحدى الروايتين عن أحمد [٣] وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي .

والواجب نصف الدية والأرش [٤] في ما لا تقدير فيه ويجب ذلك على عاقلة هؤلاء إن أمكن ، وإلا فعليهم في أصح قولي العلماء .

---

(١) قال في الهداية : « وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه ، وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به نفس أو مال » .

وهذا القول هو استحسان ، قال في العناية : « وعلماؤنا - رحمهم الله - استحسنوا إيجاب الضمان ، وهو مروي عن علي رضي الله عنه وشريح والنخعي والشعبي وغيرهم من التابعين » .

قال في الهداية :

« وجه الاستحسان : أن الحائط لما مال إلى الطريق فقد أشغل هواء طريق المسلمين بملكه ورفعه في يده ، فإذا تقدم إليه وطولب بتفريغه يجب عليه ، فإذا امتنع صار متعديًا بمنزله ما لو وقع ثوب إنسان في حجره يصير متعديًا بالامتناع عن التسليم إذا طولب به كذا هذا » . انظر : الهداية (٤/٥٤١ ، ٥٤٢) ، العناية على الهداية بهامش فتح القدير (٩/٢٥٣) .

(٢) قال المالكية : هو ضامن لما استهلكه أو أتلفه أو تسبب في إتلافه سواء فعل ذلك كله عمدًا أو خطأ . انظر : القوانين الفقهية لابن جزي ص٢١٨ .

(٣) قال الحنابلة : وإن مال حائطه ، فلم يهدمه حتى أتلف شيئًا : لم يضمنه ، وعنه - أي الإمام أحمد - إن طالبه مستحق بنقضه ، فأبى مع إمكانه ضمنه . انظر : الإنصاف (٦/٢١٧ ، ٢١٨) .

(٤) الأرش : الدية . انظر : القاموس المحيط ، مادة « أرش » .

١٧ - [إجراء الماء في أرض الغير]

وقال رحمه الله : إذا احتاج إلى إجراء مائه في أرض غيره ولا ضرر فله ذلك ، وعنه : لربها[١] منعه كما لو استغنى عنه أو عن إجرائه فيها .

١٨ - [إذا أراد جار النهر الجاري في أرض مباحة أن ينتفع به]

قال رحمه الله : ولو كان لرجل نهر يجري في أرض مباحة فأراد جار النهر أن يعرضه إلى أرضه أو بعضه ولا ضرر فيه إلا انتفاعه بالماء كما لو كان ينتفع به في مجراه ، ولكنه يسهل عليه الانتفاع به ، فأفتيت بجواز ذلك وأنه لا يحل منعه ، في المرور في الأرض . كما أنه ينتفع به صاحب الماء فيكون حقًّا له فإنه ينتفع به صاحب الأرض أيضًا . كما في حديث عمر . فهو هنا انتفع بإجراء مائه كما أنه هناك انتفع بأرضه .

ونظيرها لو كان لرب الجدار مصلحة في وضع الجذوع عليه من غير ضرر الجذوع .

١٩ - [إباحة الانتفاع بملك الجار الخالي عن الضرر]

وعكس مسألة إمرار الماء : لو أراد أن يجري في أرضه من بقعة إلى بقعة ويخرجه إلى أرض مباحة أو إلى أرض جار راض من غير أن يكون على رب الماء ضرر ، لكن ينبغي أن يملك ذلك ؛ لأنه يستحق شغل المكان الفارغ ، فكذلك تفريغ المشغول .

والضابط : أن الجار إما أن يريد إحداث الانتفاع بمكان جاره أو إزالة انتفاع الجار الذي ينفعه زواله ولا يضر الآخر .

ومن أصلنا أن المجاورة توجب لكل من الحق ما لا يجب للأجنبي ويحرم عليه ما لا يحرم للأجنبي . فيبيح الانتفاع بملك الجار الخالي عن ضرر الجار ، ويحرم الانتفاع بملك المنتفع إذا كان فيه إضرار .

---

(١) أي وروي عن الإمام أحمد إلخ .

فصل

٢٠ - [حكم إجراء مياه السطوح في قناة الغير]

وإذا قلنا : بإجراء مائه على إحدى الروايتين . فاحتاج أن يجري ماءه في طريق مياه مثل أن يجري مياه ، سطوحه وغيرها في قناة لجاره ، أو يسوق في قناة غدير ماء ثم يقاسمه جاز (١) .

---

(١) وخلاصة القول أن ابن تيمية اختار أن المجاورة توجب للجار من الحق ما لا يجب للأجنبي وتحرم عليه ما لا يحرم على الأجنبي ، فتبيح الانتفاع بملك الجار الخالي عن ضرر الجار ، وتحرم الانتفاع بملك المنتفع إذا كان فيه إضرار به [انظر : مجموع الفتاوى ١٦/٣٠ ، ١٧] . والضابط في ذلك كله عند ابن تيمية أن الجار إما أن يريد إحداث الانتفاع بمكان جاره ، أو إزالة انتفاع الجار الذي ينفعه زواله ولا يضر الآخر . فإذا كان الأمر على نحو هذا جاز ولم يحل منعه .

وأصل هذا ما رواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه : « أن الضحاك بن خليفة ساق خليجًا له من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد ، فقال الضحاك لم تمنعني ، وهو لك منفعة تشرب به أولًا وآخرًا ولا يضرك ؟! فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة ، فأمره أن يخلي سبيله ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : لا تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقى به أولًا وآخرًا وهو لا يضرك ، فقال محمد : لا والله ، فقال عمر : والله ليمرن ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ، ففعل الضحاك . أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرافق ، الموطأ مع المنتقى (٤٥/٦ ، ٤٦) .

قال الباجي : وقد قال مالك فيمن له ماء وراء ، وله أرض دون أرض ، فأراد أن يجري ماءه في أرض : أنه ليس له ذلك ، ولم يأخذ بما روي عن عمر في ذلك ، ورواه عنه ابن القاسم في « المجموعة » وقال عنه أشهب : كان يقال : يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور . قال مالك : وأخذ بها من يوثق به ، فلو كان معتدلًا في زماننا هذا كاعتداله في زمان عمر رأيت أن يقضي له بإجرائه في أرضك ؛ لأنك تشرب به أولًا وآخرًا ولا يضرك . ولكن فسد الناس ، واستخفوا التهم ، فأخاف أن يطول الزمان وينسى ما كان عليه جري هذا الماء ، قد يدعي جارك عليك به دعوى في أرضك [انظر : المنتقى شرح الموطأ ٤٦/٦] .

ولأحمد في المسألة روايتان (انظر : المغني لابن قدامة ٢٩/٥ ، ٣٠) . إحداهما : لا يجوز ؛ لأنه تصرف في أرض غيره بغير إذنه ، فلم يجز كما لو لم تدع إليه ضرورة ، لأن مثل هذه الحاجة لا تبيح مال غيره ، بدليل أنه لا يباح له الزرع في أرض غيره ، ولا البناء ولا الانتفاع بشيء من منافعها المحرمة عليه ، قبل هذه الحاجة .

والأخرى : يجوز لمقتضى هذا الذي أثر عن عمر ﷺ . قال ابن قدامة : والأول (أي : القول بعدم الجواز) أقيس ، وقول عمر يخالفه قول محمد بن مسلمة ، وهو موافق للأصول فكان أولى [انظر : المغني لابن قدامة ٣/٥] .

والحق أن كلام الإمام مالك وابن قدامة - رحمهما الله تعالى - هو الأولى بالقبول ، لما دلت عليه النصوص الشرعية من احترام الملكية الفردية ، والقول بجواز ذلك مما يفضي إلى انتهاك هذه الملكية بوجه أو بآخر ، فكان المنع متوجهًا قويًا خاصة وأنه ليس ثمّ ضرورة تقتضي بنا الخروج عن الأقيس الموافق للأصول إلى القول بالجواز ، والله أعلم .

موسوعة

فتاوى الإمام ابن تيمية

في المعاملات وأحكام المال

● القسم الأول فتاوى المعاملات المالية

الباب الثالث عشر

باب الحجر

باب الحجر [1]

[١ - ٤٧]

١ - [حكم ادعاء المدين الإعسار]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ عَسَفَهُ إِنْسَانٌ عَلَى دَيْنٍ يُرِيدُ حَبْسَهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ . فَهَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي أَنَّهُ مُعْسِرٌ ، أَوْ يُلْزَمُ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ فِي ذَلِكَ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان ولم يعرف له مال قبل ذلك ، فالقول قوله مع يمينه في الإعسار ، والله أعلم .

٢ - [حكم مطالبة المدين بسداد ما عليه من الدين]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ اشْتَرَى مِنْ ذِمِّيٍّ عَقَارًا ثُمَّ رَمَى نَفْسَهُ عَلَيْهِ وَاشْتَرَى مِنْهُ قِسْطَيْنِ وَالْتَزَمَ يَمِينًا شَرْعِيَّةً الْوَفَاءَ إِلَى شَهْرٍ . فَهَلْ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُعَلِّمَهُ حِيلَةً وَهُوَ قَادِرٌ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان الغريم قادرًا على الوفاء لم يكن لأحد أن يلزم رب الدين بترك مطالبته ، ولا يطلب منه حيلة لا حقيقة لها لأجل ذلك مثل أن يقبض منه ثم يعيد إليه غير حقيقة استيفاء .

وإن كان معسرًا وجب إنظاره . واليمين المطلقة محمولة على حال القدرة ، لا على حال العجز ، والله أعلم .

٣ - [بيع التركة (الملك) لسداد الديون المستوعبة للتركة كلها]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابنُ تيمية رحمه الله : عَمَّنْ تَرَكَ بَعْدَ مَوْتِهِ كَرْمًا وَدَارًا ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَوْعِبُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَلَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ : زَوْجَةٌ وَبِنْتٌ . وَالسُّلْطَانُ ... [2] فَطَلَبَ أَرْبَابُ الدَّيْنِ مِنَ الْوَرَثَةِ بَيْعَ الْمِلْكِ ، فَهَلْ يَلْزَمُ الْوَرَثَةَ الْبَيْعُ ؟ أَوْ الْحَاكِمُ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن باع الورثة ووفوا من الثمن جاز . وإن سلموه

---

(١) راجع الفتاوى الكبرى ٣٠/ ١٨ : ٥٣ .   (٢) بياض بالأصل .

للغرماء فباعه الغرماء واستوفوا ديونهم جاز . وإن طلبوا من الحاكم أن يقيم لهم أمينًا يتولى ذلك جاز . وإن أقاموا هم أمينًا يتولى ذلك جاز . وإذا سلم الورثة ذلك إلى الغرماء لم يجب على الورثة أن يتولوا البيع ، واللَّه أعلم .

٤ - [المنع من السفر لأجل الديون التي عليه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَام أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ بَاعَ قُمَاشًا لإِنْسَانٍ ، تَاجِرَ وَكَسَبَ فِيهِ شَيْئًا مُعَيَّنًا وَقَسَّطَ عَلَيْهِ الثَّمَنَ وَالْمَدْيُونُ يَطْلُبُ السَّفَرَ ، وَلَمْ يُقِمْ لَهُ كَافِلًا . فَهَلْ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ السَّفَرِ . أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد للَّه رب العالمين** . إن كان الدين حالًا وهو قادر على وفائه فله أن يمنعه من السفر قبل استيفائه . وكذلك إن كان مؤجلًا ومحله قبل قدوم المدين ، فله أن يمنعه من السفر حتى يوثق برهن يحفظ المال أو كفيل .

وإن كان الدين لا يحل إلا بعد قدوم المدين ، ففيه نزاع بين العلماء ، واللَّه أعلم .

٥ - [حكم بيع العبد المعتق لسداد الديون]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَام أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَمَّنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَهُوَ مُحْتَاجٌ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ وَمَالُهُ جِدَةٌ [١] . فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَيُوَفِّيَ بِهِ دَيْنَهُ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد للَّه رب العالمين** . إن كان حين أعتقه موسرًا ليس عليه دين أو عليه دين له وفاء غير العبد ؛ فقد عتق ولا رجوع فيه ، وإن كان حين أعتقه عليه دين يحيط بماله : ففي صحته نزاع بين العلماء ، واللَّه أعلم .

٦ - [لا تقبل دعوى الإعسار بعد الاعتراف بالقدرة على الملاءة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَام أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى غَرِيمٍ لَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَاعْتَرَفَ لَهُ بِدَيْنِهِ وَبِالْقُدْرَةِ وَالْمَلاءَةِ [٢] فَاعْتَقَلَهُ الْحَاكِمُ وَحَجَرَ عَلَيْهِ عَقِيبَ ذَلِكَ . ثُمَّ إِنَّ الْمُعْتَقَلُ أَرَادَ إِثْبَاتَ إِعْسَارِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ آخَرَ . فَهَلْ لَهُ ذَلِك ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد للَّه رب العالمين** . لا تقبل دعوى إعساره بعد الاعتراف بالقدرة وبعد الحجر عليه ، إذا لم يبين السبب الذي أزال الملاءة ويكون ذلك ممكنا في العادة كحرق

---

(١) أي : استغناء . انظر : القاموس المحيط ، مادة « وجد » .

(٢) الملاءة : هو أملأ القوم أي : أقدرهم وأغناهم . انظر : المصباح المنير ، مادة « أملأ » .

الدار التي فيها متاعه ونحوه ، وليس له طلب إتمام الحكم في ذلك ، وأن يدعي ذلك ويثبته عند غير الحاكم الذي حبسه وحجر عليه بدون إذنه ، والله أعلم .

٧ - [حكم من امتنع عن الوفاء بالدين مع القدرة عليه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ اسْتَدَانَ مِنَ التُّجَّارِ أَمْوَالًا وَطُولِبَ بِهَا وَامْتَنَعَ مِنْ الْوَفَاءِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ وَاعْتَقَلُوهُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ . فَهَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ عُقُوبَتُهُ حَتَّى يُوَفِّيَ مَا عَلَيْهِ ؟ وَمَاذَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِيهِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا امتنع مما يجب عليه من إظهار ماله والتمكين من توفية الناس جميع حقوقهم وكان ماله ظاهرًا واحتيج إلى التوفية إلى فعل منه ، وامتنع منه وأصر على الحبس : فإنه يعاقب بالضرب حتى يقوم بالواجب عليه في ذلك في مذهب عامة الفقهاء . وقد صرح بذلك أصحاب مالك [١] والشافعي من العراقيين والخراسانيين [٢] وأصحاب الإمام أحمد وغيرهم [٣] .

ولا نعلم في ذلك نزاعًا ، بل كرروا هذه المسألة في غير موضع من كتبهم ، فإنهم مع ذكرهم لها في موضعها المشهور ذكروها في غيره كما ذكروها في (باب نكاح الكفار) وجعلوها أصلًا قاسوا عليه إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة وامتنع من الاختيار .

قالوا : يضرب حتى يختار ؛ لأنه امتنع من فعل وجب عليه ويضرب حتى يقوم به كما لو امتنع من أداء الدين الواجب عليه فإنه يضرب حتى يؤديه .

وقد قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه في الصحيحين : « **مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْم** » [٤] .

---

(١) قال المالكية : من تقعد على أموال الناس وادعى العدم فتبين كذبه ، فإنه يحبس أبدًا حتى يؤدي أموال الناس أو يموت في السجن . قال سحنون : ويضرب بالدرة المرة بعد المرة ولا ينجيه من السجن والضرب إلا حميل غارم. انظر : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٥/٤٨) .

(٢) قال الشافعية : ولو التمس غريم الممتنع من الأداء الحجر عليه في ماله أجيب لئلا يتلف ماله ، فإن أخفاه وهو معلوم وطلب غريمه حبسه حبس وحجر عليه أولًا حتى يظهره ، فإن لم ينزجر بالحبس ، ورأى الحاكم ضربه أوغيره فعل ذلك وإن زاد مجموعه على الحد . انظر : مغني المحتاج (٢/١٥٧) .

(٣) قال في الإنصاف : وقال جماعة من الأصحاب : إذا أصر على الحبس ، وصبر عليه ضربه الحاكم ، نقله حنبل، قال في الفصول وغيره : يحبسه ، فإن أبى عزره . قال : ويكرر حبسه ، وتعزيره حتى يقضيه . انظر : الإنصاف (٥/٢٤٨) .

(٤) أخرجه البخاري في الحوالة (٢٢٨٧) ، ومسلم في المساقاة (١٥٦٤/٣٣) ، والترمذي (١٣٠٨) ، وأبو داود (٣٣٤٥) .

والظالم مستوجب للعقوبة . وفي السنن عن النبي ﷺ : « **لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته** »[1] اللَّي : المطل . والواجد : القادر . فقد أباح النبي ﷺ من القادر الماطل عرضه .

٨ - [حكم تعزير المماطل وبيع ماله]

وقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

والمعاصي تنقسم إلى ترك مأمور وفعل محظور . فإذا كانت العقوبة على ترك الواجب - كعقوبة هذا وأمثاله من تاركي الواجب - عوقب حتى يفعله ، ولهذا قال العلماء الذين ذكروا هذه المسألة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم : أنه يضرب مرة بعد أخرى ، حتى يؤدي .[2] ثم منهم من قدر ضربه في كل مرة بتسعة وثلاثين سوطًا . ومنهم من لم يقدره ؛ بناء على أن التعزير هل هو مقدر ؟ أم ليس بمقدر[3] ؟ للحاكم أن يعزره على امتناعه عقوبة لما مضى ، وله أيضًا أن يعاقبه حتى يتولى الوفاء الواجب عليه ، وليس على الحاكم أن يتولى هو بيع ماله ووفاء الدين .

وإن كان ذلك جائزًا للحاكم ، لكن متى رأى أن يلزمه هو بالبيع والوفاء زجرًا له ولأمثاله عن المطل ، أو لكون الحاكم مشغولًا عن ذلك بغيره أو لمفسدة تخاف من ذلك ، كانت عقوبته بالضرب حتى يتولى ذلك .

فإن قال : إن في بيعه بالنقد في هذا الوقت علي خسارة ، ولكن أبيعه إلى أجل وأحيلكم به . وقال الغرماء : لا نحتال ، لكن نحن نرضى أن يباع إلى هذا الأجل وأن يستوفي ويوفي ، وما ذهب على المشتري كان من ماله ، فإنه يجاب الغرماء إلى ذلك .

وللحاكم أن يبيعه ويقيم من يستوفي ويوفي مع عقوبته على ترك الواجب . وللغرماء أن يطلبوا تعجيل بيع ما يمكن بيعه نقدًا إذا بيع بثمن المثل ، ويجب عليه الإجابة إلى ذلك .

وللحاكم أن يفعله كما تقدم وأن يعاقبه على ترك الواجب ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦٢٨) ، والنسائي في البيوع (٤٦٨٩ ، ٤٦٩٠) ، وابن ماجه في الصدقات (٢٤٢٧) ، وأحمد ٣٨٨/٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٠٦٠) ، والمعجم الأوسط (٢٤٢٨) عن الشريد بن سويد الثقفي .

(٢) انظر : شرح الخرشي (٢٠٦/٦) .

(٣) قال في الإنصاف : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : « لا يزاد في كل يوم على أكثر التعزير إن قيل بتقديره » . انظر : الإنصاف (٢٤٨/٥) .

٩ - [حكم ما غرمه الدائن بسبب مماطلة المدين]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَمَّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَمْ يُوَفِّهِ حَتَّى طُولِبَ بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ وَغَرِمَ أُجْرَةَ الرِّحْلَةِ . هَلْ الْغُرْمُ عَلَى الْمَدِينِ ؟ أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل ، إذا غرمه على الوجه المعتاد .

١٠ - [حكم إمهال المدين حتى يبيع الرهن]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَمَّنْ حُبِسَ بِدَيْنٍ وَلَيْسَ لَهُ وَفَاءٌ إلا رَهْنٌ عِنْدَ الْغَرِيمِ فَهَلْ يُمْهَلُ وَيُخْرَجُ إِلَى أَنْ يَبِيعَهُ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا لم يكن له وفاء غير الرهن وجب على الغريم إمهاله حتى يبيعه فمتى لم يمكن بيعه إلا بخروجه أو كان في بيعه في الحبس ضرر عليه وجب إخراجه ليبيعه ويضمن عليه أو يمشي [الغريم] أو وكيله [إليه] .

١١ - [حكم بيع مال المدين بأقل من ثمن مثله لسداد الدين]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ ، وَلَهُ مِلْكٌ لا تَفْضُلُ فَضْلَةٌ عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ وَإِذَا أَرَادَ بَيْعَهُ لَمْ يَتَهَيَّأْ إلا بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلِهِ . فَهَلْ يُلْزِمُهُ بَيْعَهُ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلِهِ ؟ وَإِذَا لَمْ يَلْزِمْهُ بَيْعَهُ فَهَلْ يُقَسِّطُ الدَّيْنَ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ ؟ أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا يباع إلا بثمن المثل المعتاد غالبًا في ذلك البلد ، إلا أن تكون العادة تغيرت تغيرًا مستقرا فيكون حينئذ ثمن المثل قد نقص فيباع بثمن المثل المستقر ، وإذا لم يجب بيعه فعلى الغريم الإنظار إلى وقت السعة أو الميسرة ، وله أن يطلب منه كل وقت ما يقدر عليه وهو التقسيط .

١٢ - [حكم من ياخذ مال غيره ليوفي به دينه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ قَزَّازٍ أَسْلَمَتْ لَهُ امْرَأَةٌ شُقَّتَيْ غَزْلٍ فَهَرَبَ وَخُتِمَ عَلَى دُكَّانِهِ فَاشْتَكَتْ صَاحِبَةُ الشُّقَّتَيْنِ عَلَى غَزْلِهَا فَرَسَمَ الْوَالِي أَنْ يَفْتَحَ الدُّكَّانَ ، وَكُلُّ مَنْ لَقِيَ شَيْئًا مِنْ رَحْلِهِ يَأْخُذُهُ وَبَقِيَتْ الشُّقَّةُ الْوَاحِدَةُ عَلَى النَّوْلِ ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ مَوْقِعٌ فَذَكَرَ أَنَّ لَهُ عِنْدَ الْقَزَّازِ قَلِيلَ غَزْلٍ ، فَاشْتَكَى إِلَى الْقَاضِي فَرَسَمَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شُقَّةَ الْمَرْأَة

وَيَقْسِمَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَمَانَاتِ وَأَنْظَرَ حَالَ الْـمَرْأَةِ .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ما كان في حانوت المفلس من الأمانات مثل الثياب الذي ينسجها للناس والغزل وغير ذلك ؛ فإنها لأصحابها باتفاق المسلمين لا تعطى لغير صاحبها .

وإذا كان قد أخذ للناس غزلًا ، ولم يوجد عين الغزل لم يجز لصاحب الغزل أن يأخذ مال غيره بدلًا عن ماله ، بل إذا أقرض فيها كانت في ذمته وكذلك ما أعطاه من الأجرة ولم يوف العمل ، فإنها دين في ذمته . والديون التي في ذمته لا توفى من أعيان أموال الناس باتفاق العلماء .

ومن أقام من الناس بينة بأن هذا عين ماله أخذه ، وإن لم يقم أحد بينة وكان الرجل خائفًا قد علم أن الذي ينسجه ليس هو له وإنما هو للناس لم يوف ديونه من تلك الأموال .

١٣ - [حكم تفضيل بعض الغرماء على بعض]

ولا يجوز أن يعطي بعض الغزل بدعواه دون بعض بل يجب أن يعدل في ذلك بين الغرماء . وإن أقام واحد شاهدًا وحلف مع شاهده حكم له بذلك ، وإن تعذر ما يعرف به مال هذا ومال هذا إلا علامات مميزة ، مثل اسم كل واحد على متاعه : عمل بذلك . وإن تعذر ذلك كله أقرع بين المدعين فمن خرجت قرعته على عين أخذها مع يمينه . فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ : القرعة في مثل هذا [1] . والله أعلم .

١٤ - [حكم المدين إذا أراد السفر للحج]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَمَّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَلَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى وَفَاءِ دَيْنِهِ وَثَبَتَ أَنَّهُ مَا حَصَلَ مَعَهُ شَيْءٌ أَوْفَاهُ وَلَـهُ وَالِدٌ لَهُ مَالٌ [وَلَمْ] يُوفِّ عَنْهُ شَيْئًا . وَيُرِيدُ وَالِدُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مَعَهُ إِلَى الْحَجِّ . فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ الَّذِي عَلَيْهِ بِحُكْمِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ وَأَنَّ مَا مَعَهُ شَيْءٌ يَحُجُّ بِهِ إِلا وَالِدُهُ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . نعم متى حج به أبوه من ماله جاز ذلك ويسقط عنه الفرض باتفاق العلماء . وتنازعوا : هل يجب عليه الحج إذا بذل له أبوه المال ؟ والخلاف في ذلك مشهور . والفرض يسقط عنه سواء ملكه أبوه مالًا أو أنفق عليه ، وأركبه من غير تمليك .

---

(١) أخرجه مسلم في الأيمان (٥٦/١٦٦٨) عن عمران بن حصين .

فإن كان عليه دين فمتى أذن له الغرماء في السفر للحج فلا ريب في جواز السفر - وإن منعوه من السفر ليقيم ويعمل ويوفيهم كان لهم ذلك ، وكان مقامه ليكتسب ويوفي الغرماء أولى به وأوجب عليه من الحج - وكان لهم منعه من الحج ولا يحل لهم أن يطالبوه إذا علموا إعساره ولا يمنعوه الحج .

لكن إن قال الغرماء : نخاف أن يحج فلا يرجع فنريد أن يقيم كفيلًا ببدنه توجه مطالبتهم بهذا ، فإن حقوقهم باقية ولكنه عاجز عنها . ولو كان قادرًا على الوفاء والدين حال كان لهم منعه بلا ريب . وكذلك لو كان مؤجلًا يحل قبل رجوعه فلهم منعه حتى يوثق برهن أو كفيل ، وهناك حتى يوفي أو يوثق .

وأما إن كان لا يحل إلا بعد رجوعه والسفر آمن ففي منعهم له قولان معروفان ؛ هما روايتان عن أحمد [١] .

وإن كان السفر مخوفًا كالجهاد فلهم منعه إذا تعين عليه ، وإذا تمكن الغرماء من استيفاء حقوقهم فلهم تخليته عند جمهور العلماء كمالك [٢] والشافعي [٣] وأحمد [٤] وعن أبي حنيفة : لهم ملازمته [٥] وهذا في المقام فإذا أراد المعسر أن .... [٦] كان فيه نزاع ، والله أعلم .

---

(١) الرواية الأولى : له منعه ، وهو الصحيح من المذهب . والثانية : ليس له منعه ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، والعمدة ، واختاره القاضي . انظر : المغني مع الشرح الكبير (١٣٥/٥) ، الإنصاف (٢٤٥/٥ ، ٢٤٦) ، المحرر (٣٤٦/١) .

(٢) قال المالكية : من له دين مؤجل له أن يمنع من عليه الدين من السفر البعيد الذي يحل دينه منه في غيبة المدين ولو لم يحط الدين بماله . وهذا ما لم يوكل وكيلًا مليًا ضامنًا للحق يقضيه عنه في غيبته ، وليس له عزله ، أو يكون للمدين مال حاضر يمكن منه قضاء الحق عند أجله بسهولة ، فليس لصاحب الحق حينئذ أن يمنعه من السفر البعيد ، وهذا إذا كان موسرًا ، وأما المعسر فله أن يذهب كيف شاء .
انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل (١٧٩/٦) ، الذخيرة للقرافي (١٧٢/٨) .

(٣) قال الشافعية : وإذا ثبت إعساره عند القاضي لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر ، بخلاف ما لم يثبت إعساره فيجوز حبسه وملازمته . انظر : مغني المحتاج (١٠٦/٢) .

(٤) قال الحنابلة : ومتى ثبت إعساره عند الحاكم لم يكن لأحد مطالبته ولا ملازمته . انظر : المغني مع الشرح الكبير (١٢٨/٥) .

(٥) قال الحنفية : ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس : بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر . انظر : الهداية (٣٢١/٣) .

(٦) بياض في الأصل .

١٥ - [القول قول المفلس مع يمينه في الإعسار]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَتَلِفَ مَالُهُ وَلَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ تَشْهَدُ لَهُ بِتَلَفِ مَالِهِ ، لَكِنَّهَا لا تَدْرِي : هَلْ تَجَدَّدَ لَهُ مَالٌ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ أَمْ لا ؟ فَهَلْ الْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي الإِعْسَارِ ؟ أَمْ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا قال : لم يحدث لي بعد تلف مالي شيء فالقول قوله مع يمينه في ذلك : في مذهب الشافعي (١) وأحمد (٢) وغيرهما . والله أعلم .

١٦ - [إذا تلف شيء من مال المفلس تحت يد الغريم فهو من ضمان الغريم]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ طَحَّانٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَسْطُورٌ مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى عَشْرِ سِنِينَ وَاسْتَوْفَى أَكْثَرَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنْ تَأَخَّرَ لَهُ مِنْهُ إِلاَّ دُونَ الْمِائَةِ ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الْمَسْطُورِ أَتَى بِمَمَالِيكَ مِنْ جِهَةِ أَمِيرٍ وَأَخَذُوا لَهُ رَأْسَيْ خَيْلٍ مِنْ غَيْرِ رَهْنٍ شَرْعِيٍّ وَلا دَعْوَى عِنْدَ حَاكِمٍ وَلا أَذِنَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَاسْتَعْمَلَهُمَا مِنْ مُدَّةِ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ ادَّعَى عَدَمَهُمْ . فَهَلْ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِأُجْرَةِ اسْتِعْمَالِهِمْ عَنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَقِيمَةِ أَثْمَانِهَا ؟ وَهَلْ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الْقِيمَةِ أَوْ قَوْلُ مَالِكِهِمَا فِي الأُجْرَةِ وَالثَّمَنِ ؟

---

(١) قال الشافعية : وإذا ادعى المدين أنه معسر ، أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا ما زعمه ، فإن لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة بإعساره في الصورة الأولى ، وبأنه لا يملك غيره في الثانية ؛ لأن الأصل بقاء مال وقعت عليه المعاملة . وإن كان قد لزمه الدين لا في معاملة مال فيصدق بيمينه في الأصح ، سواء لزمه باختياره كضمان وصداق أم بغير اختياره كأرش جناية وغرامة متلف ؛ لأن الأصل العدم ، وهذا التعليل يدل على أن صورة المسألة فيمن لم يعرف له مال قبل ذلك فإن كان قد عرف له مال قبل ذلك حبس إلى أن يقيم البينة على إعساره .
والقول الثاني - مقابل الأصح - : لا يصدق إلا ببينة ، والثالث : إن لزمه الدين باختياره لم يصدق إلا ببينة ، أو بغير اختياره صدق ببينة .
انظر : مغني المحتاج (١٥٥/٢) شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٣٦٣/٢ ، ٣٦٤) .

(٢) قال الحنابلة : القول قوله مع يمينه في الإعسار أو التلف ؛ لأنه يحتمل أن له مالاً خفي على البينة .
قال ابن قدامة : ويصح عندي إلزامه اليمين على الإعسار فيما إذا شهدت البينة بتلف المال ، وسقوطها عنه فيما إذا شهدت بالإعسار ؛ لأنها إذا شهدت بالتلف صار كمن لم يثبت له أصل مال أو بمنزلة من أقر له غريمه بتلف ذلك المال وادعى - أي له - مالاً سواء ، أو أنه استحدث مالاً بعد تلفه ولو لم تقم البينة وأقر له غريمه بتلف ماله وادعى أن له مالاً سواء لزمته اليمين . فكذلك إذا قامت له البينة فإنها لا تزيد على الإقرار . انظر : المغني والشرح الكبير (١٣١/٥ ، ١٣٢) .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا لم يكن بقي له من الدين إلا مائة وكانت قيمة الرأسين أكثر من مائة درهم : كان هذا المتولي ضامنًا لما زاد على قدر حقه ، وعليه أجرة ذلك لاستيلائه .

والقول في قيمتهما قول الضامن ، وهو الغاصب إلا أن يعرف صفتهما وأن قيمتهما أكثر من ذلك أو تقوم بينة - ولو شاهد ويمين المدعي - بالقيمة .

وأما مقدار حقه فيقاس به ما له على المدين .

١٧ - [إمهال المدين حتى يبيع سلعته ويوفي الدين من ثمنها]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ مَدْيُونٍ وَلِرَجُلٍ مَعَهُ مُعَامَلَةٌ فِي بِضَاعَةِ سَبْعَ سِنِينَ وَصَارَ لَهُ عِنْدَهُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ . أَوْفَى مِنْهَا ثَلاثَمِائَةٍ وَتَحْتَ يَدِهِ دَارٌ رَهْنًا وَقَدْ رَفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ . فَقَالَ الْمَدِينُ : يَصْبِرُ عَلَيَّ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ أُوَفِّيهِ فَمَا فَعَلَ يُمْهِلُهُ . فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَحْبِسَهُ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان للرجل سلعة فطلب أن يمهل حتى يبيعها ويوفيه من ثمنها : أمهل بقدر ذلك . وكذلك إن أمكنه أن يحتال لوفاء دينه باقتراض أو نحوه وطلب ألا يرسم عليه حتى يفعل ذلك ، وجبت إجابته إلى ذلك ولم يجز منعه من ذلك ، بحبسه [(١)] ، والله أعلم .

١٨ - [حكم استيفاء أحد الغرماء الدين دون بقية الغرماء]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِجَمَاعَةٍ وَأَعْسَرَ عَنِ الْمَبْلَغِ وَاتَّفَقُوا جَمِيعُهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ يُمْهِلُوهُ وَيُخْرِجُوهُ وَكَانَ قَدْ بَقِيَ لَهُ بَقِيَّةُ مَالٍ عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ وَيُوَفِّيهِمْ فَفَعَلُوا ذَلِكَ ، إلا رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَبَى أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ اتِّفَاقِ الْجَمَاعَةِ مَعَهُ . فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ دُونَ الْجَمَاعَةِ الَّذِي لَهُ ؟ أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ليس له بعد رضاه معهم بإنظارهم أن يختص باستيفاء ماله حالا دونهم على مذهب من يقول : إن الحال يتأجل كمالك [(٢)] وأحمد في

---

(١) جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع مايلي : وقال الشيخ : ومن طولب بأداء حق عليه من دين أو غيره ، فطلب إمهالًا بقدر ما يتمكن فيه من أدائه أمهل بقدر ذلك . انظر : كشاف القناع (٣/٤٢٠) .

(٢) قال المالكية : والقرض جائز وهو فعل معروف ، سواء كان بالحلول أو مؤخرًا إلى أجل معلوم .
وقال مالك رحمه الله : يدخل الأجل في ابتداء القرض بأن يقرضه إلى أجل ، ويدخل في انتهائه بأن يقرضه حالًا ثم =

قول . وعلى مذهب من يقول : لا يتأجل كالشافعي وأحمد في قول [١] . أو من يقول يتأجل في المعاوضات دون التبرعات كأبي حنيفة وأحمد في رواية [٢] . ولا فرق في مذهب أحمد ومالك وغيرهما بين أن يكون قد اتفق معهم على التأجيل إلى أجل معين أو يقسطه أقساطًا . أو اتفق معهم على أن يفعلوا ذلك فيما بعد : ليس له أن يغدر بهم ويمكر بهم ، بل لو قدر أن التأجيل لم يلزم فإنهم مشتركون جميعهم في الاستيفاء من ذلك المتبقي مع الغريم .

١٩ - [حكم تمكين المدين من العمل حتى يوفي ما عليه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ مُدَّةٌ فِي الاعْتِقَالِ ، وَلا مَوْجُودَ لَهُ غَيْرُ عَمَلِ يَدِهِ . فَهَلْ يَحِلُّ لأَصْحَابِ الدَّيْنِ ضَرْبُهُ أَوْ اعْتِقَالُهُ أَوْ الصَّبْرُ عَلَيْهِ ؟ وَيَأْخُذُوا قَلِيلاً قَلِيلاً عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا يحل اعتقاله ولا ضربه والحالة هذه ، بل الواجب تمكينه حتى يعمل ما يوفي دينه بحسب الإمكان ، والله أعلم .

٢٠ - [حكم حبس المدين الذي يستطيع وفاء الدين من عمله]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ ضَمَانٍ ، وَلَيْسَ لَهُ وَفَاءٌ إلا مِنْ شُغْلِهِ وَيُرِيدُ يَذْهَبُ مُعَلِّمًا فَيُحَصِّلَ شَيْئًا وَيُقِيمُ لَهُ ضَامِنُ وَجْهٍ بِحُضُورِهِ . فَهَلْ يَجُوزُ حَبْسُهُ ؟ أَمْ يُمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ ؟

وَإِنْ ادَّعَى الْغَرِيمِ أنه قادر على وفاء الضمان وادَّعَى هُوَ الْعَجْزَ فَهَلْ الْقَوْلُ قَوْلُ الْغَرِيمِ ؟ وَهَلْ يَحْتَاجُ إلَى أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . بل يجب تمكينه من إيفاء الدين على الوجه الذي يمكنه ولا يجوز حبسه إن قام بذلك ، وإذا ادعى الإعسار وعرف له مال ، لم تقبل دعوى

= يؤجله له فيتأجل . انظر : القوانين الفقهية ص١٩٠ .

(١) قال الشافعية : لو كان له عنده ثمن حال فأجله أو كان مؤجلًا قرار في أجله لم يلزمه . انظر : البيان للعمراني (٤٥٧/٥) .

(٢) قال الحنفية : ومن باع بثمن حال ثم أجله صح ؛ لأنه حقه ، ألا ترى أنه يملك إسقاطه فيملك تأجيله ، وكل دين حال يصح تأجيله لما ذكرنا – إلا القرض ؛ لأنه صلة ابتداء حتى لا يجوز ممن لا يملك التبرعات ، والتأجيل في التبرعات غير لازم كالإعارة ، معاوضة انتهاء ، ولا يجوز التأجيل فيه ؛ لأنه يصير بيع الدرهم بالدرهم نسيئة وإنه حرام . انظر : الاختيار لتعليل المختار (٩/٢) .

الإعسار إلا ببينة . وإن لم يعرف له مال ، فالقول قوله مع يمينه دون قول غريمه . وهذا مذهب الشافعي وأحمد (١) . وكذلك مذهب مالك نحو من ذلك (٢) . وقد حكاه طائفة عن أبي حنيفة (٣) .

٢١ - [حكم تمكين المدين من بيع ما يوفي دينه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَادَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَرَسَمَ عَلَيْهِ فَقَالَ : أَقْعُدُ فِي التَّرْسِيمِ حَتَّى أَبِيعَ مَالِي وَأُوَفِّيَ الدَّيْنَ ، فَقَالَ الْغَرِيمُ : لابُدَّ مِنْ حَبْسِكَ . فَهَلْ يَجُوزُ حَبْسُهُ ؟ أَمْ يَلْزَمُهُ حَتَّى يَبِيعَ وَيُوَفِّيَ دَيْنَهُ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . بل إذا طلب أن يمكن من بيع ما يوفي دينه وجب تمكينه من ذلك ولم يجب حبسه العائق له عن ذلك . وهذا باتفاق المسلمين ، والله أعلم .

٢٢ - [حكم إنكار الدين وجحوده]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ مُعْسِرٍ - وَلَهُ عَائِلَةٌ وَخَشِيَ مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَعْتَقِلَهُ وَيَضِيعَ هُوَ وَعَائِلَتُهُ ، وَنَوَى أَنَّهُ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْطَاهُ دَيْنَهُ - إِذَا أَنْكَرَهُ فِي سَاعَةٍ وَحَلَفَ : هَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا يحل له أن يجحد حقه ولا يحلف أنه لا شيء عليه ، بل عليه أن يقر بحقه ويذكر عسرته ويستغفر الله تعالى ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (٤) ، والله أعلم .

---

(١) انظر : المغني والشرح الكبير (١٣١/٥ ، ١٣٢) ، مغني المحتاج (١٥٥/٢) ، شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٣٦٣/٢ ، ٣٦٤) .

(٢) قال المالكية : إذا شُهِدت البينة عند القاضي بعسره شهادة على نفي العلم لا على البت أنها لاتعرف له مالًا ظاهرًا ولا باطنًا حلف وجوبًا على طبعة شهادة الشهود أنه لايعرف له مالًا ظاهرًا ولا باطنًا ويزيد في يمينه وإن وجد المال ليقضين الحق لغرمائه . انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٠٦/٦ ، ٢٠٧) .

(٣) انظر : الهداية (٣٢١/٣) ، فتح القدير (٢٠٨/٨) .

(٤) [الطلاق : ٢ ، ٣] .

٢٣ - [قول الرجل - هذا عليَّ حرام]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية ﷺ : عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكٌ وَطَلَبَ بَعْضُ الظَّلَمَةِ شِرَاءَهُ فَخَافَ أَنَّهُ لا يُعْطِيهِ ثَمَنَهُ ، فَقَالَ : هَذَا مَتَى بِعْته ثَمَنُهُ عَلَيَّ حَرَامٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ . فَهَلْ يَبِيعُهُ وَيُوَفِّي ثَمَنَهُ ؟

فأجاب ﷺ : **الحمد لله رب العالمين** . نعم يجوز له بيعه ويوفي الناس حقوقهم . فإن قصد بقوله : ثمنه عليَّ حرام أن ثمنه لا يبقى عنده بل أوفيه للغرماء فلا شيء عليه . وإن قصد تحريم الثمن . فقيل : عليه كفارة يمين ؛ كمذهب أحمد وأبي حنيفة [٥] . وقيل : لا شيء عليه ؛ كمذهب مالك [٦] والشافعي . والله أعلم .

٢٤ - [حكم بيوع الأمانة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية ﷺ : عَنْ رَجُلٍ مَدْيُونٍ وَلَهُ بِالْقَرَافَةِ مِلك وَبَاعَ مِنْهُ نِصْفَهُ بَيْعَ أَمَانَةٍ وَلَهُ بِهَذَا بَيِّنَةٌ وَأَشْهَرَهُ الْمُشْتَرِي كُلَّ شَهْرٍ بِسَعْيِهِ وَنِصْفٍ مِنْ تَارِيخِ الْمَبِيعِ وَأَنَّ مُدَايِنًا آخَرَ اشْتَكَاهُ وَضَيَّقَ عَلَيْهِ بِالْيَدِ الْقَوِيَّةِ حَتَّى أَخَذَ بَقِيَّةَ الَّذِي بَاعَ بِهَا فِي الأَوَّلِ وَبَقِيَ الْمِلْكُ فِي قَبْضَةِ الثَّانِي ؟

فأجاب ﷺ : **الحمد لله رب العالمين** . أما بيع الأمانة الذي مضمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملكه ذلك ، ينتفع به المشتري بالإجارة والسكن ونحو ذلك : هو بيع باطل باتفاق العلماء إذا كان الشرط مقترنًا بالعقد .

وإذا تنازعوا في الشرط المقدم على العقد : فالصحيح أنه باطل بكل حال ، ومقصودهما إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل ، ومنفعة الدراهم هي الربح . والواجب هو رد المبيع إلى صاحبه البائع وأن يرد البائع على المشتري ما قبضه منه ، لكن يحسب له منه ما قبضه المشتري من المال الذي سموه أجرة ، والله أعلم .

٢٥ - [الدين الذي على السيد يطالب به هو أم مملوكه ؟]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية ﷺ : عَنْ رَجُلٍ فِي الرِّقِّ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي لأُسْتَاذِهِ وَأُسْتَاذُهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي بِاسْمِ الْمَمْلُوكِ وَقَدْ وَجَبَ عَلَى أُسْتَاذِهِ دَيْنٌ . فَهَلْ يُطْلَبُ بِهِ الْمَمْلُوكَ ؟ أَوْ الْمَالِكَ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . الدين على السيد يوفى من ماله ، وما كان بيد العبد هو من ماله يوفى به دينه ويباع أيضًا في وفاء دينه . وإن كتم العبد شيئًا من المال الذي للسيد بيده عوقب حتى يظهره ، فيوفى منه دينه ، والله أعلم .

٣٦ - [حكم حبس المدين المعسر ومطالبته بالدين]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ اعْتَقَلَهُ وَإِنَّ الْمَدْيُونَ فَقِيرٌ لا مَالَ لَهُ وَانْتَقَلَتْ إِلَيْهِ مَنَافِعُ بُسْتَانٍ مِنْ جِهَةِ وَقْفٍ شَرْعِيٍّ لا يَتَحَصَّلُ مِنْ رِيعِهِ مِقْدَارُ وَفَاءِ الدَّيْنِ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ إِلَى حِينِ وَفَاءِ الدَّيْنِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن كان معسرًا لم يجز حبسه ولا مطالبته ، بل يجب إنظاره إلى الميسرة . وإذا لم يكن له ما يوفي الدين إلا منافع الوقف عليه : استوفى الدين من أجرة منافع الوقف بحسب الإمكان . فإن ظهر له مال سوى ذلك استوفى منه ما أمكن ، والله أعلم .

٢٧ - [حكم المدين إذا امتنع عن أداء الدين وهو قادر على أدائه] (1)

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَمَّنْ عَلَيْهِ حَقٌّ وَامْتَنَعَ ، هَلْ يَجِبُ إِقْرَارُهُ بِالْعُقُوبَةِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . حكم الشريعة : أن من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة حتى يؤدي ، سواء كان الحق دينًا عليه أو وديعة عنده أو مال غصب أو عارية أو مالًا للمسلمين ، أو كان الحق عملًا : كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها ، وعمل الأجير ما وجب عليه من المنفعة . وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء: ٣٤] (2) . فأباح الله سبحانه للرجل أن يضرب المرأة إذا امتنعت من الحق الواجب عليها : من المباشرة وفراش زوجها .

وقال النبي ﷺ : « **مَطْلُ الغني ظلم** » أخرجاه في الصحيحين . وقال : « **لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته** » رواه أهل السنن . واللي : هو المطل ، والواجد : هو القادر . فأخبر ﷺ أن مطل الغني ظلم ، وأن ذلك يحل عرضه وعقوبته فثبت أن عقوبة المماطل مباحة .

وروى البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء

---

(1) انظر مسألة رقم (٧) من هذا الباب . (2) النساء : ٣٤ .

والسلاح ، وسأل عم حيي بن أخطب عن كنزه فقال : يا محمد ، أذهبته النفقات ، فقال للزبير : « **دونك هذا** » فأخذه الزبير ، فمسه بشيء من العذاب . فقال : رأيته يأتي إلى هذه الخربة وكان في جلد ثور [(١)] . لما علم النبي ﷺ أن هذا الرجل الذي يعلم مكان المال الذي يستحقه النبي ﷺ وقد أخفاه ، أمر الزبير بعقوبته حتى دلهم على المال ، ومن كتم ماله أولى بالعقوبة . وقد ذكر هذه المسألة الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم [(٢)] ولا أعلم فيه خلافًا . وقد ذكروا بأن الممتنع من أداء الواجب من الدين وغيره إذا أصر على الامتناع فإنه يعاقب ويضرب مرة بعد مرة حتى يؤديه ولا يقتصر على ضربه مرة ، بل يفرق عليه الضرب في أيام متعددة حتى يؤدي .

وقد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة ، والمعاصي فرعان : ترك واجب ، وفعل محرم . فمن ترك أداء الواجب مع القدرة عليه فهو عاص مستحق للعقوبة والتعزير ، واللَّه - سبحانه - أعلم .

٢٨ - [الحجر من سلطة ولي الأمر]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ أَحْضَرَ إِلَى مَنْزِلِهِ شُهُودًا ، فَقَالَ : اشْهَدُوا عَلَى أَنَّ ابْنَتِي فُلانَةَ رَشِيدَةٌ جَائِزَةُ التَّصَرُّفِ لا حَجْرَ عَلَيْهَا وَهِيَ ذَاتُ زَوْجٍ وَأَوْلادٍ بِحُضُورِ زَوْجِهَا وَأَحَدِ إِخْوَتِهَا وَوَالِدَتِهَا وَكَرَّرَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا انْصَرَفَ شُهُودُهُ قَالَ أَخُوهَا لِلشُّهُودِ الرُّشْدُ لا تَشْهَدُوا بِهِ ، ثُمَّ بَعْدَ أَيَّامٍ حَضَرَ وَالِدُهَا وَأَخُوهَا وَقَالَ وَالِدُهَا : أَنَا قَدْ رَجَعْت عَنْ تَرْشِيدِهَا ، فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ أَمْ لا ؟ وَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ بِغَيْرِ مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد للَّه رب العالمين** . ليس للشهود أن يلتفتوا إلى كلام أخيها ولا غيره والامتناع من الشهادة ، بل عليهم أن يقيموا الشهادة للَّه كما أمر اللَّه ورسوله ، وليس لأبيها أن يرجع عما أمر به من رشدها ، بل إن ثبت أنه حدث عليها سفه يوجب الحجر عليها لم يكن الحجر عليها لأبيها ، بل لولي الأمر ولو لم يقر الأب برشدها ، فمتى صارت رشيدة

---

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٠٦) عن عبد اللَّه بن عمر ، والطبراني في الكبير (٣٨٢/١١) ، بنحوه عن ابن عباس ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٥/٦) وقال : « وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ ، وبقية رجاله ثقات » .

(٢) انظر : شرح الخرشي (٢٠٦/٦) ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٤٨/٥) مغني المحتاج (١٥٧/٢) المغني والشرح الكبير (١٣٣/٥) .

زال الحجر عنها سواء رشدها أو لم يرشدها ، وسواء حكم بذلك حاكم أو لم يحكم . وإن نوزعت في الرشد فشهد شاهدان أنها رشيدة قبلت شهادتهما ولم يلتفت إلى الأب ولا غيره .

وإذا تصرفت مدة وشهد الشاهد أنها كانت رشيدة في مدة التصرف : كان تصرفها صحيحًا وإن كان الأب يدعي [أنها] كانت تحت حجره ، والله أعلم .

٢٩ - [الرشد يثبت بالبينة العادلة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ امْرَأَةٍ تَحْتَ الْحَجْرِ وَقَدْ شَهِدَ لَهَا بِالرُّشْدِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ لَيْسُوا مَحَارِمَهَا . هَلْ يُقْبَلُ ذَلِكَ أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . نعم إذا شهدت بينة عادلة برشدها حكم لها بذلك وإن لم يكونوا أقارب ، فإن العدالة والرشد ونحو ذلك قد تعلم بالاستفاضة كما يعلم المسلمون رشد أمهات المؤمنين والنسوة المشهورات ، والله أعلم .

٣٠ - [الرشد يمنع الحجر]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ لَهُ بِنْتٌ أَرْمَلَةٌ ، وَعَقَدَ عَقْدَهَا وَتَلَفَّظَ لِلشُّهُودِ بِرُشْدِهَا فَلَمَّا تَيَقَّنَتْ الْبِنْتُ بِذَلِكَ اخْتَارَتْ أَنْ تَكُونَ تَحْتَ حَجْرِ أَبِيهَا ، وَمَا اخْتَارَتْ الرُّشْدَ . فَهَلْ لأَبِيهَا أَنْ يَفْسَخَ الرُّشْدَ أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . بعد أن تصير رشيدة لا يمكن أن تكون تحت الحجر ، لكن لها ألا تتصرف في مالها إلا بإذن أبيها ، فإن قالت : أنا لا أتصرف إلا بإذن أبي كان لها ذلك إذا لم يكن التصرف واجبًا عليها .

٣١ - [ولاية الأخ على أخته القاصر]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ خَلَّفَ وَلَدًا ذَكَرًا وَابْنَتَيْنِ غَيْرَ مُرْشِدَتَيْنِ وَأَنَّ الْبِنْتَ الْوَاحِدَةَ تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ وَوَكَّلَتْ زَوْجَهَا فِي قَبْضِ مَا تَسْتَحِقُّهُ مِنْ إِرْثِ وَالِدِهَا وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ . فَهَلْ لِلأَخِ الْمَذْكُورِ الْوِلايَةُ عَلَيْهَا ؟ وَهَلْ يَطْلُبُ الزَّوْجُ بِمَا قَبَضَهُ وَمَا صَرَفَهُ لِمَصْلَحَةِ الْيَتِيمَةِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . للأخ الولاية من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا فعلت ما لا يحل لها نهاها عن ذلك .

وأما الحجر عليها إن كانت سفيهة فلوصيها إن كان لها وصي الحجر عليها ،

وإلا فالحاكم يحجر عليها ، ولأخيها أن يرفع أمرها إلى الحاكم .

٣٢ - [حكم دعوى الغصب من غير أن يكون للمدعى عليه سبب في تلف ملك المدعي]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ لَهُ وَلَدٌ عُمْرُهُ سَبْعُ سِنِينَ وَأَنَّ رَجُلًا أَرْكَبَهُ دَابَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَالِدِ وَلا أَعْلَمَهُ ، فَرَفَسَتْ الدَّابَّةُ الصَّغِيرَ وَرَمَتْهُ وَهَرَبَتْ مِنْهُ فَاشْتَكَى الرَّجُلُ أَبَا الصَّغِيرِ وَكَتَبَ عَلَيْهِ حُجَّةَ غَصْبٍ نَحْوِ الدَّابَّةِ . فَهَلْ يَضْمَنُ الْوَالِدُ شَيْئًا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا لم يكن الوالد له سبب في هذه القضية لم يكن عليه شيء ولا يلزمه شيء من الحجة التي كتبت عليه كرهًا ، فإن صاحب الدابة هو الذي أمر الصغير بركوبها من غير سعي الوالد .

٣٣ - [حكم شراء الوصي لليتيم بزيادة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَمَّنْ اشْتَرَى لِلْيَتِيمِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ بِغِبْطَةٍ لِبَيْتِ الْمَالِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ غِبْطَةٌ لِلْيَتِيمِ فَهَلْ يَصِحُّ الشِّرَاءُ ؟ وَهَلْ يَضْمَنُ الْوَصِيُّ الزِّيَادَةَ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن اشترى لليتيم بثمن المثل ، أو بزيادة للمصلحة جاز ، وإن اشترى بزيادة لا يتغابن الناس لمثلها كان عليه ضمان ما أداه من الزيادة الفاحشة . وغبطة بيت المال لا تؤثر ، فإن هذا في صورة لا حقيقة له ، والله أعلم .

٣٤ - [حكم تبرع المدين بملكه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ مُعْتَقَلٍ فِي سِجْنِ السُّلْطَانِ ، وَهُوَ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ وَطُولِبَ بِدَيْنٍ شَرْعِيٍّ عَلَيْهِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي حَالِ اعْتِقَالِهِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُهُ مِنْ الْعَقَارِ مِلْكٌ لِزَوْجَتِهِ وَصَدَّقَتْهُ عَلَى ذَلِكَ . فَهَلْ يَجُوزُ إقْرَارُهُ بِذَلِكَ ؟ وَيَنْفُذُ فِي جَمِيعِ مَالِهِ أَوْ يَخْتَصُّ هَذَا الإِقْرَارُ بِالثُّلُثِ ؟ وَيَبْقَى الثُّلُثَانِ مَوْقُوفَانِ عَلَى إجَازَةِ الْوَرَثَةِ أَمْ لا ؟ وَإِذَا كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ صَغِيرَةٌ فَقِيرَةٌ هَلْ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ رِيعِ هَذَا الْعَقَارِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان عليه حقوق شرعية فتبرع بملكه بحيث لا يبقى لأهل الحقوق ما يستوفونه بهذا التمليك : فهو باطل في أحد قولي العلماء كما هو مذهب مالك (١)

---

(١) قال المالكية : أصل مذهب مالك وجميع الرواة من أصحابه أن الذي لا وفاء عنده بما عليه من الدين لا يجوز عتقه ولا هبته ، ولا كل ما فعله من باب المعروف ، ولا إقراره لمن يتهم عليه ، ويجوز بيعه وشراؤه .

انظر : التاج والإكليل (٥/٣٣) ، شرح الخرشي (٦/١٧٨) .

والإمام أحمد في إحدى الروايتين [١] ، من جهة أن قضاء الدين واجب ونفقة الولد [واجبة] . فيحرم عليه أن يدع الواجب ويصرفه فيما لا يجب ، فيرد هذا التمليك ويصرفه فيما يجب عليه من قضاء دينه ونفقة ولده .

وأما إن كان الملك مستحقًّا لغيره أو فيه ما يستحقه غيره لم يصح صرفه في حق الغير إلا بولاية أو وكالة ، وإذا كان الإشهاد فيما يملكه ملكه لزوجته لم يدخل في ذلك ما لا يملكه .

٣٥ - [حكم ولاية القاصر]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَمَّنْ وُلِّيَ عَلَى مَالِ يَتَامَى وَهُوَ قَاصِر . فَمَا الْحُكْمُ فِي وِلايَتِه ؟ وَأُجْرَتِه ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا يجوز أن يولى على مال اليتامى إلا من كان قويًّا خبيرًا بما ولي عليه أمينًا عليه .

والواجب إذا لم يكن الولي بهذه الصفة أن يستبدل به من يصلح ولا يستحق الأجرة المسماة ، لكن إذا عمل لليتامى عملًا يستحق أجرة مثله [كان] كالعمل في سائر العقود الفاسدة .

٣٦ - [الأصل عدم الحجر حتى يثبت خلافه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَمَّنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ لِرَجُلٍ ، وَلَهَا فِي صُحْبَتِهِ سِنِينَ فَجَاءَ وَالِدُهَا يَطْلُبُ شَيْئًا لِمَصَالِحِهَا ، فَقَالَ الزَّوْجُ : أَنَا مَحْجُورٌ عَلَيَّ وَمَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ تَحْتَ الْحَجْرِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا يقبل بمجرد قوله في أنه محجور عليه بل الأصل صحة التصرف وعدم الحجر حتى يثبت ، والله أعلم .

٣٧ - [حكم تصرف الأب في مال ابنته الرشيدة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَرُزِقَ مِنْهَا وَلَدًا ، وَأَرَادَ وَالِدُ الزَّوْجَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَالِ ابْنَتِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ لِنَفْسِهِ ، فَمَنَعَتْهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَادَّعَى أَنَّهَا تَحْتَ الْحَجْرِ ، فَهَلْ تُقْبَلُ مِنْهُ هَذِهِ الدَّعْوَى ؟ وَهِيَ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهَا سَفَهٌ يَحْجُرُ عَلَيْهَا ؟ وَهَلْ لَهَا مَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهَا ؟

---

(١) وقال الحنابلة : ومتى حجر عليه لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله ، فإن تصرف في شيء ببيع أو هبة أو وقف أو أصدق امرأة مالًا له أو نحو ذلك لم يصح . انظر : المغني والشرح الكبير (٥/١١٥) .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ليس لأبيها أن يتصرف لنفسه ، بل إذا كان متصرفًا في مالها لنفسه كان ذلك قادحا في أهليته ، ومنع من الولاية عليها كالحجر .

وأما إن كان أهلًا للولاية وإنما يتصرف لها بما فيه الحظ لها لا له ، وليس له الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه ، فإنها إذا رشدت زال حجرها بغير اختياره .

وإذا أقامت بينة برشدها حكم برفع ولايته عنها ، ولها عليه اليمين أنه لا يعلم رشدها إذا طلب ذلك ، ولم يقم بينة ، والله أعلم .

٣٨ - [دعوى الزوجة أنها تحت الحجر]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ زَوْجَةٍ لِرَجُلٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا تَحْتَ الْحَجْرِ وَلَمْ يَكُنْ الزَّوْجُ يَعْلَمُ بِذَلِكَ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَأَبْرَأَتْهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ آخَرَ ثُمَّ ادَّعَى عَلَى الأَوَّلِ بِالصَّدَاقِ ؛ لِكَوْنِهَا تَحْتَ الْحَجْرِ فَهَلْ يُقْبَلُ ذَلِكَ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا يقبل بمجرد دعواها أنها تحت الحجر ، بل إذا كانت تتصرف تصرف الرشيد فهي رشيدة نافذة البيوع ، ولو كانت تحت الحجر ، فإذا أقامت بينة أنها رشيدة فقد تم تبرعها ، والله أعلم .

٣٩ - [الإبراء من الدين في حالة المرض]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَمَّنْ اعْتَرَفَ بِمَالٍ لأَيْتَامٍ ، وَأَعْطَى خَطَّهُ ، ثُمَّ إِنَّ الْيَتِيمَ الْوَاحِدَ طَالَبَهُ فَأَنْكَرَ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَحَلَفَ أَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ شَيْئًا ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَبَ مِنْ الْيَتِيمِ الإِبْرَاءَ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَهَلْ يَصِحُّ إِبْرَاؤُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا يصح هذا الإبراء في نفس الأمر ما دام المدعى عليه جاحدًا للحق .

٤٠ - [دفع الوصي مال اليتيم مضاربة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَمَّنْ دَفَعَ مَالَ يَتِيمٍ إِلَى عَامِلٍ يَشْتَرِي بِهِ ثَمَرَةً مُضَارَبَةً ، وَمَعَهُ آخَرُ أَمِينًا عَلَيْهِ وَلَهُ النِّصْفُ وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الرُّبْعُ ، فَخَسِرَ الْمَالَ وَانْفَرَدَ الْعَامِلُ بِالْعَمَلِ لِتَعَذُّرِ الآخَرِ ، وَكَانَتْ لِلشَّرِكَةِ بَعْدَ تَأْبِيرِ الثَّمَرَةِ ، وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِفَسَادِهَا وَأَنَّ عَلَى الْعَامِلِ وَوَلِيِّ الْيَتِيمِ ضَمَانَ مَا صُرِفَ مِنْ مَالِهِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . هذه الشركة في صحتها خلاف ، والأظهر صحتها . وسواء كانت صحيحة أو فاسدة ، فإن كان ولي اليتيم فرط فيما فعله ضمن ، وأما إذا فعل ما ظاهره المصلحة فلا ضمان عليه لجناية من عامله .

وأما العامل فإن خان أو فرط فعليه الضمان ، وإلا فلا ضمان عليه ، ولو كان العقد فاسدًا كان ما يضمن بالعقد الصحيح يضمن بالفاسد وما لا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقد الفاسد . وعلى كل منهما اليمين في نفي الجناية والتفريط .

٤١ - [تركة الميت لا يستحقها غير ورثته]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ أَيْتَامِ تَحْتَ الْحَجْرِ الشَّرِيفِ : ثُمَّ إِنَّ التَّتَارَ أَسَرُوهُمْ سَنَةَ شقحب وَهُمْ صِغَارٌ ، فَوَشَى بَعْضُ النَّاسِ إِلَى وُلاةِ الأَمْرِ فِي أَخْذِ مَالِهِمْ ، وَلَهُمْ وَارِثٌ ذُو رَحِمٍ وَعَصَبَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْوَرَثَةَ ذَلِكَ أَثْبَتُوا مَحْضَرًا عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ وُرَّاثُهُمْ . فَهَلْ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَتَعَرَّضَ لأَخْذِهِ مَعَ عِلْمِهِ ذَلِكَ ، وَأَنْ يَنْتَظِرَ لِغَيْبَتِهِمْ ؟ وَهَلْ يَأْثَمُ الْمُتَّخِذُ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ليس لأحد غير الورثة أن يأخذ هذا الملك ، لكن ينفق منه النفقة الواجبة على ربه مثل نفقة ولده ويقضي منه ديونه . وإذا حكم بموته فهو للوارث وفي المدة [التي] ينتظرون إليها نزاع بين العلماء : من العلماء من يقدرها .

ومنهم من يقول : يرجعون في ذلك إلى الحاكم .

ومنهم من يحدث في ذلك ليصرف المال إلى غير مستحقه ، فإنه آثم في ذلك باتفاق الأئمة ، والله أعلم .

٤٢ - [تصرف الوصي في مال اليتيم]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَمَّنْ عِنْدَهُ يَتِيمٌ ، وَلَهُ مَالٌ تَحْتَ يَدِهِ وَقَدْ رَفَعَ كُلْفَةَ الْيَتِيمِ عَنْ مَالِهِ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِهِ . فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ بِتِجَارَةٍ أَوْ شِرَاءِ عَقَارٍ مِمَّا يَزِيدُ الْمَالَ وَيُنَمِّيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . نعم يجوز له ذلك ، بل ينبغي له ولا يفتقر إلى إذن الحاكم إن كان وصيًا ، وإن كان غير وصي وكان الناظر في أموال اليتامى الحاكم العالم العادل يحفظه ويأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه في ذلك .

وإن كان في استئذانه إضاعة المال ، مثل أن يكون الحاكم أو نائبه فاسقًا أو جاهلًا أو عاجزًا أو لا يحفظ أموال اليتامى حفظه المستولى عليه وعمل فيه المصلحة من غير استئذان الحاكم .

٤٣ - [حكم تصرف أحد الورثة في التركة بالبناء وغيره قبل القسمة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ - إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى - وَخَلَّفَ ثَلاثَةَ أَوْلادٍ وَمِلْكًا وَكَانَ فِيهِمْ وَلَدٌ كَبِيرٌ ، وَقَدْ هَدَمَ بَعْضَ الْمِلْكِ وَأَنْشَأَ وَتَزَوَّجَ فِيهِ وَرُزِقَ فِيهِ أَوْلادًا وَالْوَرَثَةُ بَطَّالُونَ فَلَمَّا طَلَبُوا الْقِسْمَةَ قَصَدَ هَدْمَ الْبِنَاءِ ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . أما العرصة فحقهم فيها باقٍ . وأما البناء فإن كان بناه كله من ماله دون الأول فله أخذه ، ولكن عليه ضمان البناء الأول الذي كان لهم . وإن كان أعاده بالإرث الأول فهو لهم .

٤٤ - [ليس لولي اليتيم ان يلبسه الحرير]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ كِسْوَةِ الصِّبْيَانِ فِي الأَعْيَادِ وَغَيْرِهَا الْحَرِيرَ . هَلْ يَجُوزُ لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يُلْبِسَهُ الْحَرِيرَ ، أَمْ لا ؟ وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ هَلْ يَأْثَمُ ، أَمْ لا ؟ وَكَذَلِكَ تَمْوِيهُ أقباعهم بِالذَّهَبِ هَلْ يَجُوزُ ، أَمْ لا ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . ليس لولي اليتيم إلباسه الحرير في أظهر قولي العلماء . كما ليس له إسقاؤه الخمر وإطعامه الميتة . فما حرم على الرجال البالغين ، فعلى الولي أن يجنبه الصبيان .

وقد مزق عمر بن الخطاب حريرًا رآه على ابن الزبير وقال : لا تلبسوهم الحرير . وكذلك ما يحرم على الرجال من الذهب .

وأما نسبة الولي إلى البخل فيدفع ذلك بأن يكسوه من المباح ما يحصل به التجمل في الأعياد وغيرها ، كالمقاطع الإسكندرانية وغيرها مما يحصل به التجمل والزينة ودفع البخل من غير تحريم .

ومن وضح له الحق ليس له أن يعدل عنه إلى سواه ، ولا يجب على أحد أن يتبع غير الرسول ﷺ في كل ما يأمر به وينهى عنه ويحلله ويحرمه ، والله أعلم .

٤٥ - [بيع اليتيم أملاكه بغير إذن الولي]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ [يتيم] (١) لَهُ أَمْلاكٌ . وَوَلِيُّهُ فِي بِلادِ

---

(١) في المطبوعة : [وصي] ، والصواب ما أثبتناه .

التَّتَارِ ، وَقَدْ بَاعَ أَمْلاكَهُ بِرَأْيٍ مِنْهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ بِغَيْرِ نِدَاءٍ وَلا إِشْهَادٍ وَلا حُكْمِ أَحَدٍ ، فَهَلْ يَصِحُّ الْبَيْعُ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا باع قبل أن يرشد فبيعه باطل ، لا سيما إن كان قد باع بالغبن الفاحش . فإن ادعى المشتري أنه كان رشيدًا وقامت البينة بسفهه حكم ببطلان البيع ، والله أعلم .

٤٦ - [كتابة الدين وصفة كاتبه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ أَمِيرٍ يُعَامِلُ النَّاسَ وَيَتَّكِلُ عَلَى حِسَابِهِ . فَهَلْ إِذَا أَهْمَلَ وَلَمْ يَكْتُبْهُ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَأَنَّ الأَمِيرَ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ شَيْئًا ، لَكِنْ يَتَّكِلُ [عَلَى] (١) دَفْتَرِ الْعَامِلِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن كان قد اجتهد في استعمال ذلك وله كاتب وهو ثقة خبير ، يجتهد في حفظ أموال الناس : لم يكن في ذمته شيء . فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها .

وإن كان قد فرط في استعمال الكاتب بأن يكون خائنًا أو عاجزًا : كان عليه درك بما ذهب من حقوق الناس بتفريطه ، والله أعلم .

٤٧ - [حكم أخذ الوكيل زيادة على أجرة عمله]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنِ الْوُكَلاءِ عَلَى قُرَى الزَّرْعِ ، قَدْ قُدِّرَ لَهُمْ عَلَى كُلِّ فَدَّانٍ شَيْءٌ مِنَ الْقَمْحِ وَغَيْرِهِ وَمَؤُونَتُهُمْ عَلَى الْفَلاحِينَ ، وَلَهُ عَلَى الْجُنْدِ دَرَاهِمُ مَعْلُومَةٌ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن كان الوكيل لا يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله بالمعروف والزيادة يأخذها المقطع ، فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين . وأما الذي أخذ أجرة عمله فقد أخذ ما يستحق فلا يحرم عليه ذلك .

فإن كان الوكيل قد أعطى المقطع من الضريبة ما يزيد على أجرة مثله ولم يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله جاز ذلك ، والله أعلم .

(١) في المطبوعة : [عي] ، وهو تحريف والصواب ما أثبتناه .

موسوعة

فتاوى الإمام ابن تيمية

في المعاملات وأحكام المال

● القسم الأول فتاوى المعاملات المالية

الباب الرابع عشر

باب الوكالة

باب الوكالة (1)

[١ - ١٩]



١ - [حكم إبراء الوكيل مَن عليه الدين بغير إذن الموكل]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ رَجُلًا فِي قَبْضِ دُيُونٍ لَهُ ، ثُمَّ صَرَفَهُ ، وَطَالَبَهُ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ إِنَّ الْوَكِيلَ الْمُتَصَرِّفُ كَتَبَ مُبَارَأَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، بِغَيْرِ أَمْرِ الْمُوَكِّلِ . فَهَلْ يَصِحُّ الإِبْرَاءُ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن لم يكن في وكالته إثبات ما يقتضي أنه مأذون له في الإبراء لم يصح إبراؤه من دين هو ثابت للموكل ، وإن كان أقر بالإبراء قبل إقراره فيما هو وكيل فيه ، كالتوكيل بالقبض إذا أقر بذلك ، والله أعلم .

٢ - [حكم توكيل الدلال والجعل له]

وسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ يُوَكِّلُ الدَّلالَ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً ، فَيَشْتَرِيهَا لَهُ ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْبَائِعِ جُعْلًا عَلَى أَنْ بَاعَهَا لَهُ بِذَلِكَ الثَّمَن ؟.

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . لا يجوز ذلك ؛ لأنه يشتريها لموكله بأكثر من قيمتها ، فيزيد البائع على الربح المعتاد إذا اشتراها بتخبير الثمن ، فيكون ذلك غشًا لموكله . هذا إذا حصل مواطأة من البائع أو عرف بذلك . وأما لو وهبه البائع ذلك من غير أن يكون قد تقدم شعوره . فهذه مذكورة في غير هذا الموضع .

٣ - [حكم إجارة الوكيل أرض موكله بناقص عن أجرة المثل]

وسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ وَكِيلٍ آجَرَ أَرْضَ مُوَكِّلِهِ بِنَاقِصٍ عَنْ شَرِكَتِهِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا آجرها بنصف أجرة المثل كان الوكيل ضامنًا للنقص . وهل للمالك إبطال الإجارة ، فيه نزاع بين العلماء .

---

(١) مسائل باب الوكالة تبدأ من ص (٥٤ - ٧٢) ج٣٠ . مجموع الفتاوى الكبرى ٥٤/٣٠ : ٧٢ .

٤ - [تواطؤ الوكيل مع المستأجرين]

وسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ : عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْجُنْدِ اسْتَأْجَرُوا وَكِيلًا عَلَى إِقْطَاعِهِمْ ، وَأَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى ذَلِكَ الإِقْطَاعِ . وَيُسَجِّلَ بِالْقِيمَةِ ، فَوَاطَأَ الْوَكِيلُ أَصْحَابَهُ ، وَوَافَقَ الْمُزَارِعِينَ عَلَى رَأْيِهِمْ ، وَسَجَّلَ بِدُونِ الْقِيمَةِ الْجَارِي بِهَا الْعَادَةُ ، فَهَلْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِيمَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ ؟ لأَجْلِ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْوَكَالَةِ الشَّرْعِيَّةِ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . إذا آجر بدون أجرة المثل وسلم الأرض إليهم ، فهو ظالم معتد ، ولأرباب الأرض أن يضمنوه تمام أجرة المثل ؛ لأنه سلم أرضهم إلى من يتمتع بها .

وأما المستأجرون إن كانوا علموا أنه ظالم وأنه حاباهم ، فلأصحاب الأرض تضمينهم أيضًا إن كانوا استوفوا المنفعة . فلهم منعهم من الزرع إن كانوا لم يزرعوا ، فإن الإجارة حينئذ باطلة . وإن كانوا لم يعلموا بل المؤجر عرفهم ، فهل لأصحاب الأرض تضمينهم ، على قولين للعلماء .

وإذا ضمنوهم . فهل لهم الرجوع على هذا الغار بما لم يلزموا ضمانه بالعقد ، على قولين أيضًا . والثالث في مذهب أحمد وغيره من العلماء [١] .

٥ - [أحكام التوكيل في فسخ النكاح]

وسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ : عَنْ امْرَأَةٍ وَكَّلَتْ أَخَاهَا فِي الْمُطَالَبَةِ بِحُقُوقِهَا كُلِّهَا ، وَالدَّعْوَى لَهَا ، وَفِي فَسْخِ نِكَاحِهَا مِنْ زَوْجِهَا ، وَثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، ثُمَّ ادَّعَى الْوَكِيلُ عِنْدَ الْحَاكِمِ الْمَذْكُورِ بِنَفَقَةِ مُوَكِّلَتِهِ ، وَكِسْوَتِهَا عَلَى زَوْجِهَا الْمَذْكُورِ ، وَاعْتَرَفَ

(١) ذهب الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية ، ومحمد ، وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الوكيل ليس له أن يبيع بدون ثمن المثل أو دون ما قدره له الموكل ، ولا يشتري بأكثر من ثمن المثل أو أكثر مما قدر له ، واستدلوا بأنه توكيل مطلق في عقد معاوضة ، فاقتضى ثمن المثل كالشراء ، فإنه وافقه عليه ، فإن باع بأقل من ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه مما لا يتغابن الناس بمثله ، أو باع بدون ما قدر له ، أو اشترى بأكثر منه فحكمه حكم من لم يؤذن له في البيع والشراء . وذهب أبو حنيفة إلى أن الإذن في الوكالة إذا كان مطلقًا فيراعى فيه الإطلاق ، فيملك البيع بالقليل والكثير . واستدل بأن الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه ، ولا يجوز تقييده إلا بدليل والعرف متعارض ، فإن البيع بغبن فاحش لغرض التوصل بثمنه إلى شراء ما هو أربح منه متعارض أيضًا ، فلا يجوز تقييده المطلق مع التعارض . وفي رواية عند الحنابلة – فيما إذا باع الوكيل بأقل من ثمن المثل – أن البيع جائز دون الشراء ، ويضمن الوكيل النقص ؛ لأن من صحَّ بيعه بثمن المثل صح بدونه كالمريض ، فعلى هذه الرواية يكون البيع صحيحًا ، وعلى الوكيل ضمان النقص . انظر : في تحرير هذه المسألة : بدائع الصنائع (٤١/٦) ، مغني المحتاج (٢٢٤/٢) ، المغني والشرح الكبير (٤١٥/٥ ، ٤١٦) ، شرح الخرشي (٤٠١/٦) .

أَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ ذَلِكَ ، وَمَضَى عَلَى ذَلِكَ مُدَّة ، وَأَحْضَرَهُ مِرَارًا إِلَى الْحَاكِمِ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى الاعْتِرَافِ بِالْعَجْزِ ، فَطَلَبَ الْوَكِيلُ مِنَ الْحَاكِمِ الْمَذْكُورِ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ فَسْخِ نِكَاحِ مُوَكِّلَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ، فَمَكَّنَهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَفَسَخَ الْوَكِيلُ نِكَاحَ مُوَكِّلَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا الْمَذْكُورِ بِحُضُورِ الزَّوْجِ ، بَعْدَ أَنْ أُمْهِلَ الْمُهْلَةَ الشَّرْعِيَّةَ قَبْلَ الْفَسْخِ . فَهَلْ يَصِحُّ الْفَسْخُ ؟ وَتَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِتَمْكِينِ الْحَاكِمِ الْوَكِيلَ الْمَذْكُورَ مِنْ فَسْخِ نِكَاحِ مُوَكِّلَتِهِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَمْ لا ؟ أَوْ يُشْتَرَطُ حُكْمُ الْحَاكِمِ بِصِحَّةِ الْفَسْخِ ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للَّه رب العالمين** . إذا فسخ الوكيل المأذون له في فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صح فسخه ، ولم يحتج بعد ذلك إلى حكمه [١] بصحة الفسخ في مذهب مالك [٢] والشافعي [٣] وأحمد [٤] وغيرهم .

ولكن الحاكم نفسه إذا فعل فعلًا مختلفًا فيه من عقد وفسخ ، كتزويج بلا ولي ، وشراء عين غائبة ليتيم ، ثم رفع إلى حاكم لا يراه . فهل له نقضه قبل أن يحكم به أو يكون فعل الحاكم حكمًا ، على وجهين في مذهب الشافعي [٥] وأحمد [٦] .

والفسخ للإعسار جائز في مذهب الثلاثة [٧] . والحاكم ليس هو فاسخًا ، وإنما هو الآذن في

---

(١) أي إلى حكم الحاكم ، فالضمير في « حكمه » . راجع : إلى الحاكم .

(٢) ذكر المالكية : أن المعترض – وهو الذي له آلة كآلة الرجال إلا أنها لا تنتشر – يمهل سنة ، فإن لم يدع الوطء بعد انقضاء السنة ، بل واقع زوجته على عدمه ، فإنه يؤمر بالطلاق إن اختارته الزوجة ، وإلا فهل يطلق الحاكم عليه واحدة بائنة ، أو يأمر الزوجة بإيقاع الطلاق ، فتوقعه ثم يحكم بذلك ، قولان ، فنصوا على أن الحاكم بصحة فسخها للنكاح . قال الخرشي : « وفائدة حكم الحاكم بما أوقعته المرأة صيرورته بائنًا وإلا كان رجعيًا كطلاق المخيرة والمملكة . انظر : شرح الخرشي (٢٧٣/٤) ، مواهب الجليل (٤٨٨/٣ ، ٤٨٩) .

(٣) وقيل : يحتاج إلى إذن القاضي أو فسخه .
انظر : شرح المحلي على المنهاج (٢٦٥/٣) .

(٤) انظر : الإنصاف (١٩٨/٨) .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠١ ، ١٠٢ .

(٦) انظر : الإنصاف (٢١٠/١١) .

(٧) أي مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وهو قول أبي ثور ، وأبي عبيد ، وجماعة ، وهو مروي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب ، وقال أبو حنيفة والثوري : لا يفرق بينهما ، وسبب اختلافهم : تشبيه الضرر الواقع من ذلك بالضرر الواقع من العنة ، لأن الجمهور على القول بالتطليق على العنين ، حتى لقد قال ابن المنذر : إنه إجماع ، وربما قالوا : النفقة في مقابلة الاستمتاع ، بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور ، فإذا لم يجد النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار .
وأما من لا يرى القياس – وهو قول أبي حنيفة – فإنهم قالوا : « قد ثبتت العصمة بالإجماع ، فلا تنحل إلا بإجماع أو بدليل من كتاب اللَّه أو سنة نبيه ، فسبب اختلافهم معارضته استصحاب الحال للقياس .
انظر : بداية المجتهد (٤٩/٢) .

الفسخ ، والحاكم بجوازه كما لو حكم لرجل بميراث ، وأذن له في التصرف ، أو حكم لرجل بأنه ولي في النكاح ، وأذن له في عقده ، أو حكم لمشترٍ بأن له فسخ البيع لعيب ونحوه ، ففي كل موضع حكم لشخص باستحقاق العقد أو الفسخ صح بلا نزاع في مثل هذا .

وإنما النزاع فيما إذا كان هو العاقد أو الفاسخ . ومع هذا فالصحيح أنه لا يحتاج عقده وفسخه إلى حكم حاكم فيه . وهذا كله لو رفع مثل هذا إلى حاكم حنفي لا يرى الفسخ بالإعسار . فأما إن كان الحاكم الثاني ممن يرى ذلك . كمن يعتقد مذهب مالك والشافعي والإمام أحمد ، لم يكن له نقض هذا الفسخ باتفاق الأئمة .

والعلماء الذين اشترطوا في فسخ النكاح بعيب أو إعسار ونحو ذلك من صور النزاع أن يكون بحكم حاكم - وفرقوا بين ذلك وبين فسخ المعتقة تحت عبد قالوا : لأن هذا فسخ مجمع عليه ، فلا يفتقر إلى حاكم ، وذلك فسخ مختلف فيه ، وسببه أيضا يدخله الاجتهاد ، بخلاف العتق فإنه سبب ظاهر معلوم ، فاشترطوا أن يكون الفسخ بحكم حاكم - لم يشترطوا أن يكون الحاكم قد حكم بصحة الفسخ بعد وقوعه ، إذ هذا ليس من خصائص هذه المسائل ، بل كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصًا ولا إجماعًا [1] .

فلو كان المعتبر هنا الحكم بعده ، لم يحتج إلى حكم الحاكم ابتداء ، بل كل مستحق له أن يفسخه . ثم حكم الحاكم يمنع غيره من إبطال الفسخ كما لو عقد عقدًا مختلفا فيه ، وحكم الحاكم بصحته . وهذا بين لمن عرف ما قاله الفقهاء في هذا ، والله أعلم .

٦ - [تسجيل الوكيل أرض موكله بأقل من قيمة المثل]

وسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلام أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ رَجُلًا فِي عِمَارَةِ إِقْطَاعِهِ بِبَيْتٍ ، فَسَجَّلَ طِينَهُ بِالْقِيمَةِ الْعَادِلَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ بِالنَّاحِيَةِ ، وَيُرَاعِي الْغِبْطَةَ وَالْمَصْلَحَةَ لِمُوَكِّلِهِ ، فَاتَّفَقَ الْمُزَارِعُونَ ، وَخَدَعُوا الْوَكِيلَ لِكَوْنِهِ غَرِيبًا مِنَ النَّاحِيَةِ ، عَادِمَ الْخِبْرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ بمواريها وَخَوَاصِّهَا ، فَسَجَّلُوا مِنْهُ الطِّينَ بِأَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ الْعَادِلَةِ الْمُعْتَادَةِ مِنْ نِسْبَةِ الشَّرِكَةِ الْمُقْطِعِينَ بِالنَّاحِيَةِ الَّتِي بَيْنَهُمْ الطِّينُ بِالسَّوِيَّةِ دُونَ الْفَرْطِ الْكَثِيرِ وَالْغَبْنِ الْفَاحِشِ . فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُقْطِعِ أَنْ يُطَالِبَ الْمُزَارِعِينَ بِالْخَرَاجِ عَلَى الْقِيمَةِ الْعَادِلَةِ أُسْوَةَ شُرَكَائِهِ الْمُقْطِعِينَ بِالنَّاحِيَةِ ؟

---

(١) قاعدة : كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصًا ولا إجماعًا .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا وكله في أن يسجله وكالة مطلقة ، أو قال : مسجلة أسوة أمثاله ، فسواء أطلق الوكالة أو قيدها بأسوة أمثاله ، ليس له أن يسجله إلا بقيمة المثل كنظرائه ، فإن فرط الوكيل بحيث سجله بدون الأجرة المعروفة ، وسلم الأرض إلى المستأجر كان له مطالبة الوكيل بما نقص .

وإذا كان المسجل قد قال للوكيل : هذه الأجرة هي أسوة الناس ، ثم تبين كذبه ، فهنا يطالب المسجل بتمام الأجرة إن كان قد زرع الأرض . ولكل واحد من الوكيل والموكل أن يطالب ، والله أعلم .

٧ - [أحكام عزل الوكيل]

وسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَدُ ابْنُ تيمية رحمه الله : عَمَّنْ وَكَّلَ وَكِيلًا في بَيْعِ دَارٍ وَفي قَبْضِ الثَّمَنِ وَالتَّسْلِيمِ وَالْمُكَاتَبَةِ وَالإِشْهَادِ عَلَى التَّرْسِيمِ الْمُعْتَادِ ، فَبَاعَ الْوَكِيلُ الدَّارَ لِشَخْصٍ ، وَقَبَضَ الثَّمَنَ ، وَثَبَتَ التَّبَايُعُ ، وَحَكَمَ حَاكِمٌ بِصِحَّتِهِ ، وَاسْتَمَرَّتْ الدَّارُ في يَدِ الْمُشْتَرِي مُدَّةً ، ثُمَّ وَقَفَهَا وَشَهِدَ ، وَحَكَمَ حَاكِمٌ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ في يَدِ الْمُشْتَرِي أَوَّلًا وَآخِرًا ثَلاثَ سِنِينَ ، وَمُوَكِّلُ الْبَائِعِ عَالِمٌ بِذَلِكَ كُلِّهِ ، وَلَمْ يُبْدِ فِيهِ مَطْعَنًا ، ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ ادَّعَى الْمُوَكِّلُ أَنَّهُ عَزَلَ الْوَكِيلَ قَبْلَ صُدُورِ الْبَيْعِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً في بَلَدٍ آخَرَ ، وَحَكَمَ بِهَا حَاكِمٌ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَلا وَكِيلِهِ وَلا مَنْ بِيَدِهِ شَيْءٌ مِنْ رِيعِ الْعَيْنِ الْمُنْتَفِعَةِ . فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الْحُكْمُ وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي أُجْرَةُ الْمِثْلِ ، أَوْ يَكُونُ انْتِفَاعُهُ شُبْهَةً ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْوَكِيلِ الْبَائِعِ إِعَادَةُ الثَّمَنِ ، وَإِذَا أَقَامَ الْوَكِيلُ الْبَائِعُ بَيِّنَةً بِوُصُولِ الثَّمَنِ إِلَى مُوَكِّلِهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ رِضًى مِنْهُ ؟ وَهَلْ يَفْسُقُ الْمُوَكِّلُ في ادِّعَاءِ عَزْلِ الْوَكِيلِ بَعْدَ ثَلاثِ سِنِينَ وَسُكُوتِهِ عَنْ ذَلِكَ وَغُرُورِهِ لِلْمُشْتَرِي وَوُصُولِ الثَّمَنِ إِلَيْهِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . هذه المسألة أولًا مبنية على عزل الوكيل : هل ينعزل قبل بلوغ العزل له ، على قولين مشهورين للعلماء :

أحدهما : لا ينعزل حتى يعلم . وهو مذهب أبي حنيفة (١) وأحمد في إحدى الروايتين (٢)

---

(١) قال الحنفية : ولصحة العزل (أي عزل الوكيل) شرطان :
أحدهما : علم الوكيل به ، لأن العزل فسخ للعقد فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به كالفسخ .
انظر : بدائع الصنائع (٦/٦٥) ، الدر المختار (٦/٨٧) ، فتح القدير (٧/١٣٠) .

(٢) قال في المحرر : وهل ينعقد تصرف الوكيل قبل علمه بالانفساخ ، على روايتين .
انظر : المحرر (١/٣٤٩) .

وقول الشافعي [١] وأحد القولين في مذهب مالك بل أرجحهما [٢] .

فعلى هذا تصرف الوكيل قبل العلم صحيح نافذ . وثبوت عزله قبل التصرف لا يقدح في تصرفه قبل العلم ، فيصح البيع والوقف الواقع على الوجه المشروع ، ولا يبطل ذلك ، ولا حكم الحاكم به .

والقول الثاني : أنه ينعزل قبل العلم ، وهو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، وهو مذهب مالك في إحدى الروايتين [٣] .

فعلى هذا لا تقبل مجرد دعواه العزل بعد التصرف ، وإذا أقام بذلك بينة ببلد آخر ، وحكم به حاكم ، كان ذلك حكمًا على الغائب ، والحكم على الغائب إذا قيل بصحته فهو يصح مع بقاء كل ذي حجة على حجته ، وللمحكوم عليه أن يقدح في الحكم والشهادة بما يسوغ قبوله . أما الطعن في الشهود أو الحكم أو غير ذلك : مثل أن يكون الحاكم الذي حكم بالعزل لا يرى العزل قبل العلم ، ولكن ليس عليه أن يقبل البينة الشاهدة بالعزل فاسقة أو متهمة بشيء يمنع قبول الشهادة .

ثم الحاكم الذي حكم بصحة البيع والوقف إن كان ممن لا يرى عزل الوكيل قبل العلم ، وقد بلغه ذلك كان حكمه نافذًا ، لا يجوز نقضه بحال ، بل الحكم الناقض له مردود . وإن كان لم يعلم ذلك . أو مذهبه عدم الحكم بالصحة إذا ثبت ، كان وجود حكمه كعدمه .

والحاكم الثاني إذا لم يعلم بأن العزل قبل العلم أو علم بذلك وهو لا يراه ، أو رآه وهو لا يرى نقض الحكم المتقدم ، وما ذكر من علم موكل الوكيل البائع بما جرى وسكوته ، كان وجود حكمه كعدمه ، واستيثاق الحكم في القصة وقبض الثمن من الوكيل دليل في

---

(١) قال الشافعية : فإن عزله وهو غائب انعزل في الحال ؛ لأنه رفع عقد لا يعتبر فيه الرضا فلا يحتاج إلى العلم كالطلاق ، وقياسًا على ما لو وُكِّل أحدهما والآخر غائب ، وفي قول : « لا ينعزل حتى يبلغه الخبر من تقبل روايته كالقاضي » .
انظر : مغني المحتاج (٢٣١/٢) .

(٢) قال المالكية : في انعزال الوكيل بنفس عزله وموت موكله ، أو مع علمه ذلك أربعة أقوال :
الأول : ينعزل الوكيل بنفس عزله ، وموت موكله ، قال اللخمي : وهو ظاهر المذهب .
الثاني : ينعزل بنفس عزله وموت موكله مع علمه ذلك فقط في حقه ، وفي حق المدين بعلمه .
الثالث : ينعزل بنفس الموت وإن لم يعلم ، وفي العزل إن علم .
الرابع : عدم العزل قبل بلوغ العلم بعزل الموكل له ، أو بموت موكله وهو الراجح .
انظر : التاج والإكليل (٢١٥/٥) ، مواهب الجليل (٢١٥/٥) ، شرح الخرشي (٤٢٦/٦) .

(٣) انظر : التاج والإكليل (٢١٥/٥) ، مواهب الجليل (٢١٥/٥) ، شرح الخرشي (٤٢٦/٦) ، مغني المحتاج (٢٣١/٢) ، المحرر (٣٤٩/١) .

العادة على الإذن في البيع والشراء ، وبقاء الوكالة إذا لم يعارض ذلك معارض راجح .

وأكثر العلماء يقبلون مثل هذه الحجة ، ويدفعون بها دعوى الموكل للعزل ، ليبطل البيع ، لا سيما مع كثرة شهود الزور .

ولو حكم ببطلان الوقف لم يجب على الوكيل ، ولا على المشتري ضمان ما استوفاه من المنفعة ، فإن كان الوكيل والمشتري مغرورين غرهما الموكل ، لعدم إعلامه بالعزل فالتفريط جاء من جهته فلا يضمن له المنفعة .

وإذا أنكر الموكل قبض الثمن ، ولم يقم عليه بينة به ، فإن كان الوكيل بلا جعل قبل قوله على الموكل ، لأنه أمينه ، كما يقبل قول المودع في رد الوديعة إلى مالكها . وإن كان بجعل ففيه قولان مشهوران للعلماء ، ولكن لا يقبل قول الوكيل على المشتري .

فإن كان البيع باقيًا فلا كلام ، وإن كان البيع مفسوخًا فلهم أن يطالبوا الوكيل بالثمن ، والوكيل يرجع على الموكل .

٨ - [حكم تصرف الوكيل بعد عزله ، وقبل علمه بذلك العزل]

وسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ وَكِيلٍ بَاعَ لِمُوَكِّلِهِ حِصَّتَهُ مِنْ حَانُوتٍ ، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِيَ وَقَفَ تِلْكَ الْحِصَّةَ ، وَثَبَتَ الْبَيْعُ وَالْوَقْفُ ، وَحُكِمَ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ الْوَكِيلَ كَانَ مَعْزُولًا بِتَارِيخٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى بَيْعِهِ مَحْكُومًا بِصِحَّةِ عَزْلِهِ . فَهَلْ يَتَبَيَّنُ بُطْلَانُ الْبَيْعِ وَالْوَقْفِ ؟ أَمْ هُمَا صَحِيحَانِ ؟ وَإِذَا بَانَ الْبُطْلانُ ؟ فَهَلْ لِلْمُوَكِّلِ الرُّجُوعُ بِأُجْرَةِ تِلْكَ الْحِصَّةِ مُدَّةَ مَقَامِهَا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي الْوَاقِفِ لها أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . هذه المسألة فيها نزاع مشهور [1] وهو : أن الوكيل إذا مات موكله أو عزله ، ولم يعلم بذلك حتى تصرف ، فهل ينعزل قبل العلم ، على ثلاثة أقوال لأهل العلم في مذهب الشافعي ، والإمام أحمد ، وغيرهما :

أحدها : أنه ينعزل قبل العلم ، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد ، وغيرهما وقول في مذهب مالك .

فعلى هذا يتبين بطلان البيع ، لكن على هذا لا ضمان على الوكيل ، لأنه لم يفرط ، وأما المشتري فهو مغرور أيضًا إذا لم يعلم . وفي تضمينه نزاع في مذهب أحمد وغيره ، وأحد قولي الشافعي . وهذا الغارُّ لا ضمان عليه ، ولا يضمن واحد منهما ، ولم يرجع على

(١) انظر : في تحرير هذه المسألة برمتها المسألة السابقة .

الغار في أشهر قولي الشافعي ، والإمام أحمد في رواية .

فعلى هذا يضمن المشتري ، ولا يرجع على أحد .

والقول الثاني : أنه ينعزل بالموت ، ولا ينعزل بالعزل حتى يعلم ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، والمشهور في مذهب مالك ، وأحد الأقوال في مذهب الشافعي والإمام أحمد .

فعلى هذا تصرفه قبل العلم صحيح . فيصح البيع إذا لم يكن الرجل عالمًا بالعزل ، فأما إن تصرف بعد علمه بالعزل لم يكن تصرفه لازمًا باتفاق المسلمين ، بل يكون بمنزلة تصرف الفضولي ، وهو مردود في مذهب الشافعي والإمام أحمد في المشهور عنه . وموقوف على الإجازة في مذهب أبي حنيفة والرواية الأخرى عن الإمام أحمد ، وحكي عن مالك . فمتى لم يجزه المستحق بطل بالإجماع .

والقول الثالث : أنه لا ينعزل في الموضعين قبل العلم كقول الشافعي والإمام أحمد رحمهما الله . والحكم فيه كما تقدم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٩ - [تصرف الوكيل بغير إذن الموكل]

وسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلا فِي بَيْعِ سِلْعَةٍ ، فَبَاعَهَا إِلَى أَجَلٍ وَتَوَى بَعْضُ الثَّمَنِ . فَهَلْ يُطَالِبُ الْمَالِكُ بِقِيمَتِهَا حَالَّةً أَوْ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ ؟ وَهُوَ أَكْثَرُ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمدُ للّه ربِّ العَالمين** . إذا لم يكن قد أذن له في البيع إلى أجل ، فالمالك مخير بين أن يطالب البائع بقيمتها بنقد ، وبين أن يطالب بالثمن المؤجل جميعه ، ويحسب المنكسر على صاحب السلعة ؛ لأن تصرفه بدون إذن كتصرف غاصب . والغاصب إذا تلفت العين عنده إلى بدل كان للمالك الخيرة بين المطالبة وبين البدل المطلق ، وهو المثل أو القيمة ، وبين البدل المعين . وهذا يكون حيث لم يعرف المشتري بالغصب فلا يثبت عليه إلا الثمن المسمى .

وإذا قلنا : بوقف العقود على الإجازة : إذا لم يثبت الإجازة واصطلحا على الثمن ، وتراضيا به صح الصلح عن بدل المتلف بأكثر من قيمته في ضمانه كما لو اتفقا على فرض المهر في مسألة التفويض .

١٠ - [إقرار الوكيل على موكله فيما وكله فيه]

وسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنِ الأُمَرَاءِ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْقُمَاشِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَسْوَاقِ ، فَيَأْخُذُونَ مَا أَعْجَبَهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَكْتُبُ الأَمِيرُ لِصَاحِبِهِ خَطًّا

بِذَلِكَ أَوْ يُنْزِلُهُ وَنُوَّابُهُ فِي دَفْتَرِهِ ، وَيَقْتَرِضُونَ مِنْ أَصْحَابِهِمْ دَرَاهِمَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِغَيْرِ حُجَجٍ تُكْتَبُ وَلا إِشْهَادٍ وَهَذِهِ عَادَتُهُمْ .

وَإِذَا تُوُفِّيَ الأَمِيرُ ، وَعَلِمَ دِيوَانُهُ وأستاداره بِحُقُوقِ النَّاسِ . فَهَلْ يَحِلُّ لَهُمْ مَنْعُهُمْ ؟ أَوْ مَطْلُهُمْ ، أَمْ يَلْزَمُهُمْ دَفْعُ حُقُوقِهِمْ الَّتِي عَلِمُوهَا مِنْ التَّرِكَةِ ؟ وَالْحَالَةُ هَذِهِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . بل كل ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله في ذلك ، مثل كاتبه ، وأستاداره ، فإنه يجب العمل بذلك .

فإن إقرار الوكيل على موكله فيما وكله فيه مقبول ؛ لأنه أمينه ، وخط الميت كلفظه في الوصية والإقرار ونحوهما .

ومع ذلك لا يحتاج أصحاب الحقوق إلى بينة . وتكليفهم البينة إضاعة للحقوق وتعذيب للأموات ببقائهم مرتهنين بالذنوب ، ففيه ظلم للأموات والأحياء ، لا سيما في المعاملات التي لم تجر العادة فيها بالإشهاد ، فتكليف البينة في ذلك خروج عن العدل المعروف ، والله أعلم .

١١ - [حكم الوكالة بجعل من الفيء]

وسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ مُتَحَدِّثٍ لأَمِيرٍ فِي تَحْصِيلِ أَمْوَالِهِ . فَهَلْ يَكُونُ لَهُ الْعُشْرُ فِيمَا حَصَّلَهُ الْمُقَرَّرُ عَنْ الْوِكَالَةِ عَنْ كُلِّ أَلْفِ دِرْهَمٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ ؟ وَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ ذَلِكَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ ؟ وَبِإِذْنِهِ ؟ أَوْ غَيْرِ إِذْنِهِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن كان الأمير قد وكله بالعشر أو وكله توكيلًا مطلقًا على الوجه المعتاد الذي يقتضي في العرف أن له العشر فله ذلك ، فإنه يستحق العشر بشرط لفظي أو عرفي .

والاستئجار : كاستئجار الأرض للزراعة بجزء من زرعها ، وهي مسألة « قفيز الطحان » . ومن نقل عن النبي ﷺ أنه نهى عن قفيز الطحان [١] فقد غلط .

واستيفاء المال بجزء مشاع منه جائز ، في أظهر قولي العلماء ، وإن كان قد عمل له على أن يعطيه عوضًا ، ولم يبين له ذلك ، فله أيضًا أجرة المثل الذي جرت به العادة ، فإن استحق عليه شيئا فله أن يستوفيه مطلقًا من تركته ، وبدون إذنه ، وإن لم يستحقه عليه لم

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى في البيوع ٣٣٩/٥ ، والدارقطني في البيوع ٤٧/٣ ، وميزان الاعتدال للذهبي (٩٠/٧) عن أبي سعيد الخدري .

وقوله : « القفيز » : هو أن يستأجر رجلٌ رجلًا ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها .

والقفيز : مكيال يتواضع الناس عليه ، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك . انظر : النهاية في غريب الحديث (٩٠/٤) .

يجز أن يأخذ شيئًا إلا بإذنه [١] ، والله أعلم .

(١) ومسألة قفيز الطحان هذه مما جرى الخلاف فيها بين العلماء ، والأصل فيها ما يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن عسب الفحل ، وقفيز الطحان ، (قال ابن حجر في « التلخيص » : حديث نهي النبي عن قفيز الطحان رواه الدارقطني ، والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري : « نهى عن عسب الفحل ، وقفيز الطحان ، وقد أورده عبد الحق في الإحكام بلفظ : « نهى النبي » وتعقبه ابن القطان بأنه لم يجده إلا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله ، وفي الإسناد : هشام أبو كليب رواية عن أبي نعيم عن أبي سعيد ، لا يعرف قاله ابن القطان ، والذهبي ، وزاد : وحديثه منكر ، وقال مغلطاي ، وهو ثقة ، فينظر فيمن وثقه ، قال ابن حجر : ثم وجدته في ثقات ابن حبان .

والحديث وقع في سنن البيهقي مصرحًا برفعه ، لكنه لم يسنده ، وقفيز الطحان فسره ابن المبارك أحد رواة الحديث بأن صورته أن يقال للطحان : اطحن كذا ، وكذا بزيادة قفيز من نفس الطحن ، وقيل : هو طحن الصبرة لا يعلم مكيلها بقفيز منها . انظر : تلخيص الحبير (٦٩/٣) .

وتفصيل مذاهب العلماء فيها على هذا النحو :

أولًا : مذهب الحنفية : جاء في المبسوط أنه : لو استأجر صباغًا ليصبغ ثوبه بصبغ نفسه على أن يكون نصف المصبوغ للصباغ ، فذلك فاسد ؛ لأنه في معنى قفيز الطحان ونهى عنه رسول الله ﷺ . [انظر : المبسوط ٣٥/١٦] .

ثانيًا : مذهب المالكية : قال في القوانين : ولو قال : احصد زرعي ، ولك نصفه أو اطحنه ، أو اعصر الزيت ، فإن ملكه نصفه الآن جاز ، وإن أراد نصف ما يخرج منه لم يجز للجهالة (انظر : القوانين ص٢٣٦) .

ثالثًا : مذهب الشافعية : يرى الشافعية أنه لا يجوز أن يجعل الأجرة شيئًا يحصل بعمل الأجنبي ، كما في « قفيز الطحان » يطحن الحنطة بثلث دقيقها (انظر : الروضة ١٧٦/٥ ، ١٧٧) .

غير أن أبا سعيد المتولي ، والبغوي يريان : أنه لو قال له : استأجرتك بربع هذه الحنطة أو بصاع منها لتطحن الباقي يجوز ، ثم يتقاسمان قبل الطحن ، فيأخذ الأجرة ويطحن الباقي وهو ما تقدم من مذهب المالكية .

وقال المتولي : وإن شاء طحن الكل ، والدقيق مشترك بينهما .

رابعًا : مذهب الحنابلة : جاء في الفروع : « ولو دفع عبده ، أو دابته إلى من يعمل بها بجزء من الأجرة جاز أو ثوبًا يخيطه ، أو غزلًا ينسجه ، ونحوه بجزء من ربحه ، أو بجزء منه جاز ، نص عليه » .

وعنه (أي : أحمد) لا : (أي لا يجوز) اختاره ابن عقيل ومثله حصاد زرعه ، وطحن قمحه ، ورضاع رقيقه ، وكذا بيع متاعه بجزء من ربحه ، واستيفاء مال بجزء مشاع منه ، ونحوه .

ونقل ابن هانئ ، وأبو داود : يجوز ، وحمله القاضي على معلومه ، كأرض ببعض الخارج ، وهي مسألة قفيز الطحان (انظر : الفروع ٣٩٣/٤ ، ٣٩٤) ، وقد رد ابن قدامة على ابن عقيل في المغني بأن حديث « نهي رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان » لا يعرف عندهم ، ولم تثبت صحته ، قال : وقياس قول أحمد جوازه (أي : جواز أن يعطى الطحان الدقيق ليطحنه بقفيز منه) .

فإذا علم هذا فإنه يستفاد منه أن الجمهور (الحنفية ، والمالكية ، والشافعية) ورواية عن أحمد : على أنه لا يجوز أن تجعل الأجرة شيئًا مجهولًا ، أو عمل أجنبي - كما عبر النووي في الروضة - كما في مسألة « قفيز الطحان » ، لما دل عليه الحديث الذي تقدم .

غير أن ذلك يصح فيما لو كان الحديث ثابتًا ، وقد ذكرنا ما قيل فيه مما يستفاد منه عدم ثبوته على وجه التحقيق ، وعليه فإن كلام ابن تيمية - في هذا الباب - يكون متوجهًا قويًا .

١٢ - [إجارة الوكيل أرض موكله بنصف أجرة المثل] (١)

وسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ رَجُلًا وِكَالَةً مُطْلَقَةً ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لا يَتَصَرَّفُ إلا بِالْمَصْلَحَةِ وَالْغِبْطَةِ فَأَجَّرَ لَهُ أَرْضًا تُسَاوِي إِجَارَتُهَا عَشَرَةَ آلافٍ بِخَمْسَةِ آلافٍ فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الإِجَارَةُ أَمْ لا ؟ وَإِذَا صَحَّتْ هَلْ يَلْزَمُ الْوَكِيلَ التَّفَاوُتُ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ليس له أن يؤجرها بمثل هذا الغبن وله أن يضمن الوكيل المفرط ما فوته عليه .

وأما صحة الإجارة : فأكثر الفقهاء يقولون : إجارة باطلة ، كما هو مذهب الشافعي ، وأحمد في أحد القولين (٢) لكن إذا كان المستأجر مغرورًا لم يعلم بحال الوكيل مثل أن يظن أنه مالك عالم بالقيمة ، فله أن يرجع على من غره بما يلزمه في أصح قولي العلماء . وزرعه زرع محترم ، لا يجوز قطعه مجانًا ، بل ينزل بأجرة المثل بما لا يتغابن الناس به . فهنا هو ظالم وزرعه زرع غاصب .

وهل للمالك قلعه مجانا ، على قولين مشهورين للعلماء . وهل يملكه بنفقته ؟ على قولين أيضًا .

وظاهر مذهب أحمد أن له تملكه بنفقته . وأما إبقاؤه بأجرة المثل فيملكه بالاتفاق . وإذا ادعى على المستأجر أنه عالم بالحال فأنكر ، فالقول قوله مع يمينه .

١٣ - [حكم إقرار الموكل تصرفات وكيله]

وسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ غُلامَهُ فِي إِيجَارِ حَانُوتٍ لِشَخْصٍ ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ أجره لِشَخْصٍ ، فَهَلْ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَقْبَلَ الزِّيَادَةَ فِي أُجْرَةِ الْحَانُوتِ أَمْ لا ؟ وَهَلْ لَهُ مُطَالَبَةُ الْمُسْتَأْجِرِ الثَّانِي أَمْ لا ؟ وَإِذَا غَصَبَ الْمُسْتَأْجِرُ الثَّانِي وَأَخَذَ مِنْهُ الأُجْرَةَ فَهَلْ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَسْتَعِيدَ مِنْهُ أَمْ لا ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْغُلامُ يَتَصَرَّفُ لِهَذَا الْمُوَكِّلِ بِإِيجَارِ حَوَانِيتِهِ وَقَبْضِ الأُجْرَةِ ، وَيَدَّعِي بِذَلِكَ عِنْدَ الْقُضَاةِ لِمُوَكِّلِهِ وَسَيِّدُهُ يَعْلَمُ بِذَلِكَ كُلِّهِ ، وَيُقِرُّهُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ أنه لَمْ يُوَكِّلْهُ ؟ وَإِذَا أَكْرَهَ الْمُوَكِّلُ الْمُسْتَأْجِرَ الثَّانِيَ عَلَى غَيْرِ الإِجَارَةِ الأُولَى ، فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الإِجَارَةُ الثَّانِيَةُ أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ليس للموكل - والحالة هذه - أن يؤجر الحانوت لأحد لا بزيادة ولا غير زيادة ، ولا للمستأجر الأول ذلك . وليس للموكل مطالبة المستأجر

---

(١) انظر : مسألة رقم [٥] من هذا الباب .

(٢) انظر : مسألة « إجارة الوكيل أرض موكله بأقل من أجرة المثل » .

الثاني ، وإذا أخذ منه الأجرة غصبًا فله استرجاع ذلك منه .

ولا يقبل قوله في إنكار الوكالة مع كونه يتصرف له تصرف الوكلاء مع علمه بذلك وكونه معروفًا بأنه وكيله بين الناس ، حتى لو قدر أنه لم يوكله - والحالة هذه - فتفريطه وتسليطه عدوان منه يوجب الضمان . والإجارة الثانية التي أكره الموكل عليها للمستأجر الثاني باطلة ، والله أعلم .

١٤ - [حكم الوكالة بأجر]

وسُئِلَ شَيْخُ الإسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ قَوْمٍ أَرْسَلُوا قَوْمًا فِي مَصَالِحَ لَهُمْ وَيُعْطُونَهُمْ نَفَقَةً . فَهَلْ يَحِلُّ لَهُمْ أَكْلُ ذَلِكَ ؟ وَاسْتِدَانَةُ تَمَامِ نَفَقَتِهِمْ ، وَمُخَالَطَتُهُمْ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا أعطاهم الذين بعثوهم ما ينفقونه جاز ذلك ، وعليهم تمام نفقتهم ما داموا في حوائجهم ، ويجوز مخالطتهم .

١٥ - [مسألة في حكم ما يأخذه الوكلاء من الأجرة مقابل عملهم]

وسُئِلَ شَيْخُ الإسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ نَوْبَةِ الْوُكَلاءِ لِحِفْظِ الْغِلالِ عَلَى الْفَلاحِينَ . هَلْ هِيَ حَلالٌ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان يحفظ الزرع لصاحب الأرض والفلاح فله أجرته عليها ، فإذا كانت المؤنة التي يأخذها من الفلاح بقدر حقه عليه فلا بأس بذلك . والله أعلم .

١٦ - [الوكالة بالشراء دون الإقالة]

وسُئِلَ شَيْخُ الإسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ رَجُلًا فِي شِرَاءٍ ، وَلَمْ يُوَكِّلْهُ فِي الإِقَالَةِ فَأَقَالَ . هَلْ تَصِحُّ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا وكل الإنسان وكيلًا في شراء شيء ، ولم يوكله في الإقالة ، لم يكن للوكيل الإقالة ، ولا تنفذ إقالته بدون إذن الموكل باتفاق العلماء ، والله أعلم .

١٧ - [حكم مصالحة الوكيل]

سُئِلَ شَيْخُ الإسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ وَكِيلٍ فِي مَبْلَغٍ لِوَالِدِهِ يَجْبِي الدُّيُونَ الَّتِي لَهُ عَلَى النَّاسِ ، فَإِذَا جَاءَ إِلَى أَحَدٍ قَالَ : إِنِّي وَقَّعْته لأَبِيك ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ أَبْرَيْتنِي وَصَالَحْتنِي

عَلَى شَيْءٍ وَقَعَ الاتِّفَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَك ، ثُمَّ صَالَحَهُ مِنْ جُمْلَةِ أَلْفٍ بِثَلاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ . ثُمَّ أَقَرَّ بِالدَّيْنِ بَعْدَ الصُّلْحِ وَأَخَذَ بِيَدِهِ الإِبْرَاءَ . فَهَلْ تَجُوزُ دَعْوَاهُ عَلَيْهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ وَالشُّهُودُ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ بِالإِبْرَاءِ ؟ أَمْ لا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . الوكيل في الاستيفاء لا يصح إبراؤه ولا مصالحته على بعض الحق ولو كان وكيلًا في ذلك . ثم إن الغريم إذا جحد الحق حتى صولح كان الصلح في حقه باطلًا ولم تبرأ ذمته ، وإذا كان المدعي إنما صالحه خوفا من ذهاب جميع الحق فهو مكره على ذلك ، فلا يصح صلحه ، وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إذا أقر به أو قامت به بينة [1] .

---

(١) وما قال به ابن تيمية من وقوع هذا الصلح باطلًا هو مذهب الشافعي وقول الخرقي .
قال في المهذب : فإن أنكر يعني جحد فصولح ثم أقر كان الصلح باطلًا . انظر : المهذب : (٤٣٩/١) .
وأما الخرقي : فقد قال في مختصره : « ... والصلح الذي يجوز هو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه فيصطلحان على بعضه ، فإن كان يعلم ما عليه فجحده فالصلح باطل » . انظر : مختصر الخرقي مع المغني (٩/٥) .
وقد فرق ابن قدامة في ذلك بين حكم الحقيقة ، وحكم الظاهر ، وحمل كلام الخرقي في الحكم بالبطلان على الحقيقة يعني الباطن .
قال ابن قدامة : « فأما إن كان أحدهما كاذبًا مثل أن يدعي المدعي شيئًا يعلم أن ليس له ، وينكر حقًّا يعلم أنه عليه ، فالصلح باطل في الباطن ؛ لأن المدعي إذا كان كاذبًا فما يأخذه أكل مال بالباطل ، وأخذه بشره وظلمه ودعواه الباطلة ، لا عوضًا عن حق له ، فيكون حرامًا عليه كمن خوف رجلًا بالقتل حتى أخذ ماله » .
وإن كان صادقًا والمدعى عليه يعلم صدقه وثبوت حقه ، فجحده لينتقص حقه ، أو ليرضيه عنه بشيء ، فهو هضم للحق وأكل مال بالباطل ، فيكون ذلك حرامًا ، والصلح باطل ولا يحل له مال المدعى بذلك ذكره الخرقي في قوله وإن كان يعلم ما عليه فجحده فالصلح باطل يعني في الحقيقة ، وأما الظاهر لنا فهو الصحة ، لأننا لا نعلم باطن الحال وإنما ينبني الأمر على الظواهر ، والظاهر من المسلم السلامة (انظر : المغني لابن قدامة ١١/٥ ، ١٢) ومذهب الحنابلة جواز الصلح على الإنكار . (انظر : الشرح الكبير على المغني ٩/٥ ، وانظر : الروض المربع ٢٨٣/٢) .
ومذهب الجمهور أن الصلح على الإنكار يصح .
قال في الهداية : « الصلح على ثلاثة أضرب : صلح مع إقرار وصلح مع سكوت ، وهو : أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر ، وصلح مع إنكار ، وكل ذلك جائز (الخرشي على خليل ٤/٦) .
وجاء في الخرشي : « وكذا لا يجوز الصلح على الإنكار باعتبار عقده وأما في باطن الأمر فإن كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام ، وإلا فحلال : ويشترط المالكية في جواز الصلح على الإنكار ثلاثة أمور . (انظر : الخرشي على خليل ٤/٦) .
أولها : أن يكون الصلح جائزًا على دعوى المدعي .
ثانيهما : أن يكون الصلح جائزًا على دعوى المدعى عليه ، على تقدير أن المنكر يقر .
ثالثهما : أن يكون الصلح جائزًا على ظاهر الحكم ، أي : ألا يكون هناك تهمة فساد .
وإذا علم هذا يكون قول الجمهور بصحة الصلح على الإنكار في الظاهر هو الأولى بالقبول ، لما دلت عليه نصوص الشريعة من أن الأحكام إنما تجري على الظاهر وأن الله تعالى هو الذي يتولى السرائر .

١٨ - [توكيل المرأة ، هل يبطل بطلاقها ثلاثًا]

وسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ ، وَلَهَا أَوْلادٌ وَبَنَاتٌ مِنْهُ ، وَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا ، ثُمَّ إِنَّهُ كَتَبَ وَكَالَةً لِزَوْجَتِهِ الْجَدِيدَةِ ، وَقَالَ : مَتَى رَدَدْت أُمَّ أَوْلادِي كَانَ طَلاقُهَا بِيَدِك ، وَوَكَّلَهَا فِي طَلاقِهَا مُدَّةَ عَشَرَةِ سِنِينَ ، وَقَدْ طَلَّقَ الَّتِي بِيَدِهَا الْوَكَالَةُ : فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الْوَكَالَةُ أَمْ لا ؟ وَإِذَا صَحَّتْ : فَهَلْ تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِطَلاقِ الْمُوَكَّلَةِ أَمْ لا ؟ [(١)] .

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للّه رب العالمين** . هذه المسألة قد يظن من يظن أن الوكالة بحالها ، بناء على أن الزوج إذا وكل امرأته في بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثًا لم تبطل الوكالة بالتطليق كما ذكر الفقهاء [(٢)] ، لكن هذه ليست تلك . والصواب في هذه الصورة المسئول عنها أنها تبطل بالتطليق ؛ لأنه هنا لم يرد أن يطلقها ، وقد استناب غيره في ذلك كما يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصًا ، وإنما المراد تمكينها هي من الطلاق ليكون أمرها بيد هذه الزوجة فإن شاءت طلقت ، وإن شاءت لم تطلقها ، وهو قد اشترط لها أن يكون أمر هذه بيدها ، لئلا تبقي زوجته إلا برضاها . فالمقصود أني لا أتزوجها إلا برضاك . ومعنى ذلك أني لا أجمع بينك وبينها ، لما تكره المرأة من الضرة فيكون هذا من موانع ما يستحقه بالعقد من القسم ونحوه فإذا طلقها ثلاثًا لم يبق لها عليه حق قسم ، ولا نحوه فلا تزاحمها تلك في الحقوق ،

---

(١) مجموعة الفتاوى الكبرى ٣٣/١١٨ - ١٢١ ، المسألة ١٨ ، ١٩ .

(٢) يريد ابن تيمية ما قال به الفقهاء من الشافعية والحنابلة ، وغيرهم من أنه لو وكل رجل امرأته في بيع ، أوشراء ، أو إجارة ثم طلقها لم تنفسخ الوكالة ، لأن زوال النكاح لا يمنع ابتداء الوكالة ، فلا يقطع استدامها .
انظر : المهذب (١/٤٦٩) ، والمغني (٥/٢٤٥) .
وقال المالكية نحو هذا الذي تقدم ، جاء في حاشية الدسوقي : ولا تنعزل زوجة وكيلة لزوجها بطلاقه لها ، إلا أن يعلم من الموكل كراهة ذلك .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٣٩٦) .
غير أن ابن تيمية - كما سبق - لا يرى أنه يتخرج على هذا بقاء وكالة الزوجة المطلقة - في الحالة المذكورة أعلى - ويعد القول ببقاء الوكالة هنا - تفريعًا على بقاء الوكالة في البيع - قولًا باطلًا .
ووجه ما قال ابن تيمية : أن الوكالة التي أثبتها لها الزوج كانت لغرض أن لا يلحق بها الضرر بجمع واحدة أخرى معها تستلزم قسمًا وحقوقًا تفوت عليها ما قد اشترطته لنفسها ، فهي بالجملة وكالة لغرض ، أما وقد طلقت ، فلا حق لها على الموكل باعتبار أنه لم يعد زوجًا ، ومن ثمّ فإن الوكالة تكون منقضية إذ لا معنى - حينئذ - لبقائها .
ولعل هذا يشبه ما قال به الفقهاء في « باب بطلان الوكالة » : من أن الوكالة تبطل بانتهاء الغرض منها . وهذه الفتيا تدلنا على مذهبية ابن تيمية من وجوب اعتبار النية في العقود ، وأنها ليست بمبانيها فقط ، بل لابد من اعتبار المعاني التي صدرت عنها أيضًا .

ولا تكون ضرَّة لها ولا يعتبر رضاها في تزوجه بتلك .

فإن الرجل في العادة إنما يقصد إرضاء المرأة بترك زوجته عليها إذا كانت زوجته ، فأما بعد البينونة ، فلا يقصد إرضاءها ، فكيف وهو قد طلقها ثلاثًا ، وهذا غاية إسخاطها ، فمن أسخطها بذلك ، كيف يقصد إرضاءها بما هو دونه ، وبهذا ونحوه يعلم من عادة الناس أن هذا إنما جعل أمرها بيدها ما دامت هذه الممكنة زوجة ، فإذا صارت أجنبية لم يكن بيدها شيء من أمر تلك .

وهذا كله إذا جعل هذا الشرط لازمًا فإذا لم يجعل شرطًا لازمًا فيكون كما لو قال لها ابتداء : أمرك بيدك ، أو : أمر فلانة بيدك . وهذا له الرجوع فيه . وأما صورة السؤال فيه أنه مشروط في العقد ، وقد قال النبي ﷺ : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » [1] . أخرجاه في الصحيحين ، ولهذا كان مذهب طوائف من السلف والخلف وعمرو ابن العاص وحماد بن زيد وطاووس ، والأوزاعي وأحمد بن حنبل وغيرهم : إذا اشترط لها أن لا يتزوج عليها كان الشرط صحيحًا . وإذا تزوج كان لها الخيار ، وهذا أبلغ من كونه يشترط لها أنه إذا تزوج فأمر الزوجة بيدها ، ومقصودها واحد ، وفي كلا الموضعين إنما يكون لها الخيار ما دامت زوجة .

وأما مذهب أبي حنيفة والشافعي فعندهما هذا الشرط باطل لا يلزم ، وإذا كان كذلك كان هذا كما لو فعله بغير شرط . والوكالة عقد جائز باتفاق العلماء فله أن يفسخ عقد الوكالة . وإذا تنازع العلماء فيما إذا قال لزوجته : أمرك بيدك ، فقال الشافعي وأحمد وغيرهما : هو كالتوكيل . وله أن يرجع فيه قبل أن تختار .

وقال أبو حنيفة ومالك : إنه كالتمليك . فليس له أن يخرجه عن يدها ، ولكن هذه الصورة وقعت على مذهب مالك وأحمد وغيرهما لمن يرى أن له أن يشترط في العقد لها ما تملك به الطلاق إذا تزوج عليها .

ولا ريب أنها لا تملك ذلك إلا إذا كان نكاحها باقيًا . فإذا أبانها لم يكن لها في الشرط حق [2] . والله أعلم .

---

(١) البخاري في الشروط (٢٧٢١) ، ومسلم في النكاح (١٤١٨/٦٣) .

(٢) وأصل ذلك أن ابن تيمية يفرق بين حكم الوكالة في الطلاق ، وحكمها في البيع بعد تطليق الوكيلة باعتبار مقصود الموكل في كل منهما . ففي البيع هو يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصًا ، وإنما المراد - هنا في الوكالة في الطلاق - أن يكون أمر هذه (أي المطلقة الأولى) بيد الزوجة (الوكيلة بالطلاق) إرضاء لها ، فإن شاءت طلقتها إذا ردها إليه مرة ثانية ، وإن شاءت لم تطلقها . وتوكيل الزوج لها في هذا الطلاق مقصود به : أنه لا يجمع بينها =

١٩ - [حكم تنازع الموكل والوكيل في الطلاق]

وسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ رَجُلٍ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ كَلامٌ ، وَكَانَ عَلَى عَزْمِ السَّفَرِ ، فَقَالَ لِوَكِيلِهِ : إِنْ كَانَتْ تَرْضَى بِهَذِهِ النَّفَقَةِ الْعَادَةِ فَسَلِّمْ إِلَيْهَا النَّفَقَةَ ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِالنَّفَقَةِ فَسَلِّمْ إِلَيْهَا كِتَابَهَا ، وَأَنَّ الْوَكِيلَ بَعْدَمَا سَافَرَ الْمُوَكِّلُ ، سَلَّمَ إِلَيْهَا كِتَابَهَا ، وَطَلَّقَ عَلَيْهَا طَلْقَة رَجْعِيَّةً ، وَسَيَّرَ ، عِلْمَ الْمُوَكِّلُ أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا طَلْقَةً رَجْعِيَّةً ، فَلَمَّا عَلِمَ الْمُوَكِّلُ مَا هَانَ عَلَيْهِ فَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ رَاجَعَهَا وَسَيَّرَ طَلَبَهَا فَلَمَّا سَمِعَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ رَاجَعَ زَوْجَتَهُ ذَكَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ عَلَيْهِ ثَلاثًا ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْمُرَاجَعَةُ لِزَوْجَتِهِ بَعْدَ قَوْلِ الْوَكِيلِ ذَلِكَ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . قوله : يسلم إليها كتابها . كناية عن الطلاق ، فإذا قال الموكل : إنه أراد به الطلاق ، أو علم بذلك بدلالة الحال ، ملك أن يطلق واحدة ، ولم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثًا إلا بإذن الموكل .

وإذا قال للوكيل لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثًا قبل قوله ، ولم يمكن الوكيل أن يطلقها ثلاثًا ، وإذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة .

= وبين مطلقته الأولى إلا برضاها ، لما تكره المرأة من الضرة ، فهذا تتأثر به فيما تستحقه بالعقد من القسم ، ونحوه . فإذا طلق الزوج زوجته (الوكيلة في الطلاق) لم يبق لها عليه حق قسم ولا نحوه ، فلا تزاحمها تلك الحقوق ، ولا تكون ضَرَّة لها ، ولا يعتبر رضاها في رده لزوجته الأولى . وهذا الذي قاله ابن تيمية متوجه قوي كما هو الظاهر ، والله أعلم .

موسوعة

فتاوى الإمام ابن تيمية

في المعاملات وأحكام المال

● القسم الأول فتاوى المعاملات المالية

الباب الخامس عشر

باب الشركة

بـــــاب
الشركة (١)



[١ - ٣٧]

١ - [حكم شركة الأبدان]

[شركة الأبدان ، وشركة الوجوه ، وشركة العنان ، والخلاف في الجميع]

سئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا شَرِكَةَ الأَبْدَانِ بِغَيْرِ رِضَا بَعْضِهِمْ ، وَعَمِلُوا عَمَلًا مُجْتَمِعِينَ فِيهِ وَعَمَلًا مُتَفَرِّقِينَ فِيهِ . فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الشَّرِكَةُ ، وَمَا يَسْتَحِقُّ كُلٌّ مِنْهُمْ مِنْ أُجْرَةِ مَا عَمِلَ ، وَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ لا عَمَلَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةً عَنْ عَمَلِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ رِضَا مَنْ عَمِلَ ؟

٢ - [مذاهب الفقهاء في حكم شركة الأبدان]

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **شركة الأبدان التي تنازع الفقهاء فيها نوعان :**

أحدهما : أن يشتركا فيما يتقبلان من العمل في ذمتهما ، كأهل الصناعات من الخياطة والنجارة والحياكة ونحو ذلك ، الذين تقدر أجرتهم بالعمل لا بالزمان - ويسمى الأجير المشترك (٢) - ويكون العمل في ذمة أحدهم بحيث يسوغ له أن يقيم غيره أن يعمل ذلك العمل ، والعمل دين في ذمته ، كديون الأعيان ، ليس واجبًا على عينه كالأجير الخاص (٣) .

فهؤلاء جوز أكثر الفقهاء اشتراكهم كأبي حنيفة (٤) .

---

(١) مسائل هذا الباب تبدأ من ص٧٣ - ١٠٢ ج٣٠ مجموع فتاوى ابن تيمية .

(٢) الأجير المشترك - عند الحنابلة - : هو الذي يقع العقد معه على عمل معين ، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها ، وسمي مشتركًا ؛ لأنه يتقبل أعمالًا لاثنين فأكثر في وقت واحد ، فيشتركون في منفعته واستحقاقها ، انظر : القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا ص١٥ ط . دار الفكر .

(٣) الأجير الخاص - عند الحنابلة - : هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها ، وسمي خاصًّا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس .

انظر : القاموس الفقهي ص١٥ .

(٤) قال الحنفية : وشركة الأعمال جائزة بلا خلاف بين أصحابنا ، لأن مبناها على الوكالة ، والوكالة على هذا الوجه جائزة بأن يوكل خياط أو قصار وكيلًا يتقبل له عمل الخياطة والقصارة ، قالوا : لأن المقصود من عقد =

ومالك [١] وأحمد [٢] . وذلك عندهم بمنزلة « شركة الوجوه » وهو أن يشتري أحد الشريكين بجاهه شيئًا له ولشريكه ، كما يتقبل الشريك العمل له ولشريكه [٣] .

قالوا : وهذه الشركة مبناها على الوكالة ، فكل من الشريكين يتصرف لنفسه بالملك ، ولشريكه بالوكالة .

ولم يجوزها الشافعي بناء على أصله ، وهو أن مذهبه أن الشركة لا تثبت بالعقد ، وإنما

= الشركة تحصيل الربح على الاشتراك ، وهو لا يقتصر على المال بل جاز بالعمل - أيضًا - فجاز بالتوكيل بأن يوكل كلٌّ الآخر بقبول العمل عليه كما يقبله لنفسه ، فيكون كل واحد أصيلًا في نصف العمل المتقبل ، ووكيلًا في نصفه الآخر ، فتحقق في المال المستفاد عن ذلك العمل ، فإن عملا استحق كلٌّ فائدة عمله ، وهو المال المستفاد وهو كسبه ، وإن عمل أحدهما كان العامل معينًا لشريكه فيما لزمه بتقبله عليه وهو جائز ؛ لأن المشروط مطلق العمل لا عمل المتقبل بنفسه أو وكيله بنفسه . ألا ترى أن نحو الخياط يتقبل ، ثم يستأجر من يعمله ، ويدفعه إلى مالكه فتطيب له الأجرة .

انظر : بدائع الصنائع (٩٧/٦) ط . أولى دار الفكر ١٩٩٦ م ، الهداية (١٠/٣) دار الكتب العلمية – بيروت ، ط أولى ١٩٩٠م ، فتح القدير (٤٠٥/٥) دار إحياء التراث العربي .

(١) اشترط المالكية لصحة هذه الشركة شروطًا هي :

١ – أن يتحد العمل كخياطين ، أو يتوقف وجود عمل أحدهما على وجود عمل الآخر كواحد ينسج والآخر يغزل ، فإن اختلف عمل الأبدان كخياط وحداد لم تجز للغرر ، إذا قد تتفق صنعة هذا دون الآخر .

٢ – أن يتساويا في العمل بأن يأخذ كل واحد بقدر عمله من الغلة ، أو قريبًا من عمله ، وأما التساوي في العمل حقيقة فلا يشترط .

٣ – أن يحصل التعاون بينهما وإن بمكانين .

انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٦١/٣) ط . دار الفكر شرح الخرشي على مختصر خليل (٣٥٩/٦ ، ٣٦٠) ط . دار الكتب العلمية بيروت ط . أولى ١٩٩٧م ، الذخيرة للقرافي (٣١/٨) ، القوانين الفقهية ص١٨٧ ط . دار الكتب العلمية .

(٢) انظر : المحرر (٣٥٣/١) ، العدة ص٢٥٦ .

وهذا النوع اختار ابن تيمية جوازه . وما قال ابن تيمية به من الجواز هو : مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد [انظر فتح القدير مع الهداية (٦/ ١٨٦) ، القوانين ص٢٤٤ ، بداية المجتهد (٢٨٥/٢) ، المغني (١١١/٥) . قال ابن قدامة : فهذا جائز ، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب] .

ومذهب الشافعي : بطلان ذلك [انظر المهذب (٤٥٥/١) ، وانظر مغني المحتاج (٢١٢/٢)] .

(٣) وأجاز ابن تيمية كما رأينا شركة الوجوه ، وما قال به ابن تيمية هو : مذهب أبي حنيفة ، وأحمد [انظر الهداية (١١/٣) ، والمغني (١٢٢/٥) ، والروض المربع (٢٩٨/٢)] .

ومذهب الشافعية ، والمالكية : أن هذه الشركة باطلة [انظر المهذب (٤٥٦/١) ، ومغني المحتاج (٢١٢/٢) ، والقوانين (٢٤٤ ، ٢٤٥) ، وبداية المجتهد (٢٨٦/٢)] .

تكون الشركة شركة الأملاك خاصة ، فإذا كانا شريكين في مال كان لهما نماؤه ، وعليهما غرمه ؛ ولهذا لا يجوز شركة العنان مع اختلاف جنس المالين ، ولا يجوزها إلا مع خلط المالين ، ولا يجعل الربح إلا على قدر المالين (١) .

والجمهور يخالفونه في هذا ، ويقولون : الشركة نوعان : « شركة أملاك » و « شركة عقود » . وشركة العقود أصلًا لا تفتقر إلى شركة الأملاك ، كما أن شركة الأملاك لا تفتقر إلى شركة العقود ، وإن كانا قد يجتمعان . والمضاربة شركة عقود بالإجماع ، ليست شركة أملاك ؛ إذ المال لأحدهما والعمل للآخر ، وكذلك المساقاة والمزارعة ، وإن كان من الفقهاء من يزعم أنها من باب الإجارة ، وأنها خلاف القياس (٢) .

فالصواب أنها أصل مستقل ، وهي من باب المشاركة لا من باب الإجارة الخاصة ، وهي على وفق قياس المشاركات (٣) .

٣ - [الشركة في اكتساب المباحات]

ولما كان مبنى الشركة على هذا الأصل تنازعوا في الشركة في اكتساب المباحات ، بناء على جواز التوكل فيها ، فجوز ذلك أحمد (٤) ، ومنعه أبو حنيفة (٥) . واحتج أحمد

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٢/٢١٢ ، ٢١٣) ، شرح المحلى مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢/٤١٦) ، دار الفكر ط . أولى ١٩٩٨م ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢/١٠٨) دار الفكر .

(٢) قال الخطيب الشربيني - في شرحه على المنهاج - : « وهو - أي القراض - كما قيل رخصة خارج عن قياس الإجارات ، كما خرجت المساقاة عن بيع ما لم يخلق ، والحوالة عن بيع الدين بالدين ، والعرايا عن المزابنة » . انظر : مغني المحتاج (٢/٣٠٩) .

(٣) وما قال به ابن تيمية هو : قول الجمهور (المالكية ، الحنفية ، الحنابلة) [سيأتي تفصيل ذلك] أما الشافعي رحمه الله فلم يجوز إلا شركة الأملاك بناء على أصله : أن الشركة لا تثبت بالعقد ، فإذا كانا شريكين في مال كان لهما نماؤه ، وعليهما غرمه ، ولا تجوز - عنده - « شركة العنان » إذا اختلف جنس المالين ، كما أنها لا تجوز - أيضًا - إلا مع خلط المالين ، ولا يجعل الربح إلا على قدر المالين [هذا تعبير ابن تيمية في مجموع الفتاوى . وانظر في ذلك مختصر المزني بهامش الأم (٢/٢٣٠) ، والمهذب (١/٤٥٤)] .

(٤) قال الحنابلة : « فإن اشتركوا فيما يكتسبون من المباح ، كالحطب والحشيش والثمار ، المأخوذ من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب فهذا جائز ، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب ، فقال : لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم ، وليس لهم مال مثل الصيادين والنقالين والحمالين . قال في المحرر : ولا تصح الشركة والوكالة في تمليك المباحات قال في الإنصاف : وهذا المذهب . انظر : المغني والشرح الكبير (٥/٢٧٥ ، ٢٧٦) ، المحرر (١/٣٥٣) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/٤١٧) .

(٥) قال أبو حنيفة : ما تجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة ، ومالا تجوز فيه الوكالة لا تجوز فيه الشركة ، وعلى هذا فتخرج الشركة بالأعمال في المباحات ، كأن اشتركا على أن يصيدا ، أو يحتطبا ، أو يستقيا الماء ويبيعانه على أن =

بحديث : سعد وعمّار وابن مسعود [١] .

٤ - [إذا تشاركا فيما يؤجران فيه أبدانهما ودابتيهما والخلاف في ذلك]

وقد يقال : هذه من النوع الثاني إذا تشاركا فيما يؤجران فيه أبدانهما ودابتيهما إجارة خاصة . ففي هذه الإجارة قولان مرويان [٢] ، والبطلان مذهب أبي حنيفة [٣] ، وطائفة من أصحاب أحمد ، كأبي الخطاب [٤] والقاضي [٥] في أحد قوليه .

= ما أصاب من ذلك فهو بينهما أن الشركة فاسدة ؛ لأن الوكالة لا تنعقد على هذا الوجه فكذا الشركة » .
انظر : بدائع الصنائع (٩٥/٦ ، ٩٦) ، فتح القدير (٤٠٩/٥) .
وقد رد الحنابلة على أبي حنيفة في قياسه عدم الشركة في المباحات ، على عدم الوكالة فيها ، فقالوا : « لا نسلم أن الوكالة لا تصح في المباحات ، فإنه يصح أن يستنيب في تحصيلها بأجرة ، فكذلك يصح بغير عوض إذا تبرع أحدهما بذلك كالتوكيل في بيع ماله .
انظر : المغني والشرح الكبير (٢٧٧/٥) .

(١) الحديث الذي احتج به الإمام أحمد على جواز الشركة في اكتساب المباحات هو ما رواه أبو عبيدة عن عبد الله قال : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء » .

(٢) قال في المحرر : « وإن اشتركا فيما يؤجران فيه عين الدابتين وأنفسهما إجارة خاصة لم يصح ، وقيل : يصح » .
انظر : المحرر (٣٥٣/١) .

(٣) قال الحنفية : « إذا اشترك رجلان ولأحدهما بغل وللآخر بعير على أن يؤاجرا ذلك ، فما رزقه الله تعالى – من شيء فهو بينهما ، فأجرهما بأجر معلوم في عمل معلوم وحمل معلوم ، فهذه الشركة فاسدة ، ويقسم الأجر بينهما على مثل أجر البغل ، ومثل أجر البعير ، أما فساد الشركة ، فلأن الوكالة على هذا الوجه لا تصح فكذلك الشركة ؛ ولأن الشركة لا تصح في أعيان الحيوان فكذلك في منافعها » .
انظر : بدائع الصنائع (٩٧/٦) .

(٤) هو : أبو الخطاب الشيخ الإمام ، العلامة الورع ، شيخ الحنابلة أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي الكلوذاني ثم البغدادي الأزجي ، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء . ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة . حدث عن : أبي محمد الجوهري ، وأبي علي محمد بن الحسين ، والجازري ، وابن طالب العشاري . وحدث عنه : ابن ناصر السلفي ، وأبو المعمر الأنصاري وغيرهم ، وكان أبو الخطاب من محاسن العلماء خيرًا صادقًا ، حسن الخلق ، حلو النادرة من أذكياء الرجال ، روى الكثير وطلب الحديث وكتبه ، وصنف في المذهب والأصول والخلاف والشعر الجيد . توفي سنة ٥١٠هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (٣٣٥/١٤ ، ٣٣٦) .

(٥) هو : القاضي أبو يعلى الإمام العلامة شيخ الحنابلة ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء ، صاحب التعليقة الكبرى والتصانيف المفيدة في المذهب ، ولد في أول سنة ثمانين وثلاثمائة . حدث عن : علي بن عمر الحربي ، وإسماعيل بن سويد ، وأبا القاسم بن حبابة ونصف بن الوزير وابن أخي ميمي وأم الفتح بنت أحمد بن كامل وأبا طاهر المخلص وأبا الطيب بن منتاب وابن معروف القاضي وغيرهم ، حدث عنه =

وقال : هو قياس المذهب ، بناء على أن شركة الأبدان لا يشترط فيها الضمان بذلك الاشتراك على كسب المباح ، كالاصطياد والاحتطاب ؛ لأنه لم يجب على أحدهما من العمل الذي وجب على الآخر شيء ، وإنما كان ذلك بمنزلة اشتراكهما في نتاج ماشيتهما وتراث بساتينهما ونحو ذلك [1] .

ومن جوزه قال : هو مثل الاشتراك في اكتساب المباحات ، لأنه لم يثبت هناك في ذمة أحدهما عمل ، ولكن بالشركة صار ما يعمله أحدهما عن نفسه ، وعن شريكه . كذلك هنا ما يشترطه أحدهما من الأجرة ، أو شرط له من الجعل : هو له ولشريكه . والعمل الذي يعمل عن نفسه ، وعن شريكه .

وهذا القول أصح ، لا سيما على قول من يجوز شركة العنان ، مع عدم اختلاط المالين ، ومع اختلاف الجنسين .

وقد قال تعالى : ﴿ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] وقال النبي ﷺ : « المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا » وأظن هذا قول مالك [2] .

= الخطيب وأبو الخطاب الكلوذاني ، وأبو الوفاء بن عقيل ، وابنه القاضي أبو الحسين محمد بن محمد بن الفراء ، وأبو سعيد أحمد بن محمد الزوزني وحدث عنه من القدماء المقرئ أبو علي الأهوازي ، ولي القضاء بدار الخلافة والحريم مع قضاء حران وحلوان وقد تلا بالقراءات العشر ، من تصانيفه كتاب : أحكام القرآن ، مسائل الإيمان ، المعتمد ومختصره والمقتبس ، وعيون المسائل ، والرد على الكرامية وغيرهم . توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . انظر : سير أعلام النبلاء (١٣/٤٨٨ - ٤٩٠) .

(١) انظر : الإنصاف (٥/٤١٩) ، المغني والشرح الكبير (٥/٢٧٩) .

(٢) وهو - أيضًا - قول الحنفية والحنابلة خلافًا للشافعية ، فقد قال الحنفية : وهل يشترط خلط المالين وهو خلط الدراهم بالدنانير أو الدنانير بالدراهم ، قال أصحابنا الثلاثة : لا يشترط ، وعلى هذا الأصل يبنى ما إذا كان المالان من جنسين بأن كان لأحدهما دراهم ، والآخر دنانير أن الشركة جائزة عندنا خلافًا لهما . انظر : بدائع الصنائع (٦/٩١) ، وهو ماذهب إليه الحنابلة حيث قالوا : لا يشترط اختلاط المالين في شركة العنان إذا عيناهما أو أحضرهما ، ولا يشترط لصحتهما اتفاق المالين في الجنس » . انظر : المغني والشرح الكبير (٥/٢٨١ ، ٢٨٢) ، وهو عين ما ذهب إليه المالكية ، انظر : الخرشي على مختصر خليل (٦/٣٣٩ ، ٣٤٠) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣/٣٤٩ ، ٣٥٠) .

أما الشافعية ، فقد قالوا : « ولا يصح من الشركة إلا شركة العنان ، ولا يصح ذلك إلا أن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر وعلى صفته ، وقالوا : ولا يصح حتى يختلط المالان ؛ لأنهما قبل الاختلاط لا شركة بينهما في مال » . انظر : المهذب (١/٤٨٠ ، ٤٨١) . قال ابن رشد « الحفيد » : « والفقه أن بالاختلاط يكون عمل الشريكين أفضل وأتم ؛ لأن النصح يوجد منه لشريكه كما يوجد لنفسه » . انظر : بداية المجتهد (٢/٢٣٥) ، والرأي المختار هو ما ذهب إليه ابن رشد من ترجيح مذهب الشافعي .

٥ - [شركة الشهود]

وأما اشتراك الشهود ، فقد يقال : من مسألة « شركة الأبدان » التي تنازع الفقهاء فيها ، فإن الشهادة لا تثبت في الذمة ، ولا يصح التوكل فيها حتى يكون أحد الشريكين متصرفًا لنفسه بحكم الملك ، ولشريكه بحكم الوكالة ، والعوض في الشهادة من باب الجعالة ، لا من باب الإجارة اللازمة ، فإنما هي اشتراك في العقد ، لا عقد الشركة ، بمنزلة من يقول لجماعة : ابنوا لي هذا الحائط ولكم عشرة أو إن بنيتموه فلكم عشرة ، أو إن خطتم هذا الثوب فلكم عشرة . أو إن رددتم عبدى الآبق فلكم عشرة .

وإن لم يقدر الجعل - وقد علم أنهم يعملون بالجعل : مثل حمالين يحملون مال تاجر متعاونين على ذلك - فهم يستحقون جعل مثلهم عند جمهور العلماء : أبي حنيفة [١] ومالك [٢] وأحمد [٣] وغيرهم كما يستحقه الطباخ الذي يطبخ بالأجرة ، والخباز الذي يخبز بالأجرة ، والنساج الذي ينسج بالأجرة ، والقصار الذي يقصر بالأجرة وصاحب الحمام والسفينة ، والعرف الذي جرت عادته بأن يستوفي منفعته بالأجر . فهؤلاء يستحقون عوض المثل عند الإطلاق .

٦ - [اشتراك الشهود في أن يشهدوا على إنسان ويكتبوا خطوطهم بإشهاده ، وهل لأحدهم أن يقيم مقامه من يشهد ؟]

فكذلك إذا استعمل جماعة في أن يشهدوا عليه ، ويكتبوا خطوطهم بالشهادة ، يستحقون الجعل فهو بمنزلة استعماله إياهم في نحو ذلك من الأعمال إذا قيل : إنهم يستحقون الجعل فيستحقون جعل مثلهم على قدر أعمالهم ، فإن كانت أعمالهم ومنافعهم متساوية استحقوا الجعل بالسواء ، والصواب أن هذا الذي قاله هذا القائل صحيح إذا لم يتقدم منهم شركة .

فأما إذا اشتركوا فيما يكتسبونه بالشهادة فهو كاشتراكهم فيما يكتسبونه بسائر الجعالات

---

(١) ذكر الحنفية : « أن الإجارة إذا فسدت لجهالة المسمى ، أو لعدم التسمية ، وجب أجر المثل بالغًا ما بلغ . انظر : فتح القدير (٣٥/٨) .

(٢) قال المالكية : إن الجعل الفاسد فيه جعل مثله إن تم العمل ردًّا له إلى صحيح نفسه ، وإن لم يتم العمل فلا شيء له ، هذا هو المشهور ، وقيل : له أجرة مثله ردًّا له إلى صحيح أصله وهو الإجارة فيأخذ بحساب الإجارة ، اللهم إلا أن يجعل له العوض تم العمل أم لا ، فهذا يرجع فيه إلى أجر مثله تم العمل أم لا ؛ لأن هذا ليس بحقيقة الجعل » . انظر : الخرشي على مختصر خليل (٣٣٦/٧ ، ٣٣٧) .

(٣) انظر : الإنصاف (٣٧٠/٦) .

والإجارات .

ثم الجعل في الشهادة قد يكون على عمل في الذمة ، وللشاهد أن يقيم مقامه من يشهد للجاعل [١] .

فهنا تكون شركة صحيحة عند كل من يقول بشركة الأبدان ، وهم الجمهور : أبو حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم . وهو الصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار .

إلا أن يكون الجعل على أن يشهد الشاهد بعينه ، فيكون فيها القولان المتقدمان .

والصحيح أيضًا جواز الاشتراك في ذلك كما هو قول مالك في أصح القولين ، لكن ليس لأحد الشريكين أن يدع العمل ، ويطلب مقاسمة الآخر ، بل عليه أن يعمل ما أوجبه العقد لفظًا أو عرفًا [٢] .

٧ - [إذا أكره القضاة الشهود على الشركة في الشهادة]

وأما إذا أكرههم القضاة على هذه الشركة بغير اختيارهم ، فهذا ليس من باب الإكراه على العقود بغير حق ؛ لأن القضاة هم الذين يأذنون لهم في الارتزاق بالشهادة ، وذلك موقوف على تعديلهم ، ليس بمنزلة الصناع الذين يكتسبون بدون إذن ولي الأمر ، وإذا كان للقضاة أمر في ذلك جاز أن يكون لهم في التشريك بينهم ، فإنه لابد من قعود اثنين فصاعدًا ، ولابد من اشتراكهما في الشهادة ؛ إذ شهادة واحد لا تحصل مقصود الشهادة .

وإذا كان كذلك فالواجب أن يراعى في ذلك موجب العدل بينهم فلا يمتنع أحدهم عن

---

(١) قال في الإنصاف : قال الشيخ تقي الدين : تصح شركة الشهود ، وللشاهد أن يقيم مقامه إن كان على عمل في الذمة ، وإن كان الجعل على شهادته بعينه ففيه وجهان . والأصح جوازه ، قال : وللحاكم إكراههم ؛ لأن للحاكم نظرًا في العدالة وغيرها ، وقال - أيضًا - إن اشتركوا على أن كل ما حصله كل واحد منهم بينهم بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر ، وإن لم يعمل فهي شركة الأبدان تجوز . حيث تجوز الوكالة ، وأما حيث لا تجوز ففيها وجهان » . انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/٤١٨) .

(٢) وحاصل ما تقدم : أن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يميل في هذا الباب إلى التيسير على الناس ، ومراعاة مصالحهم ما لم يتعارض ذلك مع النص حتى إنه ليجوز ما ذكر من أنواع الشركات .

وهذا يدلنا على ما ارتضاه ابن تيمية لنفسه من أصل في أبواب المعاملات ، ألا وهو التوسعة في الحل - ما لم يقم الدليل القاطع على الحرمة - والعفو عن الغرر اليسير المحتمل مثله في مقابل تحقيق المصلحة ، وذلك بخلاف ما عرف عنه - رحمه الله تعالى - في باب « العقائد ، وأصول الدين » .

والحق أن ما قال به ابن تيمية - فضلًا عن أنه الموافق للنصوص - هو الذى يناسب احتياجات الناس في الحياة ، وتتحقق به مصالح معايشهم .

عمل هو عليه ، ولا يختص أحدهم بشيء من الرزق الذي وقعت الشركة عليه سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين ، والله سبحانه أعلم .

٨ - [هل للحاكم الذي مذهبه لا يجوز شركة الأبدان أن يمنع الناس منها ؟]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَمَّنْ وَلِيَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَمَذْهَبُهُ لا يُجَوِّزُ « شَرِكَةَ الأَبْدَانِ » (١) فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ مَنْعُ النَّاسِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ليس له منع الناس من مثل ذلك ، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد ، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا ما هو في معنى ذلك ، لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار .

---

(١) الذين لم يجيزوا شركة الأبدان هم الشافعية ، حيث ذهبوا إلى أنها باطلة لعدم المال فيها ، ولما فيها من الغرر إذْ لا يدري أن صاحبه يكسب أم لا ، ولأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده ، كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة . ويكون الدر والنسل بينهما وقياسًا على الاحتطاب والاصطياد ، وللحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل** » الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط ، باب المكاتب ، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله .

انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٤١٧/٥) .

ووجه الدلالة : أن هذا الشرط ليس في كتاب الله تعالى - فوجب أن يكون باطلًا . انظر : المهذب (٤٨٢/١) ، مغني المحتاج (٢١٢/٢) ، التكملة الثانية للمجموع (٥١/١٤) وما بعدها ، مكتبة المطيعي ، وقد ناقش الجمهور القائلون بجواز شركة الأبدان قول الشافعية وردوا عليه بما يلي :

أولًا : أن الناس تعاملوا بها في سائر الأعصار من غير إنكار عليهم من أحد .

ثانيًا : أنها تشمل على الوكالة ، والوكالة جائزة ، والمشتمل على الجائز جائز .

ثالثًا : ناقش الجمهور قول الشافعية إن شركة الأبدان باطلة لعدم المال بأن الشركة بالأبدان ما شرعت لتنمية المال ، بل لتحصيل أصل المال ، والحاجة إلى تحصيل أصل المال فوق الحاجة إلى تنميته ، فلما شرعت لتحصيل الوصف ، فلأن تشرع لتحصيل الأصل أولى .

رابعًا : إن هذه الأعمال والصنائع في حكم الموجود لصحة عقد الإجارة عليها .

خامسًا : لقوله - تعالى - : ﴿ وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال : ٤١] ، وجه الدلالة : أن الله ﷻ جعل الغانمين شركاء فيما غنموا بقتالهم وهي شركة الأبدان .

سادسًا : أنها جائزة قياسًا على المضاربة .

سابعًا : أن مقصود شركة الأموال الربح ، وهذا مما يحصل . انظر : بدائع الصنائع (٨٨/٦) ، الذخيرة للقرافي (٣٣/٨) .

٩ - [ليس للحاكم ولا للمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مسائل الاجتهاد ولا ينكرها المحتسب باليد]

وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل ، ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل .

١٠ - [منع مالك الرشيد أن يحمل الناس على الموطأ]

ولهذا لما استشار الرشيد مالكًا أن يحمل الناس على « موطئه » في مثل هذه المسائل منعه من ذلك .

وقال : إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار ، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم . وصنف رجل كتابًا في الاختلاف فقال أحمد : لا تسمه « كتاب الاختلاف » ولكن سمه « كتاب السنة » .

١١ - [قول بعض العلماء : الاختلاف رحمة]

ولهذا كان بعض العلماء يقول : إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة . وكان عمر بن عبد العزيز يقول : ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالًّا ، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة . وكذلك قال غير مالك من الأئمة : ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه .

ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرِ من أصحاب الشافعي وغيره : إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه . ونظائر هذه المسائل كثيرة ، مثل تنازع الناس في بيع الباقلا الأخضر في قشرته ، وفي بيع المقاثي جملة واحدة ، وبيع المعاطاة والسلم الحال ، واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره ، والتوضؤ من مس الذكر والنساء ، وخروج النجاسات من غير السبيلين ، والقهقهة ، وترك الوضوء من ذلك ، والقراءة بالبسملة سرًّا أو جهرًا وترك ذلك . وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه أو القول بطهارة ذلك ، وبيع الأعيان الغائبة بالصفة ، وترك ذلك . والتيمم بضربة أو ضربتين إلى الكوعين أو المرفقين ، والتيمم لكل صلاة أو لوقت كل صلاة أو الاكتفاء بتيمم واحد ، وقبول شهادة أهل الذمة

بعضهم على بعض ، أو المنع من قبول شهادتهم .

ومن هذا الباب الشركة بالعروض (١) .

وشركة الوجوه (٢) والمساقاة على جميع أنواع الشجر (٣) والمزارعة على الأرض البيضاء ، فإن هذه المسائل من جنس شركة الأبدان ، بل المانعون من هذه المشاركات أكثر من المانعين من مشاركة الأبدان ومع هذا فما زال المسلمون من عهد نبيهم وإلى اليوم في جميع الأعصار والأمصار يتعاملون بالمزارعة والمساقاة ، ولم ينكره عليهم أحد ، ولو منع الناس مثل هذه المعاملات لتعطل كثير من مصالحهم التي لا يتم دينهم ولا دنياهم إلا بها .

ولهذا كان أبو حنيفة يفتي بأن المزارعة لا تجوز (٤) ، ثم يفرع على القول بجوازها

---

(١) ذهب الحنفية والشافعية والظاهر من مذهب الحنابلة إلى عدم جواز الشركة بالعروض ، وذلك لما يلي :
أولًا : لأن معنى الوكالة من لوازم الشركة ، والوكالة التي تتضمنها الشركة لاتصح في العروض .
ثانيا : أن الشركة في العروض تؤدي إلى جهالة الربح عند القسمة ، لأن رأس المال يكون قيمة العروض لا عينها ، والقيمة مجهولة لأنها تعرف بالحزر والضم ، فيصير الربح مجهولًا فيؤدي إلى المنازعة عند القسمة .
ثالثًا : أن الشركة في العروض تؤدي إلى ربح ما لم يضمن ، ونهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن لأن العروض غير مضمونة بالهلاك .
رابعًا : أن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها ، أثمانها ، ولا يجوز وقوعها على أعيانها ؛ لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال ، أو بمثله ، وهذه لا مثل لها فيرجع إليه ، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال ، وقد تنقص قيمته فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذى ليس بربح ، ولا على قيمتها لأن القيمة غير متحققة القدر فَيُفضِي إلى التنازع ، وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته ، ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه ، فيشاركه الآخر في العين المملوكة له ، ولا يجوز وقوعها على أثمانها ؛ لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها ، ولأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن الوكالة وصار للبائع ، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به فإنها تصير شركة معلقة على شرط وهو بيع الأعيان ولا يجوز ذلك .
انظر : بدائع الصنائع (٨٩/٦ ، ٩٠) ، مغني المحتاج (٢١٣/٢ ، ٢١٤) ، المهذب (٤٨٠/١) ، المغني والشرح الكبير (٢٩/٥) .
أما المالكية : فقد قالوا : تجوز الشركة في العروض ، وتكون مقدرة بالقيمة .
انظر : الشرح الكبير للدردير (٣٤٩/٣) ، بداية المجتهد (٢٣٤/٢) القوانين الفقهية ص١٨٧ .

(٢) قال الحنفية والحنابلة بجوازها ، انظر : فتح القدير (٤٠٧/٥) ، بدائع الصنائع (٨٦/٦) ، المغني والشرح الكبير (٢٨٦/٥) ، وقال المالكية والشافعية ببطلانها .
انظر : بداية المجتهد (٢٣٧/٢) ، القوانين الفقهية ص١٨٧ ، المهذب (٤٨٠/١) .

(٣) قال المالكية : بجواز المساقاة في جميع أنواع الشجر ، والشافعي في الجديد قصرها على النخل والكرم . انظر : بداية المجتهد (٢٢٨/٢) ، المهذب (٥٤٦/١) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٢٦٤/٦) ، فتح القدير (٣٨٤/٨) .

ويقول : إن الناس لا يأخذون بقولي في المنع ، ولهذا صار صاحباه إلى القول بجوازها [١] كما اختار ذلك من اختاره من أصحاب الشافعي وغيره .

١٢ - [حكم ما لو تلف مال المضاربة]

وسُئِلَ شَيْخُ الإسْلام أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ قَوْمًا فِي مَتْجَرٍ بِغَيْرِ رَأْسِ مَالٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ أَنَّ الْمَالَ عُرِمَ . فَهَلْ يَلْزَمُ الْمَذْكُورَ غَرَامَةٌ ؟ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا اشتركوا على أن بعضهم يعمل ببدنه كالمضارب ، وبعضهم بماله أو بماله وبدنه ، وتلف المال أو بعضه من غير عدوان ، ولا تفريط من العامل ببدنه لم يكن عليه ضمان شيء من المال سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة باتفاق العلماء [٢] ، والله أعلم .

١٣ - [حكم الجمع بين البيع والشركة]

سُئِلَ شَيْخُ الإسْلام أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ قُمَاشٌ كَثِيرٌ ، فَطَلَبَ رَجُلٌ تَاجِرٌ سفار أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الْقُمَاشَ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ النِّصْفَ مَشَاعًا وَيُبْقِيَ النِّصْفَ الآخَرَ لِصَاحِبِهِ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ شَرِكَةَ عَنَانٍ ، وَيَكُونُ لِهَذَا نِصْفُ الرِّبْحِ وَلِهَذَا نِصْفُ الرِّبْحِ ، وَأَخْبَرَهُ بِرَأْسِ الْمَالِ وَزَادَ عَلَيْهِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ زِيَادَةً اتَّفَقَا عَلَيْهَا ، وَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يُسَافِرَ إلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ ثُمَّ يَعُودُ إلَى دِمَشْقَ ، وَإِذَا لَمْ يَصْلُحْ لَهُ الْبَيْعُ بِدِمَشْقَ يُسَافِرُ إلَى الْعِرَاقِ وَالْعَجَمِ وَكَتَبَ وَثِيقَةً بِالشَّرِكَةِ : أَنَّ الْمَالَ جَمِيعَهُ بِيَدِ هَذَا الْمُشْتَرِي يَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَيَأْخُذُ وَيُعْطِي . وَكَتَبَا أَنَّ الشَّرِكَةَ كَانَتْ بِدَرَاهِمَ ، وَلا يُمْكِنُ إلاَّ بِمَا ذُكِرَ ، ثُمَّ لَمَّا قَدِمَا إلَى الإسكندرية فَتَشَاجَرَا فَطَلَبَ صَاحِبُ الْقُمَاشِ مِنْهُ الثَّمَنَ وَأَلْزَمَهُ بِأَنْ يَقْسِمَ الْقُمَاشَ وَيَبِيعَهُ هُنَا بِخَسَارَةٍ وَيُوَفِّيَهُ الثَّمَنَ . فَهَلْ هَذَا الْبَيْعُ الَّذِي اتَّفَقَا عَلَيْهِ بِشَرْطِ الشَّرِكَةِ صَحِيحٌ ، أَمْ هُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ ، وَهَلْ لَهُ إذَا كَانَ شَرِيكًا أَنْ يَجْعَلَهُ هُوَ الَّذِي يَقْبِضُ الْمَالَ وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَيَأْخُذُ وَيُعْطِي . فَإِذَا كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا فَلَيْسَ لَهُ إلا عَيْنُ مَالِهِ ، وَقَدْ عَمِلَ هَذَا الْعَامِلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ نِصْفَ الرِّبْحِ . فَهَلْ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِنِصْفِ الرِّبْحِ أَمْ لا ؟ وَهَلْ لَهُ بَعْدَ عَمَلِ هَذَا الْعَامِلِ وَانْتِقَالِ الْقُمَاشِ

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٦/٢٦٤) ، الهداية (٤/٣٨٣) .

(٢) حكى ابن رشد الإجماع على أنه لاضمان على العامل في المضاربة فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد ، وإن كان اختلفوا فيما هو تعد مما ليس بتعد » .

انظر : بداية المجتهد (٢/٢١٩) .

مِنَ الشَّامِ إِلَى الإسكندرية أَنْ يَأْخُذَ الْقُمَاشَ وَيَذْهَبَ عَمَلُهُ وَسَعْيُهُ فِيهِ ؟ أَمْ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِأُجْرَةِ عَمَلِهِ ؟ أَمْ بِرِبْحِ مِثْلِهِ ؟ أَفْتُونَا .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . هذه المعاملة فاسدة من وجوه :

منها الجمع بين البيع والشركة ، فإن ذلك لا يجوز . وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يشرط مع البيع عقدًا مثل هذا ، فلا يجوز أن يبيعه على أن يقرضه ، وكذلك لا يجوز أن يؤجره على أن يساقيه أو يشاركه على أن يقترض منه ولا أن يبيعه على أن يبتاع منه ونحو ذلك .

١٤ - [لا يحل سلف وبيع ... إلخ]

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك »[(١)] كذلك « نهى عن بيعتين في بيعة »[(٢)] وذلك أنه إذا باعه أو آجره مع القرض فإنه يحابيه في ذلك ، لأجل القرض ، والقرض موجبه رد المثل فقط ، فمتى اشترط زيادة لم تجز بالاتفاق[(٣)] .

وكذلك المبايعة والمشاركة مبناها على العدالة من الجانبين .

ولهذا لا يجوز أن يشترط اختصاص أحدهما بربح سلعة معين ولا بمقدار من الربح ولا تخصيص أحدهما بالضمان ، ومتى بايعه على أن يشاركه فإنه يحابيه ، إما في الشركة بأن يختص بالعمل ، وإما في البيع بزيادة الثمن ونحو ذلك ، فتخرج العقود عن العدل الذي مبناها عليه .

وأيضا ففي اشتراط المشاركة إلزام المشتري بتصرف خاص ومنعه بما يوجبه العقد المطلق . ومثل هذا ممنوع على الإطلاق عند بعض الفقهاء وعند بعضهم إنما يسوغه في مثل اشتراط

---

(١) أبو داود في البيوع (٣٥٠٤) ، والترمذي في البيوع (١٢٣٤) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، والنسائي في البيوع (٤٦٣٠) ، وأحمد (١٧٨/٢) ، وشرح معاني الآثار (٤٦/٤) عن عبد الله بن عمرو .

(٢) الترمذي في البيوع (١٢٣١) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، والنسائي في البيوع (٤٦٣٢) ، وأحمد (٤٣٢/٢ ، ٤٧٥) ، وأبو داود (٣٤٦١) ، ومالك (١٣٤٢) عن أبي هريرة .

(٣) وإلى هذا القول ذهب المالكية في المشهور من المذهب ، والشافعية في الصحيح عندهم ، والحنابلة في رواية وعللوا ذلك بأن أحكام العقدين قضاءه ، وليس أحدهما بأولى من الآخر فبطل الجمع ، ومقابل المشهور عند المالكية ، والأصح عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة أنه يصح العقدان وينقسم العوض عليهما على قدر قيمتها ، وعللوا ذلك بأنه ليس فيه أكثر من اختلاف حكم العقدين ، وهذا لا يمنع صحة العقد كما لو جمع في البيع بين ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه ، وقالوا : إن العقد قد احتوى على أمرين كل منهما جائز على انفراده .
انظر : حاشية الدسوقي (٣٢/٣) ، المهذب (٣٧٥/١) ، تكملة المجموع (٤٨٣/٩) التكملة الأولى ، الإنصاف (٣٠٨/٤) .

عتق المبيع أو وقفه عند من يقول به أو غير ذلك مما فيه مصلحة خالية عن مفسدة راجحة ، بخلاف ما إذا تضمن ترك العدل ، فإنه لا يجوز وفاقًا .

ومن وجه آخر : أن مثل هذه المعاملة إنما مقصودهما في العادة المضاربة بالمال على أن يكون الربح بينهما ، لكن قد يريد رب المال أن يجعل نصف المال في ضمان العامل ، وهذا لا يجوز وفاقًا ؛ لأن الخراج بالضمان ، وإذا اجتمع [البيع والشركة] بطلت الشركة وفاقًا ، فيحتال على ذلك بأن يبيع العامل نصف المال ، ولهذا يجعل المال كله في يده ولو كان المقصود محض الشركة لصنعا كما يصنع شريكا العنان ، مع كون المال في أيديهما . وهذا « وجه ثالث » فتبطل الشركة وهو اتفاقهما على أن يكون المال بيد أحد الشريكين فقط .

وأما كون هذه شركة عرض فهذا فيه نزاع ، لكن الإقرار المكذب المخالف للواقع حرام قادح في الدين . وإذا كان كذلك فالمال باق على ملك صاحبه ، ولو كان شريكًا لم يكن له أن يجعل الشريك الآخر هو الذي يتولى العقود والقبوض دونه ، فإن هذا إنما يكون في المضاربة لا في شركة العنان .

وإذا كان البيع فاسدًا لم يكن له المطالبة بالثمن المسمى ، لكن إن تعذر رد العين رد القيمة وإن كان قد عمل فيها المشتري الشريك فله ربح مثله في نصيب الشريك .

١٥ - [إذا فسدت المشاركة والمساقاة ونحوهما بعد عمل العامل ، هل يستحق أجرة المثل أو قسط مثله من الربح ؟]

فإن الفقهاء متنازعون فيما فسد من المشاركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة إذا عمل فيها العامل هل يستحق أجرة المثل ؟ أو يستحق قسط مثله من الربح ، على قولين : أظهرهما الثاني . وهو قول ابن القاسم [1] والعوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب في الصحيح عرفًا وعادة ، كما يجب في البيع والإجارة الفاسدة ثمن المثل وأجرة المثل وفي الجعالة الفاسدة جعل المثل .

---

(١) انظر : بداية المجتهد (٢٢٥/٢) .

وإليه ذهب ابن تيمية فقرر أنه يجب في المضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة ربح المثل لا أجرة المثل ، فيُعطى العامل ما جرت به العادة أن يُعطاه مثله من الربح ، فأما أن يعطى شيئًا مقدرًا مضمونًا في ذمة المالك كما هو الحال في الجعالة والإجارة فهذا غلط ممن قاله .

انظر : مجموع الفتاوى (٥٠٩/٢٠ ، ٨٥/٣٠) « وسبب الغلط - كما يوضح ابن تيمية - أنه ظن أن هذا إجارة ، فأعطاه في فاسدها عوض المثل كما يعطيه في المسمى الصحيح » .

١٦ - [ما يستحقه العامل في الصحيح من هذه المشاركات]

ومعلوم أن الصحيح من هذه المشاركات إنما يجب فيه قسطه من الربح إن كان لا أجرة مقدرة ، وكذلك النصيب الذي اشتراه إن قيل : يجب رد عينه مع ارتفاع قيمته كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي والإمام أحمد .

وللعامل المشتري أن يطلب إما أجرة عمله ، وإما قسط مثله من الربح . على اختلاف القولين .

وأما إن قيل : إنه بعد قبضه والتصرف فيه ليس عليه إلا رد القيمة - كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة ومالك - فالحكم فيه ظاهر . وبكل حال لا يجب عليه رد الزيادة التي زيدت على قيمة المثل - والحالة هذه - بالاتفاق والله أعلم .

١٧ - [فسخ المضاربة بموت رب المال]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ مَالا مُضَارَبَةً ، وَمَاتَ فَعَمِلَ فِيهِ الْعَامِلُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَرَثَةِ . فَهَلْ تَنْفَسِخُ الْمُضَارَبَةُ ؟ وَمَا حُكْمُ الرِّبْحِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَالِكِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . نعم تنفسخ المضاربة بموت المالك [(١)] ثم إذا علم العامل بموته وتصرف بلا إذن المالك لفظًا أو عرفًا ولا ولاية شرعية فهو غاصب [(٢)] .

١٨ - [الربح الحاصل في المضاربة بعد موت رب المال]

وقد اختلف العلماء في الربح الحاصل في هذا : هل هو للمالك فقط [(٣)] كنماء الأعيان ؟

---

(١) وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة ، قال الحنفية : « وتبطل بموت أحدهما لأن المضاربة تشتمل على الوكالة ، والوكالة تبطل بموت الموكل والوكيل ، وسواء علم المضارب بموت رب المال أولم يعلم ؛ لأنه عزل حكمي فلا يقف على العلم كما في الوكالة » .

انظر : بدائع الصنائع ١٦٩/٦ ، الهداية (٢٣٢/٣) ، فتح القدير (٤٣٤/٧) ، وهذا ما قال به الشافعية والحنابلة .

انظر : المهذب (٥٤٢/١) ، التكملة الثانية للمجموع (٢٠٠/١٥) ، المغني والشرح الكبير (٣٤٣/٥) ، وذهب المالكية إلى أن المضاربة لا تفسخ بموت أحد المتقارضين ولورثة العامل القيام به إن كانوا أمناء أو يأتوا بأمين » .

انظر : القوانين الفقهية ص (١٨٦) ، الخرشي على مختصر خليل (١٨٣/٧) .

(٢) وهو ما يفيده قول الإمام أحمد - في رواية علي بن سعيد - : « إلا بإذن الورثة » .

انظر : المغني والشرح الكبير (٣٤٣/٥) .

(٣) وهو رأي الشافعية ، فقد قالوا : « وإذا فسد القراض نفذ تصرف العامل والربح كله للمالك ؛ لأنه نماء ملكه ، وعليه الخسران ، وعليه للعامل أجرة مثل عمله » .

انظر : مغني المحتاج (٣١٥/٢) ، المهذب (٥٤٣/١) .

أو للعامل فقط ؟ لأن عليه الضمان [١] أو يتصدقان به لأنه ربح خبيث [٢] ؟ أو يكون بينهما [٣] ؟ على أربعة أقوال :

أصحها الرابع . وهو أن الربح بينهما كما يجري به العرف في مثل ذلك ، وبهذا حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ فيما أخذه بنوه من مال بيت المال فاتجروا فيه بغير استحقاق ، فجعله مضاربة وعليه اعتمد الفقهاء في « باب المضاربة » ؛ لأن الربح نماء حاصل من منفعة بدن هذا ، ومال هذا : فكان بينهما كسائر النماء الحادث من أصلين والحق لهما لا يعدوهما ، ولا وجه لتحريمه عليهما ولا لتخصيص أحدهما به .

وإيجاب قسط مثله من الربح أصح من قول من يوجب أجرة المثل ، فإن المال قد لا يكون له ربح ، وقد تكون أجرته أضعاف ربحه وبالعكس . وليس المقصود من هذه المشاركات العمل حتى يستحق عليه أجرة ، ولا هي عقد إجارة ، وإنما هي أصل مستقل وهي نوع من المشاركات لا من المؤاجرات حتى يبطل فيها ما يبطل فيها ، فمن أوجب فيها ما لا يجب فيها : فقد غلط .

وإن كان جرى بين العمال والورثة من الكلام ما يقتضي في العرف أن يكون إبقاء لعقد المضاربة ، استحق المسمى له من الربح ، وكان ذلك مضاربة مستحقة ، وإذا أقر بالربح لزمه ما أقر به ، فإن ادعى بعد ذلك غلطًا لا يعذر في مثله لم يقبل قوله ، وإن كان يعذر في مثله ففي قبوله خلاف مشهور .

---

(١) وهو ما ذهب إليه الحنفية ، فقد قالوا : « فإن كان رأس المال يومئذ قائمًا في يده لم يتصرف فيه ثم اشترى بعد ذلك فالمشتري وربحه يكون له (أي للعامل) ؛ لأنه زال ملك رب المال عن المال فينعزل المضارب عن المضاربة فصار متصرفًا في ملك الورثة بغير أمرهم ، وإن كان رأس المال قد صار متاعًا فبيع المضارب فيه وشراؤه جائز حتى ينض رأس المال ، لأنه في هذه الحالة لا ينعزل بالعزل والنهي ولابموت رب المال .

انظر : بدائع الصنائع (١٦٩/٦) .

وفصل المالكية بين أن يتجر لنفسه أو للقراض ، فقالوا : إذا مات رب المال والحال أن العامل ببلد رب المال والمال بيده ، عينًا ، ثم حركه العامل بعد موت رب المال وعلمه بموته فإنه يكون ضامنًا لتعديه ؛ لأن المال انتقل إلى الورثة بمجرد الموت وإذا فعل به بعد علمه بموته فإنه يضمن سواء تجر لنفسه أو للقراض ، والربح له إن اتجر لنفسه وإلا فلا ، قال العدوي محشيًا على قول الخرشي : « وإلا فلا » ظاهر العبارة أنه لا شيء له أصلًا بل كله للورثة ، وكذلك يفيده كلام بهرام فإنه قال : « والربح له إن اتجر لنفسه وإلا فللورثة » . أما إذا كان المال عرضًا محركًا فلا ضمان عليه ، وليس للورثة أن يمنعوه من التصرف فيه وهم في ذلك كمورثهم سواء .

انظر : شرح الخرشي (١٦٥/٧ ، ١٦٦) ، حاشية العدوي على شرح الخرشي (١٦٥/٧) .

(٢) وهو عند الحنابلة . انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٨٨/٥) .

(٣) وهو اختيار الشريف ابن جعفر من الحنابلة . انظر : الإنصاف (٣٨٨/٥) .

١٩ - [دفع المضارب مال المضاربة إلى غيره بغير إذن مالكه]

وليس له أن يدفع المال إلى غيره إلا بإذن المالك أو الشارع . ومتى فعل كان ضامنا للمال (١) ، سواء كان قد دفعه بعقد صحيح ، أو فاسد .

---

(١) دفع المضارب مال المضاربة مضاربة إلى غيره :

أولًا : مذهب الحنفية :

اختلف علماء الحنفية في موجب الضمان على المضارب إذا دفع المال إلى غيره مضاربة ولم يأذن له رب المال : أبو حنيفة يرى أنه لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح ، فالموجب هو حصول الربح ، فإن ربح الثاني ضمن الأول لرب المال ، وجه قول أبي حنيفة أن الدفع قبل العمل إيداع وبعده إبضاع ، والفعلان يملكهما المضارب فلا يضمن بهما لعدم المخالفة بهما . إلا أنه إذا ربح فقد أثبت له شركة في المال فصار مخالفًا لاشتراك الغير في ربح مال رب المال وفي ذلك إتلاف فيوجب الضمان كما لو خلطه بغيره .

وقال أبو يوسف ومحمد - وهو ظاهر الرواية - : إذا عمل به ضمن رَبِحَ أو لم يربح ، وهو القول الراجح عند الحنفية .

وجه قولهما : أن دفعه إيداع حقيقة ، وإنما يتقرر كونه للمضاربة بالعمل فكان الحال قبله مراعى أي موقوفًا إن عمل ضمن وإلا فلا .

وقال زفر : يضمن بالدفع عمل أو لم يعمل .

وجه قوله : أن ما يملكه المضارب هو الدفع على سبيل الإيداع لعدم الإذن بغيره ، ودفع المضارب مضاربة ليس على وجه الإيداع فلا يملكه .

وهذا - أي وجوب الضمان على الأول أو عليهما بالربح أو العمل - إذا كانت المضاربتان صحيحتين ، أما إذا كانت الأولى فاسدة أو الثانية أو كلتاهما جميعًا لم يضمن الأول ؛ لأن الثاني أجير فيه وله أجر مثله فلم تثبت الشركة الموجبة للضمان . انظر : العناية على الهداية (٤٢٩/٧ ، ٤٣٠) ، فتح القدير (٤٢٩/٧ ، ٤٣٠) ، الهداية (٢٣٠/٣) ، بدائع الصنائع (١٤٥/٦) .

ثانيًا : مذهب المالكية :

قال المالكية : « وليس له - أي المضارب - أن يأتمن على المال أحدًا ، ولا يودعه ، ولا يشاركه فيه ولا يدفعه قراضًا ، فإن فعل شيئًا من ذلك فهو ضامن » . انظر : القوانين الفقهية ص١٨٦ ، شرح الخرشي (١٦٦/٧) ، الذخيرة (٩١/٦) .

ثالثًا : مذهب الشافعية :

قال الشافعية : ولو قارض العامل شخصًا آخر بإذن المالك ليشاركه ذلك الآخر في العمل والربح لم يجز في الأصح ؛ لأن القراض على خلاف القياس ، وموضوعه أن يكون أحد العاقدين مالكًا لا عمل له والآخر عاملا - ولو متعددًا - لا ملك له ، وهذا يدور بين عاملين فلا يصح .

ومقابل الأصح : يجوز كما يجوز للمالك أن يقارض شخصين في الابتداء وإذا قارضه بغير إذن المالك فسد القراض مطلقًا سواء أقصد المشاركة في عمل وربح أم ربح فقط أم قصد الانسلاخ وذلك لأن المالك لم يأذن فيه ولم يأتمن على المال غيره كما لو أراد الوصي أن ينزل وصيًا منزله في حياته يقيمه في كل ما هو منوط به فإنه لا يجوز ، فإن تصرف الثاني بغير إذن المالك فتصرف غاصب فيضمن ما تصرف فيه لأن الإذن صدر ممن ليس بمالك ولا وكيل .

=

فما ضمنه بالعقد الصحيح ضمن بالفاسد . وما لم يضمن بالصحيح لم يضمن بالفاسد .

وأما إن كان المال غصبًا فهو ضامن بكل حال ، ومتى فرط العامل في المال أو اعتدى فعليه ضمن .

وكذلك العامل الثاني إذا جحد الحق ، أو كتم المال الواجب عليه أو طلب التزامهم إجارة لغير مسوغ شرعي أثم بذلك ، وعلى ولي الأمر إيصال الحقوق إلى مستحقيها ، والله أعلم .

٢٠ - [حكم توفية الدين من مال المضاربة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ لِرَجُلٍ مَالًا عَلَى سَبِيلِ الْقِرَاضِ ، ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمَدْفُوعِ لَهُ الْمَالُ دَيْنٌ بِتَارِيخٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى الْقِرَاضِ . فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ لأَرْبَابِ الدَّيْنِ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْمَالِ ؟ أَمْ لا ؟ وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ شَيْئًا أَوْ عَدِمَ أَوْ وَقَعَ فِيهِ تَفْرِيطٌ بِغَيْرِ سَبَبٍ ظَاهِرٍ يُقْبَلُ هَذَا الْقَوْلُ ، أَمْ لا ؟

= انظر : مغني المحتاج (٣١٤/٢) ، شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٥٥/٣ ، ٥٦) دار الفكر، ط . أولى ١٩٩٨م .

رابعًا : مذهب الحنابلة :

للحنابلة في ذلك روايتان :

الأولى : ليس للمضارب دفع المال مضاربة بغير إذن .

الثانية : له ذلك بناء على توكيل الوكيل ، وهو قول مخرج للقاضي أبي يعلى .

قال ابن قدامة : « ولا يصح هذا التخريج والقياس لأنه إنما دفع إليه المال هاهنا ليضارب به ودفعه إلى غيره مضاربة يخرجه لمن كونه مضاربًا له بخلاف الوكيل .

ولأن هذا يوجب في المال حقًّا لغيره ، ولا يجوز إيجاب حق في حال إنسان بغير إذنه فإن فعل فلم يتلف المال ولا ظهر فيه ربح رده إلى مالكه ولا شيء له ولا عليه وإن تلف أو ربح فيه ، فقال الشريف أبو جعفر : هو في الضمان والتصرف كالغاصب .

انظر : الشرح الكبير مع المغني (٣١٥/٥ ، ٣١٦) ، المحرر (٣٥١/١) .

وبعد عرض الآراء :

يتبين لنا أن الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وجماعة من الحنابلة ذهبوا إلى أنه ليس للمضارب أن يدفع مال المضاربة مضاربة إلى غيره ، وأنه إن فعل ذلك ضمن ، ومقابل قول الجمهور - قول مخرج عند الحنابلة - أنه له ذلك ، وقاسوه على جواز توكيل الوكيل ، وقد رد الجمهور على هذا القول ، وأبطلوا القياس ؛ فيتضح لنا أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور ، وهو أنه ليس للمضارب أن يدفع مال المضاربة إلى غيره مضاربة ، وأنه إن فعل ذلك فهو ضامن للمال .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا يجوز أن يوفي من مال هذا القراض شيئًا من الدين الذي يكون على العامل ، إلا أن يختار رب المال ، فإن ادعى ما يخالف العادة لم يقبل بمجرد قوله .

٢١ - [الشركة عقد جائز ينفرد كل منهما بفسخه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ مُضَارِبٍ رَفَعَهُ صَاحِبُ الْـمَالِ إِلَى الْـحَاكِمِ ، وَطَلَبَ مِنْهُ جَمِيعَ الْـمَالِ وَحَكَمَ عَلَيْهِ الْـحَاكِمُ بِذَلِكَ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْبَعْضَ وَطَلَبَ مِنْهُ الإِنْظَارَ بِالْبَاقِي ؛ فَأَنْظَرَهُ وَضَمِنَ عَلَى وَجْهِهِ ، فَسَافَرَ الْـمُضَارِبُ عَنْ الْبَلَدِ مُدَّةً .

فَهَلْ تَبْطُلُ المضاربةُ بِرَفْعِهِ إِلَى الْـحَاكِمِ ، وَحُكْمِ الْـحَاكِمِ عَلَيْهِ بِدَفْعِ الْـمَبْلَغِ وَإِنْظَارِهِ ؟ وَهَلْ يَضْمَنُ فِي ذِمَّتِهِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . تنفسخ المضاربة بمطالبته المذكورة [١] ويضمن المال في ذمته بالسفر المذكور [٢] ، بتأخير التسليم مع الإمكان عن وقت وجوبه .

---

(١) وذلك بناء على أن عقد الشركة عقد جائز غير لازم فينفرد كل منهما بالفسخ ، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، إلا أن الحنفية يشترطون لجواز الفسخ أن يكون بحضرة صاحبه أي بعلمه حتى لو فسخ بمحضر من صاحبه جاز الفسخ ، وكذا لو كان صاحبه غائبًا وعلم بالفسخ ، وإن كان غائبًا ولم يبلغه الفسخ لم يجز الفسخ ولم ينفسخ العقد ؛ لأن الفسخ من غير علم صاحبه إضرار بصاحبه . انظر : بدائع الصنائع (١١٦/٦) ، بداية المجتهد (٢٣٧/٢) ، مغني المحتاج (٢١٥/٢) ، المغني والشرح الكبير (٢٩٧/٥) .

(٢) وهو قول الشافعية وأبي يوسف من الحنفية وأحد الوجهين عند الحنابلة . وعللوه : بأن المسافرة بالمال مخاطرة به فلا يجوز إلا بإذن رب المال نصًا أو دلالة ، فإذا دفع إليه المال في بلدهما فلم يأذن له بالسفر نصًا ولا دلالة لم يكن له أن يسافر . وإذا دفع إليه في غير بلدهما فقد وجدت دلالة الإذن بالرجوع إلى الوطن ؛ لأن العادة أن الإنسان لا يأخذ المال مضاربة ويترك بلده ، فكان دفع المال في غير بلدهما رضًا بالرجوع إلى الوطن فكان إذنًا دلالة . كما أن في السفر تغريرًا بالمال ولا يجوز له التغرير بالمال بغير إذن مالكه . إلا أن الحنابلة قالوا : ليس له السفر في موضع مخوف على الوجهين جميعًا ، وكذلك لو أذن له في السفر مطلقًا لم يكن له السفر في طريق مخوف ولا إلى بلد مخوف ، فإن فعل فهو ضامن لما يتلف ، لأنه متعد بفعل ما ليس له فعله .

- وذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، ووجه عند الحنابلة إلى أن المضارب له أن يسافر بالمال ، وعللوه : بأن المقصود من هذا العقد استنماء المال وهذا المقصود بالسفر أوفر .

ولأن العقد صدر مطلقًا عن المكان فيجري على إطلاقه . ولأن مأخذ الاسم دليل عليه ، لأن المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير .

- أن الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة ، وعادة جارية بالتجارة سفرًا وضربًا .

- أن له السفر بمال المضاربة قياسًا على الوديعة .

انظر : بدائع الصنائع (١٣٤/٦) ، مغني المحتاج (٣١٧/٢) ، المغني والشرح الكبير (٣١٤/٥) . =

٢٢ - [النفقة في المضاربة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : هَلْ يَجُوزُ لِلْعَامِلِ فِي الْقِرَاضِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَالِ الْمُقَارِضِ حَضَرًا أَوْ سَفَرًا ؟ وَإِذَا جَازَ . هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَبْسُطَ لَذِيذَ الأَكْلِ ؟ وَالتَّنَعُّمَاتِ مِنْهُ ؟ أَمْ يَقْتَصِرُ عَلَى كِفَايَتِهِ الْمُعْتَادَةِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن كان بينهما شرط في النفقة جاز ذلك . وكذلك إن كان هناك عرف وعادة معروفة بينهم ، وأطلق العقد فإنه يحمل على تلك العادة . وأما بدون ذلك فإنه لا يجوز [1] .

ومن العلماء من يقول : له النفقة مطلقًا وإن لم يشترط ، كما يقوله أبو حنيفة [2] .

= وفرق المالكية بين السفر بالمال قبل الشروع في العمل وبعده فقالوا : « يجوز للعامل أن يسافر بالمال قبل أن يحجر عليه ربه ، فإن حجر عليه قبل شغل المال (أي قبل الشروع في العمل) فليس له أن يسافر به ، وليس لرب المال أن يحجر عليه بعد شغل المال من السفر به للزوم العمل بالشغل . انظر : شرح الخرشي (١٦٠/٧) .

(١) نفقة العامل من مال المضاربة :

- ذهب الحنابلة إلى أن نفقة العامل في المضاربة من مال نفسه ، واستدلوا على ذلك بأن نفقته تخصه عليه كنفقة الحضر ، وأجر الطبيب ، وثمن الطب ، ولأنه دخل على أنه يستحق من الربح الجزء المسمى فلا يكون له غيره ، ولأنه لو استحق النفقة أفضى إلى أن يختص بالربح إذا لم يربح سوى ما أنفقه .

فأما إن اشترط له النفقة فله ذلك ، وله ما قدر له من مأكول وملبوس ومركوب وغيره بالمعروف .

قال الإمام أحمد : ينفق على معنى ما كان ينفقه على نفسه غير متعد بالنفقة ولا مضر بالمال .

انظر : المغني والشرح الكبير (٣١٥/٥) .

(٢) استدل الحنفية على وجوب النفقة للعامل في حال المضاربة بما يلي :

١ - أن الربح في مال المضاربة يحتمل الوجود والعدم ، والعاقل لا يسافر بمال غيره لفائدة تحتمل الوجود والعدم مع تعجيل النفقة من مال نفسه ، فلو لم تجعل نفقته من مال المضاربة لامتنع الناس من قبول المضاربات مع مساس الحاجة إليها ، فكان إقدامها على هذا العقد - والحال ما وصفنا - إذنًا من رب المال للمضارب بالإنفاق من مال المضاربة ، فكان مأذونًا بالاتفاق دلالة ، فصار كما لو أنه له به نصًا .

٢ - ولأنه يسافر لأجل المال لا على سبيل التبرع ولا ببدل واجب له لا محالة فتكون نفقته في المال بخلاف المبضع ؛ لأنه يسافر بمال الغير على وجه التبرع وبخلاف الأجير لأنه يعمل ببدل لازم في ذمة المستأجر لامحالة فلا يستحق النفقة .

واشترط الحنفية لوجوب النفقة للعامل في حال المضاربة أن يكون ذلك في السفر أما في الحضر فلا نفقة له .

انظر : بدائع الصنائع (١٥٩/٦) .

ووجه الفرق بين وجوب النفقة في السفر وعدمها في الحضر : أن النفقة تجب بإزاء الاحتباس كنفقة القاضي ونفقة المرأة ، والمضارب في المصر ساكن بالسكن الأصلي ، وإذا سافر صار محبوسًا بالمضاربة فيستحق النفقة فيه . انظر : الهداية (٢٣٥/٣) ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦٥٧/٥) .

ومالك [١] والشافعي في قول [٢] . والمشهور أن لا نفقة بحال ولو شرطها . وحيث كانت له النفقة فليس له النفقة إلا بالمعروف ، وأما البسط الخارج عن المعروف فيكون محسوبًا عليه .

٢٣ - [الشركة والقسمة تصح بالأقوال]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ اثْنَيْنِ اشْتَرَكَا : مِنْ أَحَدِهِمَا دَابَّةٌ وَمِنْ الآخَرِ دَرَاهِمَ . جَعَلا ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا قَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ رِبْحٍ كَانَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ رَبِحَا . فَمَا الْحُكْمُ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ينظر قيمة البهيمة فتكون هي والدراهم رأس المال ، وذلك مشترك بينهما ؛ لأن عندنا أن الشركة والقسمة تصح بالأقوال ، لا تفتقر إلى خلط المالين ، ولا إلى تمييزهما ويثبت الملك مشتركا بعقد الشركة كما يتميز بعقد القسمة والمحاسبة ، فما ربحا كان بينهما ، وإذا تقاسما بيعت الدابة واقتسما ثمنها مع جملة المال .

وهذا إذا صححنا الشركة بالعروض ظاهر ، وأما إذا أبطلناها فحكم الفاسد حكم الصحيح في الضمان وعدمه ، وصحة التصرف وفساده ، وإنما يفترقان في الحل وفي مقدار الربح على أحد القولين [٣] .

---

(١) قال الإمام مالك : له النفقة في السفر من طعامه وكسوته وليس له شيء في الحضر .
واشترط المالكية لوجوب النفقة أن يكون المال يحتملها بأن كان له بال ، فلا نفقة في المال اليسير فإن كان المال يحتملها فله النفقة في طعام ، وشراب ، وركوب ، وسكن ، وحمام ، وحلق رأس إن سافر في ذهابه وإقامته ورجوعه حتى يصل لبلده وظاهره ولو كان سفره دون مسافة القصر فإن أنفق في سفره من مال نفسه رجع في مال القراض ، فإن هلك أو زاد إنفاقه عليه لطروء حادث فيه لم يلزم ربه .
وينبغي إذا أنفق سرفًا أن يكون له القدر المعتاد .
انظر : بداية المجتهد (٢٢٣/٢) ، الخرشي على خليل (١٧٣/٧) ، حاشية العدوي على شرح الخرشي (١٧٣/٧) .

(٢) والأظهر عند الشافعية أنه لا نفقة له من مال المضاربة لا في السفر ولا في الحضر ، واستدلوا على ذلك بما استدل به الحنابلة على عدم جواز النفقة له من مال المضاربة ، وقد تقدم .
انظر : مغني المحتاج (٣١٧/٢) .

(٣) قال ابن قدامة : « ومتى وقعت الشركة فاسدة فإنهما يقتسمان الربح على قدر رأس أموالهما ، ويرجع كل واحد منهما على الآخر بأجر عمله » نص عليه أحمد . لأن المسمى يسقط في العقد الفاسد كالبيع الفاسد إذا تلف المبيع في يد المشتري إلا أن يكون مال كل واحد منهما مميزًا ، وربه معلومًا فيكون له ربح ماله ، ولو ربح في جزء منه ربحًا متميزًا وباقيه مختلط كان له ما تميز من ربح ماله ، وله بحصته باقي ماله من الربح ، واختار الشريف أبو جعفر أنهما يقتسمان الربح على ما شرطاه ، ولا يستحق أحدهما على الآخر أجر عمله وأجراها مجرى الصحيحة =

فظاهر مذهب أحمد على ما اشترطا ، وعلى القول الآخر يكون الربح تبعا للمال ويكون للآخر أجرة المثل ، والأصح في هذا أن له ربح المثل والأقوال ثلاثة .

٢٤ - [تقسيم مال الشركة إذا لم يوجد الغرض من المشاركة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي فَرَسٍ . لا يَتَبَايَعَانِ وَلَا يَشْتَرِيَانِ وَلا يَكُونُ عِنْدَ أَحَدِهِمَا مُشَاهَرَةٌ ، وَالْفَرَسُ تَضِيعُ بَيْنَهُمَا وَأَنَّ أَحَدَهُمَا أَعَارَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ فَهَلَكَتْ . هَلْ تَلْزَمُ الشَّرِيكَ الَّذِي أَعَارَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ ؟ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا لم يتفقا أن تكون عند أحدهما ، ولا عند ثالث يختارانه لها ولا طلب أحدهما مفاضلة الآخر فيها ؛ تباع جميع الفرس ويقسم ثمنها بينهما ، والله أعلم .

٢٥ - [إذا تعدى الشريك فيما أؤتمن عليه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا شَرِكَةٌ فِي فَرَسٍ . فَأَذِنَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ فِي سَيْرِهِ ، لِئَلا يَضُرَّ بِهِ الْوُقُوفُ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي سَوْقِهِ وَأَرْكَبَ غَيْرَهُ ، فَحَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ مَرَضٌ . فَهَلْ يَلْزَمُهُ إِنْ مَاتَ ؟ أَوْ يَلْزَمُهُ أَرْشُهُ بِالنَّقْصِ ؟ وَهَلْ يَلْزَمُهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ دَوَاءٍ ؟ وَالشَّرِيكُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْحَاكِمِ وَهُوَ رَشِيدٌ فِي تَصَرُّفِهِ ، غَيْرَ أَنَّ الْمَانِعَ مِنْ ذَلِكَ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ لَهُ ، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ : فَهَلْ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ قِيمَتَهُ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان الشريك قد اعتدى ففعل ما لم تأذن به الشريعة ولا المالك ، لا لفظًا ولا عرفًا فهو ضامن لما تلف بجنايته ، وإن كان محجورًا عليه ، فإن كانت الجناية نقصت الفرس ضمن النقص ، وإن وجب بتلف الفرس ضمنه جميعه .

= في جميع أحكامها ، قال : لأن أحمد قال : « إذا اشتركا في العروض قسم الربح على ما اشترطاه » .
واحتج بأنه عقد يصح مع الجهالة فيثبت المسمى في فاسده كالنكاح ، والمذهب الأول قاله القاضي ، وكلام أحمد محمول على الرواية الأخرى في تصحيح المضاربة بالعروض ؛ لأن الأصل كون ربح مال كل واحد لمالكه ، لأنه نماؤه .
وإنما ترك ذلك بالعقد الصحيح ، فإذ لم يكن العقد صحيحًا بقي الحكم على مقتضى الأصل ، كما أن البيع إذا كان فاسدًا لم ينقل ملك كل واحد من المتبايعين عن ماله » .
انظر : المغني والشرح الكبير (٢٩٣/٥) .

٢٦ - [حكم ما لو أتلف الشريك مال الشركة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو مُشْتَرِكَانِ فِي فَرَسٍ وَأَخَذَ زَيْدٌ الْفَرَسَ وَسَاقَهَا غَيْرَ الْعَادَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ عَمْرٍو ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَصَلَ لِلْفَرَسِ ضَعْفٌ فَمَاتَتْ تَحْتَ يَدِ زَيْدٍ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . نعم ، إذا اعتدى الشريك عليها فتلفت بسبب عدوانه ضمن نصيب شريكه ، والله أعلم .

٢٧ - [إذا طلب أحد الشريكين القسمة أجيب إليها]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ شَخْصًا فِي بَقَرَةٍ ، وَكَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمَا يَسْتَعْمِلُهَا وَيَعْلِفُهَا وَطَلَبَهَا شَرِيكُهُ يُفَاصِلُهُ فِيهَا فَأَبَى ، فَادَّعَى ثُلُثَي الْبَقَرَةِ وَمَنَعَ الْمُفَاصَلَةَ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . عليه أن يفاصله فيها ، وإذا طلب أحد الشريكين بيعها بيعت عليهما واقتسما الثمن ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والإمام أحمد وغيرهم [1] .

وإذا كان الشريك يأخذ اللبن ، وكان اللبن بقدر العلف سواء فلا شيء عليه ، وإن كان انتفاعه بها أكثر من العلف أعطى شريكه نصيبه من الفضل ، والله أعلم .

٢٨ - [الباقي من أموال الشركة يقسم بقدر رؤوس الأموال]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَاعٍ كَانَ مَعَهُ غَنَمٌ خَلْطًا ، وَاحْتَاجَتْ إِلَى نَفَقَةٍ فَبَاعَ بَعْضَهَا وَأَنْفَقَهُ عَلَى الْبَاقِي . وَكَانَ الْمَبِيعِ مَالَ بَعْضِهِمْ . فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَبْقَ مَنْ غَنَمِهِ شَيْءٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَقِيَ لَهُ قَلِيلٌ ، وَمِنْهُمْ كَثِيرٌ . فَهَلْ يَقْتَسِمُونَ عَلَى قَدْرِ رُؤُوسِ الأَمْوَالِ ؟ أَمْ كُلُّ مَنْ بَقِيَ لَهُ شَيْءٌ يَأْخُذُهُ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . بل يقتسمون الباقي على قدر رؤوس الأموال أو يغرم أرباب الباقي ما أنفق عنهم ، وهو قيمة ما باعه .

---

(١) وذلك لأن عقد الشركة عقد جائز غير لازم فينفرد كل واحد منهما بفسخه ، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

انظر : بدائع الصنائع (٦/١١٦) ، بداية المجتهد (٢/٢٣٧) ، مغني المحتاج (٢/٢١٥) ، المغني والشرح الكبير (٥/٢٩٧) .

٢٩ - [تلف مال الشركة من غير تفريط]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ شَرِيكَيْنِ بَيْنَهُمْ خَيْلٌ ، وَكَانَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا فَرَسٌ فَمَاتَتْ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَعَمِلَ بِمَوْتِهَا مَحْضَرًا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان أحد الشريكين قد سلمها إلى الآخر وتلفت تحت يده من غير تفريط منه ولا عدوان فلا ضمان عليه .

٣٠ - [مسألة في تلف مال الشركة من غير تفريط]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ رَجُلٍ لَهُ شَرِيكٌ فِي فَرَسٍ وَهِيَ تَحْتَ يَدِ الشَّرِيكِ بِرِضَاهُ ، فَوَقَعَ عَلَى الْبَلَدِ أَمْرٌ مِنَ السَّلْطَنَةِ وَأُخِذَتْ الْفَرَسُ مَعَ خَيْلٍ أُخَرَ وَقُمَاشٍ ، وَقَدْ قَصَدَ الشَّرِيكُ أَنْ يُضَمِّنَ شَرِيكَهُ . فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . إذا لم يحصل منه تفريط ولا عدوان فلا ضمان عليه بما ذكر . والقول قوله مع يمينه في نفي التفريط والعدوان والحالة هذه [1] .

٣١ - [التعدي في مال الشركة يوجب الضمان]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ رَجُلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ شَرِكَةٌ فِي بُسْتَانٍ وَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَ مِنْهُ نَصِيبَهُ بِإِجَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَأَنَّ الشَّرِيكَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ تَعَدَّى وَقَطَعَ مِنْ أَخْشَابِ الْبُسْتَانِ شَيْئًا لَهُ ثَمَرٌ يَغِلُّ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ وَهُوَ حَاضِرٌ ، وَاسْتَعْمَلَ مِنْهَا بَوَاقِيَ

---

(١) وهذا ما قال به الشافعية حيث قالوا : « ويد الشريك يد أمانة كالمودع والوكيل فيقبل قوله في الربح والخسران وفي التلف إن ادعاه بلا سبب أو بسبب خفي كالسرقة ، فإن ادعاه بسبب ظاهر كحريق طولب ببينة بالسبب ، ثم بعد إقامتها يصدق في التلف به بيمينه » .

انظر : الإقناع للشربيني : (٣١٩/٢) .

وهو قول الحنفية – أيضًا – حيث قالوا : « ويده في المال يد أمانة لأنه قبض المال بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة فصار كالوديعة » .

انظر : الهداية (١٠/٣) ، فتح القدير (٤٠٤/٥) .

وهو – أيضًا – قول المالكيين : حيث قالوا : « الشريك أمين في مال الشركة فإذا كان بيد أحدهما شيء من مال الشركة فقال : تلف ما بيدي كلًا أو بعضًا فإنه يصدق في البعض إن اتهم ولو كان غير متهم في نفس الأمر ما لم تقم عليه تهمة كدعوى التلف ، وهو في رفقة لا يخفى ذلك فيها فيسأل أهل الرفقة فلم يعلم ذلك أحد منهم أو يدعي الخسارة في سلعة لم يعلم ذلك فيها لشهرة سعرها ونحو ذلك .

انظر : الخرشي على خليل (٣٥٠/٦) ، بداية المجتهد (٢٣٧/٢) .

وأحطابا لِغَرَضِهِ . فَهَلْ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ بِمَا تَعَدَّى عَلَيْهِ ؟ وَهَلْ لِلْمَالِكِ أَنْ يُمْسِكَ أَعْوَانَهُ الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَطْعَ الْخَشَبِ أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ليس له أن يأخذ نصيب شريكه ما لم يستحقه بعقد الإجارة ، وما أخذه بذلك فعليه ضمانه لشريكه يضمن له نصيبه . وللمالك أن يطالب بالضمان من باشر الأخذ ، وله أن يطالب الشريك الآمر لهم فيأخذ حقه من أيهم شاء ، والله أعلم .

٣٢ - [موجب عقد الشركة المطلقة التساوي في العمل والأجر]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ جَمَاعَةِ شُهُودٍ اشْتَرَكُوا ، فَعَمِلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ . فَهَلْ يَسْتَحِقُّ الْجَمَاعَةُ الْجَعَالَةَ بِالسَّوِيَّةِ أَوْ يَسْتَحِقُّونَهَا عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . موجب عقد الشركة المطلقة التساوي في العمل والأجر . فإن عمل بعضهم أكثر تبرعًا بالزيادة ساووه في الأجر ، وإن لم يكن متبرعًا طالبهم ، إما بما زاد في العمل وإما بإعطائه زيادة في الأجرة بقدر عمله . وإن اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة جاز ، والله أعلم .

٣٣ - [شركة الدلالين]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ جَمَاعَةِ دَلالِينَ مُشْتَرِكِينَ فِي بَيْعِ السِّلَعِ . هَلْ يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ ؟ وَهَلْ لِوَلِيِّ الأَمْرِ – أَعَزَّهُ اللَّهُ – مَنْعُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِمْ غِشٌّ أَوْ تَدْلِيسٌ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما إذا كان التاجر الذي يسلم ماله إلى الدلال قد علم أنه يسلمه إلى غيره من الدلالين ، ورضي بذلك لم يكن بذلك بأس بلا ريب ، فإن الدلال وكيل التاجر . والوكيل له أن يوكل غيره كالموكل باتفاق العلماء .

٣٤ - [هل يجوز أن يوكل الدلال بغير إذن موكله]

وإنما تنازعوا في جواز توكيل الوكيل بلا إذن الموكل على قولين مشهورين للعلماء [1] . وعلى

---

(١) قال الحنفية : ليس للوكيل أن يوكل فيما وكل ؛ وذلك لأن الموكل فوض إليه التصرف دون التوكيل بذلك التصرف فلا يملكه .

وعدم جواز توكيل الوكيل فيما وكل به لعلة أن الموكل رضي برأي الوكيل ، والناس متفاوتون في الآراء فلا يكون الرضا برأيه رضًا برأي غيره ، فيكون الوكيل في توكيل الغير مباشرًا غير ما أمر به الموكل وهذا لا يجوز ، إلا أن =

هذا تنازعوا في شركة الدلالين [١] لكونهم وكلاء . فبنوا ذلك على جواز توكيل الوكيل .

= يأذن له الموكل ، فإذا أذن له في ذلك جاز توكيل غيره لوجود الرضا حينئذ لأي شخص غيره ، أو يقول له : اعمل برأيك فيجوز أيضًا أن يوكل غيره لإطلاق التفويض إلى رأي الوكيل .

انظر : الهداية (١٦٥/٣) ، فتح القدير (٩٣/٧ ، ٩٤) .

قالوا : « وإذا جاز توكيل الوكيل غيره بإذن الموكل يكون وكيل الثاني وهو وكيل الوكيل وكيلًا عن الموكل لا عن الوكيل الأول حتى لا يملك الوكيل الأول عزله ، ولا ينعزل بموت الوكيل الأول وينعزل بموت الموكل الأول ، فإن وكل بغير إذن موكله فعقد وكيل الوكيل بحضرة الوكيل الأول جاز ؛ لأن مقصود الموكل الأول حضور رأي الوكيل الأول وقد حضر ، وإن عقد في حال غيبته لم يجز .

وهو ما ذهب إليه الشافعية حيث قالوا : « ليس للوكيل أن يوكل بلا إذن إن تأتى منه ما وكل فيه لأن المالك لم يرض بتصرف غيره . ولا ضرورة كالمودع لا يودع ، وإن لم يتأت منه ذلك ؛ لكونه لا يحسنه أو لا يليق به ، فله التوكيل إذ تفويض مثل ذلك إليه إنما يقصد منه الاستنابة وقضيته امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله أو اعتقاده خلاف ما هو عليه .

انظر : مغني المحتاج (٢٢٦/٢) .

وهو رأي المالكية أيضًا . انظر : شرح الخرشي (٤١١/٦) .

مذهب الحنابلة في توكيل الوكيل بغير إذن الموكل .

قال الحنابلة : لايخلو التوكيل من ثلاثة أحوال :

الأول : أن ينهى الموكل وكيله عن التوكيل ، فلا يجوز له ذلك بغير خلاف ؛ لأن ما نهاه عنه غير داخل في إذنه فلم يجز كما لو لم يوكله .

الثاني : أذن له في التوكيل فيجوز له ذلك : لأنه عقد أذن له فيه فكان له فعله كالتصرف المأذون فيه ولا يعلم في هذين خلافًا .

الثالث : أطلق الوكالة فلا يخلو من ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون العمل مما يرتفع الوكيل عن مثله أو مما يعجز عن عمله لكونه لا يحسنه أو غير ذلك ، فإنه يجوز له التوكيل فيه لأنه إذا كان مما لا يعلمه الوكيل عادة انصرف الإذن إلى ماجرت به العادة من الاستنابة فيه .

القسم الثاني : أن يكون مما يعمله بنفسه إلا أنه يعجز عن عمله كله لكثرته وانتشاره ، فيجوز له التوكيل في عمله أيضًا ؛ لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل فأذن التوكيل في فعل جميعه كما لو أذن التوكيل بلفظه .

وقيل : له التوكيل فيما زاد على ما يتمكن من عمله بنفسه لأن التوكيل إنما جاز للحاجة فاختص ما دعت إليه الحاجة بخلاف وجود إذنه فإن مطلق .

القسم الثالث : ما عدا هذين القسمين وهو ما يمكنه عمله بنفسه ولا يترفع عنه فهل يجوز له التوكيل فيه ، فيه روايتان :

الأولى : لا يجوز ، وهي موافقة لقول الجمهور ، والأخرى : يجوز ، لأن الوكيل له أن يتصرف بنفسه فملكه نيابة ، كالمالك والرواية الأولى قال عنها ابن قدامة : « أولى ، وذلك لأن الوكيل لا يشبه المالك فإن المالك يتصرف بنفسه في ملكه كيف شاء بخلاف الوكيل » .

انظر : المغني والشرح الكبير (٣٧٥/٥) ، وما بعدها ، المحرر (٣٤٩/١) .

(١) قال الحنابلة : لا تصح شركة الدلالين ، إلا إذا قلنا : للوكيل أن يوكل ، فإنها تصح .

انظر : المحرر (٣٥٣/١) .

وإذا كان هناك عرف معروف أن الدلال يسلم السلعة إلى من يأتمنه كان العرف المعروف كالشرط المشروط .

٣٥ - [شركة الأبدان]

ولهذا ذهب جمهور أئمة المسلمين كمالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وغيرهم إلى جواز « شركة الأبدان » كما قال ابن مسعود : اشتركت أنا ، وسعد ابن أبي وقاص ، وعمار يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجئ أنا وعمار بشيء [(١)] .

و « شركة الأبدان » في مصالح المسلمين في عامة الأمصار ، وكثير من مصالح المسلمين لا ينتظم بدونها ، كالصناع المشتركين في الحوانيت ، من الدلالين وغيرهم ، فإن أحدهم لا يستقل بأعمال الناس فيحتاج إلى معاون ، والمعاون لا يمكن أن تقدر أجرته وعمله ، كما لا يمكن مثله ذلك في المضاربة ونحوها ، فيحتاجون إلى الاشتراك .

وجمهور العلماء يجعلون الشركة عقدًا قائمًا بنفسه في الشريعة ، يوجب لكل من الشريكين بالعقد ما لا يستحقه بدون العقد كما في المضاربة ، ومنهم من لا يجعل شركة إلا شركة الأملاك فقط ، وما يتبعها من العقود ، فيمنع عامة المشاركات التي يحتاج الناس إليها كالتفاضل في الربح مع التساوي في المال وشركة الوجوه والأبدان وغير ذلك ، ولكن قول الجمهور أصح .

وإذا اشترك اثنان كان كل منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك ، ولشريكه بحكم الوكالة ، فما عقده من العقود عقده لنفسه ولشريكه ، وما قبضه قبضه لنفسه ولشريكه ، وإذا علم الناس أنهم شركاء ويسلمون إليهم أموالهم جعلوا ذلك إذنًا لأحدهم أن يأذن لشريكه ، وليس لولي الأمر المنع في مثل العقود والقبوض التي يجوزها جمهور العلماء ، ومصالح الناس وقف عليها ، مع أن المنع من جميعها لا يمكن في الشرع وتخصيص بعضها بالمنع تحكم [(٢)] . والله أعلم .

---

(١) انظر : مسألة رقم [١] من هذا الباب .

(٢) وما قال به ابن تيمية هو : مذهب المالكية ، والحنابلة ، والأظهر عند الشافعية نص خليل على صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد ، قال في الشرح الكبير : قوله « من عقد » كبيع ، وإجارة ، ونكاح ، وصلح ، وقرائض ، وشركة ، ومساقاة . ولا يخفى أن اكتساب المباح داخل في ذلك .

انظر : الشرح الكبير (٣/٣٧٧) ، والقوانين (٢٨١) ، والمهذب (١/٤٥٨) ، والروضة (٤/٢٩١) ، والمغني لابن قدامة (٥/٢٠٤) .

ومذهب الحنفية : عدم الجواز ، فإن حصل للوكيل شيء مما ذكر فهو له ، وليس للموكل منه شيء ، وهو القول =

٣٦ - [مذهب مالك في المشاركات كالعنان والأبدان والمضاربة والمزارعة والمساقاة]

ولما كان المحرم نوعين : نوع لعينه ونوع لكسبه ، فالكسب الذي هو معاملة الناس نوعان : معاوضة ، ومشاركة .

فالمبايعة والمؤاجرة ونحو ذلك هي المعاوضة .

وأما المشاركة فمثل مشاركة العنان وغيرها من المشاركات .

ومذهب مالك في المشاركات من أصح المذاهب وأعدلها ، فإنه يجوز شركة العنان والأبدان وغيرهما ، ويجوز المضاربة والمزارعة والمساقاة .

والشافعي لا يجوز من الشركة إلا ما كان تبعًا لشركة الملك ، فإن الشركة نوعان : شركة في الأملاك ، وشركة في العقود . فأما شركة الأملاك كاشتراك الورثة في الميراث فهذا لا يحتاج إلى عقد ، ولكن إذا اشترك اثنان في عقد : فمذهب الشافعي أن الشركة لا تحصل بعقد ، ولا تحصل القسمة بعقد .

وأحمد تحصل الشركة عنده بالعقد والقسمة بالعقد ، فيجوز شركة العنان مع اختلاف المالين وعدم الاختلاط ، وإذا تحاسب الشريكان عنده من غير إفراز كان ذلك قسمة ، حتى لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضيعة بالربح .

= الثاني في مذهب الشافعي .

انظر : الهداية (١١١/٣) ، المهذب (٤٥٨/١) ، الروضة (٢٩١/٤ ، ٢٩٢) .

ووجه ما قالت به الحنفية : أن التوكيل في أخذ المال المباح باطل ، لأن أمر الموكل به غير صحيح ، والوكيل يملكه بدون أمره ، فلا يصلح نائبا عنه ، وإنما يثبت الملك لهما بالأخذ وإحراز المباح ، فإن أخذاه معًا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق ، وإن أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئًا فهو للعامل .

انظر : الهداية (١١/٣) .

ووجه ما قال به الجمهور من الجواز : أن ذلك تملك مال لا يتعين عليه ، فجاز التوكيل فيه كالابتياع ، والاتهاب انظر : المهذب (٤٥٨/١) ، والمغني لابن قدامة (٢٠٤/٥) .

والحق أن قول الحنفية في هذا الباب هو الأولى بالقبول ، لأن محل التوكيل مباح للوكيل والموكل ، وهذا المباح قد حيز بفعل الوكيل فيثبت له الملك عليه بفعله - وهو مقتضى العدل الذي جاءت به الشريعة - كشأن المباح إذا حيز - إن كان مأذونًا في حيازته - لا أنه يعود به على الموكل بمقتضى التوكيل دون أن يكون قد عمل لأجل حيازته - شيئًا ، اللَّهم إلا أنه وكل من يحوزه له .

ولعل هذا هو الذي جعل ابن تيمية يقيد الجواز بقوله : « ويقسم ما كان من تلك الأشياء بينهم على قدر أجر كل منهم » ، والله أعلم .

والشافعي لا يجوز شركة الأبدان ولا الوجوه ولا الشركة بدون خلط المالين ، ولا أن يشترط لأحدهما ربحًا زائدًا على نصيب الآخر من ماله ؛ إذ لا تأثير عنده للعقد ، وجوز المضاربة وبعض المساقاة والمزارعة تبعا لأجل الحاجة لا لوفق القياس .

وأما أبو حنيفة نفسه فلا يجوز مساقاة ولا مزارعة ؛ لأنه رأى ذلك من باب المؤاجرة والمؤاجرة ، لابد فيها من العلم بالأجرة .

ومالك في هذا الباب أوسع منهما حيث جوز المساقاة على جميع الثمار مع تجويز الأنواع من المشاركات التي هي شركة العنان والأبدان ، لكنه لم يجوز المزارعة على الأرض البيضاء موافقة للكوفيين .

وأما قدماء أهل المدينة هم وغيرهم من الصحابة والتابعين فكانوا يجوزون هذا كله ، وهو قول الليث وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد ، وفقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وغيره .

والشبهة التي منعت أولئك المعاملة : أنهم ظنوا أن هذه المعاملة إجارة ، والإجارة لا بد فيها من العلم بقدر الأجرة ، ثم استثنوا من ذلك المضاربة لأجل الحاجة ؛ إذ الدراهم لا تؤجر .

والصواب أن هذه المعاملات من نفس المشاركات لا من جنس المعاوضات ، فإن المستأجر يقصد استيفاء العمل ، كما يقصد استيفاء عمل الخياط والخباز والطباخ ونحوهم ، وأما في هذا الباب فليس العمل هو المقصود بل هذا يبذل نفع بدنه وهذا يبذل نفع ماله ؛ ليشتركا فيما رزق الله من ربح ، فإما يغنمان جميعا أو يغرمان جميعا . وعلى هذا « عامل النبي ﷺ أهل خيبر ؛ أن يعمروها من أموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع »[1] .

والذي نهى عنه النبي ﷺ من كراء المزارعة في حديث رافع بن خديج وغيره متفق عليه[2] كما ذكره الليث وغيره ، فإنه (نهى أن يكرى بما تنبت الماذيانات[3] والجداول وشيء من التبن) فربما غل هذا ولم يغل هذا ، فنهى أن يعين المالك زرع بقعة بعينها ، كما نهى في المضاربة أن يعين العامل مقدارا من الربح وربح ثوب بعينه ؛ لأن ذلك يبطل العدل في المشاركة .

وأصل أهل المدينة في هذا الباب أصح من أصل غيرهم الذي يوجب أجرة المثل ، والأول هو الصواب ، فإن العقد لم يكن على عمل ، ولهذا لم يشترط العلم بالعمل ، وقد تكون

---

(١) انظر : سيرة ابن هشام (٢١٨/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٨) ، ومسلم في البيوع (١٠٩/١٥٤٧) .

(٣) الماذيانات : مسايل الماء ، أو ما ينبت على حافتي مسيل الماء ، أو ما ينبت حول السواقي .
انظر : القاموس المحيط مادة (مذي) .

أجرة المثل أكثر من المال وربحه ، فإنما يستحق في الفاسد نظير ما يستحق من الصحيح ، فإذا كان الواجب في البيع والإجارة الصحيحة ثمنًا وأجرة وجب في الفاسد قسط من الربح كان الواجب في الفاسد قسطًا من الربح ، وكذلك في المساقاة والمزارعة وغيرهما .

وما يضعف في هذا الباب من قول متأخري أهل المدينة ، فقول الكوفيين فيه أضعف ، ويشبه أن يكون هذا كله من الرأي المحدث الذي علم به من عابه من السلف ، وأما ما مضت به السنة والعمل فهو العدل .

ومن تدبر الأصول تبين له أن المساقاة والمزارعة والمضاربة أقرب إلى العدل من المؤاجرة ، فإن المؤاجرة مخاطرة والمستأجر قد ينتفع وقد لا ينتفع بخلاف المساقاة والمزارعة ، فإنهما يشتركان في الغُنْم والغُرْم ، فليس فيها من المخاطرة من أحد الجانبين ما في المؤاجرة .

٣٧ - [جواز المزارعة والمخابرة والمضاربة]

والمزارعة جائزة في أصح قولي العلماء ، وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين ، وعليها عمل آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين ، وهي قول أكابر الصحابة كابن مسعود ، وهي مذهب فقهاء الحديث : كأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وداود بن علي ، والبخاري ، ومحمد بن إسحاق ابن خزيمة ، وأبي بكر ابن المنذر وغيرهم ، ومذهب الليث بن سعد ، وابن أبي ليلى ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين .

وكان النبي ﷺ قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات [١] ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر ، وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم وكان البذر منهم لا من النبي ﷺ ، ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل ، بل طائفة من الصحابة قالوا : لا يكون البذر إلا من العامل .

والذي نهى عنه النبي ﷺ من المخابرة وكراء الأرض قد جاء مفسرًا بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة [٢] ، ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء، وهو كما لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة ؛ فإن هذا لا يجوز بالاتفاق ؛ لأن المعاملة مبناها على العدل ، وهذه المعاملات من جنس المشاركات ، والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع كالثلث والنصف ، فإذا جعل

---

(١) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٨) عن عبد الله بن عمر .

(٢) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧) عن رافع بن خديج .

لأحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلًا ، بل كان ظلمًا .

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركات من باب الإجارات بعوض مجهول ، فقالوا : القياس يقتضي تحريمها .

ثم منهم من حرم المساقاة والمزارعة ، وأباح المضاربة استحبابًا للحاجة ؛ لأن الدراهم لا يمكن إجارتها كما يقول أبو حنيفة . ومنهم من أباح المساقاة إما مطلقا كقول مالك والقديم للشافعي . أو على النخل والعنب كالجديد للشافعي ؛ لأن الشجر لا يمكن إجارتها بخلاف الأرض ، وأباحوا ما يحتاج إليه من المزارعة تبعا للمساقاة ، فأباحوا المزارعة تبعا للمساقاة كقول الشافعي إذا كانت الأرض أغلب . أو قدروا ذلك بالثلث كقول مالك .

وأما جمهور السلف وفقهاء الأمصار فقالوا : هذا من باب المشاركة لا من باب الإجارة التي يقصد فيها العمل ، فإن مقصود كل منهما ما يحصل من الثمر والزرع ، وهما متشاركان : هذا ببدنه وهذا بماله كالمضاربة . ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجرة المثل ، فيجب من الربح أو النماء إما ثلثه وإما نصفه ، كما جرت العادة في مثل ذلك ، ولا يجب أجرة مقدرة ، فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه وإنما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح والواجب في الصحيح ليس هو أجرة مسماة ، بل جزء شائع من الربح مسمى فيجب في الفاسدة نظير ذلك ، والمزارعة أصل من المؤاجرة وأقرب إلى العدل والأصول ، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم ، بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة ، والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل والعلماء مختلفون في جواز هذا ، وجواز هذا. والصحيح جوازهما .

* * *

موسوعة

فتاوى الإمام ابن تيمية

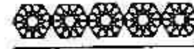
في المعاملات وأحكام المال

● القسم الأول فتاوى المعاملات المالية

الباب السادس عشر

البيع بتخبير الثمن

البيع بتخبير الثمن [(١)]



[١ - ٤]

١ - [حكم البيع مرابحة ولم يبين للمشتري أنه بالنسيئة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ تَخْبِيرِ الشِّرَاءِ مُرَابَحَةً ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ بِالنَّسِيئَةِ فَهَلْ يَحِلُّ ذَلِكَ ؟ أَمْ يَحْرُمُ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما البيع بتخبير الثمن فهو جائز سواء كان مرابحة أو مواضعة أو تولية أو شركة [(٢)] ، لكن لابد أن يستوي علم البائع والمشتري في الثمن . فإذا كان البائع قد اشتراه إلى أجل ، فلابد أن يعلم المشتري ذلك فإن أخبره بثمن مطلق ولم يبين له أنه اشتراه إلى أجل فهذا جائر ظالم . وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » [(٣)] .

٢ - [حكم البيع بتخبير الثمن]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ تَاجِرٍ فِي حَانُوتٍ . اشْتَرَى قِطْعَةَ قُمَاشٍ بِأَحَدِ عَشَرَ وَرُبْعٍ وَبَعْدَ مَا اشْتَرَاهَا جَاءَه رَجُلٌ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِأَحَدِ عَشَرَ وَرُبْعٍ وَكَسَبَ نِصْفًا فَأَخَذَهَا الْمُشْتَرِي وَتَفَارَقَا بِالأَبْدَانِ ، وَبَعْدَ سَاعَةٍ جَاءَ الْمُشْتَرِي وَغَصَبَهُ بِرَدِّهَا وَامْتَنَعَ التَّاجِرُ وَلَمْ يُبَيِّنْ الْفَائِدَةَ ، فَأَبَى الْمُشْتَرِي فَتَنَازَعَا عَلَى الْفَائِدَةِ . فَقَالَ الْمُشْتَرِي : خُذْ مِنِّي رُبْعًا وَثُمْنًا فَقَالَ التَّاجِرُ لِلْمُشْتَرِي : ابْتَعْنِي بِأَحَدِ عَشَرَ وَنِصْفٍ فَقَالَ : عِبَارَةُ نَعَمْ . فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْبِرَ بِهَذَا الرُّبْعِ الزَّائِدِ عَلَى الْمُشْتَرِي الأَوَّلِ ؟ وَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ فِي وَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ليس لصاحب السلعة أن يخبر بأنه اشتراها بذلك من غير بيان الحال ، بل إن أراد أن يخبر بذلك فليبين أن المشتري لها أعادها إليه بنصف الربح ، فإن هذا سواء كان بيعا أو إقالة ليس هو عند الناس بمنزلة الذي يشتري سرًّا مطلقًا ،

---

(١) راجع الفتاوى الكبرى ٣٠/٩٩ : ١٠٢ . (٢) انظر : المحرر (١/٣٣٠) .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٧٩) ، ومسلم في البيوع (٤٧/١٥٣٢) ، والترمذي (١٢٤٦) ، والنسائي (٤٤٥٧) .

لا سيما إن كان أكرهه على أخذها منه .

فإن من اشترى سلعة على وجه الإكراه لم يكن له أن يخبر بالثمن من غير بيان الحال باتفاق العلماء ، إذ هذا من نوع الخيانة .

٣ - [تنازع العلماء فيما إذا باع سلعته بربح ثم اشتراها من السوق]

وقد تنازع العلماء فيما إذا باعها بربح ، ثم وجدها تباع في السوق فاشتراها ، هل عليه أن يسقط الأول من الثمن الثاني ؟ أو يخبر بالحال ؟ أو ليس عليه ذلك ؟ على قولين . والأول قول أبي حنيفة وأحمد وغيرهما (١) .

فإذا كان في مثل هذه الصورة ، فكيف إذا قال فيها بدون الثمن ؟ وكيف إذا كان كذلك على وجه الإكراه له ، والبيع بتخبير الثمن أصله الصدق والبيان ؛ كما قال النبي ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » (٢) .

فما كان من الأمور التي إذا اطلع المشتري عليها لم يشتر بذلك الثمن ، كان كتمانه خيانة ، والله أعلم .

٤ - [ضرورة الصدق والبيان في عملية البيع والشراء]

سُئِلَ شَيْخُ الإسْلامِ أحْمَد ابنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَشَرَةَ أَزْوَاجِ مَتَاعٍ جُمْلَةً وَاحِدَةً وَأَخْبَرَ بِزَوْجٍ عَلَى حُكْمِ مَا اشْتَرَاهُ وَقَسَمَ الثَّمَنَ عَلَى الأَزْوَاجِ ، لا زَائِدَ وَلا نَاقِصَ . هَلْ ذَلِكَ حَلالٌ ؟ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن أخبر بالاشتراء على وجهه فيذكر أنه اشتراها مع غيرها وأنه قسط الثمن على الجميع ، فجاء قسط هذا كذا ، وهذا كذا فإن هذا حقيقة الصدق والبيان . وقد قال ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » (٣) . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : المحرر (١/٣٣١) ، والهداية (٣/٦٣) .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٧٩) ، ومسلم في البيوع (١٥٣٢/٤٧) ، والترمذي (١٢٤٦) ، والنسائي (٤٤٥٧) .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٧٩) ، ومسلم في البيوع (١٥٣٢/٤٧) ، والترمذي (١٢٤٦) ، والنسائي (٤٤٥٧) .

موسوعة

فتاوى الإمام ابن تيمية

في المعاملات وأحكام المال

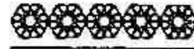
● القسم الأول فتاوى المعاملات المالية

الباب السابع عشر

باب المساقاة

باب المساقاة (1)

[١ - ١٠]



١ - [الفرق بين عقود المشاركات وعقود المعاوضات]

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله : قد ذكرت فيما تقدم من القواعد التي فيها قواعد فقهية ما جاء به الكتاب والسنة من قيام الناس بالقسط ، وتناول ذلك للمعاملات : التي هي المعاوضات والمشاركات ، وذكرت أن « المساقاة والمزارعة والمضاربة » ونحو ذلك نوع من المشاركات ، وبينت بعض ما دخل من الغلط على من اعتقد أن ذلك من المعاوضات ؛ كالبيع والإجارة حتى حكم فيها أحكام المعاوضات .

وبينت جواز المزارعة ببذر من المالك ، أو من العامل كما جاءت به سنة رسول الله ﷺ والقياس الجلي ، وبينت أن حديث رافع بن خديج وغيره في النهي عن المخابرة ، وعن كراء الأرض أن ما معناه : ما كانوا يفعلونه من اشتراط زرع بقعة معينة لرب الأرض ، كما بينه رافع بن خديج في الصحيحين أيضًا (2) .

٢ - [القول بأن المعاملة ببذر من المالك مزارعة ومن العامل مخابرة قول لا دليل عليه]

ومن سمى المعاملة ببذر من المالك مزارعة ، ومن العامل مخابرة : فهو قول لا دليل عليه ، بمنزلة الأسماء التي سماها هؤلاء وآباؤهم لم ينزل الله بها سلطانا .

فإن في صحيح البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ : « عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، على أن يعمروها من أموالهم » (3) . والمخابرة المنهي عنها لم يكن فيها بذر من العامل .

---

(1) مسائل هذا الباب تبدأ من ص١٠٣ - ١١٠ ج٣٠ مجموع فتاوى ابن تيمية .

(2) أخرجه البخاري في المزارعة (٢٣٤٤) ، ومسلم في البيوع (١٥٤٧/١٠٩) .

(3) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٩) ، ومسلم في المساقاة (١٥٥١/١) ، والترمذي (١٣٨٣) ، وأبو داود (٣٤٠٨) .

٣ - [ما نهى عنه النبي ﷺ من المزارعة]

والمقصود هنا : أن النبي ﷺ نهى عن المشاركة التي هي كراء الأرض بالمعنى العام ، إذا اشترط لرب الأرض فيها زرع مكان بعينه ، والأمر في ذلك كما قال الليث بن سعد - وهو في البخاري - أن الذي نهى عنه النبي ﷺ شيء إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه حرام أو كما قال [١] .

٤ - [العلاقة بين المشاركة والمعاملة]

وذلك لأن المشاركة والمعاملة تقتضي العدل من الجانبين ، فيشتركان في المغنم والمغرم ، بعد أن يسترجع كل منهما أصل ماله ، فإذا اشترط لأحدهما زرع معين كان فيه تخصيصه بذلك ، وقد لا يسلم غيره ، فيكون ظلما لأحد الشريكين وهو من الغرر والقمار أيضا . ففي معنى ذلك ما قاله العلماء وما أعلم فيه مخالفًا أنه لا يجوز أن يشترط لأحدهما ثمرة شجرة بعينها ، ولا مقدارًا محدودًا من الثمر ، وكذلك لا يشترط لأحدهما زرع مكان معين ، ولا مقدارًا محدودًا من نماء الزرع ، وكذلك لا يشترط لأحدهما ربح سلعة بعينها ولا مقدارًا محدودًا من الربح .

فأما اشتراط عود مثل رأس المال ، فهو مثل اشتراط عود الشجر والأرض . وفي اشتراط عود مثل البذر كلام ذكرته في غير هذا الموضع ، فإذا كان هذا في تخصيص أحدهما بمعين أو مقدار من النماء حتى يكون مشاعًا بينهما ، فتخصيص أحدهما بما ليس من النماء أولى ، مثل أن يشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له أرضا أخرى ، أو يبضعه بضاعة يختص ربها بربحها أو يسقي له شجرة أخرى ونحو ذلك مما قد يفعله كثير من الناس .

٥ - [اشتراط المالك على العامل نفعه في قالب آخر]

فإن العامل لحاجته قد يشترط عليه المالك نفعه في قالب آخر فيضاربه ويبضعه بضاعة ، أو يعامله على شجر وأرض ، ويستعمله في أرض أخرى أو في إعانة ماشية له ، أو يشترط استعارة دوابه أو غير ذلك ، فإن هذا لا يجوز شرطه بلا نزاع أعلمه بين العلماء . فإنه في معنى اشتراط بمعين أو بقدر من الربح ؛ لأنه إذا اشترط منفعته أو منفعة ماله اختص أحدهما باستيفاء هذه المنفعة ، وقد لا يحصل نماء أو يحصل دون ما ظنه ، فيكون الآخر قد أخذ منفعته بالباطل ، وقامره ورباه فإن فيه ربًا وميسرًا .

---

(١) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧) .

فإن تواطآ على ذلك قبل العقد فهو كالشرط في العقد ، على ما قررناه في « كتاب بطلان التحليل » : « إن الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له » [(١)] .

٦ - [التبرع في عقود المشاركات]

فإن تبرع أحدهما بهدية إلى الآخر ، مثل أن يهدي العامل في المضاربة إلى المالك شيئًا أو يهدي الفلاح غنمًا أو دجاجًا أو غير ذلك ، فهذا بمنزلة إهداء المقترض من المقرض ، يخير المالك فيها بين الرد وبين القبول والمكافأة عليها بالمثل ، وبين أن يحسبها له من نصيبه من الربح إذا تقاسما كما يحسبه من أصل القرض .

وهذا ينازعنا فيه بعض الناس ويقول : متبرع بالإهداء ، وليس كذلك ، بل إنما أهداه لأجل المعاملة التي بينهما من القرض ، والمعاوضة ونحو ذلك كما قال النبي ﷺ في حديث » العامل الأزدي ابن اللتبية لما قال : هذا لكم وهذا أهدي إليَّ . فقال النبي ﷺ : « **أفلا قعد في بيت أبيه وأمه ، فينظر أيهدى إليه أم لا** » [(٢)] .

وثبت عن عدد من الصحابة كعبد اللّٰه بن مسعود وعبد اللّٰه بن سلام وعبد اللّٰه بن عباس ، وأنس وغيرهم : أنهم أمروا المقرض الذي قبل الهدية أن يحسبها من قرضه .

وهذا ظاهر في الاعتبار فإنه إذا قبل الهدية قبل الاستيفاء ، فقد دخل معه على أن يأخذ الهدية ، وبدل القرض عوضًا عن القرض ، وهذا عين الربا ، فإن القرض لا يستحق به إلا مثله .

٧ - [الهدية لأجل القرض]

ولو قال له وقت القرض : أنا أعطيك مثله ، وهذه الهدية لم يجز بالإجماع . فإذا أعطاه قبل الوفاء الهدية التي هي من أجل القرض على أن يوفيه معها مثل القرض كان ذلك معاقدة على أخذ أكثر من الأصل ، ولهذا لو أهدى إليه على العادة الجارية بينهما قبل القرض لم يكن كذلك .

يبين ذلك أنه بقبول الهدية يريد أن ينظره لأجلها ، فيصير بمائة والهدية بمائة إلى أجل وهذا عين الربا ، بخلاف المائة بمائة مثلها في الصفة .

ولو شرط فيها الأجل ، فإن هذا تبرع محض ليس بمعاوضة ؛ إذ العاقل لا يبيع الشيء بما يساويه من كل وجه إلى أجل ، وإنما يفعل ذلك عند اختلاف الصفة كبيع الصحاح

---

(١) قاعدة : الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له .

(٢) مسلم (١٨٣٢) ، والإمام أحمد (٤٣٢/٥) ، وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٤٦) ، والدارمي (٢٣٢/٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٦٩٥١) .

بالمكسرة ، ونقد بنقد آخر إلى أجل ، وذلك لا يجوز باتفاق المسلمين .

وهكذا الأمر في المشاركة ، فإنه إذا قبل هدية العامل ونفعه الذي إنما بذله لأجل المضاربة والمزارعة بلا عوض مع اشتراطه النصيب من الربح كان هذا القبول على هذا القول معاقدة على أن يأخذ مع النصيب الشائع شيئًا غيره ، بمنزلة زرع مكان معين . وقد لا يحصل ربح فيكون العامل مقهورًا مظلومًا ، ولهذا يطلب العامل بدل هديته ويحتسب بها على المالك ، فإن لم يعوضه عنها وإلا خانه في المال أصله وربحه ، كما يجري مثل ذلك بين المزارع والفلاح ، فإن الفلاح يخونه ويظلمه لما يزعم أن المزارع يختص به من ماله ونحوه كأخذ الهدايا .

وأكله هو ودوابه من ماله مدة بغير حق فيقرض السنبل قبل الحصاد ويترك الحب في القصب والتبن وفي عفارة البيدر ، ويسرق منه ويحتال على السرقة بكل وجه ، والمزارع يظلمه في بدنه بالضرب والاستخدام وفي ماله بالاستنفاق الذي لا يستحقه ويرى أن هذا بإزاء ما اختانه من ماله .

٨ - [أسباب حدوث الخيانة والمخاصمة بين المالك والعامل]

وكذلك يجري بين مالك المال والعامل ، العامل يرى أنه يأخذ نفعه وماله فإنه لابد له من هدايا ومن بضائع معه يتجر له فيها ، فيخصه بالربح لأجل المضاربة ، فيريد أن يعتاض عن نفعه وماله فيخون في المال والربح ويكذب ويكتم ، والمالك يرى أن العامل يخون في المال والربح ، ويخرج من ماله بالإنفاق على مال له آخر أو بالإهداء إلى أصدقائه ، ونحو ذلك مما ليس نفعه لأجل المضاربة فيطالبه بالهدايا ونحو ذلك . حتى إن من العمال من لا يهدي إلا لعلمه بأن المالك يطلب ذلك ويؤثره فيتقي بذلك شره وظلمه .

وتفضي هذه المعاملات إلى المخاصمة والعداوة والظلم في النفوس والأعراض والأموال . وسبب ذلك اختصاص أحدهما بشيء خارج عن النصيب المشاع من النماء ، فإن هذا خروج عن العدل الواجب في المشاركات .

وقول النبي ﷺ : « أفلا قعد في بيت أبيه وأمه ، فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ » يتناول هذه المعاني جميعها ، فإن الهدية إذا كانت لأجل سبب من الأسباب كانت مقبوضة بحكم ذلك السبب كسائر المقبوض به ، « فإن العقد العرفي كالعقد اللفظي »[1] . ومن أهدي له لأجل قرض أو إقراض كانت الهدية كالمال المقبوض بعقد القرض ، والقراض إذا لم يحصل عنها مكافأة . وهذا أصل عظيم يدخل بسبب إهماله من الظلم والفساد شيء عظيم .

---

(١) قاعدة : العقد العرفي كالعقد اللفظي .

فصل

٩ - [حكم إعطاء أو أخذ هدية في المزارعة أو المضاربة]

وكما قلنا في المقبوض : إنه قبل الوفاء ليس له أن يأخذ منه مالًا ولا نفعًا قبل الوفاء بغير عوض مثله ، لما فيه من الربا ، فالإهداء والإعارة من نوع ، فكذلك في المضاربة والمزارعة متى أخذ رب المال مالًا أو نفعًا قبل الاقتسام التام لم يجز إلا بعوض مثله ، مثل استخدام العامل والفلاح في غير موجب عقد المشاركة أو الانتفاع بماله أو غير ذلك إلا أن يحتسب له ذلك كله . واللَّه سبحانه أعلم .

١٠ - [حكم ما إذا أعطاه عرضًا ، فقال : بعه وضارب بثمنه]

ولهذا تنازع الفقهاء لو أعطاه عرضا فقال : بعه وضارب بثمنه .

فقيل : لا يجوز ، لأن المالك يختص بمنفعته قبل المضاربة فهو كما لو شرط عليه بيع سلعة أخرى .

وقيل : يجوز ، لأن هذا البيع مقصوده مقصود المضاربة ، فأشبه البيع الحاصل بعد العقد ، والمال أمانة بيده في الموضعين ، وليس للمالك منفعة يختص بها زائدة على مقصود المضاربة . وفي المسألة نظر [١] .

---

(١) ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه : لو دفع إليه عروضًا ، فقال له : بعها واعمل بثمنها مضاربة فباعها بدراهم أو دنانير وتصرف فيها جاز ، لأنه لم يضف المضاربة إلى العروض وإنما أضافها إلى الثمن ، والثمن تصح به المضاربة . ولأنه وكيل في بيع العرض ، فإذا باعه صار الثمن في يده أمانة ، أشبه ما لو كان المال عنده وديعة . انظر : بدائع الصنائع (٦/١٢٥) ، كشاف القناع (٣/٥١٢) .

موسوعة

فتاوى الإمام ابن تيمية

في المعاملات وأحكام المال

● القسم الأول فتاوى المعاملات المالية

الباب الثامن عشر

باب المزارعة

بـــاب المزارعة [1]

[١ - ٢٦]

١ - [حكم ما إذا كان البذر من العامل ، أو من رب الأرض ، أو كان من شخص أرض ومن آخر بذر ومن ثالث العمل]

وقال - قدس الله روحه - : فصل .

وأما « المزارعة » : فإذا كان البذر من العامل أو من رب الأرض ، أو كان من شخص أرض ، ومن آخر بذر ، ومن ثالث العمل ، ففي ذلك روايتان عن أحمد [2] . والصواب أنها تصح في ذلك كله .

وأما إذا كان البذر من العامل فهو أولى بالصحة مما إذا كان البذر من المالك . « فإن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على أن يعمروها من أموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع » . رواه البخاري وغيره . وقصة أهل خيبر هي الأصل في جواز « المساقاة والمزارعة » وإنما كانوا يبذرون من أموالهم ولم يكن النبي ﷺ يعطيهم بذرًا من عنده ، وهكذا خلفاؤه من بعده مثل : عمر وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود وغير واحد من الصحابة ، كانوا يزارعون ببذر من العامل .

٢ - [إجارة الأرض ببعض الخارج منها]

وقد نص الإمام أحمد في رواية عامة أصحابه في أجوبة كثيرة جدًّا على أنه يجوز أن يؤجر الأرض ببعض ما يخرج منها ، واحتج على ذلك بقصة أهل خيبر وأن النبي ﷺ عاملهم عليها ببعض الخارج منها . وهذا هو معنى إجارتها ببعض الخارج منها إذا كان البذر من العامل ، فإن المستأجر هو الذي يبذر الأرض وفي الصورتين للمالك بعض الزرع .

ولهذا قال من حقق هذا الموضع من أصحابه كأبي الخطاب وغيره : إن هذا مزارعة على أن البذر من العامل . وقالت طائفة من أصحابه كالقاضي وغيره : بل يجوز هذا

---

(١) مسائل هذا الباب تبدأ من ص١١٠ - ١٢٧ ج٣٠ .

(٢) انظر : المحرر (٣٥٤/١) .

العقد بلفظ الإجارة ولا يجوز بلفظ المزارعة [1] ؛ لأنه نص في موضع آخر : أن المزارعة يجب أن يكون فيها البذر من المالك . وقالت طائفة ثالثة : بل يجوز هذا مزارعة ولا يجوز مؤاجرة ؛ لأن الإجارة عقد لازم ، بخلاف المزارعة في أحد الوجهين ، ولأن هذا يشبه قفيز الطحان .

وروي عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن قفيز الطحان » وهو : أن يستأجر ليطحن الحب بجزء من الدقيق .

٣ - [الرأي المختار في المزارعة إذا كان البذر من العامل]

والصواب : هو الطريقة الأولى ، فإن « الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد ، لا بمجرد اللفظ » [2] . هذا أصل أحمد ، وجمهور العلماء وأحد الوجهين في مذهب الشافعي [3] ، ولكن بعض أصحاب أحمد قد يجعلون الحكم يختلف بتغاير اللفظ ، كما قد يذكر الشافعي ذلك في بعض المواضع ، وهذا كالسلم الحال في لفظ البيع ، والخلع بلفظ الطلاق ، والإجارة بلفظ البيع ونحو ذلك مما هو مبسوط في موضعه .

٤ - [حجة من أوجب أن يكون البذر من المالك]

وأما من قال : إن المزارعة يشترط فيها أن يكون البذر من المالك فليس معهم بذلك حجة

---

(١) جاء في الشرح الكبير مع المغني : « وقد نص أحمد في رواية جماعة فيمن قال : آجرتك هذه الأرض بثلث ما يخرج منها أنه يصح وهذه المزارعة بلفظ الإجارة ذكره أبو الخطاب . ومعنى قوله : آجرتك هذه الأرض بثلث ، أي زارعتك عليها بثلث ، عبر عن المزارعة بالإجارة على سبيل المجاز ، كما يعبر عن الشجاع بالأسد ، فعلى هذا يكون نهيه عن كراء الأرض بثلث ما يخرج منها أنه ينصرف إلى الإجارة الحقيقية لا عن المزارعة .
وقال أكثر أصحابنا : هي إجارة ؛ لأنها مذكورة بلفظها ، فتكون إجارة حقيقية ، ويشترط فيها شروط الإجارة ، وتصح ببعض الخارج من الأرض ، كما تصح بالدراهم .
قال شيخنا : « والأول أقيس وأصح لما سبق » .
انظر : الشرح الكبير مع المغني (٨٦/٦) .

(٢) قاعدة : الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد لا بمجرد اللفظ .

(٣) قال الخطيب - في شرح المنهاج - : « واختار في الروضة جوازهما - أي جواز عمل العامل في الأرض بجزء مما يخرج منها والبذر من العامل ، وعمل العامل في الأرض بجزء مما يخرج منها والبذر من المالك مطلقًا ، تبعًا لابن المنذر والخطابي وغيرهما » .
وتأولوا الأحاديث على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى واختاره الماوردي .
انظر : مغني المحتاج (٣٢٤/٢) .

شرعية ، ولا أثر عن الصحابة ، ولكنهم قاسوا ذلك على المضاربة .

قالوا : كما أنه في المضاربة يكون العمل من شخص والمال من شخص فكذلك المساقاة والمزارعة يكون العمل من واحد والمال من واحد والبذر من رب المال .

٥ - [مناقشة دليل من يشترطون في صحة المزارعة أن يكون البذر من المالك]

وهذا قياس فاسد ؛ لأن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ويقتسمان الربح ، فنظيره الأرض أو الشجر يعود إلى صاحبه ويقتسمان الثمر والزرع وأما البذر فإنهم لا يعيدونه إلى صاحبه ، بل يذهب بلا بدل كما يذهب عمل العامل وعمل بقره بلا بدل ، فكان من جنس النفع لا من جنس المال وكان اشتراط كونه من العامل أقرب في القياس مع موافقة هذا المنقول عن الصحابة ﷺ ، فإن منهم من كان يزارع ، والبذر من العامل ، وكان عمر يزارع على أنه إن كان البذر من المالك فله كذا ، وإن كان من العامل فله كذا . ذكره البخاري . فجوز عمر هذا ، وهذا هو الصواب .

٦ - [النهي عن قفيز الطحان]

وأما الذين قالوا : لا يجوز ذلك إجارة لنهيه عن قفيز الطحان فيقال : هذا الحديث باطل لا أصل له ، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة ولا رواه إمام من الأئمة ، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة ولا خباز يخبز بالأجرة .

وأيضا فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي ﷺ مكيال يسمى القفيز ، وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق ، وضرب عليهم الخراج ، فالعراق لم يفتح على عهد النبي ﷺ . وهذا وغيره مما يبين أن هذا ليس من كلام النبي ﷺ . وإنما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوغون مثل هذا قولا باجتهادهم . والحديث ليس فيه نهيه عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق ، بل عن شيء مسمى ، وهو القفيز ، وهو من المزارعة لو شرط لأحدهما زرعه بقعة بعينها أو شيئا مقدرا كانت المزارعة فاسدة .

وهذه هي المزارعة التي نهى عنها النبي ﷺ في حديث رافع بن خديج في حديثه المتفق عليه : « أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها فنهى النبي ﷺ عن ذلك »[1] . وقد بسط الكلام على هذه المسائل في غير هذا الموضع . وبين أن المزارعة أحل من المؤاجرة

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع (١١٦/١٥٤٧) .

بأجرة مسماة .

٧ - [الفرق بين المزارعة والمؤاجرة]

وقد تنازع المسلمون في الجميع ، فإن المزارعة مبناها على العدل ، إن حصل شيء فهو لهما ، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان .

وأما الإجارة فالمؤجر يقبض الأجرة والمستأجر على خطر ، قد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل ، فكانت المزارعة أبعد عن المخاطرة من الإجارة ، وليست المزارعة مؤاجرة على عمل معين ، حتى يشترط فيها العمل بالأجرة ، بل هي من جنس المشاركة : كالمضاربة ونحوها . وأحمد عنده هذا الباب هو القياس .

٨ - [حكم دفع الخيل والبغال ونحوها إلى من يكاري عليها ، والكراء بين المالك والعامل]

ويجوز عنده أن يدفع الخيل والبغال والحمير والجمال إلى من يكاري عليها ، والكراء بين المالك والعامل ، وقد جاء في ذلك أحاديث في سنن أبي داود وغيره . ويجوز عنده أن يدفع ما يصطاد به الصقر والشباك والبهائم وغيرها إلى من يصطاد بها ، وما حصل بينهما . ويجوز عنده أن يدفع الحنطة إلى من يطحنها وله الثلث أو الربع .

وكذلك الدقيق إلى من يعجنه ، والغزل إلى من ينسجه والثياب إلى من يخيطها بجزء في الجميع من النماء . وكذلك الجلود إلى من يحذوها نعالًا ، وإن حكي عنه في ذلك خلاف . وكذلك يجوز عنده - في أظهر الروايتين - أن يدفع الماشية إلى من يعمل عليها بجزء من درها ونسلها ، ويدفع دود القز والورق إلى من يطعمه ويخدمه وله جزء من القز .

٩ - [قد تكون المزارعة عقدًا لازمًا وقد تكون الإجارة عقدًا ليس بلازم]

وأما قول من فرق بين المزارعة والإجارة بأن الإجارة عقد لازم ، بخلاف المزارعة فيقال له : هذا ممنوع ، بل إذا زارعه حولا بعينه ، فالمزارعة عقد لازم كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة والإجارة قد لا تكون لازمة كما إذا قال : آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهمين ، فإنها صحيحة في ظاهر مذهب أحمد وغيره ، وكلما دخل شهر فله فسخ الإجارة .

والجعالة في معنى الإجارة ، وليست عقدًا لازمًا . فالعقد المطلق الذي لا وقت له

لا يكون لازمًا ، وأما المؤقت فقد يكون لازمًا [1] .

---

(١) مما سبق يتبين لنا أن ابن تيمية يذهب إلى أن المزارعة جائزة سواء كان البذر من المالك ، أو من العامل ، أو منهما ، وسواء كانت أرضًا بيضاء ، أو ذات شجر . ويتأكد حكم الجواز - عند ابن تيمية - من ثلاث طرق .

أولها : بما جاءت به السنة ، ودلَّ عليه عمل الصحابة .

ثانيها : بالقياس الجلي .

وثالثها : ببيان خطأ من نهوا عن المزارعة ، وتوجيه ما اعتمدوا عليه في ذلك من الحديث في ضوء مجموع ما ورد من النصوص بهذا الخصوص .

أما السنة : فقد صح أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على أن يعمروها من أموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر ، وزرع ، روى ذلك البخاري وغيره [أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ، ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها » كتاب الحرث ، والمزارعة ، باب : « المزارعة مع اليهود » . البخاري مع الفتح (١٩/٥) ، وأخرج نحوه مسلم في كتاب المساقاة ، والمزارعة . مسلم بشرح النووي (٥٥/٤) ، وقد بين النووي رحمه الله : أن الظاهر المختار هو جواز المزارعة كانت تبعًا للمساقاة أو منفردة لهذا الحديث ، ورد دعوى من قال : إن المزارعة في خيبر كانت تبعًا للمساقاة . مسلم بشرح النووي (٥٦/٤)] .

وقصة أهل خيبر هي الأصل في جواز « المساقاة ، والمزارعة » ، وإنما كانوا يبذرون من أموالهم ولم يكن النبي ﷺ يعطيهم بذرًا من عنده ، وهكذا كان خلفاؤه من بعده ، وأصحابه مثل : عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله ابن مسعود .

وكان آل أبي بكر يزارعون ، وآل عمر يزارعون ، وآل ابن مسعود يزارعون ، هذا عمل المسلمين من زمن نبيهم إلى اليوم . انظر : البخاري مع الفتح (١٣/٥) .

والمزارعة كانت فيهم أظهر من كراء الأرض بالدراهم ، والدنانير ، فإنها أبعد عن الظلم ، والغرر ؛ إذ مبناها على العدل ، إن حصل شيء فهو لهما ، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان .

وأما القياس : فإن المزارعة من باب « المشاركة » ، لكونها وفق قياس المشاركات ، فهي تشبه المضاربة ، فهنا رب المال يدفعه إلى العامل ليتجر فيه باذلًا الجهد ، والربح بينهما ، وكذلك المزارعة ، فربُّ الأرض يدفعها إلى العامل ليزرعها ، والزرع بينهما .

والمزارعة بهذا ليست من باب الإجارة الخاصة كما زعم بعض الفقهاء . [قال في الدر المختار : « ولا تصح عند الإمام » يعني : المزارعة ، لأنها كقفيز الطحان » . انظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢٧٥/٦) ، الهداية (٥٤/٣)] .

وأما توجيه ما اعتمد عليه في النهي عن المزارعة هو : ما رواه بعض الصحابة - كجابر بن عبد الله ، ورافع بن خديج - من نهي النبي عن المخابرة ، فهذا النهي مفسر بما رواه رافع نفسه - بأن المقصود به : المزارعة التي يشترط فيها لربِّ الأرض زرع بقعة بعينها ، ومن هذا ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه » وقوله : « نهى الرسول عن المخابرة » وما رواه مسلم أيضًا عن رافع بن خديج قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض » وفي الباب من حديث أبي سعيد الخدري ، وثابت بن الضحاك : مسلم بشرح النووي (٤٠/٤ ، ٤٤ ، ٤٩) : كتاب البيوع ، باب : « كراء الأرض » . وقد أجيب عن هذه الأحاديث بإجابات كثيرة ، منها :

=

. . . .

= أن المنهي عنه في حديث رافع ما لا يختلف أحد في فساده ، وهو ما كان فيه غرر مفسد للعقد ، فقد ثبت عن رافع في رواية للبخاري : « .. أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول اللّه ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك » .. . ، فكان النهي عن صورة محرمة ، لا أنه نهي عام تدخل فيه كل مزارعة .

. ثم إن أحاديث رافع مضطربة جدًّا ، مختلفة اختلافًا كثيرًا يوجب ترك العمل بها لو انفردت ، فكيف يقدم على مثل حديثنا ، قال الإمام أحمد : حديث رافع ألوان ، وقال أيضا : حديث رافع ضروب ، وقال ابن المنذر : قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لذلك ، يعني : مثل الصورة التي تقدمت لاشتمالها على الغرر ، والمقامرة .

ومن الأجوبة على هذه الأحاديث أيضا : أن النهي فيها لم يكن للتحريم ، بل استفيد منها - في الجملة - أنه يستحب أن يمنح الرجل أخاه ، ويتفضل عليه ، فذلك أفضل من أن يؤاجره .

انظر : المغني لابن قدامة (٥/٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦) ، والروضة (٥/١٦٨) ، والملكية الفردية للأستاذ الدكتور محمد بلتاجي حسن (٢٤٢ ، ٢٤٣) .

حتى إن الليث بن سعد كان يقول : الذي نهى عنه رسول اللّه ﷺ شيء لو نظر ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه ، لما فيه من المخاطرة [انظر البخاري مع الفتح (٥/٣١)] .

فهو ليس نهيا عامًّا عن المزارعة - كما أخطأ من فهم ذلك من الفقهاء - بل مقصود به صورة معينة مشتملة على ظلم إما للعامل - وهذا غالبًا - وإما لرب الأرض أحيانًا ، وذلك بأن يشترط رب الأرض زرع بقعة معينة مما يكون النبات فيها قريبًا من مجاري المياه ، والسواقي ، والماذيانات .

فإذا أصيب النبات في غير هذه المواضع بآفة كان لرب الأرض ما نبت فيها ، ولم يكن للعامل شيء بمقتضى ما اتفقا عليه ، وفي هذا من الظلم - ما فيه - مما لا يخفى ، وتلك هي علة النهي في هذه الصورة من المزارعة ، لا أنه نهي عام عن المزارعة يدخل فيه أن يزارعه على جزء مشاع من الزرع كما هو الحال في المعاملة التي يقول ابن تيمية بجوازها .

ولهذا لما خلت المزارعة من هذا الظلم المنهي عنه كانت من باب « المشاركة » ، لشبهها بالمضاربة الموافقة للقياس ، فكان الحكم عليها بالجواز ، لا أنها من باب « المؤجرات » فتكون مؤاجرة بمجهول .

بل إن المزارعة أحل من المؤجرات بأجرة مسماة ؛ إذ مبناها على العدل : إن حصل شيء فهو لهما ، وإن لم يحصل شيء اشتركوا في الحرمان .

وأما المؤاجرة فالمؤجر يقبض الأجرة ، والمستأجر على خطر : قد يحصل له مقصوده ، وقد لا يحصل ، فكانت المزارعة أبعد عن المخاطرة من الإجارة ، وليست المزارعة مؤاجرة على عمل معين حتى يشترط فيه العمل بالأجرة ، بل هي من جنس المشاركة - كما تقدم - كالمضاربة ، ونحوهما .

وأما من ذهب إلى منع المزارعة مستدلًا بحديث النبي ﷺ « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، وإلا فليمسكها » [أخرجه البخاري في كتاب الحرث ، والمزارعة ، باب : « ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا » . البخاري مع الفتح (٥/٢٨) ، قائلًا هذا أمر - إذا لم يفعل واحدًا من الزرع ، والمنيحة - بأن يمسك عليه أرضه ، وذلك يقتضي المنع من المؤاجرة ، والمزارعة .

فيجيب ابن تيمية عن ذلك : بأن الأمر في الحديث أمر ندب واستحباب لا أمر إيجاب ، أو أنه كان أمر إيجاب في =

....

= الابتداء لينزجروا عما اعتادوه من المزارعة والكراء الفاسدين ، وهذا كما أنه ﷺ لما نهاهم عن لحوم الحمر الأهلية ، قال في الآنية التي كانوا يطبخونها فيها : « أهريقوا ما فيها ، واكسروها » [أخرجه البخاري في « كتاب المغازي » باب « غزوة خيبر » من حديث سلمة بن الأكوع بلفظ : « أهريقوها ، واكسروا ما فيها .. الحديث » . البخاري مع الفتح (٥٣٠/٧)] ، وقال ﷺ في آنية أهل الكتاب حين سأله عنها أبو ثعلبه الخشني : « إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء » [أخرجه ابن ماجه في : « كتاب الجهاد » ، باب : « الأكل في قدور المشركين » من حديث أبي ثعلبة الخشني بلفظ : « لا تطبخوا فيها » ، قلت : فإن احتجنا إليها .. الحديث ، قال : « فارحضوها رحضًا حسنًا ، ثم اطبخوا ، وكلوا » ، وصححه الألباني . صحيح ابن ماجه (١٣٤/٢)] ، وذلك أن النفوس إذا اعتادت المعصية لا تنفطم عنها انفطامًا جيدًا إلا بترك ما يقاربها من المباح كما قيل : « لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزًا من الحلال » ، كما أنها أحيانًا لا تترك المعصية إلا بتدريج ، لا تتركها جملة يعني : النفس .

فهذا يقع تارة وهذا يقع تارة ، ولهذا يوجد في سنة النبي ﷺ لمن خشي منه النفرة عن الطاعة : الرخصة له في أشياء يستغنى بها عن المحرم ، ولمن وثق بإيمانه وصبره : النهي عن بعض ما يستحب له تركه مبالغة في فعل الأفضل ؛ ولهذا يستحب لمن وثق بإيمانه وصبره - من فعل المستحبات البدنية والمالية كالخروج عن ماله ، مثل أبي بكر الصديق - ما لايستحب لمن لم يكن حاله كذلك ، كالرجل الذي جاء النبي ببيضة من ذهب ، فحذفه النبي بها ، فلو أصابته لأوجعته ، ثم قال : « يعمد أحدكم إلى ماله لا يملك غيره فيتصدق به ، ثم يقعد يتكفف الناس » [أخرجه أبو داود ، والدارمي في الزكاة . انظر مختصر سنن أبي داود (٢٥٣/٢) كتاب الزكاة ، باب « الرجل يخرج من ماله » . وانظر سنن الدارمي (٤٧٩/١) ، كتاب الزكاة ، باب : « النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل » .

ويدل على ذلك أن فقهاء الصحابة كانوا يرون جواز المزارعة : كزيد بن ثابت ، وابن عباس ، ففي الصحيحين عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاووس : « لو تركت المخابرة ؟ فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ لم ينه عنه ، ولكن قال : « أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجًا معلومًا » [أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة ، باب رقم (١٠) ، البخاري مع الفتح (١٨/٥)] . وعن ابن عباس « أيضا » : « أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة ، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض » [أخرجه الترمذي في سننه في الأحكام ، باب : « من المزارعة » السنن مع عارضة الأحوذي (١٥٥/٦) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وحديث رافع (أي : الذي فيه التحريم) فيه اضطراب] .

وقد أخبر طاووس عن ابن عباس : أن النبي ﷺ إنما دعاهم إلى الأفضل ، وهو : التبرع ، قال : « وأنا أعينهم ، وأعطيهم » [حديث طاووس الذي فيه : « أنا أعينهم ، وأعطيهم » أخرجه البخاري في كتاب الحرث ، والمزارعة ، باب (١٠) ، البخاري مع الفتح (١٨/٥)] .

وأمر النبي ﷺ بالرفق الذي منه واجب : وهو ترك الربا والغرر ، ومنه مستحب : كالعارية ، والقرض .

أما ما يشترط من كون البذر على رب الأرض حتى تصح المزارعة ، فلا يسلم ابن تيمية لقائليه ، ويرى أنه ليس معهم بذلك حجة شرعية ، ولا أثر عن الصحابة .

وسبب هذا الشرط هو : قياسهم المزارعة على المضاربة ، من حيث كون العمل من شخص ، والمال من شخص ، فيكون البذر من جهة رب المال . =

....

= قال ابن تيمية : وذلك قياس فاسد ، لأن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ، ويقتسمان الربح ، فنظيره الأرض ، أو الشجر يعود إلى صاحبه ، ويقتسمان الثمر ، والزرع .
وأما البذر فإنهم لا يعيدونه إلى صاحبه ، بل يذهب بلا بدل ، كما يذهب عمل العامل ، وعمل بقره بلا بدل فكان من جنس النفع لا من جنس المال ، وكان اشتراط كونه من العامل أقرب في القياس مع موافقة هذا المنقول عن الصحابة ﷺ فإن منهم من كان يزارع ، والبذر من العامل .
وكان عمر يزارع على أنه إن كان البذر من المالك فله كذا ، وإن كان من العامل فله كذا ، وذكره البخاري ، فجوز عمر هذا ، وهذا هو الصواب [انظر : البخاري مع الفتح (١٤/٥)] .
وابن تيمية رحمه الله يرى أن جواز المزارعة إنما هو ما عليه الإجماع [وقد ذكر ذلك ابن قدامة . انظر المغني (٥/ ٥٨٧)] ويسوق من النصوص الثابتة عن النبي ، والصحابة ، والتابعين ما تتأكد به دعواه بانعقاد الإجماع على الجواز .
فمن ذلك : ما رواه الإمام مسلم عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر أهلها على النصف من نخلها ، وأرضها » .
وعن طاووس : « أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان على الثلث ، والربع إلى يومك هذا » [أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون ، باب « الرخصة في المزارعة بالثلث والربع » قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون . انظر السنن (٨٢٣/٢)] .
وما ذكره البخاري في صحيحه ، وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر - يعني الباقر - « ما بالمدينة دار هجرة إلا يزرعون على الثلث ، والربع » قال : « وزارع علي ، وسعد بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز والقاسم ، وعروة ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي ، وابن سيرين ... » [علقه البخاري في صحيحه في ترجمة باب : « المزارعة بالشطر ، ونحوه » من كتاب : « الحرث والمزارعة » : . البخاري مع الفتح (١٣/٥) .
قال ابن تيمية : فهذه الآثار التي ذكرها البخاري قد رواها غير واحد من المصنفين في الآثار ، وإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون ، والخلفاء الراشدون ، وأكابر الصحابة ، والتابعون ، من غير أن ينكر ذلك منكر : لم يكن إجماع أعظم من هذا . بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعون على عهد رسول الله ﷺ بعده .
وما قال به ابن تيمية من جواز المزارعة هو : مذهب أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وسليمان بن داود الهاشمي ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة والبخاري ، وأبي داود ، وجماهير فقهاء الحديث من المتأخرين : كابن المنذر ، وابن خزيمة ، والخطابي ، وأهل الظاهر [انظر المغني (٥٨١/٥ ، ٥٨٢) ، والروضة (١٦٨/٥) ، حيث حكى النووي الجواز عن : ابن خزيمة ، وابن المنذر ، والخطابي . شرح النووي على صحيح مسلم (٥٦/٤) ، الفروع (٤٠٦/٤) ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢٧٥/٦) ، الهداية (٥٣/٣) ، المبسوط (٢/٢٣ وما بعدها) ، سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي (١٥٤/٦)] .
غير أن بعضهم اشترط لصحة ذلك أن يكون على بذر يقدمه العامل ، أو رب الأرض ، كالإمام أحمد ، وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ، إلا أن أبا يوسف روى عنه : أنه اشترط أن يرتجع البذر من بذره لا أنه لا يرجع بالبذر على صاحبه كما قال أحمد رحمه الله ومحمد بن الحسن [انظر الهداية (٥٤/٣) ، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٢٧٧/٦ ، ٢٧٨) والمغني لابن قدامة (٥٨٩/٥ ، ٥٩٠) ، وذكر عن أحمد روايتان : إحداهما =

فصل

١٠ - [إجارة الأرض بجنس الخارج منها]

وأما إجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منها ، كإجارة الأرض لمن يزرعها حنطة أو شعيرًا بمقدار معين من الحنطة والشعير فهو أيضًا جائز في أظهر الروايتين عن أحمد (١) وهو مذهب أبي حنيفة (٢) والشافعي (٣) وفي الأخرى ينهى عنه كقول مالك (٤) .

قالوا : لأن المقصود بالإجارة هو الطعام فهو في معنى بيعه بجنسه . وقالوا : هو من المخابرة التي نهى عنها النبي ﷺ ، وهو في معنى المزابنة ؛ لأن المقصود بيع الشيء بجنسه جزافًا .

والصحيح قول الجمهور ؛ لأن المستحق بعقد الإجارة هو الانتفاع بالأرض ، ولهذا إذا تمكن من الزرع ، ولم يزرع وجبت عليه الأجرة ، والطعام إنما يحصل بعمله وبذره . وبذره لم يعطه إياه المؤجر ، فليس هذا من الربا في شيء .

= - وهي ظاهر المذهب - أن يكون البذر من رب الأرض ، والثانية : يجوز أن يكون من العامل] .
وأبو حنيفة رحمه الله يرى المنع للمزارعة مطلقًا [انظر الهداية (٣/٥٣) ، والدر المختار (٦/٢٧٥)] .
وأما الشافعي ، ومالك - رحمهما الله - فيريان جوازها تبعًا للمساقاة إلا أن الشافعي يشترط أن تكون الأرض البيضاء - حينئذ - يسيرة [انظر : بداية المجتهد (٢/٢٧٦) ، والشرح الصغير (٢/٢٥٩ ، ٢٦٠) ، المهذب (١/٥١٦) ، ومغني المحتاج (٢/٣٢٣ ، ٣٢٤) ، والروضة (٥/١٦٩ وما بعدها)] .
والحق أن ما قال به ابن تيمية في هذا الاختيار - هو الأولى بالقبول لما دلت عليه النصوص ، وقد بين ذلك أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي حسن في كتابه « الملكية الفردية » [انظر : كتاب « الملكية الفردية » للأستاذ الدكتور محمد بلتاجي حسن ، مبحث « قضية المزارعة » من (٢٢٤ : ٢٤٦)] . بعد بحثه لجميع جوانب هذا الموضوع وتحقيق النقول الواردة فيه مع توجيهها الوجهة الصحيحة على نحو فاصل يندفع به النزاع .
وبذلك يتأكد أن ما قال به ابن تيمية - في هذا الباب - هو الصواب ، والله أعلم .

(١) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٦/١٢٥) .

(٢) قال الحنفية : من شروط صحة المزارعة الذي يرجع إلى الخارج من الزرع أن تكون صحة كل واحد من المزارعين بعض الخارج حتى لو شرط أن يكون من غيره لا يصح العقد ، لأن المزارعة استئجار ببعض الخارج به تنفصل عن الإجارة المطلقة .
انظر : بدائع الصنائع ٦/٢٦٨ .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٢/٣٢٤) .

(٤) قال المالكية بعدم جواز إجارة الأرض بما تنبته سواء كان طعامًا كالقمح ، أو غير طعام كالقطن والكتان ، ويستثنى من ذلك الخشب ونحوه كالحطب من كل ما يطول مكثه في الأرض حتى يعد كأجنبي عنه ، وذلك سهل فيها مما تنبته . انظر : التاج والإكليل (٥/٤٠١ ، ٤٠٢) ، مواهب الجليل (٥/٤٠٢) ، حاشية الدسوقي (٤/٧) .

١١ - [الاستئجار على إخراج معدن الذهب والفضة والركاز بدراهم أو دنانير]

ونظير هذا : أن يستأجر قوما ليستخرجوا له معدن ذهب أو فضة أو ركازًا من الأرض بدراهم أو دنانير ، فليس هذا كبيع الدراهم بدراهم . وكذلك من استأجر من يشق الأرض ويبذر فيها ويسقيها بطعام من عنده ، وقد استأجره على أن يبذر له طعامًا . فهذا مثل ذلك .

١٢ - [اختلاف العلماء في المزارعة التي هي نوع من المخابرة المنهي عنها]

والمخابرة التي نهى عنها النبي ﷺ قد فسرها رافع راوي الحديث بأنها المزارعة التي يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها ، ولكن من العلماء من جعل المزارعة كلها من المخابرة كأبي حنيفة [١] .

ومنهم من قال : المزارعة على الأرض البيضاء من المخابرة كالشافعي [٢] .

ومنهم من قال : المزارعة على أن يكون البذر من العامل من المخابرة .

ومنهم من قال : كراء الأرض بجنس الخارج منها من المخابرة كمالك .

والصحيح أن المخابرة المنهي عنها كما فسرها به رافع بن خديج وكذلك قال الليث بن سعد : الذي نهى عنه رسول اللّٰه ﷺ شيء إذا نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه محرم . وهذا مذهب عامة فقهاء الحديث : كأحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم .

والنبي ﷺ حرم أشياء داخلة فيما حرمه اللّٰه في كتابه ، فإن اللّٰه حرم في كتابه الربا والميسر ، وحرم النبي ﷺ بيع الغرر [٣] فإنه من نوع الميسر ، وكذلك بيع الثمار قبل بدو صلاحها [٤] وبيع حبل الحبلة [٥] .

---

(١) انظر : الهداية (٣٨٣/٣) .

(٢) قال الشافعية : « لا يجوز أن يخابر تبعًا للمساقاة » . انظر : منهاج الطالبين ص (٧٥) ، مغني المحتاج (٣٢٥/٢) .

(٣) أخرجه مسلم في البيوع (٤/١٥١٣) ، وأبو داود في البيوع (٣٣٧٦) والترمذي (١٢٣٠) ، والنسائي (٤٥١٨) .

(٤) أخرجه البخاري في البيوع (٢١٧٩) ، ومسلم (١٥٣٤) ، وأبو داود (٣٣٦٧) .

(٥) أخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٣) ، ومسلم في البيوع (٥/١٥١٤) ، والترمذي (١٢٢٩) ، والنسائي (٤٦٢٣) .

وحرم ﷺ بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة إلا مثلًا بمثل [1] وغير ذلك مما يدخل في الربا . فصار بعض أهل العلم يظنون أنه دخل في العام ، أو علته العامة أشياء وهي غير داخلة في ذلك .

١٣ - [ضمان البستان : هل هو من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها]

كما أدخل بعضهم ضمان البساتين حولًا كاملًا أو أحوالًا لمن يسقيها ويخدمها حتى تثمر ، فظنوا أن هذا من باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها فحرموه ، وإنما هذا من باب الإجارة : كإجارة الأرض . فلما نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وجوز إجارة الأرض لمن يعمل عليها حتى تنبت . وكذلك نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ولم ينه أن تضمن لمن يخدمها حتى تثمر ويحصل الثمر بخدمته على ملكه وبائع الثمر والزرع عليه سقيه إلى كمال صلاحه خلاف المؤجر ، فإنه ليس يسقي ما للمستأجر من ثمر وزرع ، بل سقي ذلك على الضامن المستأجر .

وعمر بن الخطاب ضمن حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين وتسلف كراءها فوفى به دينًا كان عليه . ونظائر هذا الباب كثيرة .

١٤ - [حكم المزارعة وتفريط العامل في المزارعة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : هَلْ تَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ أَمْ لا ؟ وَإِذَا فَرَّطَ الْمُزَارِعُ فِي نِصْفِ فَدَّانٍ فَحَلَفَ رَبُّ الأَرْضِ بِالطَّلاقِ الثَّلاثِ لَيَأْخُذَن عِوَضَهُ مِنْ الزَّرْعِ الطَّيِّبِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . المزارع بثلث الزرع أو ربعه أو غير ذلك من الأجزاء الشائعة : جائز بسنة رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين ، وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وهو قول محققي الفقهاء .

وإذا كان العامل قد فرط حتى فات بعض المقصود ، فأخذ المالك مثل ذلك من أرض أخرى ، وجعل ذلك له بحيث لا يكون فيه عدوان لم يحنث في يمينه ولا حنث عليه . والله أعلم .

١٥ - [حكم المزارعة على أن البذر من العامل]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ سَلَّمَ أَرْضَهُ إِلَى رَجُلٍ لِيَزْرَعَهَا ، وَيَكُونَ الزَّرْعُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَالْبَذْرُ مِنْ الزَّارِعِ ، لا مِنْ رَبِّ الأَرْضِ . فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا شَرِكَةً ؟ أَوْ لا يَجُوزُ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . هذا جائز في أصح قولي العلماء ، وبه مضت سنة

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة (٨١/١٥٨٧) ، والترمذي في البيوع (١٢٤٠) والنسائي (٤٥٦٠) .

رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين ، وغيرهم من أصحابه . فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه عامَل أهلَ خيبر بشطر ما يخرج منها : من زرع وثمر ، على أن يعمروها من أموالهم .

فهذه مشاطرة فعلها رسول الله ﷺ ، والبذر من العامل لا من رب الأرض . وكذلك كان أصحابه بعده يفعلون : مثل آل أبي بكر وآل علي بن أبي طالب ، ومثل سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود .

والذين خالفوا ذلك لهم مأخذان ضعيفان :

أحدهما : أنهم ظنوا أن المزارعة مثل المؤاجرة وليست من باب المؤاجرة ، فإن المؤاجرة يقصد منها عمل العامل ، ويكون العمل معلومًا ، بل يشتركان هذا بمنفعة أرضه ، وهذا بمنفعة بدنه وبقره كسائر الشركاء . وأما ما نهى عنه النبي ﷺ من المخابرة فقد جاء مفسرًا في الصحيح أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة ، فلهذا نهى عنها .

ومن اشترط أن يكون البذر من المالك ، فإنه شبهها بالمضاربة التي يشترط أن يكون المال من أحدهما والعمل من الآخر ، وظن أن البذر يكون من رب الأرض وكلاهما مال .

وهذا غلط ، فإن رأس المال يعود في هذه العقود إلى صاحبه ، كما يعود رأس المال في المضاربة ، والأرض في المزارعة ، والأرض والشجر في المساقاة .

والعامل إذا بذر البذر وأماته ، فلم يأخذ مثله صار البذر يجري مجرى المنافع التي لا يرجع بمثلها ، ومن اشترط أن يكون البذر من المالك ولا يعود فيه فقوله في غاية الفساد ، فإنه لو كان كرأس المال لوجب أن يرجع في نظيره ، كما يقول مثل ذلك في المضاربة .

١٦ - [كيفية اقتسام المحصول بين المالك والعامل]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ مَزْرُوعَةٌ وَغَيْرُهَا وَجَاءَ مَنْ يَزْرَعُهَا لَهُ مُشَاطَرَةً وَالْبَذْرُ وَسَائِرُ مَا يَلْحَقُ الزَّرْعَ مِنْ الأَجْرِ ، حَتَّى إِذَا أَخَذَ الحصادون شَيْئًا أَخَذَ صَاحِبُ الأَرْضِ مِثْلَهُ ، وَنِصْفَ التِّبْنِ أَيْضًا . فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟ أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . المزارعة على الأرض بشطر ما يخرج منها جائز ، سواء كان البذر من رب الأرض أو من العامل . وهذا هو الصواب الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ ، وسنة خلفائه الراشدين . فإن النبي ﷺ : « عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، على أن يعمروها من أموالهم » وهذا مذهب أكثر الصحابة والتابعين [١] .

(١) انظر : المسألة السابقة والتي قبلها .

وجواز المزارعة على الأرض البيضاء هو مذهب الثوري وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وأبي يوسف ومحمد والمحققين من أصحاب الشافعي العلماء بالحديث وبعض أصحاب مالك وغيرهم (١) .

وكذلك يجوز على أصح القولين في مذهب أحمد وغيره أن يكون البذر من العامل كما فعل النبي ﷺ مع أهل خيبر وتشبيه ذلك بمال المضاربة فاسد ؛ فإن البذر لا يعود إلى باذره كما يعود مال المالك .

والذي نهى عنه النبي ﷺ من المخابرة هو أنهم كانوا يعاملون ويشترطون للمالك منفعة معينة من الأرض وهذا باطل بالاتفاق .

كما لو اشترط دراهم مقدرة في المضاربة أو ربح صنف بعينه من السلع .

والمساقاة والمزارعة والمضاربة ليست من أنواع الإجارة التي يشترط فيها تقدير العمل والأجرة ، فإن تلك يكون المقصود فيها العمل ، وإنما هي من جنس المشاركة ، فإنهما يشتركان بمنفعة بدن هذا ومنفعة مال هذا وهما مشتركان في المغنم والمغرم .

وكان آل أبي بكر يزارعون ، وآل عمر يزارعون ، وآل ابن مسعود يزارعون ، وهذا عمل المسلمين من زمن نبيهم إلى اليوم .

وهي كانت فيهم أظهر من كراء الأرض بالدراهم والدنانير ، فإنها أبعد عن الظلم والغرور ، وأقرب إلى العدل الذي ثبتت عليه المعاملات . وأما مؤنة الحصادين فعلى من

---

(١) أجازها الشافعي في الأرض بين النخيل إذا كان بياض الأرض أقل .

قالوا : « فلو كان بين النخل أو العنب بياض وهو أرض لا زرع فيها ولا شجر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل أو العنب تبعًا للمساقاة وتعسر الأفراد » .

وقالوا : « وإنما يجوز ذلك بشرط اتحاد العامل فيهما فلا يصح أن يساقي واحدًا ويزارع آخر ؛ لأن الاختلاف يزيل التبعية ، وبشرط عسر أفراد النخل بالسقي وعسر أفراد البياض بالزراعة لانتفاع النخل بسقي الأرض وتقليبها ، فإن أمكن الإفراد لم تجز المزارعة لعدم الحاجة » .

انظر : مغني المحتاج (٢/٣٢٤) .

وقال الحنابلة : وإذا كان في الأرض شجر وبينه بياض أرض فساقاه على الشجر وزارعه الأرض التي بين الشجر جاز سواء قل بياض الأرض أو كثر . نص عليه أحمد .

انظر : المغني مع الشرح الكبير (٦/١١٠) .

وقال المالكية : إن كان مع الشجر أرض بيضاء : فإن كان البياض أكثر من الثلث لم يجز أن يدخل في المساقاة ولا أن يلغى للعامل بل يبقى لربه ، وإن كان أقل جاز أن يلغى للعامل وأن يدخل في المساقاة .

انظر : القوانين الفقهية ص (١٨٤ ، ١٨٥) .

اشترطاه ، إن اشترطا المؤنة عليهما ، فهي عليهما ، وإن شرطاها على أحدهما فهي عليه ، وفي الإطلاق نزاع ، ولهما اقتسام الحب والتبن والله أعلم .

١٧ - [الواجب عند فساد المزارعة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بِجُزْءٍ مِنْ زَرْعِهَا ، وَتَسَلَّمَهَا وَلَمْ يَزْرَعْهَا . فَهَلْ لِلْمَالِكِ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . هذه مختلف في صحتها ، وظاهر المذهب عندنا صحتها ، ثم سواء سميت إجارة أو مزارعة : فأحمد يصححها في غالب نصوصه وسماها إجارة ، وقال أبو الخطاب وغيره : هي المزارعة ببذر العامل .

وأما القاضي وغيره فصححوها وأبطلوا المزارعة ببذر من العامل [١] . وإذا كانت صحيحة ضمنت بالمسمى الصحيح . وهنا ليس هو في الذمة ، فينظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه .

وإذا جعلناها مزارعة وصححناها فينبغي أن تضمن بمثل ذلك ، لأن المعنى واحد . وإن أفسدناها وسميناها إجارة ففي الواجب قولان :

أحدهما : أجرة المثل ، وهو ظاهر قول أصحابنا وغيرهم .

والثاني : قسط المثل وهذا هو التحقيق .

وأجاب بعض الناس : أن هذه إجارة فاسدة فيجب بالقبض فيها أجرة المثل [٢] .

١٨ - [الحكم ما إذا كانت الأرض من أحدهما والبذر من الآخر]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا أَرْضٌ وَمِنْ آخَرَ حَبٌّ . إِلَخْ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . وكذلك إذا تعاملا بأن يكون من رجل أرض ومن

---

(١) قال الحنابلة : وتصح بلفظ الإجارة في أحد الوجهين ؛ لأنه مؤد للمعنى فصح به العقد كسائر الألفاظ المتفق عليها . والثاني : لا تصح ، وهو اختيار أبي الخطاب ، لأن الإجارة يشترط لها كون العوض معلومًا وتكون لازمة ، والمساقاة بخلافه ، والأول أقيس لما ذكرنا . انظر : الشرح الكبير مع المغني (٨٦/٦) .

(٢) لأن ربها دخل على أن يأخذ ما سمى له ، فإن فات رجع إلى بدله ، لكونه لم يرض ببذل أرضه مجانًا . انظر : كشاف القناع (٥٤٤/٣) ، المحرر (٣٥٥/١) .

آخر حب أو بقر ، أو من رجل ماء ، ومن رجل حب وعنب ؛ ففيه قولان هما روايتان عن أحمد [١] . والأظهر جواز ذلك .

وكذلك إذا استأجره ليطحن له طحينا بثلثه أو ربعه ، أو يخبز له رغيفا بثلثه أو ربعه ، أو يخيط له ثيابا بثلثها أو ربعها . أو يسقي له زرعا بثلثه أو ربعه ، أو يقطف له ثمرا بثلثه أو ربعه ، فهذا ومثله جائز في ظاهر مذهب أحمد وغيره .

١٩ - [إذا أعطاه ماء ليسقي به قطنه أو زرعه ويكون له ربعه]

وكذلك إذا أعطاه ماءه ليسقي به قطنه أو زرعه ، ويكون له ربعه أو ثلثه ، فإن هذا جائز أيضا . سواء كان الماء من هذا . وهذا من جنس المشاركة ، لا من جنس الإجارة ، وهو بمنزلة المساقاة ، والمزارعة .

والصحيح الذي عليه فقهاء الحديث : أن المزارعة جائزة سواء كان البذر من المالك أو من العامل أو منهما . وسواء كانت أرضا بيضاء أو ذات شجر ، وكذلك المساقاة على جميع الأشجار [٢] . ومن منع ذلك ظن أنه إجارة بعوض مجهول ، وليس كذلك ، بل هو

---

(١) انظر : المحرر (١/٣٥٤) .

(٢) واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : جواز المساقاة على جميع الأشجار ببعض ما يخرج منها .
قال ابن تيمية : والصحيح الذي عليه فقهاء الحديث : أن المساقاة على جميع الأشجار جائزة . وما قال به ابن تيمية هو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، غير أنهم اتفقوا على أنها تجوز في النخل ، والعنب ، ثم اختلفوا في بقية الشجر والأصول التي لها ثمرة ، فأجازها مالك ، وأحمد ، وللشافعي فيها قولان [انظر القوانين (٢٤٠) ، وانظر الشرح الصغير (٢/٢٥٧) ، واستثنى الدردير ما يخلف ولا ينتهي كالموز . وانظر مغني المحتاج (٢/٣٢٣) .
وقول الشافعي في القديم : أنها تجوز في كل الأشجار المثمرة . وانظر الفروع (٤/٤٠٦) ، وعن أحمد رواية : أنها لا تجوز إلا على نخل وكرم فقط . وانظر المغني لابن قدامة (٥/٥٥٦) . وقد نص الشيخ أنها تجوز في كل شجر مثمر ، وقال : هذا قول الخلفاء الراشدين ﷺ وبه قال سعيد بن المسيب ، وسالم ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور] .
أما أبو حنيفة رحمه الله فيرى المنع مطلقًا للمساقاة كمذهبه في المزارعة [انظر الهداية (٤/٥٩) ، وأجازها الصاحبان : أبو يوسف ، ومحمد] .
والأصل في هذا الباب ما سيرد في « المزارعة » من أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر ، أو زرع .
فالجمهور قالوا بمقتضاه ، وأثبتوا جواز المساقاة على تفصيل بينهم في ذلك . ووجه ما قال به أبو حنيفة من المنع : أنها إجارة بثمرة معدومة ، أو مجهولة فلا تصح [انظر السابق ، وقد أحال في ذلك على ما قيل في المزارعة] .
وأجيب عن ذلك : بأن المساقاة عقد على عمل في المال ببعض نمائه ، فهو كالمضاربة ، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه ، وهو معدوم ومجهول ، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة ، فكذلك هنا [انظر فتح الباري (٥/١٧)] .

مشاركة كالمضاربة ، والمضاربة على وفق القياس لا على خلافه ، فإنها ليست من جنس الإجارة ، بل من جنس المشاركات كما بسط الكلام على هذا في موضعه .

٢٠ - [حكم ما إذا كانت الأرض من واحد]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَمَّنْ رَابَعَ رَجُلا . صُورَتُهَا : أَنَّ الأَرْضَ لِوَاحِدٍ ، وَمِنْ آخَرَ الْبَقَرُ وَالْبَذْرُ ، وَمِنَ الْمُرَابِعِ الْعَمَلُ . عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الأَرْضِ النِّصْفَ وَلِهَذَيْنِ النِّصْفُ لِلْمُرَابِعِ رُبُعُهُ ، فَبَقِيَ فِي الأَرْضِ فَمَا نَبَتَ ، وَنَبَتَ فِي الْعَامِ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن كان هذا من الأرض ، ومن الحب المشترك ففيه قولان : « أحدهما » أنه لصاحب الأرض فقط . و « الثاني » يقسم بينهم على قدر منفعة الأرض الحب ، وهذا أصح القولين .

٢١ - [تلف المزارعة بالتفريط من العامل]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ أَعْطَاهَا لِشَخْصٍ مغارسة بِجُزْءٍ مَعْلُوم ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ عِمَارَتَهَا ، فَغَرَسَ بَعْضَ الأَرْضِ ، وَتَعَطَّلَ مَا فِي الأَرْضِ مِنَ الْغَرْسِ . فَهَلْ يَجُوزُ قَلْعُ الْمَغْرُوسِ ؟ أَمْ لا ؟ وَهَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُلْزِمَهُمْ بِقَلْعِهِ ؟ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا لم يقوموا بما شرط عليهم كان لرب الأرض الفسخ ، وإذا فسخ العامل ، أو كانت فاسدة ، فلرب الأرض أن يتملك نصيب الغارس بقيمته إذا لم يتفقا على قلعه ، والله أعلم .

٢٢ - [الواجب للعامل عند فساد المزارعة بموت المالك]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ غَرَسَ غِرَاسًا فِي أَرْضٍ بِإِذْنِ مَالِكِهَا ، ثُمَّ تُوُفِّيَ مَالِكُهَا عَنْهَا وَخَلَفَ وَرَثَةً ، فَوَقَفُوا الأَرْضَ عَلَى مُعَيَّنِينَ ، فَتَشَاجَرَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ وَصَاحِبُ الْغِرَاسِ عَلَى الأُجْرَةِ ، فَمَاذَا يَلْزَمُ صَاحِبَ الأَرْضِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان الغراس قد غرس بإذن المالك بإعارة أو بإجارة وانقضت مدته ، أو كانت مطلقة ، فعلى صاحب الغراس أجرة المثل ، تقوم الأرض بيضاء لا غراس فيها ، ثم تقوم وفيها ذلك الغراس فما بلغ فهو أجرة المثل ، والله أعلم .

٢٣ - [مستند من جعل المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس والمقاسمة] [1]

ونحن نبين أمثلة ذلك مما ذكر في السؤال ، فالذين قالوا : المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس : ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة ؛ لأنها عمل بعوض ، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض ، فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم والربح فيها غير معلوم قالوا : تخالف القياس ، وهذا من غلطهم ، فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين ، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة ، وإن قيل : إن فيها شوب المعاوضة .

وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وإن كان فيها شوب معاوضة ، حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص .

٢٤ - [العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع : الإجارة والجعالة والمضاربة]

وإيضاح هذا : **أن العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع** :

أحدها : أن يكون العمل مقصودا معلوما مقدورا على تسليمه . فهذه الإجارة اللازمة .

والثاني : أن يكون العمل مقصودا لكنه مجهول أو غرر ، فهذه الجعالة [2] وهي : عقد جائز ليس بلازم ، فإذا قال : من رد عبدي الآبق فله مائة ، فقد يقدر على رده وقد لا يقدر ، وقد يرده من مكان قريب وقد يرده من مكان بعيد ، فلهذا لم تكن لازمة ، لكن هي جائزة ، فإن عمل هذا العمل استحق الجعل وإلا فلا . ويجوز أن يكون الجعل فيها إذا حصل بالعمل جزءًا شائعًا ، ومجهولًا جهالة لا تمنع التسليم ، مثل أن يقول أمير الغزو : من دل على حصن فله ثلث ما فيه ، ويقول للسرية التي يسريها : لك خمس ما تغنمين أو ربعه .

وقد تنازع العلماء في سلب القاتل : هل هو مستحق بالشرع ؟ كقول الشافعي ، أو بالشرط كقول أبي حنيفة ومالك ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد ، فمن جعله مستحقًا بالشرط جعله من هذا الباب .

---

(١) هذه المسائل وردت في ج ٢٠ ص٥٠٦ - ٥١٢ من مجموعة الفتاوى الكبرى .

(٢) الجعالة : بالكسر وبالضم ، ما جعله له على عمله ، أو هو ما يجعل للغازي ، وذلك إذا وجب على الإنسان غزو فجعل مكانه رجلًا آخر بجعل يشترطه .
انظر : لسان العرب مادة (جعل) .

ومن هذا الباب إذا جعل للطبيب جُعْلًا على شفاء المريض جاز ، كما أخذ أصحاب النبي ﷺ الذين جعل لهم قطيع على شفاء سيد الحي ، فرقاه بعضهم حتى برئ ، فأخذوا القطيع ، فإن الجعل كان على الشفاء لا على القراءة . ولو استأجر طبيبًا إجارة لازمة على الشفاء لم يجز ؛ لأن الشفاء غير مقدور له ، فقد يشفيه اللَّه وقد لا يشفيه ، فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة دون الإجارة اللازمة .

وأما النوع الثالث : فهو ما لا يقصد فيه العمل ، بل المقصود المال وهو المضاربة ، فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كما للجاعل والمستأجر قصد في عمل العامل ، ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئا لم يكن له شيء ، وإن سمي هذا جعالة بجزء مما يحصل بالعمل كان نزاعًا لفظيًا ، بل هذه مشاركة ، هذا بنفع بدنه وهذا بنفع ماله ، وما قسم اللَّه من الربح كان بينهما على الإشاعة ؛ ولهذا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر ؛ لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة .

٢٥ - [ما نهي عنه من المزارعة]

وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ من المزارعة ، فإنهم كانوا يشرطون لرب المال زرع بقعة بعينها ، وهو ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول ونحو ذلك ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك . ولهذا قال الليث بن سعد وغيره : إن الذي نهى عنه ﷺ هو أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز ، أو كما قال . فبين أن النهي عن ذلك موجب القياس ، فإن مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجز ؛ لأن مبني المشاركات على العدل بين الشريكين ، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلًا ، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع فإنهما يشتركان في المغنم وفي المغرم ، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم ، وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان ، وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا ، ولهذا كانت الوضيعة على المال ؛ لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع العامل .

ولهذا كان الصواب أنه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل لا أجرة المثل ، فيعطى العامل ما جرت به العادة أن يعطاه مثله من الربح ، إما نصفه وإما ثلثه وإما ثلثاه . فأما أن يعطي شيئًا مقدرًا مضمونًا في ذمة المالك كما يعطي في الإجارة والجعالة فهذا غلط ممن قاله . وسبب الغلط ظنه أن هذا إجارة ، فأعطاه في فاسدها عوض المثل كما يعطيه في المسمى الصحيح .

ومما يبين غلط هذا القول أن العامل قد يعمل عشر سنين ، فلو أعطي أجرة المثل لأعطي أضعاف رأس المال ، وهو في الصحيحة لا يستحق إلا جزءًا من الربح إن كان هناك ربح ، فكيف يستحق في الفاسدة أضعاف ما يستحقه في الصحيحة ؟

وكذلك الذين أبطلوا المزارعة والمساقاة ظنوا أنها إجارة بعوض مجهول فأبطلوها ، وبعضهم صحح منها ما تدعو إليه الحاجة كالمساقاة على الشجر ، لعدم إمكان إجارتها ، بخلاف الأرض فإنه تمكن إجارتها .

وجوزوا من المزارعة ما يكون تبعا للمساقاة إما مطلقًا ، وإما إذا كان البياض الثلث . وهذا كله بناء على أن مقتضى الدليل بطلان المزارعة ، وإنما جوزت للحاجة .

ومن أعطى النظر حقه علم أن المزارعة أبعد عن الظلم والقمار من الإجارة بأجرة مسماة مضمونة في الذمة ، فإن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالزرع النابت في الأرض ، فإذا وجب عليه الأجرة ومقصوده من الزرع قد يحصل وقد لا يحصل كان في هذا حصول أحد المتعاوضين على مقصوده دون الآخر .

وأما المزارعة : فإن حصل الزرع اشتركا فيه ، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان ، فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر ، فهذا أقرب إلى العدل وأبعد عن الظلم من الإجارة .

٣٦ - [الأصل في العقود العدل]

والأصل في العقود جميعها هو العدل ، فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (١) والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم ، وعن الميسر لما فيه من الظلم ، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا ، وكلاهما أكل المال بالباطل . وما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات : كبيع الغرر ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع السنين وبيع حبل الحبلة (٢) وبيع المزابنة والمحاقلة ونحو ذلك : هي داخلة إما في الربا وإما في الميسر ، فالإجارة بالأجرة المجهولة مثل أن يكريه الدار بما يكسبه المكتري في حانوته من المال هو من الميسر ، فهذا لا يجوز .

وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر بل هو من أقوم العدل .

وهذا مما يبين لك أن المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل أحق بالجواز من المزارعة التي يكون فيها من رب الأرض ، ولهذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يزارعون على هذا الوجه ، وكذلك عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم (٣) .

---

(١) الحديد : ٢٥ .

(٢) حبل الحبلة : الكرم وقيل : الأصل من أصول الكرم . انظر : اللسان مادة (حبل) .

(٣) أخرجه البخاري في الحرث (٢٣٢٨) ، ومسلم في المساقاة (١٥٥١/١ ، ٥) ، والترمذي (١٣٨٣) ، وأحمد (١٧/٢) .

والذين اشترطوا أن يكون البذر من رب الأرض قاسوا ذلك على المضاربة ، فقالوا في المضاربة : المال من واحد والعمل من آخر ، وكذلك ينبغي أن يكون في المزارعة ، وجعلوا البذر من رب المال كالأرض .

وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة ولأقوال الصحابة فهو من أفسد القياس ، وذلك أن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ويقتسمان الربح ، فهو نظير الأرض في المزارعة . وأما البذر الذي لا يعود نظيره إلى صاحبه بل يذهب كما يذهب نفع الأرض ، فإلحاقه بالنفع الذاهب أولى من إلحاقه بالأصل الباقي ، فالعاقد إذا أخرج البذر ذهب عمله وبذره ، ورب الأرض ذهب نفع أرضه ، وبذر هذا كأرض هذا ، فمن جعل البذر كالمال كان ينبغي له أن يعيد مثل البذر إلى صاحبه كما قال مثل ذلك في المضاربة ، فكيف ولو اشترط رب البذر نظير عود بذره إليه لم يجوزوا ذلك ؟.

وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وإنما الغرض التنبيه على جنس قول القائل : هذا يخالف القياس .

* * *

موسوعة

فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال

● القسم الأول فتاوى المعاملات المالية

الباب التاسع عشر

باب الإقطاع

بـــاب
الإقطـاع



[١ - ٢٧]

١ - [أنواع الإقطاع] (١)

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ جُنْدِيٍّ أَقْطَعَ لَهُ السُّلْطَانُ إِقْطَاعًا ، وَهُوَ خَرَاجُ أَرْضٍ ، وَتِلْكَ الأَرْضُ كَانَتْ مُقْطَعَةً لِجُنْدِيٍّ - تُوُفِّيَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى - بَعْدَ أَنْ زَرَعَهَا بِبَذْرِهِ وَبَقَرِهِ ، فَحَكَمَ لَهُ الدِّيوَانِيُّ السُّلْطَانِيُّ أَنْ يَأْخُذَ شَطْرَ الزَّرْعِ وَوَرَثَةُ الْمُتَوَفَّى شَطْرَهُ بَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جُمْلَةِ الزَّرْعِ نِصْفَ الْعُشْرِ ، ثُمَّ يَدْفَعُ لِوَرَثَةِ الْمُتَوَفَّى الْمُزَارِعِ رُبُعَ الشَّطْرِ الَّذِي لَهُ ؛ لأَنَّ السُّلْطَانَ يَأْخُذُ لِوَرَثَةِ الْمُتَوَفَّى رُبُعَ الْخَرَاجِ وَلَهُ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِهِ . فَهَلْ تَجُوزُ هَذِهِ الْقِسْمَةُ ، وَيَجُوزُ أَخْذُ الْخَرَاجِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جَائِزًا ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مُقْتَضَى الشَّرْعِ الشَّرِيفِ ؟ ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الدِّيوَانِ أَمَرُوهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ وَرَثَتِهِ بَذْرَ هَذِهِ الأَرْضِ فِي السَّنَةِ الآتِيَةِ ، تَكُونُ عِنْدَهُ قَرْضًا بِحُجَّةٍ بِرَسْمِ عِمَارَةِ الإِقْطَاعِ وَيُعِيدَهُ لَهُمْ عَلَى سَنَتَيْنِ . فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . هذا الإقطاع ليس إقطاعا بمجرد خراج الأرض كما ظنه السائل، بل هو إقطاع استغلال .

٢ - [الإقطاع على نوعين : إقطاع تمليك وإقطاع استغلال]

فإن الإقطاع نوعان (٢) : إقطاع تمليك كما يقطع الموات لمن يحييه بتملكه . وإقطاع استغلال : وهو إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها إن شاء أن يزرعها وإن شاء أن يؤجرها ، وإن شاء أن يزارع عليها .

وهذا الإقطاع هو من هذا الباب ، فإن المقطعين لم يقطعوا مجرد خراج واجب على

---

(١) مسائل هذا الباب تبدأ من ص١٢٧ - ١٥٠ ج٣٠ مجموع فتاوى ابن تيمية .

(٢) قال في كشاف القناع : وقد قسمه الأصحاب إلى ثلاثة أقسام :
إقطاع تمليك ، وإقطاع استغلال ، وإقطاع إرفاق ، وقسم القاضي إقطاع التمليك إلى : موات ، وعامر ، ومعادن .
وجعل إقطاع الاستغلال على ضربين : عشر ، وخراج .
انظر : كشاف القناع (١٩٥/٤) .

شيء من الأرض بيده ، كالخراج الشرعي الذي ضربه أمير المؤمنين عمر على بلاد العنوة ، وكالأحكار التي تكون في ذمة من استأجر عقارًا لبيت المال ، فمن أقطع ذلك فقد أقطع خراجًا . وأما هؤلاء فأقطعوا المنفعة .

وإذا عرف هذا ، فإذا انفسخ الإقطاع في أثناء الأمر ، إما لموت المقطع وإما لغيره وأقطع لغيره : كانت المنفعة الحادثة للمقطع الثاني دون الأول ، بحيث لو كان المقطع الأول قد آجر الأرض المقطعة ثم انفسخ إقطاعه انفسخت تلك الإجارة ، كما تنفسخ إجارة البطن الأول إذا انتقل الوقف إلى البطن الثاني في أصح الوجهين .

وإذا كان كذلك فإن كان الإقطاع انتقل في نصف المدة : كان للثاني نصف المنفعة ، وإن كان في ربعها الماضي كان له ربع المنفعة ، فإن كان أهل الديوان أعطوا الثاني ثلاثة أرباع المنفعة المستحقة بالإقطاع والأول الربع ، لكون الثاني قام بثلاثة الأرباع بمائة استحق الإقطاع . مثل أن يخدم ثلاثة أرباع المدة المستوفية للمنفعة فقد عدلوا في ذلك .

٣ - [حكم من زرع أرض غيره بغير إذنه]

ثم إن المقطع الأول لما ازدرعه بعمله وبذره وبقره وصار بعض المنفعة مستحقًّا لغيره صار مزدرعًا في أرض الغير ، لكن ليس هو غاصبًا يجوز إتلاف زرعه ، بل زرعه زرع محترم ، كالمستأجر وأولى ، **فهنا للفقهاء ثلاثة أقوال :**

أحدها : أن يكون الزرع للمزدرع ، وعليه أجرة المثل لمنفعة الثاني .

والثاني : أن يكون الزرع لرب الأرض ، وعليه ما أنفقه الأول على زرعه . وهذان القولان معروفان . فمن زرع في أرض غيره بغير إذنه : هل الزرع للمزدرع ؟ أو لرب الأرض يأخذه ويعطيه نفقته ، كما في السنن عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شيء وعليه نفقته » [١] على القولين [٢] . والمسألة معروفة .

وهذا الثاني مذهب أحمد وغيره [٣] . والأول مذهب الشافعي وغيره [٤] .

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٠٣) ، والترمذي في الأحكام (١٣٦٦) ، وابن ماجه في الرهون (٢٤٦٦) ؛ وأبو داود (٣٤٠٣) ، وأحمد (١٤١/٤) .

(٢) ذكر القولين ابن قدامة في المغني ، انظر المغني مع الشرح الكبير (٥٤٧/٥) .

(٣) انظر : الإنصاف (١٢٦/٦) .

(٤) قال الشافعية : وإن كانت زيادة المغصوب عينًا كبناء وغراس كلف القلع لها ، وأرش النقص إن كان ، وإعادتها كما كانت ، وأجرة المثل إن مضت مدة لمثلها أجرة ، ولو أراد المالك تملكها بالقيمة أو إبقاءها بأجرة لم يلزم الغاصب إجابته في الأصح لإمكان القلع بلا أرش بخلاف المستعير . انظر : مغني المحتاج (٢٩١/٢) .

والمزدرع في صورة السؤال ليس غاصبا ، لكن بمنزلة أنه مما يعد زرعًا في أرض الغير بغير إذنه فهو كما لو اتجر في مال يظنه لنفسه فبان أنه لغيره .

٤ - [التجارة في الوديعة]

وفي هذه المسألة « قول ثالث » هو الذي حكم به أهل الديوان . وهو الذي قضى به عمر ابن الخطاب في نظير ذلك ، وهو أصح الأقوال ، فإنه كان قد اجتمع عند أبي موسى الأشعري مال للمسلمين يريد أن يرسله إلى عمر فمر به ابنا عمر ، فقال : إني لا أستطيع أن أعطيكما شيئا ، ولكن عندي مال أريد حمله إليه ؛ فخذاه اتجرا به وأعطوه مثل المال ، فتكونان قد انتفعتما والمال حصل عنده مع ضمانكما له . فاشتريا به بضاعة فلما قدما إلى عمر قال : أكل العشر أقرهم مثل ما أقركما ، فقالا : لا ، فقال ضعا الربح كله في بيت المال ، فسكت عبد اللّه . وقال له عبيد اللّه : أرأيت لو ذهب هذا المال أما كان علينا ضمانه ؟ فقال : بلى ، قال : فكيف يكون الربح للمسلمين والضمان علينا ؟! فوقف عمر ، فقال له الصحابة : اجعله مضاربة بينهما وبين المسلمين ، لهما نصف الربح وللمسلمين النصف فعمل عمر بذلك . وهذا أحسن الأقوال التي تنازعها الفقهاء في مسألة التجارة بالوديعة وغيرها من مال الغير ، فإن فيها أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، هل الربح لبيت المال بناء على أنه ...[1] المال ؟

أو الربح للعامل ؛ لأن الملك حصل له باشتراء الأعيان في الذمة [أو] [2] يتصدقان بالربح ؛ لأنه خبيث أو يقتسماه بينهما كالمضاربة .

وهذا الرابع الذي فعله عمر ، وعليه اعتمد من اعتمد من الفقهاء في جواز المضاربة .

ومسألة المزارعة كذلك أيضا فإن هذا ازدراع في الأرض يظنها لنفسه فتبين أنها أو بعضها لغيره ، فجعل الزرع بينهما مزارعة .

٥ - [المزارعة المطلقة تكون مشاطرة]

والمزارعة المطلقة تكون مشاطرة ؛ لهذا نصف الزرع ولهذا نصفه ، فلهذا جعل للأول نصف الزرع كالعامل في المزارعة ، ويجعل النصف الثاني للمنفعة المقطعة . والأول قد استحق ربعها فيجعل له النصف وربع النصف ، بناء على ما ذكر ، والثاني ثلاثة أرباع النصف .

وهذا أعدل الأقوال في مثل هذه المسألة ، بل حقيقة الأمر أن المقطع الثاني مخير : إن شاء

---

(١) بياض بالأصل .　　(٢) في المطبوعة : [و] .

أن يطالب من ازدرع في أرضه بأجرة المثل ، وإن شاء أن يجعلها مزارعة كما يخير ابتداء .

وأما إذا قيل : بأن له أخذ الزرع وعليه نفقة الأول فهذا أبلغ .

وقد تضمن هذا الجواب أن المزارعة يجوز أن يكون البذر فيها من العامل ، وهذا هو الصواب المقطوع به وإن سماه بعض الفقهاء مخابرة ، فإنه قد ثبت في الصحيح : « أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من الأرض من ثمر وزرع ، على أن يعمروها من أموالهم » وكذلك أصحاب رسول الله ﷺ جوزوا ذلك ، كما كانوا يزارعون ؛ كآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي بن أبي طالب وغيرهم .

والذي نهى عنه النبي ﷺ من المخابرة إنما كانوا يعملونه ، وهو أن يشترطوا لرب الأرض زرع بقعة بعينها ، فهذا هو المنهي عنه كما جاء مفسرا في الحديث الصحيح .

٦ - [القوة التي تجعل في الأرض ليست قرضًا محضًا]

وأما القوة التي تجعل في الأرض فإنها ليست قرضًا محضًا كما يظنه بعض الناس ، فإن القرض المطلق هو بما يملكه المقترض ، فيتصرف فيه كما شاء .

وهذه القوة مشروطة على من يقبضها أن يبذرها في الأرض ليس له التصرف فيها بغير ذلك ، فقد جعلت قوة في الأرض ينتفع [بها] كل من يستعمل الأرض من مقطع وعامل ، إذ مصلحة الأرض لا تقوم إلا بها كما لو كان في الأرض صهريج ماء ينتفع به ، ولهذا يقال : من دخل على قوة خرج على نظيرها . وإذا كان الصهريج ملآن ماء عند دخولك فاملأه عند خروجك .

وحقيقة الأمر أن للسلطان أن يشترط على المقاطعة أن يتركوا في الأرض قوة ، وهذا من المصلحة ، وإذا كان الأول قد ترك فيها قوة والثاني محتاج إليها فرأى من ولي من ولاة الأمر أن يجعل عطاءها للأول بقسطه بحسب المصلحة كان ذلك جائزا .

٧ - [إذا جرت العادة أن من دخل على قوة خرج على نظيرها]

وإذا جرت العادة بأن من دخل على قوة خرج على نظيرها ، ومن أعطى قوة من غنده استوفاها مؤجلة : كان إقطاع ولي الأمر لهذا الشرط وذلك جائز ، فإن الزرع إنما ملكه بالإقطاع ، وأورث الأول ما استحقه قبل الموت .

وأما نصف العشر المذكور فلم يذكر وجهه حتى يفتي به .

٨ - [حكم إقطاع ولي الأمر]

وإقطاع ولي الأمر هو بمنزلة قسمته بيت مال المسلمين ؛ ليست قسمة الإمام للأموال السلطانية ، كالفيء بمنزلة قسمة المال بين الشركاء المعينين ، فإن المال المشترك بين الشركاء المعينين كالميراث يقسم بينهم على صنف منه إن كان قبل القسمة ، وإلا بيع وقسم ثمنه عند أكثر الفقهاء ، كمالك وأحمد وأبي حنيفة .

٩ - [قسمة الغنائم والفيء والتنفيل]

وتعدل السهام بالأجزاء إن كانت الأموال متماثلة : كالمكيل والموزون . وتعدل بالتقويم إن كانت مختلفة كأجزاء الأرض . وإن كانت من المعدودات كالإبل والبقر والغنم قسمت أيضا على الصحيح وعدلت بالقيمة .

وأما الدور المختلفة ففيها نزاع ، وليس لأحد الشريكين أن يختص بصنف .

وأما أموال الفيء فللإمام أن يخص طائفة بصنف وطائفة بصنف ، بل وكذلك في المغانم على الصحيح ، ولو أعطى الإمام طائفة إبلا وطائفة غنمًا جاز . وهل يجوز للإمام تفضيل بعض الغانمين لزيادة منفعة ، على قولين للعلماء : أصحهما الجواز ؛ كما ثبت عن النبي ﷺ : « أنه نفل في بدايته الربع بعد الخمس ، وفي رجعته الثلث بعد الخمس » [1] وثبت عنه أنه نفل سلمة بن الأكوع وغيره .

وأما مال الفيء فيستحق بحسب منفعة الإنسان للمسلمين ، وبحسب الحاجة أيضًا ، والمقاتلة أحق به . وهل هو مختص بهم ؟ على قولين .

وإذا قسم بين المقاتلة فيجب أن يقسم بالعدل ، كما يجب العدل على كل حاكم وكل قاسم ، لكن إذا قدر أن القاسم أو الحاكم ليس عدلًا لم تبطل جميع أحكامه وقسمه على الصحيح الذي كان عليه السلف ، فإن هذا من الفساد الذي تفسد به أمور الناس ، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحيحة التي يأمر فيها بطاعة ولاة الأمور ، مع جورهم ، ما يبين أنهم إذا أمروا بالمعروف وجبت طاعتهم ، وإن كانوا ظالمين . فإذا حكم حكما عادلًا وقسم قسمًا عادلًا : كان هذا من العدل الذي تجب طاعتهم فيه .

فالظالم لو قسم ميراثا بين مستحقيه بكتاب الله كان هذا عدلا بإجماع المسلمين . ولو قسم مغنما بين غانميه بالحق كان هذا عدلا بإجماع المسلمين . ولو حكم لمدع ببينة

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٤٩) ، وابن ماجه (٢٨٥١) ، وأحمد (١٥٩/٤) عن حبيب بن مسلمة .

عادلة لا تعارض كان هذا عدلًا . والحكم أمر ونهي وإباحة فيجب طاعته فيه ، هذا إذا كانت القسمة عادلة .

١٠ - [حكم ما إذا كان في قسمة ولي الأمر ظلم]

فأما إذا كان في القسمة ظلم ، مثل أن يعطي بعض الناس فوق ما يستحق ، وبعضهم دون ما يستحق : فهذا هو الاستيثار الذي ذكره النبي ﷺ . حيث قال : « على المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه ما لم يؤمر بمعصية » (١) وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت : « قال : بايعنا رسول اللّٰه ﷺ على السمع والطاعة ، في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقول - أو نقوم - بالحق ، حيث ما كنا ، لا نخاف في اللّٰه لومة لائم » (٢) . ومعلوم أن هذا ما زال في الإسلام من ولاة الأمور ، ومن دخل في هذه الأمور ، وإنما يستثنى في الخلفاء الراشدين ومن اتبعهم .

فإذا كان ذلك كذلك فالمعطى إذا أعطي قدر حقه أو دون حقه : كان له ذلك بحكم قسمة هذا القاسم ، كما لو قسم الميراث وأعطى بعض الورثة حقه ، كان ذلك بحكم هذا القاسم ، وكما لو حكم لمستحق بما استحقه كان له أن يأخذ ذلك بموجب هذا الحكم .

وليس لقائل أن يقول : أخذه بمجرد الاستيلاء ، كما لو لم يكن حاكم ولا قاسم فإنه على نفوذ هذه المقالة تبطل الأحكام والأعطية التي فعلها ولاة الأمور جميعهم ، غير الخلفاء وحينئذ فتسقط طاعة ولاة الأمور ، إذ لا فرق بين حكم وقسم ، وبين عدمه . وفي هذا القول من الفساد في العقل والدين ما لا يخفى على ذي لب ، فإنه لو فتح هذا الباب أفضى من الفساد إلى ما هو أعظم من ظلم الظالم ، ثم كان كل واحد يظن أن ما يأخذه قدر حقه ، وكل واحد إنما يشهد استحقاق نفسه دون استحقاق بقية الناس ، وهو لا يعلم مقدار الأموال المشتركة . وهل يجعل له منها بالقيمة هذا أو أقل ؟ والإنسان ليس له أن يكون حاكما لنفسه ، ولا شاهدا لنفسه فكيف يكون قاسما لنفسه ؟.

ومعلوم عند كل أحد أن دخول الشركاء تحت قاسم غيرهم ، ودخول الخصماء تحت حاكم غيرهم ولو كان ظالما أو جاهلا [أولى] من أن يكون كل خصم حاكما لنفسه وكل

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٤٤) ، ومسلم في الإمارة (٣٨/١٨٣٩) ، والسنن الكبرى للنسائي (٧٨٢٩) ، والمجتبى (٤٢٠٦) .

(٢) أخرجه البخاري في الفتن (٧٠٥٦) ، ومسلم في الإمارة (٤١/١٧٠٩ ، ٤٢) ، والنسائي (٤١٥٤) ، وأحمد (٤٤١/٣) .

شريك قاسمًا لنفسه ، فإن الفساد في هذا أعظم من الفساد في الأول .

والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ورجحت خير الخيرين بتفويت أدناهما ، وهذا من فوائد نصب ولاة الأمور . ولو كان على ما يظنه الجاهل لكان وجود السلطان كعدمه ، وهذا لا يقوله عاقل فضلا عن أن يقوله مسلم ، بل قد قال العقلاء : ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان ، وما أحسن قول عبد الله بن المبارك :

لولا الأئمة لم يأمن لنا سبل ... وكان أضعفنا نهبا لأقوانا

وأصل هذه المسألة مبسوط بسطًا تامًا في غير هذا الموضع ، وإنما نبهنا على قدر ما يعرف به مقصود الجواب . والله أعلم .

١١ - [حكم قسمة الإقطاع إن كان مشتركا]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ جَارِيَةً فِي إِقْطَاعِ رَجُلٍ وَأُخِذَتْ ثُمَّ أُقْطِعَتْ لاثْنَيْنِ بَعْدَ أَنْ زَرَعَ فَلَّاحُوهَا أَرَاضِيَهَا مِنْ غَلَّةِ الْمُقْطَعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ طَلَبَ أَحَدُ الْمُقْطَعَيْنِ الْمُسْتَجَدَّيْنِ أَنْ يَقْسِمَ حِصَّتَهُ مِنْ زَرْعِهِ . فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ وَهَلْ تَصِحُّ الْقِسْمَةُ ؟ وَهَلْ يَجِبُ اسْتِمْرَارُ النَّاحِيَةِ مَشَاعًا إِلَى حَيْثُ يُقْسَمُ الْمُغَلُّ ، وَيَتَنَاوَلُ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مِنْ جَمِيعِ الْمُغَلِّ ؟ أَوْ يُقْسَمُ قَبْلَ إِدْرَاكِ الْمُغَلِّ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . إن لم تنقص حصة الشركاء لا في الأرض ولا في الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة التي ليس فيها ضرر عليهم ، وإن كان في ذلك ضرر بنقص قسمة أنصبائهم لم يرفع الضرر بالضرر ، بل إن أمكن انقسام عوض المقسوم من غير ضرر فعل .

١٢ - [حكم المزارعة بجزء شائع]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ صَاحِبِ إِقْطَاعٍ . هَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّرْعِ جُزْءًا مُعَيَّنًا ؟ . وَهَلْ لَهُ إِذَا شَاطَرَهُ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ ، وَعُلِمَ أَنَّهُمْ قَدْ حَابَوْهُ أَنْ يَأْخُذَ زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ ؟ أَمْ لا ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . تجوز المزارعة بجزء شائع سواء كان أقل من النصف أو أكثر من النصف . ولا فرق عند الأئمة الأربعة ونحوهم : أن يزارع بالنصف أو الثلث أو الثلثين ونحو ذلك من الأجزاء الشائعة كثلاثة أخماس ، وخمسين . وقد ثبت

جواز المزارعة بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة باتفاق الصحابة ، وهي أعدل من التسجيل ، وإذا شرط عليه نصف الزرع فأخذوا زائدا على ذلك فله أن يأخذ منهم بقدر الزائد .

١٣ - [حكم البدل حكم المبدل منه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ دَرَاهِمُ حَرَامٌ فَدَفَعَهَا إِلَى وَالِدِهِ ، وَأَخَذَ مِنْهُ عِوَضَهَا مِنْ دَرَاهِمِهِ الْحَلالِ وَاشْتَرَى مِنْهَا شَيْئًا يَعُودُ مِنْهُ مَنْفَعَةٌ ، إِمَّا نَتَاجُ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَإِمَّا زَرْعُ أَرْضٍ وَاسْتَعْمَلَهَا . هَلْ هِيَ حَرَامٌ ؟ أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . متى اعتاض عن الحرام عوضًا بقدره ، فحكم البدل حكم المبدل منه [١] ، فإن كان قد نمى بفعله نماء من ربح أو كسب أو غير ذلك ففيه خلاف بين العلماء . وأعدل الأقوال أن يقسم النماء بين منفعة المال وبين منفعة العامل ، بمنزلة المضاربة كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المال الذي اتجر منه أولاده من بيت المال . وهكذا كل نماء بين أصلين إذا بيع الأصل .

وأجاب أيضا : أعدل الأقوال في هذه المسألة وشبهها أن يقسط الزرع الحادث من منفعة الأرض والبذر والعامل والبقر على هذه الأصول ، فيكون قسط الحرام لمن يجب صرفه إليه ، وقسط الحلال لمن يستحقه كسائر الحادث عن الأصول المشتركة .

١٤ - [حكم مزارعة أرض الإقطاع]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ لَهُ إِقْطَاعٌ مِنْ السُّلْطَانِ ، فَزَرَعَهَا لِفَلاحٍ مُشَاطَرَةً : هَلْ يَجُوزُ الإِشْهَادُ بَيْنَهُمَا ؟ أَوْ أَنَّ بَعْضَ الْعُدُولِ امْتَنَعَ مِنْ الإِشْهَادِ بَيْنَهُمَا . وَهَلْ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الْفَلاحِ مِثْلَ دَجَاجٍ أَوْ خِرَاقٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الأَصْنَافِ مَعَ رِضَا الْفَلاَّحِ بِذَلِكَ . هَلْ يَجُوزُ ؟ أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . دفع الأرض الملك والإقطاع أو غيرها إلى من يعمل فيها بشطر الزرع ، فيه قولان للعلماء ، لكن الصواب المقطوع به أن ذلك جائز [٢] ، فإن ذلك إجماع من الصحابة : آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وعبد الله بن مسعود وسعد ابن أبي وقاص وغيرهم ، وهو عمل المسلمين من عهد نبيهم .

والرسول ﷺ لم ينه عن ذلك ، وإنما نهى عما إذا اشترط لرب المال زرع بقعة بعينها ، بل قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع . وقد ثبت عنه في الصحيح أنه

---

(١) قاعدة : حكم البدل حكم المبدل منه . (٢) انظر : مسألة رقم [٨] من باب المزارعة .

شرط عليهم أن يعمروها من أموالهم .

ولهذا كان الصواب أنها تجوز ، وإن كان البذر من العامل ، بل هذه المعاملة أحل من دفع الأرض بالمؤاجرة ، فإن كلاهما مختلف فيه ، والإجارة أقرب إلى الغرر ؛ لأن المؤجر يأخذ الأجرة ، والمستأجر لا يدري : هل يحصل له مقصوده أم لا ؟ بخلاف المشاطرة ، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم ، إن أنبت الله زرعا كان لهما ، وإن لم ينبت كان عليهما ومنفعة أرض هذا كمنفعة بذر هذا كما في المضاربة . ولا يجوز في المشاطرة أن يشترط على العامل شيء معين لا دجاج ولا غيره .

وأما الشهادة على ذلك فإنها جائزة ، ولو كان الشاهد ممن لا يجيزها ؛ لأنه عنده مختلف فيه ، والشاهد يشهد بما جرى ، لا سيما والمحققون من أصحاب أبي حنيفة والشافعي على تجويزها (١) كما هو مذهب فقهاء أهل الحديث (٢) .

١٥ - [حكم خلط الناتج من المزارعة قبل القسمة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ مُقْطِعٍ يَجْمَعُ غَلَّتَهُ مِنَ الْفَلاحِينَ وَفِيهَا غَلَّةٌ نَظِيفَةٌ وَغَلَّةٌ عَلِثَةٌ (٣) فِي أَيَّامِ الْقَسْمِ ، وَخَلَطَهَا إِلَى أَيَّامِ الْبَذْرِ ثُمَّ فَرَّقَهَا عَلَيْهِمْ خِلالَ ذَلِكَ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كانت حنطة بعضهم خيرًا من حنطة بعض ، فليس له أن يخلط ذلك وإن كانت الحنطة سواء وقد احتاج إلى الخلط فلا بأس .

١٦ - [حكم استيلاء العامل على الناتج كله في المزارعة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ جُنْدِيٍّ لَهُ أَرْضٌ خَالِيَةٌ . فَقَالَ لَهُ فَلاحٌ : أَنَا أَزْرَعُ لَكَ هَذِهِ الأَرْضَ وَالثُّلُثَانِ لِي وَالثُّلُثُ لَكَ عَلَى أَنْ يَقُومَ لِلْجُنْدِيِّ بِالثُّلُثِ الْمَذْكُورِ بِخَرَاجٍ مُعَيَّنٍ وَشَرَطَ لَهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّ الْجُنْدِيَّ أَعْطَى الْفَلاحَ الْمَذْكُورَ وَسْقَ بِذْرِ كَتَّانٍ يَزْرَعُهُ فِي تِلْكَ الأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ ، وَتُوُفِّيَ الْجُنْدِيُّ قَبْلَ إِدْرَاكِ الْمُغَلِّ ، فَاسْتَوْلَى الْفَلاحُ عَلَى جَمِيعِ الزَّرْعِ ، وَمَنَعَ الْوَرَثَةَ الْمَبْلَغَ الْمُعَيَّنَ . فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ ، وَالشَّرْطُ بِغَآيِرِ مَكْتُوبٍ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ما يستحقه الجندي من خراج أو مقاسمة أو غير

---

(١) أي المزارعة .

(٢) وبجوازها قال محمد وأبو يوسف من الحنفية .

انظر : بدائع الصنائع (٦/٢٦٤) .

(٣) علثة : العلث ، ما خلط في البر وغيره مما يخرج فيرمى به .

انظر : اللسان ، مادة « علث » .

ذلك فإنه ينتقل إلى ورثته وسواء كان الشرط بمكتوب أو غير مكتوب . ومتى شهد شاهد عدل أو مزكى ، وحلف المدعي مع الشاهد حكم له بذلك .

١٧ - [الإكراه على المزارعة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ : عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ فَلاحًا وَلا لَهُ عَادَةٌ بِزَرْعٍ . فَهَلْ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُزَارِعَهُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ ؟ أَمْ لا ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . ليس لأحد أن يكرهه على فلاحة لم تجب عليه ، فإن ذلك ظلم والله تعالى يقول فيما رواه عنه رسوله : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا » [1] . بل مثل هذا لا يجوز إكراهه لا في الشريعة المطهرة ولا في العادة السلطانية .

١٨ - [الزراعة في أرض مشتركة بغير إذن الشركاء]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ : عَمَّنْ يَزْرَعُ فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الشُّرَكَاءِ وَلا أَعْلَمَهُمْ ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كانت العادة جارية بأن من يزرع فيها يكون له نصيب معلوم، ولرب الأرض نصيب ، فإنه يجعل ما زرعه في مقدار أنصباء شركائه مقاسمة بينهم على الوجه المعتاد ، والله أعلم .

١٩ - [امتناع بعض الشركاء عن الإنفاق على الزراعة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ : عَمَّنْ زَارَعَ بَعْضَ الشُّرَكَاءِ فِي الأَرْضِ الْمُشَاعَةِ فِي قَدْرِ حَقِّهِ إِذَا امْتَنَعَ الآخَرُونَ مِنْ الزَّرْعِ ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . إذا امتنع بعض الشركاء عن الإنفاق الذي يحتاج إليه الزرع جاز لبعضهم أن يزرع في مقدار نصيبه ، ويختص بما زرعه في قدر نصيبه ، والله أعلم .

٢٠ - [امتناع أحد الشريكين من المزارعة مع الشريك الآخر]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ : عَنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ : طَلَبَ أَحَدُهُمَا مِنْ الآخَرِ أَنْ يَزْرَعَ مَعَهُ فَأَذِنَ ثُمَّ تَغَيَّبَ ، فَزَرَعَ الأَوَّلُ فِي أَقَلَّ مِنْ حَقِّهِ فَطَلَبَ الأَوَّلُ أُجْرَتَهُ ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . إذا طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٧/٥٥) وصحيح ابن حبان (٦١٩) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٢٨٣) .

أو يهايئه ، وامتنع الآخر من ذلك فللأول أن يزرع في مقدار حقه ولا أجرة عليه في ذلك للشريك ، لأنه تارك لما وجب عليه ، والأول مستوف لما هو حقه . وهو نظير أن يكون بينهما دار فيها بنيان فيسكن فيها أحدهما عند امتناع الأول مما وجب عليه .

٢١ - [اختلاف رب المال والعامل في الربح]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ امْرَأَةٍ دَفَعَتْ إِلَى إِنْسَانٍ مَبْلَغَ دَرَاهِمَ لِيَزْرَعَ شَرِكَةً ، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ زَرَعَ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ دَفَعَ إِلَيْهَا أَرْبَعِينَ وَذَكَرَ أَنَّهُ مِنَ الْكَسْبِ وَرَأْسُ الْمَالِ بَاقٍ ثُمَّ دَفَعَ لَهَا خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَقَالَ : هَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَالِك ، وَبَقِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ مِائَةٌ خَارِجًا عَنْ الْكَسْبِ ، فَطَلَبَتْهَا مِنْهُ فَقَالَ : الأَرْبَعُونَ مِنْ جُمْلَةِ الْمِائَةِ ، وَلَمْ يَبْقَ لَكِ سِوَى سِتِّينَ فَهَلْ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ الْمَبْلَغَ وَمَا تَكْسِبُ شَيْئًا ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . إذا دفعت إليه المال مضاربة وأعطاها شيئًا وقال : هذا من الربح كان لها المطالبة بعد هذا برأس المال . ولم يقبل قوله : إن تلك الزيادة كانت من رأس المال ، والله أعلم .

٢٢ - [الزرع كله لرب البذر إذا زرع في قدر ملكه المشاع مع امتناع شريكه المزارعة معه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ قَرْيَةٍ وَقْفٍ عَلَى جِهَتَيْنِ مُشَاعَةٍ بَيْنَهُمَا . فَصَرَفَ الْعَامِلُ عَلَى إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ إِلَى فَلاحِيهَا قَدْرًا مَعْلُومًا مِنَ الْقَمْحِ وَغَيْرِهِ بِرَسْمِ الزِّرَاعَةِ . فَزَرَعَهُ الْفَلاحُونَ فِي الأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ ، وَلَمْ يَصْرِفُوا بِجِهَةٍ أُخْرَى شَيْئًا وَقَدْ طَلَبَ أَرْبَابُ الْجِهَةِ الأُخْرَى مُشَارَكَتَهُمْ فِيمَا حَصَلَ مِنَ الْبَذْرِ الَّذِي صَرَفَهُ الْعَامِلُ إِلَى الْفَلاحِينَ . فَهَلْ لَهُمْ ذَلِكَ ؟ أَمْ لا ؟ وَهَلْ الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ فِيمَا صَرَفَهُ وَادَّعَى أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِإِحْدَى الْجِهَتَيْنِ ؟ أَمْ لا ؟ وَإِذَا اخْتَصَّ الرَّيْعُ بِإِحْدَى الْجِهَتَيْنِ . هَلْ يَجُوزُ لأَحَدٍ مُنَازَعَتُهُم ؟ أَمْ لا ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . ليس لأرباب الجهة الأخرى مشاركة أرباب البذر كما يشاركونهم لو بذروا ، لكن إذا لم يمكن الفلاحين البذر وحده لشيوع الأرض وامتناع الشركاء من المقاسمة والمعاونة ، فالزرع كله لرب البذر إذا زرع في قدر ملكه المشاع ، وإن جعل ما زرع في نصيب التارك مزارعة من أرباب البذر بالمبذور من الآخر من الأرض ، والعمل للعامل ، ويقسم الزرع بينهم كما لو اشتركا في هذا ، على ما جرى به العرف في مثل ذلك ؛ إذ العامل ليس بغاصب ، بل مأذون له عرفًا في الازدراع .

٢٣ - [هلاك مال الشركة بسبب التفريط]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ فِي قِطْعَةِ أَرْضٍ لِيَزْرَعَهَا فَأَخَّرَ تَحْضِيرَهَا عَنْ وَقْتِ اسْتِحْقَاقِهِ تَفْرِيطًا مِنْهُ ، فَنَقَصَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِقْدَارَ النِّصْفِ . فَهَلْ لِلشَّرِيكِ النَّقْصُ بِسَبَبِ مَا فَرَّطَ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان الشريك قد فرط في مال شريكه مثل أن يبذره في غير الوقت الذي يبذر مثله ، أو في أرض ليست على الوصف الذي اتفقا عليه ونحو ذلك ، كان من ضمان شريكه ، وأقل ما عليه مثل رأس المال ، والله أعلم .

٢٤ - [حكم ما لو ساقاه على أن يكون الثلث بينهما]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ عَامِلٍ لِرَبِّ الأَرْضِ فِيهَا حَبٌّ مِنَ الْعَامِ الْمَاضِي يُسَمَّى الزريع عَامَلَهُ عَلَى سَقْيِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن هذه معاملة صحيحة ويستحق العامل ما شرط له إذا كان المقصود حصول الزرع بعمله ، سواء كان العمل قليلا أو كثيرا ، والله أعلم .

٢٥ - [الفرق بين المساقاة والشركة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَمَّنْ لَهُ فِي الأَرْضِ فِلاحَةٌ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . له قيمتها بعد الفسخ حتى يحكم بلزومها أو عدمه ، وليس كعامل المساقاة ؛ لعدم الجامع بينهما .

والفرق أن المعقود عليه في المساقاة الثمرة وهي معدومة ، لا العمل فإذا أعرض عن المعقود قبل وجوده لم يستحق منه شيئًا ، وبهذا صرح الأصحاب : بأنه بعد وجود الثمرة على استحقاق نصيبه فيها ويلزمه تمام العمل .

وفي الشركة المعقود عليه المال والعمل : فالمال لا بد من وجوده والعمل إن وجد بعضه استحق مع الفساد ولفسخ مؤجر أجرة عمله .

٢٦ - [على الفلاح العشر على نصيبه فقط ونصيب المقطع عشره عليه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ يَزْرَعُ مِنْ كَسْبِهِ عَلَى بَقَرَةٍ بِأَرْضِ السُّلْطَانِ أَوْ بِأَرْضِ مُقْطَعٍ وَيَدْفَعُ الْعُشْرَ عَلَى الَّذِي لَهُ ، وَالَّذِي لِلْمُقْطَعِ . فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ وَرَاءِ الْمُقْطَعِ شَيْئًا ؟ أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان الفلاح مزارعًا : مثل أن يعمل بالثلث أو الربع أو النصف ، فليس عليه أن يعشر إلا نصيبه ، وأما نصيب المقطع فعشره عليه .

ومن قال : إن العشر جميعه على الفلاح ، والمقطع يستحق نصيبه من الزرع فقد خالف إجماع المسلمين .

٢٧ - [الخلاف في مزارعة أرض الإقطاع]

ولكن للعلماء في المزارعة قولان :

أحدهما : أنها باطلة ، وأن الزرع جميعه لصاحب البذر ، وعليه العشر جميعه ولرب الأرض قيمة الأرض ، فمن كان من المقطعين يرى العشر كله على الفلاح فتمام قوله أن يعطيه الزرع كله ويطالبه بقيمة الأرض [1] .

والقول الثاني : وهو الصحيح الذي مضت به سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين وعليه العمل - أن المزارعة صحيحة . فعلى هذا يكون للمقطع نصيبه وعليه زكاة نصيبه ، وللفلاح نصيبه وعليه زكاته .

فإذا كانوا يلزمون الفلاح بالعشر الواجب على الجندي ، فيؤدي العشر على الجندي من مال الجندي كما يظهر ذلك ، فإن هذا حق بين لا نزاع فيه بين العلماء ، ليس حقًّا خفيًّا ولا يمكن الجندي جحده ، كما قال النبي ﷺ لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » [2] فإن وجوب النفقة للزوجة وللولد حق ظاهر ، لا يمكن أبا سفيان جحده .

وهذا مثل قوله : « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » [3] وفي رواية : « إن لنا جيرانا لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها فإذا قدرنا لهم على شيء ، أفنأخذه ؟ فقال : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » ؛ لأن الحق هنا خفي ، لا يفوته الظلم ، فإذا أخذ شيئًا من غير استحقاق ظاهر كان خيانة ، والله سبحانه أعلم .

* * *

---

(١) انظر : كشاف القناع (٣/٥٦٨) .

(٢) أخرجه البخاري في النفقات (٥٣٦٤) ، ومسلم في الأقضية (١٧١٤) ، والنسائي (٥٤٢٠) ، وابن ماجه (٢٢٩٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٣٥) ، والترمذي في البيوع (١٢٦٤) وقال : « حديث حسن غريب » ، والدارمي في البيوع (٢/٢٦٤) ، والدارقطني في البيوع (٣/٣٥) ، والحاكم في المستدرك (٢/٤٦) ، كلهم عن أبي هريرة .

موسوعة

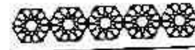
فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال

● القسم الأول فتاوى المعاملات المالية

الباب العشرون

باب الإجارة

باب الإجارة [1]



[١ - ٢٠٠]

١ - [حكم ضمان البساتين التي فيها أرض وشجر]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ : عَنْ رَجُلٍ أَجَّرَ رَجُلًا أَرْضًا فِيهَا شَجَرٌ مُثْمِرٌ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ مُدَّةً مَعلُومَةً وَبَيَاضًا لا تُسَاوِي الأُجْرَةَ ، وَإِنَّمَا الأُجْرَةُ بَعْضُهَا يُوَازِي الْبَيَاضَ وَبَعْضُهَا فِي مُقَابَلَةِ الثَّمَرَةِ ، وَكَتَبَا كِتَابَ الإِجَارَةِ بِعَقْدِ الإِجَارَةِ عَلَى الأَرْضِ مُسَاقَاةً عَلَى الشَّجَرِ الْمُثْمِرِ . فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ أَمْ لا ؟ وَإِذَا صَحَّ : فَهَلْ تَدْخُلُ أَشْجَارُ الْجَوْزِ الْمُثْمِرِ مَعَ كَوْنِهِ مُثْمِرًا جَمِيعَ مَا لَهُ ثَمَرَةٌ ؟ فَهَلْ لِلْمُؤْجِرِ أَنْ يُخَصِّصَ الْبَعْضَ دُونَ الْبَعْضِ مَعَ كَوْنِهِ مُثْمِرًا أَمْ لا ؟ وَهَلْ إِذَا كَانَ عَقْدُ الْمُسَاقَاةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَرَأَى بَعْضُ الْحُكَّامِ جَوَازَهُ ، فَهَلْ لِغَيْرِهِ مِنَ الْحُكَّامِ إِبْطَالُهُ أَمْ لا ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . ضمان البساتين التي فيها أرض وشجر عدة سنين هو الصحيح الذي اختاره ابن عقيل وغيره . وثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه ضمن حديقة لأسيد بن الحضير بعد موته ثلاث سنين ، ووفي بالضمان دينه .

وهذه كثيرة لا تحتمل الفتيا تقريرها . فهذه الضمانات التي لبساتين دمشق الشتوية التي فيها أرض وشجر ضمانات صحيحة ، وإن كان قد كتب في المكتوب إجارة الأرض والمساقاة على الشجر ، فالمقصود الذي اتفقا عليه هو الضمان المذكور ، والعبرة في العقود بالشروط التي اتفق عليها المتعاقدان والمقاصد معتبرة .

فإذًا العقد الذي نهى عنه النبي ﷺ من بيع الثمرة قبل بدوِّ صلاحها ، هو بيع الثمر المجرد كما تباع الكروم في دمشق بحيث يكون السعي والعمل على البائع ، والضمانات شبيهة بالمؤاجرات .

٢ - [حكم إجارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر قصبًا]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ : [عمَّنْ] [2] أَجر بَيَاضًا مَبْلَغُهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ مِنْ

(١) مسائل هذا الباب تبدأ من ص١٥١ - ٢٦٣ ج٣٠ مجموع فتاوى ابن تيمية .

(٢) في المطبوعة : [عن] .

مَزْرَعَةِ الْبُسْتَانِ وَالْمَقْصَبَةُ الْمُسْتَدِيرَةُ : فَهَلْ يَجُوزُ إِيجَارُهُ الْمَقْصَبَةَ فِي إِيجَارِ بَيَاضِ الأَرْضِ لِحِصَّتِهِ الْمَذْكُورَةِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . يجوز إجارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر قصبًا ، وكذلك إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها ، فمنبت العروق التي فيها بمنزلة من يسقي الأرض لينبت له فيها الكلأ بلا بذر .

٣ - [ضوابط وحدود المنفعة المستأجرة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ سَجَّلَ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا أَوَّلَ سَنَةٍ كَتَّانًا ، وَثَانِيَ سَنَةٍ فُولًا ، فَقَصَدَ الْمُؤَجِّرُ أَنْ يَأْخُذَ زَائِدًا كَوْنُهُ زَرَعَهَا كَتَّانًا ، فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمدُ للَّه ربِّ العالمين** . إن استأجرها على أن يزرع فيها نوعًا من الحبوب ؛ لم يكن له أن يزرع ما هو أشد ضررًا ، وإذا زرع ما هو أشد ضررًا ؛ كان للمؤجر مطالبته بالقيمة ، وإن استأجرها ليزرع فيها ما شاء ؛ فله ذلك ، ولا شيء على المستأجر إذا زرع فيها ما شاء ، واللَّه أعلم .

٤ - [ما ذهب من الشجر ذهب ما يقابله من العوض سواء كان بقطع المالك أو بغير قطعه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضَ بُسْتَانٍ وَسَاقَاهُ عَلَى الشَّجَرِ ، ثُمَّ إِنَّ الآخَرَ قَطَعَ بَعْضَ الشَّجَرِ الَّذِي يُثْمِرُ ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَهَا قَبْلَ فَرَاغِ الإِجَارَةِ ؟ وَهَلْ يَلْزَمُ قِيمَةَ ثَمَرَتِهَا لِلْمُسْتَأْجِرِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد للَّه رب العالمين** ، إذا قطعها ؛ نقص من العوض المستحق بقدر ما نقص من المنفعة التي يستحقها المستأجر ، وهذا وإن كان في اللفظ إجارة الأرض ، ومساقاة الشجر ؛ فهو في المعنى المقصود عوض عن الجميع ، فإن المستأجر لم يبذل العوض إلا ليحصل له مع زرع الأرض ثمر الشجر .

وقد تنازع العلماء في صحة هذا العقد . وسواء قيل بصحته أو فساده ، فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابله من العوض ، سواء كان بقطع المالك أو بغير قطعه . واللَّه أعلم .

٥ - [حكم تعجيل الأجرة في الإجارة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلام أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضَ بُسْتَانٍ مِنْ مَشَارِفِ الأَجْنَاسِ مُدَّةً ، ثُمَّ تُوُفِّيَ الْمُسْتَأْجِرُ وَخَلَفَ أَوْلادًا ، وَالأُجْرَةُ مُقَسَّطَةٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ عِشْرُونَ

دِرْهَمًا ، وَقَدْ طَلَبَ مِنْ أَوْلادِ الْمُسْتَأْجِرِ الْمُتَوَفَّى تَعْجِيلَ الأُجْرَةِ بِكَمَالِهَا . فَهَلْ يُلْزَمُ الأَوْلادَ جَمِيعَ الأَجْرَةِ ؟ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُمْ عَلَى أَقْسَاطِهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا يجب على أولاده تعجيل جميع الأجرة - والحال هذه - لكن إذا لم يثق أهل الأرض بذمتهم ؛ فلهم أن يطالبوهم بمن يضمن لهم الأجرة في أقساطها .

وهذا على قول من يقول : إن الدين المؤجل لا يحل بموت من هو عليه ظاهر .

وأما على قول من يقول : إنه يحل عليه ، وكذلك هنا على الصحيح من قولي العلماء ، لأن الوارث الذي ورث المنفعة عليه أجرة تلك المنفعة التي استوفاها ، بحيث لو كان على الميت ديون ؛ لم يكن للوارث أن يختص بمنفعة ويزاحم أهل الديون بالأجرة ، بناء على أنها من الديون التي على الميت كما لو كان الدين ثمن مبيع نافذ ، بمنزلة أن تنتقل المنفعة إلى مشترٍ أو متهبٍ ، مثل أن يبيع الأرض أو يهبها أو يورث ، فإن الأرض من حين الانتقال تلزم المشتري والمتهب والولد في أصح قولي العلماء ، كما عليه عمل المسلمين ؛ فإنهم يطالبون المشتري والوارث بالحكر قسطًا ، لا يطالبون الحكر جميعه من البائع أو تركة الميت ، وذلك لأن المنافع لا تستقر الأجرة إلا باستيفائها ، فلو تَلِفَت المنافع قبل الاستيفاء سقطت الأجرة بالاتفاق .

ولهذا كان مذهب أبي حنيفة وغيره أن الأجرة لا تملك بالعقد ، بل بالاستيفاء ، ولا تملك المطالبة إلا شيئًا فشيئًا [1] ، ولهذا قال : إن الإجارة تنفسخ بالموت .

والشافعي وأحمد وإن قالا : تملك بالعقد [2] ، وتملك المطالبة إذا سلم العين فلا نزاع أنها لا تجب إلا باستيفاء المنفعة ، ولا نزاع في سقوطها بتلف المنافع قبل الاستيفاء .

٦ - [حكم تعجيل الأجرة المؤجلة]

ولا نزاع أنها إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل . فإذا خلف الوارث ضامنًا وتعجل الأجل الذي لم يجب إلا مؤخرًا مع تأخير استيفاء حقه من المنفعة كان هذا ظلمًا له ، مخالفًا للعدل الذي هو مبنى المعاوضة ، وإذا لم يرض الوارث بأن تجب عليه الأجرة ، وقال المؤجر أنا ما أسلم إليك المنفعة لتستوفي حقك منها ، فأوجبنا عليه أداء الأجرة حالة من التركة مع تأخر المنفعة ؛ تبين ما في ذلك من الحيف عليه .

وأما إذا كان المؤجر وقفًا ونحوه : فهنا ليس للناظر تعجل الأجرة كلها ، بل لو شرط ذلك

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٤/٢٦٥) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (٢/٣٣٤) ، المحرر (١/٣٥٧) .

لم تجز ، لأن المنافع المستقبلة إذًا لم يملكها ، وإنما يملك أجرتها ما يحدث في المستقبل ، فإذا تعجلت من غير حاجة إلى عمارة ؛ كان ذلك أخذًا لما لم يستحقه الموقوف عليه الآن .

وأجاب : لا يلزم تعجيل الأجرة في أصح قولي العلماء ، لا سيما إذا كان المستأجر حبسًا ، فإن تعجيل الأجرة في الحبس لا يجوز إلا لعمارة ونحوها ؛ لأن منافع الحبس يستحقها الموقوف عليه طبقة بعد طبقة .

وكل قوم يستحقون أجرة المنافع الحادثة في زمانهم ، فإن تسلفوا منفعة المستقبل كانوا قد أخذوا عوض ما لم يستحقوه من الوقف ، وهذا لا يجوز ، لكن إذا طلب أهل المال من ورثة المستأجر ضامنًا بالأجرة فلهم ذلك . ويبقى المال في ذمة الورثة مع ضامن خبير لأهل الوقف من يسكنه ، مع أنه لو لم يكن وقفًا لم يحل بموت المدين .

وكذلك على قول من يقول بحلوله في أظهر قوليهم ؛ إذ يفرقون بين الإجارة وغيرها ، كما يفرقون في الأرض المحتكرة إذا بيعت أو ورثت ، فإن الحكر يكون على المشتري والوارث ، وليس لهم أخذه من البائع وتركة الميت في أظهر قوليهم .

٧ - [حكم فسخ عقد الإجارة بموت المستأجر]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ بُسْتَانًا مُدَّةَ عَشْرِ سِنِينَ وَقَامَ بِقَبْضِ مَبْلَغِ الأُجْرَةِ ثُمَّ تُوُفِّيَ لانْقِضَاءِ خَمْسِ سِنِينَ مِنَ الْمُدَّةِ ، وَبَقِيَ فِي الإِجَارَةِ خَمْسَ سِنِينَ وَلَهُ وَرَثَةٌ وَأَقَامُوا وَرَثَةَ الْمُتَوَفَّى بَعْدَ مُدَّةِ سَنَةٍ مِنْ وَفَاتِهِ . فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ فَسْخُ الإِجَارَةِ عَلَى الأَيْتَامِ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ليس للمؤجر فسخ الإجارة بمجرد موت المستأجر عند جماهير العلماء ، لكن منهم من قال : إن الأجرة على المستأجر تحل بموته وتستوفى من تركته ، فإن لم يكن له تركة فله فسخ الإجارة .

ومنهم من يقول : لا تحل الأجرة إذا وثق الورثة برهن أو ضمين يحفظ الأجرة ، بل يوفونه كما كان يوفيها الميت وهذا أظهر القولين [1] ، والله أعلم .

---

(١) وصورة ذلك : أن يستأجر رجلٌ من رجلٍ دارًا أو بستانًا - مثلًا - مدة خمس سنين على مبلغ يتفقان عليه يؤدى على نحو معين ، ثم يتوفى المستأجر وقد خلف ورثة ، فيبقى الورثة على إجارة ما كان مورثهم قد استأجره إلى نهاية المدة المتفق عليها ؛ إذ الإجارة لا تنفسخ بمجرد موت المستأجر عند جماهير العلماء ، وحينئذ فإن المدة المتبقية لا تحل بموت المستأجر إذا وثق ورثته برهن أو ضمين يحفظ الأجرة للمؤجر ، بل يوفيه الورثة على نحو ما كان الميت سيوفيه .

٨ - [حكم الإجارة المضافة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ أَقْوَامٍ سَاكِنِينَ بِقَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الفيوم ، وَالْقَرْيَةُ قَرِيبَةٌ مِنَ الْجَبَلِ يُرَى فِيهَا بَعْضَ السِّنِينَ النِّصْفُ ، فَلَمَّا كَانَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ كُتب عَلَى الْمَشَايِخِ إِجَارَةُ الْبَلَدِيِّ مُدَّةَ ثَلاثِ سِنِينَ قَبْلَ خُلُوِّ الأَرْضِ مِنَ الإِجَارَةِ الْمَاضِيَةِ وَقَبْلَ فَرَاغِ الأَرْضِ مِنَ الزَّرْعِ . فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الإِجَارَةُ ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . أما إذا كانوا مكرهين على الإجارة بغير حق ؛ لم تصح الإجارة ، ولم تلزم بلا نزاع بين الأئمة .

وأما لو كانوا استأجروها مختارين أو مكرهين بحق ، وكانت حين الإجارة في إجارة آخرين ؛ فهذه تسمى الإجارة المضافة كما عليه المسلمون في غالب الأعصار والأمصار ؛ إذ لا محذور فيها يبطل الإجارة كعقد البيع ، فلا فرق بين أن تكون المنفعة على العقد أو لا تكون .

وكون المستأجر لا يقبض عقيب العقد لا يضر ؛ فإن القبض يتبع موجب العقد ومقتضاه ، فإن اقتضى القبض عقيبه ؛ وجب قبضه عقيبه ، وإن اقتضى تأخر القبض ؛ وجب القبض حين أوجبه العقد ، إذ المقبوض في العقد ليس مما أوجبه الشارع على صفة معينة ، بل المرجع في ذلك إلى ما أوجبا في العقد .

ولهذا لو باع نخلاً لم تؤبر ؛ كان الثمر للبائع عند مالك والشافعي والإمام أحمد كما دلت عليه السنة ، وكان للبائع أن يدخل لأجل ثمره ، وإن كان ذلك ينافي القبض التام ،

= وأصل هذه المسألة : هل الإجارة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ؟

وجواب ذلك : أن الجمهور (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) يرون أنها لا تنفسخ [انظر القوانين (٢٣٩) ، والمهذب (٥٣٣/١) ، ومغني المحتاج (٣٥٦/٢) ، والمبدع (١٠٤/٥)] .

ووجه ما قالوه : أن الإجارة عقد لازم ، فلم ينفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه .

أما الحنفية فيفرقون في هذا الباب بين أن يكون قد عقد الإجارة لنفسه ، وبين أن يكون قد عقدها لغيره .

فلو كان عقدها لنفسه انفسخت بموته ؛ لأنه لو بقي العقد تصير المنفعة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد ؛ لأنه ينتقل بالموت إلى الوارث ، وذلك لا يجوز .

فإن كان عقدها لغيره - مثل الوكيل ، والوصي ، والمتولي في الوقف - لم تنفسخ ، لانعدام ما أشير إليه من المعنى في السابق [انظر الهداية (٢٥٠/٣) ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٨٣/٦ ، ٨٤ ، ٨٥)] .

ولا يخفى « هنا » أن قول الجمهور هو الصواب لما ذكر من أن الإجارة عقد لازم ، وليس ثم حاجة تقضي بأنها تنفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه .

ولازم ذلك : أن يكون ما قال به ابن تيمية متوجهًا قويًا ، والله أعلم .

فلو باع أمة مزوجة ؛ كانت منفعة البضع على ملك الزوج لم تدخل فيما يقبضه المشتري لنفسه باتفاق الأئمة الأربعة ، وكذلك العين المؤجرة عند أكثر العلماء ، فلهذا صح عند طوائف منهم استيفاء منفعة العين في البيع والهبة والوقف والعتق وغير ذلك . كما اقتضى حديث [١] كما هو مذهب مالك وأحمد .

ولهذا لو أقبض العين المؤجرة كانت في المنفعة مع خراج تصرف المستأجر فيها باقية على ضمان المؤجر ، فلو تلفت بآفة سماوية كانت من ضمانه باتفاق المسلمين . وكذلك يقول مالك وأحمد وغيرهما في بيع الثمار إذا أصابتها جائحة [٢] .

وبالجملة : فلا يحرم من العقود إلا ما حرمه نص أو إجماع أو قياس في معنى ما دل على النص أو الإجماع ، فكل ذلك منتف في الإجارة المضافة وإذا استأجر الأرض وفيها زرع للغير فإنه يبقى لصاحبه بأجرة المثل كما تبقى لو لم يؤجر الأرض ، والله أعلم .

٩ - [حكم المزايدة في الإجارة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَدُ ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا ، وَقَدْ جَاءَ إِنْسَانٌ زَادَ عَلَيْهِ فِي الْحَوَانِيتِ فَقَدَّمَهُ . فَهَلْ تُفْسَخُ إِجَارَةُ الْمُسْتَأْجِرِ الْحَانُوتَ الْوَاحِدَ ، أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا استأجرها من المالك أو وكيله أو وليّه ؛ لم يكن لأحد أن يقبل عليه زيادة ، ولا يخرجه قبل انقضاء مدته وإن لم يكن بينهما كتاب ولا شهود بل من قال : اذهب اكتب عليك إجارة فأشهد عليه المستأجر بالإجارة ، ومكنه المؤجر من السكنى ؛ فهذه إجارة لازمة ، والله أعلم .

١٠ - [الزيادة على المستاجر في الأجرة ليسكن بدله]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَدُ ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ زَادَ عَلَى قَوْمٍ فِي بَيْتٍ لِيَسْكُنَ فِيهِ . فَهَلْ يَأْثَمُ بِذَلِكَ ؟ وَهَلْ يَجِبُ تَعْزِيرُهُ عَلَى ذَلِكَ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا يحل لمسلم أن يسوم على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه** » فإذا كان المؤجر قد ركن إلى شخص ليؤجره ؛ لم يجز لغيره الزيادة عليه . فكيف إذا كان ساكنًا في المكان

(١) سقط بالأصل .

(٢) قالوا : إنها من ضمان البائع .

انظر : المغني مع الشرح الكبير (٤/٤٣٨) .

مستمرًا ، فمن فعل ذلك استحق التعزير ، واللَّه أعلم .

١١ - [خيار العيب في عقد الإجارة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَارًا بِجِوَارِهِ رَجُلُ سُوءٍ فَرَاحَ الْمُسْتَأْجِرُ إِلَى الْمُؤْجِر وَقَالَ لَهُ : مَا أَرْتَضِي بِهِ أَنْ يَكُونَ جِوَارِي ، إِمَّا أَنْ تَنْقُلَهُ أَوْ تُعْطِيَنِي أُجْرَتِي . فَقَالَ لَهُ : أَنَا أَنْقُلُهُ فِي هَذَا النَّهَارِ فَحَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ بِالطَّلاقِ الثَّلاثِ مَتى لَمْ يَنْتَقِلْ الْجَارُ فِي هَذَا النَّهَارِ وَإِلا مَا أَسْكُنُ الدَّارَ ، فَلَمْ يَنْقُلْ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ الدَّارِ ، فَطَلَبَ الإِجَارَةَ فَلَمْ يُعْطِهِ الإِجَارَةَ ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للَّه رب العالمين** ، إذا كان الأمر على ما ذكر ؛ فمثل هذا عيب في العقار ، وإذا لم يعلم به المستأجر حال العقد ؛ فله أن يفسخ الإجارة ولا أجرة عليه من حين الفسخ ، واللَّه أعلم .

١٢ - [الحكم ما لو أقرضه ليزيد له في الأجرة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ رَجُلٍ لَهُ مِلْكٌ يَسْتَحِقُّ كِرَاهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ يُعْطِي الْمُكْتَرِيَيْنِ دَرَاهِمَ تَقْوِيَةً وَيَزِيدُونَ فِي الْكَرْيِ . هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لا ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للَّه رب العالمين** . إذا أقرضه عشرة على أن يكتري منه حانوته بأجرة أكثر من المثل ، لم يجز هذا باتفاق المسلمين ، بل لو قرر بينهما من غير شرط كان ذلك باطلًا منهيًا عنه عند أكثر العلماء . كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك** » قال الترمذي : حديث صحيح .

فنهى ﷺ أن يبيعه ويقرضه ؛ لأنه يحابيه في البيع لأجل القرض ، فكيف إذا شارطه مع القرض أن يستأجر ويحابيه وليس عنده ، وإن كان الغريم معسرًا أنظر إلى ميسرة . قال اللَّه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨- ٢٨١] .

١٣ - [الإكراه على الإجارة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ : عَنْ جُنْدِيٍّ لَهُ إِقْطَاعٌ ، فَأَلْزَمَهُ إِنْسَانٌ أَنْ يُؤَجِّرَهُ ، فَآجَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْغَصْبِ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أَظْهَرَ أَنَّهُ يُسَاوِي أَرْبَعَةَ آلافِ ، دِرْهَمٍ فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الإِيجَارُ أَمْ لا ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . إن كان قد أكرهه بغير حق على الإجارة ؛ لم يصح ، وإن كان قد دلس عليه ؛ فله فسخ الإجارة ، والله أعلم .

١٤ - [التدليس في الإجارة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ : عَمَّنْ جَبَى لِإِنْسَانٍ دَرَاهِمَ كُلُّ أَلْفٍ بِسِتَّةِ دَرَاهِمَ ، وَعُرْف النَّاس وَعَادَتُهُمْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا ، وَقَدْ غَرِمَ فِيهَا بِجِبَايَتِهَا . وَهُوَ مَغْرُورٌ بِالشَّرْطِ ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر وغره حتى استأجر بدون قيمة المثل مما لا يتغابن الناس بمثله ؛ فله أن يطالبه بأجرة المثل .

١٥ - [حكم اعتراض المستأجر على المؤجر في زيادة الأجرة بعد انتهاء مدة الإجارة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ : عَنْ رَجُلٍ آجَرَ رَجُلًا عَقَارًا مُدَّةً ، وَفِي أَوَاخِرِ الْمُدَّةِ زَادَ رَجُلٌ فِي أُجْرَتِهَا فَآجَره فَعَارَضَهُ الْمُسْتَأْجِرُ الأَوَّلُ . وَقَالَ : هَذِهِ فِي إِجَارَتِي . هَلْ لَهُ ذَلِكَ ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان قد آجر المدة التي تكون بعد إجارة الأول ، لم يكن للأول اعتراض عليه في ذلك ، والله أعلم .

١٦ - [سكن المكان بغير إذن المالك يوجب إخراجهم منه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ : عَنْ رَجُلٍ لَهُ حَوَانِيتُ وَبِهَا أَقْوَامٌ سَاكِنُونَ مِنْ غَيْرِ إِجَارَةٍ مِنْ الْمَالِكِ ، وَفِي هَذَا الْوَقْتِ زَادَ أَقْوَامٌ عَلَى السَّاكِنِينَ بِالْحَوَانِيتِ زِيَادَةً مُتَضَاعِفَةً ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ إِجَارَتُهُمْ ، وَقَبُولُ الزِّيَادَةِ ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . إن كانوا غاصبين ظالمين قد سكنوا المكان بغير إذن

المالك ؛ فإخراج مثل هؤلاء لا يحتاج إلى زيادة ، بل يجب عليهم أن يخرجوا قبل حصول الزيادة ، وللمالك أن يخرجهم قبل الزيادة . ولا يحل للمالك أن يطالبهم بأجرة مسماة ؛ بل إنما عليهم أجرة المثل [1] .

١٧ - [لو كان المقر لهم ناظر وقف]

وإن كان المؤجر ناظر وقف أو يتيم ؛ كان بإقراره لهم مع إمكان إخراجهم ظالمًا معتديًا . وذلك يقدح في عدالته وولايته إذا اتفق المؤجر والمستأجر على الإجارة وأشهد المستأجر على نفسه دون المؤجر فهل تلزم من الطرفين ؟ .

١٨ - [حكم ما إذا سكنوا على الوجه الذي جرت به العادة]

وأما إن سكنوا على الوجه الذي جرت به العادة في سكنى المستأجرين ، مثل : أن يجيء إلى المالك فيقول : آجرني المكان الفلاني بكذا . فيقول : اذهب فأشهد عليك ، ويشهد على نفسه المستأجر دون المؤجر ، ويسلم إليه المكان .

وإذا أراد الساكن أن يخرج لم يمكنه صاحب المكان ؛ فهذه إجارة شرعية .

ومن قال : إن هذه ليست إجارة شرعية وليس للساكن أن يخرج إلا بإذن المالك ، والمالك يخرجه متى شاء فقد خالف إجماع المسلمين ؛ فإن الإجارة إن كانت شرعية فهي لازمة من الطرفين ، وإن كانت باطلة فهي باطلة من الطرفين ، ومن جعلها لازمة من جانب المستأجر جائزة من جانب المؤجر فقد خالف إجماع المسلمين .

ومتى كان المؤجر ناظر وقف أو مال يتيم يسلمه إلى الساكن ، وأمره أن يكتب عليه إجارة وطالبه بمكتوب الإجارة والأجرة المسماة ، وقال مع هذا : إني لم أؤجره إجارة شرعية ؛ كان ذلك قادحًا في عدالته وولايته .

١٩ - [الصيغة التي تنعقد بها الإجارة الشرعية]

فإن الفقهاء لهم في الإجارة الشرعية قولان :

أحدهما : أنها تنعقد بما يعده الناس إجارة حتى لو دفع طعامه إلى طباخ يطبخ بالأجرة ، أو ثيابه إلى غسال يغسل بالأجرة ، أو نساج أو خياط أو نحوهم من الصناع الذين جرت عادتهم أنهم يصنعون بالأجرة يستحقون أجرة المثل . وكذلك لو دخل حمامًا أو ركب

---

(١) وذلك لأن الإجارة هنا فاسدة .

سفينةً أو دابةً كما جرت العادة بالركوب على الدواب والمراكب المعدة للكري ؛ فإنه يستحق أجرة المثل . فكيف إذا قال : آجرني بكذا ، فقال : اذهب ، فاكتب إجارة ، فكتبها وسلم إليه المكان ؛ فهذه إجارة شرعية عند هؤلاء . وهذا قول أكثر الفقهاء كمالك وأبي حنيفة والإمام أحمد وغيرهم [١] .

والقول الثاني : أنه لا بد من الصيغة في ذلك . كما قيل مثل ذلك في البيع ، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعي [٢] فمن كان يعتقد هذا ؛ فعليه ألا يوجب أجرًا إلا على هذا الوجه ، فمن اعتقد أن الأجرة لا تصح إلا على هذا الوجه ، وآجره على الوجه المعتاد وسلم المكان وطالب بالأجرة المسماة ، ثم عند الزيادة يدعي عدم الإجارة ؛ لم يقبل منه ، فإن هذا ظلم ، فإنه إذا التزم مذهبًا كان عليه أن يلتزمه له وعليه . وأما أن يكون عند الذي له يعتقد صحة الإجارة وعند الذي عليه يعتقد فسادها ، فهذا غير مقبول ولا سائغ بإجماع المسلمين .

ومن أصرَّ على مثل ذلك فهو ظالم باتفاق المسلمين ، بل هو فاسق مردود الشهادة والولاية .

٢٠ - [التعدي في الإجارة]

سُئِلَ شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ مُسْتَأْجِرٍ أَرْضًا بِجِوَارِهِ فَلَمَّا سَافَرَ اشْتَرَى إِنْسَانٌ الدَّارَ الَّتِي بِجِوَارِ الأَرْضِ الَّذِي هُوَ مُسْتَأْجِرُهَا فَبَنَاهَا وَأَدْخَلَهَا فِي دَارِهِ . فَمَا يَجِبُ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ليس له أن يستولي على الأرض المستأجرة مع غيرها ، ولا يدخلها في داره ، بل هو بذلك غاصب ظالم . والمستأجر بالخيار بين أن يفسخ الإجارة بهذا السبب ، وتسقط عنه الأجرة ، وبين أن يمضي في الإجارة ، ويطالب الغاصب بأجرة ما انتفع به من الأرض ، وهو مخير بين أن يبقى بناؤه فيها ، وبين أن ينزله إن كان مما دخل في عقد إجارته ، فإن لم يدخل في عقد إجارته لم يتصرف فيها إلا بإذن المالك ، والله أعلم .

٢١ - [حكم إقالة الوكيل موكله من الإجارة]

سُئِلَ شَيخُ الإسْلامِ أحمَد ابنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُ يَسْتَأْجِرُ لَهُ ، وَيُؤَجِّرُ عَنْهُ ، وَيَبِيعُ عَنْهُ ، وَيَبْتَاعُ لَهُ . فَاسْتَأْجَرَ لِمُوَكِّلِهِ حِصَّةً بِقَرْيَةٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً إجارَةً صَحِيحَةً لازِمَةً ، فقايله مُدَّةَ الإِيجَارِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُوَكِّلُ وَكَّلَهُ فِي الْمُقَايَلَةِ . فَهَلْ

---

(١) انظر : شرح الخرشي (٧/٢١٦) ، وبدائع الصنائع (٤/٢٥٦) ، (٥/١٩٩ وما بعدها) ، الإنصاف (٦/٤) .
(٢) انظر : مغني المحتاج (٢/٣٣٢) .

هَذِهِ الْمُقَايَلَةُ صَحِيحَةٌ ؟ وَهَلْ الإِيجَارُ بَاقٍ عَلَى أَصْلِهِ الصَّحِيحِ يَسْتَحِقُّهُ لِلْمُوَكِّلِ ؟ وَيَسْتَحِقُّ الْمُؤَجِّرُ الإِجَارَةَ وَالْحَالُ هَذِهِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا تعذر استيفاء المستأجر الأجرة التي يستحقها ؛ فله فسخ الإجارة ، كما إذا تعذر استيفاء المشتري الثمن إذا طلب الفسخ والحال هذه ، وإجارة المستأجر للوكيل ، قد كان فعل ما وجب عليه ، وليس هذا من المقايلة الجائزة التي تفتقر إلى إذن الموكل ، والله أعلم .

٢٢ - [إجارة الوكيل الأرض مدة طويلة بغير إذن الموكل]

سئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ جَمَاعَةٍ بِيَدِهِمْ إِقْطَاعٌ ، وَفِي الإِقْطَاعِ أَرْضٌ عَاطِلَةٌ وَأَذِنُوا لِشَخْصٍ أَنْ يُؤجِرَها ، فَآجَرَهَا مُدَّةَ ثَلاثِينَ سَنَةً ، وَلَمْ يُشَاوِرْ الْوَكِيلُ الْمُقْطَعِينَ عَلَى الثَّلاثِينَ سَنَةٍ ، فَهَلْ تَجُوزُ هَذِهِ الإِجَارَةُ أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا تصح هذه الإجارة إلا إذا كانت بإذن المقطعين ، أو ما يقتضي الإذن فيها . فأما مجرد الإذن في الإجارة مطلقا الذي يقتضي في العرف سنة أو سنتين أو نحو ذلك ، فلا يفهم منه الإذن في هذه المدة الطويلة ؛ فلا تصح الإجارة بمجرده .

٢٣ - [حكم عقد الإيجار الأول بالنسبة للمالك الثاني]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ بِيَدِهِ إِقْطَاعٌ يَشْهَدُ بِهِ مَنْشُورُهُ ، وَأَنَّهُ ضَمِنَ بَعْضَ نَوَاحِي الإِقْطَاعِ لِمَنْ يَزْرَعُهَا وَيَنْتَفِعُ بِهَا مُدَّةً مُعَيَّنَةً ، ثُمَّ انْتَقَلَ الإِقْطَاعُ الَّذِي بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِهِ . فَهَلْ يَصِحُّ الإِيجَارُ الأَوَّلُ ؟ وَهَلْ إِذَا صَحَّ يَصِحُّ الإِيجَارُ عَلَى الْمُقْطَعِ الثَّانِي أَوْ يُفْسَخُ ؟ وَهَلْ لِلْمُقْطَعِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُؤْجِرِينَ الانْتِفَاعَ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . نعم يصح الإيجار الأول ، لكن إن شاء المقطع الثاني أمضاه ، بل من حين أقطعها صارت له ، فإن شاء آجرها لذلك المستأجر ، وإن شاء لم يؤجره . فإن كان للمستأجر فيها زرع أبقاه بأجرة المثل إلى حين كماله ، وإن لم يكن فيها لا عين ولا منفعة فلا شيء له .

٢٤ - [التدليس في الإجارة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ لَهُ إِقْطَاعٌ ، فَحَضَرَ إِلَيْهِ شَخْصٌ ، وَطَلَبَ إِيجَارَ الطِّينِ مِنْهُ فَآجَرَهُ طِينَهُ لِلشَّخْصِ الْمَذْكُورِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكْشِفَ طِينَهُ ، وَسَأَلَ

عَنْهُ ، وَكَانَ الْمُسْتَأْجِرُ ذَكَرَ لِلآخَرِ إِنْ لَمْ تُؤَجِّرْ طِينَكَ وَإِلا يَبُورُ ، فَخَشِيَ الْجُنْدِيُّ مِنْ بَوَرَانِ الطِّينِ ، فَأَجَرَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكْشِفَ ، ثُمَّ حَضَرَ شَخْصٌ آخَرُ مِنْ أَهْلِ النَّاحِيَةِ ، وَعَرَّفَ الْجُنْدِيَّ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ اسْتَأْجَرَ طِينَكَ بِدُونِ الْقِيمَةِ ، فَإِنَّ الشَّرِكَةَ طِينُهُمْ مُسَجَّلٌ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْقِيمَةِ . فَهَلْ يَجُوزُ لِلْجُنْدِيِّ أَنْ يَفْسَخَ الإِجَارَةَ الْمَكْتَبِيَّةَ وَيُؤَجِرَ لِغَيْرِهِ بِقِيمَتِهِ سَنَةً أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر ، مثل أن يكون قد أخبره عنه بما ينقص قيمته ، ولم يكن الأمر كذلك ؛ فللمؤجر فسخ الإجارة .

وكذلك إن أخبره بأنه ليس هناك من يستأجره ، وكان له هناك طلاب وأمثال ذلك ، والله أعلم .

٢٥ - [الأحكام المترتبة على انتقال الإقطاع المؤجَر إلى مقطع آخر]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَدُ ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ جُنْدِي اسْتَأْجَرَ طِينًا مِنْ أَمِيرٍ ، وَانْتَقَلَ عَنْ الإِقْطَاعِ وَاخْتَارَ الْمُسْتَأْجِرُ الْفَسْخَ عَنْ الإِجَارَةِ وَجَاءَ الأَمِيرُ الْمُسْتَجَدُّ وَطَلَبَ مِنْهُ التَّحْضِيرَ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا انتقل الإقطاع إلى آخر انفسخت الإجارة من حين انتقاله ، فإن المنفعة الحادثة بعد ذلك لم تكن ملكًا للأول ولا للثاني .

والمقطع إن شاء يؤجر وإن شاء لا يؤجر ، والمستأجر إن شاء استأجر منه ، وإن شاء لا يستأجر منه . ليس لواحد منهما إلزام الآخر ، لا بإجارة ، ولا له إلزامه بتحضير .

٢٦ - [إلزام المستاجر بغير ما اشترط عليه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَدُ ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا ، ثُمَّ حَدَثَتْ مَظْلَمَةٌ عَلَى الْبَلَدِ وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَغْرَمَ فِي الْمَظْلَمَةِ . فَهَلْ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ شَيْءٌ أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . المظالم لا تلزم هذا ولا هذا . لكن إذا وضعت على الزرع أخذت من رب الزرع ، وإن وضعت على العقار أخذت من العقار ، إذا لم يشترط على المستأجر ، فإذا كان ما اشترط لم يدخل فيما اشترط على المستأجر ، وقد وضع على العقار دون الزرع أخذت من رب الأرض ، وإن وضع على الزرع أخذ من المستأجر ، وإن وضع مطلقًا رجع في ذلك إلى العادة في مثله .

٢٧ - [حكم إجارة أرض الإقطاع عند انتقالها لمقطع آخر]

وسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ أَمِيرٍ دَخَلَ عَلَى بَلَدٍ وَهِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ لِشَيْخِهَا ، وَبَعْضُ الأَرْضِ مَشْغُولَةٌ بِزِرَاعَةِ أَقْصَابٍ ، وَالأَقْصَابُ مُسْتَمِرَّةٌ فِي عَقْدِ إِيجَارِ الْمُسْتَأْجِرِ مِنْ قَبْلِ دُخُولِ الأَمِيرِ عَلَى الإِقْطَاعِ ، وَإِلَى حِينِ انْفِصَالِهِ . فَهَلْ إِذَا كَانَتْ أَرْضُ الأَقْصَابِ مُسْتَمِرَّةٌ فِي عَقْدِ إِيجَارِ الْمُسْتَأْجِرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَإِلَى حِينِ الْخُرُوجِ يَبْطُلُ حُكْمُ الإِيجَارِ أَوْ يَسْتَمِرُّ حُكْمُهُ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إيجار المقطع للأرض يصح ، وله أن يؤجرها لمن يذرعها قصبًا ، وغير قصب . وكذلك للمستأجر منه أن يؤجرها لغيره بحكم ما استأجرها .

وإذا مات ذلك المقطع ، أو أقطع إقطاعه ؛ فالمقطع الثاني لا يلزمه إجارة الأول ، وليس له أن يقلع ما للمستأجر فيها من الزرع والقصب مجانًا ، بل هو مخير إن شاء أن يبقي زرعه وقصبه بأجرة مستأنفة بمثل الأجرة الأولى أو أقل أو أكثر ، كما يتراضيان به ، لكن ليس له أن يلزم المستأجر بأكثر من أجرة المثل .

وإذا استأجرها صاحب القصب والزرع ؛ صحت الإجارة ، فإنه يتمكن من الانتفاع بها ، ولو استأجرها غيره جاز على الصحيح ، وقام غيره فيها مقام المؤجر إن شاء أن يبقي زرعه وقصبه بأجرة المثل ، وإن شاء أن يؤجره إياها برضاه ، والله أعلم .

٢٨ - [حكم إجارة الأرض للزراعة قبل شمول الري لها]

وسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَمَّنْ لَهُ قِيرَاطٌ فِي بَلَدٍ فَآجَرَهُ لِشَخْصٍ بِمِائَةِ إِرْدَبٍّ وَسِتِّينَ إِرْدَبًّا ، بِنَاقِصٍ عَنْ الْغَيْرِ بِثَمَانِينَ إِرْدَبًّا ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَشْمَلَهُ الرَّيُّ . فَهَلْ تَصِحُّ الإِجَارَةُ قَبْلَ شُمُولِ الرَّيِّ ؟ وَهَلْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْقِيمَةَ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كانت هذه البلاد مما تروى غالبًا ؛ صحت إجارتها عند عامة الفقهاء قبل أن يروي ، وإنما النزاع في مذهب الشافعي . فظاهر مذهبه جواز إجارة ذلك كمذهب سائر الأئمة .

وما يوجد في بعض كتبه من إطلاق العقد قد فسره أئمة مذهبه رضي الله عنه[1] . وما زالت أرض

(١) قال الشافعية : يجوز استئجار الأرض للزراعة إن كان لها ماء دائم من عين أو بئر أو نهر ولو صغيرًا ، وكذا يجوز إن كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة في نحو جبل ، والغالب حصولها في الأصح ؛ لأن الظاهر حصول الغالب .

=

مصر تؤجر قبل شمول الري في أعصار السلف والأئمة ، وليس فيهم من أنكر بسبب تأخره . وإذا طلب الزيادة فليس له إلا الأجرة المسماة ، وإن كان غره فذاك شيء آخر ، ليبينه السائل حتى يجاب عنه .

٢٩ - [الواجب من الأجرة عند فسخ عقد الإجارة]

وسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ شَخْصٍ آجَرَ أَرْضًا جَارِيَةً فِي إِقْطَاعِهِ مُدَّةً ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ تَسَلَّمَ الأَرْضَ ، وَتَسَلَّمَ الْمُؤْجِرُ بَعْضَ الأُجْرَةِ ، وَأَخَذَ مَا دَفَعَهُ مِنَ الأُجْرَةِ إِلَى الْمُؤْجِرِ ، وَقَطَعَ الإِجَارَةَ ، ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ بِأَنَّهُ حَرَثَ بَعْضَ الأَرْضِ ، فَأَلْزَمَ الْمُؤَجِّرَ بِأُجْرَةِ الْحِرَاثَةِ . فَهَلْ يَسْتَحِقُّ الْمُؤَجِّرُ مِثْلَ أُجْرَةِ الْحَرْثِ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الْمُسْتَأْجِرِ أَمْ لا ؟ وَهَلْ يَفْسَخُ الْمُؤَجِّرُ بِغَيْرِ مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما إذا كان المستأجر فسخ الإجارة بعد استيلائه على الأرض فإن كانا قد تقايلا الإجارة ، أو فسخها بحق : فعليه من الأجرة بقدر ما استولى على الأرض ، وله قيمة حرثه بالمعروف .

٣٠ - [حكم إجارة الوقف أو مال اليتيم]

وسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ نَاظِرِ وَقْفٍ أَوْ مَالِ يَتِيمٍ : هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ الْمَكَانَ مِنَ الْوَقْفِ أَوْ مَالِ الْيَتِيمِ لِمَنْ يَسْكُنُهُ بِغَيْرِ إِجَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ ؟ وَإِذَا أَشْهَدَ أَحَدًا عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ مِنْ مُبَاشِرِ الْوَقْفِ مَكَانًا مُعَيَّنًا مُدَّةً مُعَيَّنَةً بِأُجْرَةٍ مُسَمَّاةٍ ، وَسَلَّمَ الإِجَارَةَ لِلْمُبَاشِرِ ، وَتَسَلَّمَ مِنْهُمْ الْمَكَانَ وَسَكَنَهُ مُدَّةً ، وَطَالَبُوهُ بِالأُجْرَةِ الْمُسَلَّمَةِ . فَهَلْ لِلنَّاظِرِ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الإِجَارَةَ لازِمَةً مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَأْجِرِ غَيْرَ لازِمَةٍ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ وَنُوَّابِهِ يَمْنَعُ بِهَا الْمُسْتَأْجِرَ مِنَ الْخُرُوجِ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ وَيُطَالِبُهُ بِالأُجْرَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهَا ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ مَتَى حَصَلَتْ مِمَّنْ زَادَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جَائِزًا ، وَأَصَرَّ النَّاظِرُ عَلَى ذَلِكَ ،

= ومقابل الأصح : لا يجوز لعدم الوثوق بحصول ما ذكر ، ويجوز استئجار أراضي مصر للزراعة بعد ريها بالزيادة ، وكذا قبله على الأصح إن كانت تروى من الزيادة الغالبة كخمسة عشر ذراعًا فما دونها .

قالوا : وإن استأجرها أرضًا للزراعة وأطلق ، دخل فيها شِرْبُها إن اعتيد دخوله بعرف مطرد - والشِرْب بكسر الشين النصيب من الماء - بخلاف ما لو باعها لا يدخل ، لأن المنفعة هنا لا تحصل بدونه ، أو شرط في العقد ، فإن اضطرب العرف فيه ، أو استثنى الشرب ولم يوجد شرب غيره لم يصح العقد للاضطراب في الأول ، وكما لو استثنى ممرَّ الدار في بيعها في الثاني ، فإن وجد شرب غيره صح لزوال المانع بالاغتناء عن شربها .

انظر : مغني المحتاج (٢/٣٣٦) وما بعدها .

هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَادِحًا فِي عَدَالَتِهِ وَوِلايَتِهِ ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْجِرَ الْوَقْفَ ، أَوْ مَالَ الْيَتِيمِ إجَارَةً صَحِيحَةً أَمْ لا ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . ليس له تسليم الوقف ، ولا مال اليتيم ، ولا غيرهما مما يتصرف [فيه] بحكم الولاية إلا بإجارة شرعية ، لا يجوز تسليمه إليه بإجارة فاسدة ، بل وكذلك الوكيل مع موكله ليس له أن يسلم ما وكل في إجارته إلا بإجارة شرعية ، وليس للناظر أن يجعل الإجارة لازمة من جهة المستأجر جائزة من جهة المؤجر ، فإن هذا خلاف إجماع المسلمين ، بل إن كان ممن يعتقد صحة الإجارة والبيع ونحوهما بما جرت به العادة – كما هو قول الجمهور – جاز له أن يسلمه بما هو إجارة في العرف ، وإن كان لا يرى صحة البيع والإجارة ونحوهما إلا باللفظ كان عليه ألا يسلمها إلا إذا آجرها ، كذلك كان عليه ألا يسلم ما باعه من مال اليتيم وغيره إلا إذا باعه بيعًا شرعيًا .

٣١ - [من التزم مذهبًا كان عليه أن يلتزمه له أو عليه]

فمن اعتقد جواز بيع المعاطاة سلمه بهذا البيع . وهذا هو القول الذي عليه جمهور الأئمة ، وعليه عمل المسلمين من عهد نبيهم وإلى اليوم . ومن كان يعتقد أنه لا يصح بيع ، وأنه لا بد من الصيغة من الجانبين لم يكن له مع وجود هذا الاعتقاد أن يسلم مال اليتيم إلا بعقد صحيح ، كالإجارة والبيع ونحوهما من العقود التي يجوزها الجمهور بدون اللفظ ، وبعض العلماء لا يجوزها إلا باللفظ يجب فيها على كل من اعتقد أن يعمل بموجب اعتقاده له .

وعليه : ليس لأحد أن يعتقد أحد القولين فيما له والقول الآخر فيما عليه كمن يعتقد أنه إذا كان جارًا استحق شفعة الجوار وإذا كان مشتريًا لم يجب عليه شفعة الجار .

أو إذا كان من الأخوة للأم – في المسألة المشتركة – الحمارية – يسقط ولد الأبوين ، وإذا كان هو من الأخوة للأبوين استحق مشاركة ولد الأم ، وإذا كان هو المدعي ، قضي له برد اليمين ، وإذا كان هو الطالب حكم له بشاهد ويمين ، وأمثال ذلك كثير . فليس لأحد أن يعتقد في مسألة نزاع مثل هذا باتفاق المسلمين ؛ فإن مضمون هذا أن يحلل لنفسه ما يحرمه على مثله ، ويحرم على مثله ما يحلله لنفسه ، ويوجب على غيره – الذي هو مثله – ما لا يوجبه على نفسه ، ويوجب لنفسه على غيره ما لا يوجبه لمثله .

ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، بل ومن كل دين أن هذا لا يجوز ، ومن اعتقد جواز هذا فهو كافر ، بل من اعتقد صحة بيع المعاطاة ونحوه من الإجارات التي يعدها أهل

العرف بيعًا وإجارة ، اعتقد أن هذا العقد صحيح منه ومن غيره .

ومن اعتقده باطلًا اعتقده منه ومن غيره . فالمؤجر الناظر إن اعتقد أحد القولين التزمه له وعليه .

فإن اعتقد بطلان هذا العقد لم يجز له أن يسلم المؤجر ، ولا يطالب بالأجرة المسماة ، ولا يمنع المستأجرين من الخروج . وكان بمنزلة من سلم العين إلى الغاصب ، فما تلف تحت يد المستولي كان عليه ضمانه ، كما لو سلم ماله بعقد فاسد يعتقد هو فساده ، وإن اعتقد صحة هذا العقد كان له تسليم العين ، والمطالبة بالأجرة المسماة ، ولم يكن له أن يقبل زيادة على المستأجر ، ولا يخرجه قبل انقضاء الأجرة من غير سبب شرعي يوجب الفسخ .

ومتى أصر الناظر على أن يجعله فاسدًا بالنسبة إلى المستأجر صحيحًا بالنسبة إليه ، غير لازم بالنسبة إلى المستأجر ، فإنه ظالم جائر ، وذلك قادح في ولايته وعدالته .

وعليه أن يؤجر ما يؤجره إجارة صحيحة ، وليس له باتفاق المسلمين أن يؤجر إجارة يعلم أنها غير صحيحة ، والله أعلم .

٣٢ - [إجارة الأرض قبل انقضاء مدة إجارتها الحالية]

وسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ : عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ حِصَّةُ وَقْفٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِشَخْصٍ فَأَجَرَه الضَّيْعَةَ وَقَاصَّهُ بِدَيْنِهِ الْمَذْكُورِ عَلَيْهِ ثَلاثَ سِنِينَ وَهُوَ شَرْطُ مَذْهَبِ الْوَاقِفِ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ آخَرُ لِرَجُلٍ آخَرَ ، فَاعْتَقَلَهُ فِي حَبْسِ السِّيَاسَةِ مُدَّةً إِلَى أَنْ هَلَكَ مِنْ السِّجْنِ ، وَحَلَفَ أَنَّهُ مَا يُخْرِجُهُ حَتَّى يُضَمِّنَهُ الْحِصَّةَ فَمَا وَجَدَ مِنْ الْحَبْسِ وَالتَّهْدِيدِ ضَمَّنَهُ الْحِصَّةَ الْمَذْكُورَةَ ، وَهُوَ ضَامِنُ حِصَّةٍ أُخْرَى ، فَاسْتَوْلَى عَلَيْهَا مِنْ أَوَّلِ الْمُدَّةِ ، وَمُدَّةُ الإِيجَارِ خَمْسُ سِنِينَ وَمَبْلَغُ الدَّيْنِ وَاحِدٌ . فَهَلْ يَعْمَلُ بِالإِيجَارة الأُولَى الَّتِي هِيَ شَرْطُ الْوَاقِفِ وَأَغْلَى قِيمَةً ، أَمْ بِالثَّانِيَةِ الَّتِي هِيَ كُرْهٌ وَإِجْبَارٌ وَدُونَ الْقِيمَةِ ، وَغَيْرُ شَرْطِ الْوَاقِفِ ؟ وَإِذَا كَانَ قَدْ أَخَذَ مِنْهَا مُغَلاتٍ يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الأَوَّلِ أَمْ لا ؟ وَإِذَا كَانَ قَدْ فَرَغَ مُدَّةَ الأَوَّلِ لِمَنْ يَكُونُ وِلايَةُ الإِيجَارِ ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان قد آجره إجارة صحيحة ؛ كانت إجارته تلك المدة أو بعضها قبل انقضاء مدة هذه الإجارة إجارة باطلة ، سواء كانت باختيار المؤجر أو كان قد أكره عليها ، وكان هذا المستأجر ظالمًا بوضع يده عليها واستغلالها ، وكان للمستأجر الأول الخيار بين أن يفسخ الإجارة وتسقط عنه الأجرة من حين الفسخ ، وبين أن يضمنها فيؤدي الأجرة ويطالب هذا الظالم بعوض المنفعة .

٣٣ - [الإكراه على الإجارة]

وسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلام أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ دَارٍ وُقِفَ عَلَى صَغِيرٍ وَرَجُلٍ بَالِغٍ وَقَدْ آجَرَهَا أَبُو الْوَاقِفِ بِالإِكْرَاه وَالإِجْبَارِ مِنْ رَجُلٍ لَهُ جَاهٌ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً . فَهَلْ تَصِحُّ إِجَارَةُ الأَبِ عَلَى ابْنِهِ الْبَالِغِ ؟ وَقَدْ رَآهُ مُكْرَهًا وَعَلَيْهِ التَّرْسِيمُ ، فَأَرَادَ الابْنُ خَلاصَهُ مِنْ يَدِ الظَّالِمِ الَّذِي أَكْرَهَ عَلَى الإِيجَارِ فَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِإِمْضَاءِ الإِجَارَةِ ، فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الإِشْهَادُ ؟ وَهَلْ تَصِحُّ إِجَارَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا أكره على الإيجار بغير حق أو أكره بغير حق على تنفيذها ؛ لم يصح ، فإن المكره بغير حق لا يلزم بيعه ، ولا إجارته ، ولا إنفاذه باتفاق المسلمين .

وأما إجارة الوقف هذه المدة ؛ ففيها نزاع بين العلماء كما في مذهب أبي حنيفة والشافعي [١] .

٣٤ - [حكم إجارة الوصي ملك الأيتام بدون أجرة المثل]

وسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ أَيْتَامٍ لَهُمْ نَصِيبٌ فِي مِلْكٍ ، فَآجَرَه الْوَصِيُّ لِلشَّرِكَةِ مُدَّةَ ثَلاثِ سِنِينَ بِدُونِ قِيمَةِ الْمِثْلِ . فَمَا الْحُكْمُ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . متى آجره الوصي بدون أجرة المثل ؛ كان ضامنًا لما فوته على اليتيم ، ولم تكن الإجارة لازمة لليتيم بعد رشده ، بل هي باطلة منفسخة في أحد قولي العلماء .

وفي الآخر له أن يفسخها . ثم إن كان المستأجر لم يعلم تحريم ما فعله الوصي كان له أن يضمنه ما لم يلتزم ضمانه ، وإن علم استقر الضمان عليه ، بل لو آجره بأجرة المثل ، مثل هذه المدة التي يعلم الوصي أنه يبلغ في أثنائها ، فأكثر العلماء يجوزون لليتيم الفسخ ، والله أعلم .

٣٥ - [فسخ عقد الإجارة بحدوث ضرر يقع على المستاجر]

وسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ، ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدُ حَمَّامًا بِجَانِبِ الدَّارِ يَحْصُلُ مِنَ الْمَاءِ النَّامُوسُ وَزَوْجَتُهُ أَسْقَطَتْ مِنْ رَائِحَةِ الدُّخَانِ . فَهَلْ يَفْسَخُ الإِجَارَةَ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا لم يكن المستأجر يعلم بأن هذه الحمام إذا

---

(١) انظر في ذلك : مغني المحتاج (٢/٣٤٩) .

أديرت يحصل من إدارته الضرر الذي ينقص قيمة المنفعة في العادة ، فله فسخ الإجارة ، والقول قوله في عدم العلم مع يمينه ، والله أعلم .

٣٦ - [حكم الزيادة في الضريبة لأجل القوة]

وسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ إِقْطَاعِ مُسَجَّلٍ تَقَاوِيَ عَلَى الْمُقْطَعِ كُلَّ فَدَّانٍ بِثَلاثَةِ أَرَادِبَ وَثَلاثَةِ دَرَاهِمَ . وَالْبَقَرُ مِنْ الْمُسْتَأْجِرِينَ . هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كانت الضريبة ومؤجرها يؤجرها بها سواء كان الفلاح يقترض أو لم يكن . ولم يزد الضريبة لأجل القوة فهذا جائز ، فإن القرض لم يجز به منفعة ، وإن كان بعض العلماء كره ذلك وجعله من القرض الذي يجر منفعة ، إذ بالقوة يستأجرها الفلاح لكن هذه منفعة للاثنين وإذا لم يزد الأجرة لأجل القوة فقد أحسن . ولا فرق بين أن يسمى إجارة أو مسجلًا فالجميع سواء .

٣٧ - [حكم الأجير إذا ترك العمل حتى فسد بعض البستان]

وسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَعْمَلُ فِي بُسْتَانٍ ، فَتَرَكَ الْعَمَلَ حَتَّى فَسَدَ بَعْضُ الْبُسْتَانِ . فَهَلْ يَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ ، أَوْ يَضْمَنُ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا ريب أنه إذا ترك العمل المشروط عليه لم يستحق الأجرة ، وإن عمل بعضه أعطى من الأجرة بقدر ما عمل ، وإذا تلف شيء من المال بسبب تفريطه كان عليه ضمان ما تلف بتفريطه . والتفريط هو ترك ما يجب عليه من غير عذر .

٣٨ - [حكم التفاضل بين أخذ الأجرة والتصدق بها]

وسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ دَابَّةٍ ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يَنْقُلُ النَّاسَ بِلا أُجْرَةٍ ، أَوْ يَأْخُذُ الأُجْرَةَ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن كانوا فقراء فتركه لهم أفضل ، وإن كانوا أغنياء وهنالك محتاج ، فأخذه لأجل المحتاج أفضل .

٣٩ - [حكم الزرع الزائد عن مقتضى الإجارة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَمَّنْ آجر أَرَاضِيَ بَيْتِ الْمَالِ لأَقْوَامٍ مُعَيَّنِينَ فِي إِيجَارِ كُلِّ وَاحِدٍ فِي إِجَارَةٍ قَدْرٍ مَعْلُومٍ بِدِرْهَمٍ مَعْلُومٍ وَزُرِعَتْ الأَرَاضِيَ أنشابًا ، وَأَنَّ

الأَرَاضِيَ الْمُسْتَأْجَرَةَ فِيهَا زَائِدٌ مَعَ الْمُسْتَأْجِرِ بِخَارِجٍ عَمَّا يَشْهَدُ بِهِ الإِيجَارُ . فَهَلْ يَجُوزُ اعْتِبَارُ الأَرَاضِي وَإِخْرَاجُ الزَّائِدِ لِبَيْتِ الْمَالِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ما زرعوه زائدًا عما يستحقونه بالإجارة ، فزرعهم بأجرة المثل ، فمتى استعملوا الزائد كان عليهم أجرة المثل باتفاق المسلمين . وإن لم يستعملوه : فهل لرب الأرض قلعه بما أنفقوه ؟ على قولين مشهورين للعلماء [1] .

وإن اختار إبقاءه والمطالبة بأجرة المثل ؛ فله ذلك بالاتفاق .

٤٠ - [أحكام الإجارة الصحيحة والفاسدة]

وسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ مَكَانًا مِنْ مُبَاشِرِيهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً بِأُجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَلَوْ أَرَادَ الإِقَالَةَ مَا أَقَالُوهُ إلا بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ . فَهَلْ لَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا عَلَيْهِ زِيَادَةً قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ مُدَّةُ الإِجَارَةِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن كانت صحيحة فهي لازمة من الطرفين باتفاق المسلمين وليس للمؤجر أن يخرج المستأجر ، لأجل زيادة حصلت عليه والحال هذه . ولا يقبل عليه زيادة والحال هذه باتفاق الأئمة .

٤١ - [إذا كانت الإجارة فاسدة فماذا يلزم الناظر]

وإن كانت الإجارة فاسدة ؛ لم يجز لناظر الوقف أن يمكن المستأجر من تسلم المكان بمثل هذه الإجارة ولا له أن يمنعه من الخروج إذا أراد ، ولا يملك أن يطالبه بالأجرة المسماة في العقد ، وكان دخول الناظر في مثل ذلك قادحًا في عدالته وولايته ؛ فإنه يجب عليه باتفاق الأئمة أن لا يؤجر المكان إلا إجارة صحيحة في الشرع ، ويجب عليه باتفاق الأئمة إذا أجره كذلك أن لا يقبل الزيادة على المستأجر ولا يخرجه لأجلها .

وأما الذي زاد على المستأجر ، فلو زاد عليه بعد ركون المؤجر إلى إجارته ؛ لكان قد سام على سوم أخيه ، ولو زاد عليه بعد العقد وإمكان الفسخ ؛ فهو مثل الذي يبيع على بيع أخيه ، وكلاهما حرام بنص رسول الله ﷺ ، وهو مذهب الأئمة الأربعة فكيف إذا زاد عليه مع وجود الإجارة الشرعية ! فإن هذا الزائد عاص آثم ظالم مستحق للتعزير والعقوبة ، ومن أعانه على ذلك فقد أعانه على الإثم والعدوان .

---

(١) انظر : المهذب للشيرازي (١/٥٦٤ ، ٥٦٥) ، والإنصاف ٦/٤٧ وما بعدها .

٤٢ - [يصح عقد الإجارة بدون إشهاد]

وإشهاد المستأجر على نفسه دون إشهاد المؤجر لا أثر له في ذلك ؛ فإن العقد لا يفتقر إلى إشهاد ، بل يصح بدون الشهادة .

وقول الناظر له : أشهد على نفسك مع إشهاد المستأجر ؛ هو إجارة شرعية ، بل بعد قول الناظر له : أشهد على نفسك ، ليس لأحد أن يزيد عليه وعلى الناظر ألا يؤجرها حتى يغلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد عليه وعليه أن يشهر المكان عند أهل الرغبات الذين جرت العادة باستئجارهم مثل ذلك المكان ، فإذا فعل ذلك فقد آجره المثل وهي الإجارة الشرعية .

٤٣ - [إذا حابا الناظر بعض أصدقائه بأن أجره بدون أجرة المثل]

فإن حاباه بعض أصدقائه أو بعض من له عنده يد ، أو غيرهم : فأجره بدون أجرة المثل ، كان ظالمًا ضامنًا لما نقص أهل الوقف من أجرة المثل .

٤٤ - [إذا تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة لم يملك الفسخ]

ولو تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة الشرعية لم يملك الفسخ بذلك فإن هذا لا ينضبط ولا يدخل في التكليف . والمنفعة بالنسبة إلى الزمان قد تكون مختلفة لا مماثلة . فتكون قيمتها في الشتاء أكثر من قيمتها في الصيف وبالعكس .

ومن استأجره حولًا فإنه يحتمل الزيادة في زمان بعض الكري لأجل ما يحصل من ارتفاعه في الزمان الآخر ، فليس لأحد أن يزيد عليه من ارتفاع سعر ذلك المكان .

٤٥ - [إذا انفسخت الإجارة في بعض الأزمنة بسطت بالقيمة لا بالزمان ، وما يجب على الناظر في إجارة الوقف]

ولو قدر أن الإجارة انفسخت في بعض الأزمنة لبسطت القيمة في مثل ذلك بالقيمة لا بأجزاء الزمان . فيقال : كم قيمته في وقت الصيف ، ويقسم الأجرة على وقت القيمة ويحسب لكل زمان من الأجرة بقدر قيمته .

٤٦ - [ما يجب على ناظر الوقف أن يفعله في إجارة الوقف مراعاة للمصلحة]

والواجب على الناظر أن يفعل مصلحة الوقف في إجارة المكان مسانهة [١] أو مشاهرة [٢] أو موايمة [٣] . فإن كانت المصلحة أن يؤجره يومًا فيومًا ، وكلما مضى يوم تمكن المستأجر من الإخلاء ، والمؤجر من أمره به فعل ذلك . وإن كانت المصلحة أن يؤجره مشاهرة وعند رأس الشهر يتمكن المستأجر من الإخلاء والمؤجر من أمره به فعل ذلك .

وأما إن كانت المصلحة مسانهة ؛ فقد فعل ما عليه ، وليس له أن يخرجه قبل انقضاء مدة الإجارة ، لأجل الزيادة . وما ذكره بعض متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي والإمام أحمد من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث أو أقل فهو قول مبتدع لا أصل له عن أحد من الأئمة ، لا الشافعي ولا أحمد ولا غيرهما ، لا في الوقف ولا في غيره .

٤٧ - [حكم المزايدة في الإجارة قبل انقضاء المدة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا مِنْ مُبَاشِرِي الأَوْقَافِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً بِأُجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَتَسَلَّمَ الْحَانُوتَ وَانْتَفَعَ بِهِ وَقَبَضُوا مِنْهُ مَا اُسْتُحِقَّ لَهُمْ مِنَ الأُجْرَةِ وَلَوْ أَرَادَ الإِقَالَةَ مَا أَقَالُوهُ إلا بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ . فَهَلْ لَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا عَلَيْهِ زِيَادَةً مِمَّنْ زَادَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ مُدَّةُ إجَارَتِهِ ، أَمْ لا ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . ليس لهم أن يقبلوا الزيادة عليه – والحال هذه – سواء كان هذا وقفًا أو ملك يتيم أو غير ذلك .

ومن استجاز أن يقبل الزيادة ولا يمكن المستأجر الخروج إذا أراد فقد خالف إجماع المسلمين ، فإن الإجارة إن كانت فاسدة أو غير جائزة : كان لكل من المؤجر والمستأجر تركها .

وإن كانت صحيحة لازمة لم يكن لواحد منهما فسخها بغير سبب يوجب ذلك ؛ لأجل الزيادة ونحوها ، فأما أن تجعل جائزة من جانب المؤجر ، لازمة من جانب المستأجر ، فهذا خلاف إجماع المسلمين .

وأيضًا فإن زعم الناظر أنه لم يؤجر هذا المكان أو أجره إجارة فاسدة كان ذلك قادحًا في

---

(١) أي عامله بالسنة . انظر : القاموس المحيط ، مادة (سنه) .

(٢) مشاهرة : أي استأجره للشهر . انظر : القاموس المحيط ، مادة (شهر) .

(٣) موايمة : عامله بالأيام . انظر : القاموس المحيط ، مادة (يوم) .

نظره وعدالته ؛ لأنه إقرار منه بأنه يسلم العين الموقوفة إلى من لا يجوز تسليمها إليه ، وتمكينه بغير أجرة مسماة ، ولا نزاع أن الناظر ليس له ذلك .

وأيضًا فإن هذا إقرار منه بأن المستأجر لا تجب عليه الأجرة المسماة ، وإنما يجب عليه أجرة المثل .

وأجرة المثل كثيرًا ما تكون دون المسماة فيكون ذلك إقرارًا على نفسه بأنه ضامن لما فوته على أهل الوقف . ولو ادعى الناظر أن الإجارة كانت فاسدة وادعى المستأجر أنها صحيحة لكان القول قول من يدعي الصحة ؛ إذ الأصل في عقود المسلمين الصحة [1] ، والله أعلم .

٤٨ - [حكم أجرة الوزان بالقبان]

وسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ وَزَّانٍ بِالْقَبَّانِ وَيَأْخُذُ أُجْرَتَهُ مِمَّنْ يَزِنُ لَهُ . فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ، وَهَلْ الأُجْرَةُ حَلالٌ أَمْ حَرَامٌ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . الوزن بالقبان الصحيح كالوزن بسائر الموازين إذا وزن الوازن بهذه الآلات الصحيحة بالقسط جاز وزنه ، وإن كانت الآلة فاسدة والوازن باخسًا كان من الظالمين المعتدين . وإذا وزن بالعدل ، وأخذ أجرته ممن عليه الوزن جاز ذلك .

٤٩ - [حكم أخذ الأجرة إذا كانت من مال حرام]

وسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ يَخْتِمُ الْقُمَاشَ ، وَهُوَ سَاكِنٌ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّ الأُجْرَةَ مِنْ غَيْرِ كَسْبِهِ . هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَهَا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما إذا كان له جهة أخرى حلال وذكر أنه يعطي الأجرة منها ، وغلب على الظن صدقه جاز أن يأخذ ، وإن لم يغلب على الظن كذبه جاز تصديقه في ذلك إذا لم يعرف كذبه .

٥٠ - [حكم أجرة الحجام]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ أُجْرَةِ الْحَجَّامِ . هَلْ هِيَ حَرَامٌ ؟ وَهَلْ يَنْجُسُ مَا يَصْنَعُهُ بِيَدِهِ لِلْمَآكِلِ ؟ وَهَلْ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنْ التَّحْرِيمِ ؟ وَهَلْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « شِفَاءُ أُمَّتِي فِي ثَلاثٍ : آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، أَوْ لَعْقَةٌ مِنْ عَسَلٍ ، أَوْ كَأْسٌ مِنْ حَجَّامٍ » [2] فَكَيْفَ حَرَّمَ هَذَا ، وَوَصَفَ

---

(١) قاعدة : الأصل في عقود المسلمين الصحة .

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٦) ، وابن ماجه (٣٤٩١) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٢٤١) .

بِالتَّدَاوِي هُنَا وَجَعَلَهُ شِفَاءً ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما يده إذا لم يكن فيها نجاسة فهي كسائر أيدي المسلمين ولا يضرها تلويثها بالدم إذا غسلها كما لا يضرها تلوثها بالخبث حال الاستنجاء إذا غسلها بعد ذلك .

٥١ - [خلاف العلماء في تحريم كسبه وما استدلوا به من الأحاديث]

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس قال : « احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره » [١] ولو كان سحتًا لم يعطه إياه . وفي الصحيحين عن أنس . وسئل عن كسب الحجام - قال : « احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فخففوا عنه » [٢] ولا ريب أن الحجام إذا حجم إذا حجم يستحق أجرة حجمه عند جماهير العلماء [٣] وإن كان فيه قول ضعيف بخلاف ذلك .

وقد أرخص النبي ﷺ له أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه كما في حديث محصن : « أن أباه استأذن رسول الله ﷺ في خراج الحجام ، فأبى أن يأذن له فلم يزل به حتى قال : « أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك » . رواه أبو حاتم . وابن حبان في صحيحه وغيره [٤] .

وجه الدلالة : واحتج بهذا أكثر العلماء أنه لا يحرم . وإنما يكره للحر تنزيهًا [٥] . قالوا : لو كان حرامًا لما أمره أن يطعمه رقيقه ؛ لأنهم متعبدون ومن المحال أن يأذن النبي ﷺ أن يطعم رقيقه حرامًا .

٥٢ - [رأي من قال بتحريم الأجر على الحجامة ودليلهم]

ومنهم من قال : بل يحرم ، لما روى مسلم في صحيحه عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن

---

(١) أخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٧٨) ، (٢٢٧٩) ، ومسلم في المساقاة (٦٥/١٢٠٢) ، وأبو داود (٣٤٢٣) ، وابن ماجه (٢١٦٤) من حديث عبد الله بن عباس .

(٢) أخرجه البخاري في الإجارة (٢٨١) ، ومسلم في المساقاة (٦٢/١٥٧٧) ، ومالك في الموطأ (١٧٥٤) ، وأحمد (١٨٢/٣) .

(٣) وبه قال الحنفية فقد قالوا : وتجوز الإجارة للحجامة ، وأخذ الأجرة عليها لأن الحجامة أمر متاح ، وما ورد من النص عن كسب الحجام في الحديث فهو محمول على الكراهة لذم الفعل .
انظر : بدائع الصنائع (٢٧٩/٤) ، الاختيار شرح المختار (٧٥/٢) .

(٤) ابن حبان في صحيحه في الإجارة (٥١٣٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٧/٩) ، والشافعي في مسنده (١٦٦/٢) (٥٧٧) وابن عبد البر في التمهيد (٧٨/١١) ، ومعجم الصحابة لابن قانع (٢٥٢/١) .

(٥) انظر : كشاف القناع (٥٥٩/٣) ، المحرر (٣٥٧/١) .

رسول الله ﷺ قال : « كسب الحجام خبيث ، وثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث »[١] وفي الصحيحين عن ابن أبي جحيفة قال : رأيت أبي اشترى حجامًا فأمر بمحاجمه فكسرت ؛ فسألته عن ذلك ؟ فقال : « إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم »[٢] .

وجه الدلالة : قال هؤلاء : فتسميته خبيثًا يقتضي تحريمه كتحريم مهر البغي وحلوان الكاهن .

٥٣ - [مناقشة دليل من قال بالتحريم]

قال الأولون : قد ثبت عنه أنه قال : « من أكل من هذين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا »[٣] فسماهما خبيثتين بخبث ريحهما وليستا حرامًا . وقال : « لا يصلين أحدكم وهو يدافع الأخبثين »[٤] أي : البول والغائط . فيكون تسميته خبيثًا لملاقاة صاحبه النجاسة ، لا لتحريمه ؛ بدليل أنه أعطى الحجام أجره ، وأذن له أن يطعمه الرقيق والبهائم . ومهر البغي وحلوان الكاهن لا يستحقه ولا يطعم منه رقيق ولا بهيمة . وبكل حال ، فحال المحتاج إليه ليست كحال المستغني عنه كما قال السلف : كسب فيه بعض الدناءة خير من مسألة الناس .

٥٤ - [أخذ الأجرة على تعليم القرآن وغيره]

ولهذا لما تنازع العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه : كان فيه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد وغيره : أعدلها أنه يباح للمحتاج[٥] قال أحمد : أجرة التعليم خير من جوائز السلطان ، وجوائز السلطان خير من صلة الإخوان .

وأصول الشريعة كلها مبنية على هذا الأصل أنه يفرق في المنهيات بين المحتاج وغيره كما في المأمورات . ولهذا أبيحت المحرمات عند الضرورة لا سيما إذا قدر أنه يعدل عن ذلك إلى سؤال الناس . فالمسألة أشد تحريمًا .

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة (١٥٦٨/٤٠ ، ٤١) ، والترمذي في السنن (١٢٧٥) ، وأبو داود في السنن (٣٤٢١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٢٢٣٨) ، وأحمد (٣٠٨/٤ ، ٣٠٩) والسنن الكبرى للبيهقي (١٠٧٨٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٨٩) .

(٣) البخاري في الأذان (٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٦) ومسلم في المساجد (٥٦٤/٧٢ - ٧٥) ، وأبو داود في الأطعمة (٣٨٢٢) ، وأحمد في مسنده (١٩/٤) ، والسنن الكبرى للنسائي (٦٦٨١) من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) أخرجه مسلم في المساجد (٥٦٠/٦٧) ، وأبوداود في الطهارة (٨٩) ، وأحمد (٤٣/٦ ، ٥٤ ، ٧٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٨٠٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٩٤٠) عن عائشة .

(٥) انظر : الإنصاف (٤٣/٦) .

ولهذا قال العلماء : يجب أداء الواجبات وإن لم تحصل إلا بالشبهات كما ذكر أبو طالب وأبو حامد : أن الإمام أحمد سأله رجل قال : إن ابنًا لي مات وعليه دين وله ديون أكره تقاضيها . فقال له الإمام أحمد : أتدع ذمة ابنك مرتهنة ؟ يقول : قضاء الدين واجب ، وترك الشبهة لأداء الواجب هو المأمور .

٥٥ - [أخذ الحاكم وأمثاله رزقا من بيت المال عند الحاجة]

ولهذا اتفق العلماء على أنه يرزق الحاكم وأمثاله عند الحاجة وتنازعوا في الرزق عند عدم الحاجة ، وأصل ذلك في كتاب اللّه في قوله في ولي اليتيم : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) فهكذا يقال في نظائر هذا ؛ إذ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها . (٢) والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما .

وقد جاء في الحجامة أحاديث كثيرة . وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « شفاء أمتي في ثلاث : شربة عسل ، أو شرطة محجم . أو كية نار ، وما أحب أن أكتوي » (٣) والتداوي بالحجامة جائز بالسنة المتواترة وباتفاق العلماء (٤) .

٥٦ - [حكم إجارة الحلي]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ امْرَأَةٍ مُنْقَطِعَةٍ أَرْمَلَةٍ ، وَلَهَا مَصَاغٌ قَلِيلٌ تَكْرِيهِ وَتَأْكُلُ كِرَاهُ . فَهَلْ هُوَ حَلالٌ ، أَمْ لا ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للّه رب العالمين** . هذا جائز عند أبي حنيفة (٥) والشافعي (٦) وغيرهما من أهل العلم . وقد كرهه مالك وأحمد وأصحاب مالك ، وكثير من أصحاب أحمد (٧) .

---

(١) النساء : ٦ .

(٢) قاعدة : الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب (٥٦٨٠) ، (٥٦٨١) عن ابن عباس ، ومسلم كتاب السلام (٢٢٠٥/٧١) ، وابن ماجه في السنن (٣٤٩١) ، والمعجم الكبير (١٢٢٤١) عن جابر بن عبد اللّه .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، (١٠/١٩٩) .

(٥) قال الحنفية : ولا تجوز إجارة الدراهم والدنانير ولا تبرهما ، وكذا تبر النحاس والرصاص . انظر : بدائع الصنائع (٤/٢٥٧) .

(٦) وعند الشافعية وجه : أن حلي الذهب لا تجوز إجارته بالذهب ، وحلي الفضة لا تجوز إجارته بالفضة . انظر : مغني المحتاج (٢/٣٣٣) .

(٧) وهو قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة ، وقيل : لا يصح ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وأما إذا كانت =

وهذه كراهة تنزيه لا كراهة تحريم . وهذا إذا كانت بجنسه وأما بغير جنسه فلا بأس . فهذه المرأة إذا أكرته وأكلت كراه لحاجتها لم تنه عن ذلك ، لكن عليها الزكاة عند أكثر العلماء . كأبي حنيفة ومالك والإمام أحمد .

وهذا إن أكرته لمن تزين لزوجها أو سيدها أو لمن يحضر به حضورًا مباحًا مثل أن يحضر عرسًا يجوز حضوره .

فأما إن أكرته لمن تزين به للرجال الأجانب ؛ فهذا لا يجوز . وأما إن أكرته لمن تزين به لفعل الفاحشة فهذا أعظم من أن تسأل عنه ، قال اللّه تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [1] .

ولا يجوز أن يعان أحد على الفاحشة ولا غيرها من المعاصي ، لا بحلية ولا لباس ولا مسكن ولا دابة ولا غير ذلك ، لا بكري ، ولا بغيره ، واللّه أعلم .

٥٧ - [حكم كراء الشمع للإيقاد]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ الشَّمَّاعِينَ الَّذِينَ يُكْرُونَ الشَّمْعَ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَزِنُونَهُ أَوَّلًا ، فَإِذَا رَجَعَ وَزَنُوهُ ثَانِيًا وَأَخَذُوا نَقْصَهُ . فَهَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ ؟ وَإِذَا كُسِرَ الشَّمْعُ فَهَلْ يَلْزَمُ الَّذِي اكْتَرَاهُ أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما الشمع إذا أعطاه لمن يوقده وقال : كلما نقص منه أوقية بكذا ، فإن هذا جائز [2] . وليس هذا من باب الإجارات ولا باب البيع اللازم ، فإن البيع اللازم لابد أن يكون المبيع فيه معلوما ، بل هذا معاوضة جائزة لا لازمة . كما لو قال : اسكن في هذه الدار كل يوم بدرهم ولم يوقف أجلًا فإن هذا جائز في أظهر قولي العلماء .

فمسألة الأعيان نظير هذه المسألة في المنافع وهو إذن في الإتلاف على وجه الانتفاع بعرض ، كما لو قال : ألق متاعك في البحر وعلي ثمنه ، فإن هذا جائز بلا ريب ؛ لأن

= الأجرة من غير جنسه فيصح قولًا واحدًا .

انظر : الإنصاف (٦/١٧) .

وهو – أيضًا . ما ذهب إليه المالكية ، حيث قالوا : يكره إجارة الحلي أي ذهب أو فضة بذهب فيهما أو فضة نقدًا أو إلى أجل .

انظر : شرح الخرشي (٧/٢٤٦) ، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٧/٢٤٦) .

(١) المائدة : ٢ .

(٢) والصحيح من المذهب أنه لا يجوز إجارة الشمع ليشعله ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم .

انظر : الإنصاف (٦/٢٨) ، المحرر (١/٣٥٦) .

ذلك مما ينتفع به ملتزم الثمن للتخفيف كما ينتفع بلزوم الثمن هنا ، فإيقاد الشمع بالكراء جائز إذا علم توقيده ، لكن لابد أن يكون الإيقاد في أمر مباح لا محظور .

٥٨ - [حكم التعدي على العين المؤجرة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ زركشي اسْتُعْمِلَ عِنْدَهُ مِنْدِيلٌ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَذِنُوا لَهُ فِي غَسْلِهِ فَعَدَتْ عَلَيْهِ أَمَةُ الصَّانِعِ فِي صَقْلِ الذَّهَبِ ، فتقرض الْمِنْدِيلُ . فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَرَامَةُ الْمِنْدِيلِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كانت الأمة قد جنت على المنديل ؛ فالجناية تتعلق برقبتها ، فعلى مالكها إما أرش الجناية ، وإما تسليمها لتستوفي الجناية من رقبتها ، وسواء كانت الجناية منها أو من سيدها أو غيرهما ؛ فليس على الجاني ما أنفقوا على المنديل ، وليس به هذا القرض ، ويقوم به بعد حصوله فيضمنون ما نقصت القيمة ، وإن تراضوا بأن يأخذ الصانع المنديل ويعطيهم قيمته التي تساوي في السوق قبل القرض جاز ذلك ، وليس عليه أن يعطيهم جديدًا خيرًا منه .

٥٩ - [حكم إجارة المواشي بغرض لبنها]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ إِجَارَةِ الْجَوَامِيسِ ، يَسْتَأْجِرُهَا عَامًا وَاحِدًا مُطْلَقًا ، وَغَرَضُهُ لَبَنُهَا وَيَسْتَعْمِلُهَا لِذَلِكَ . وَإِنَّمَا جَعَلُوهُ مُطْلَقًا أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهَا وَالْقَصْدُ اللَّبَنُ ، وَالْغَنَمُ أَيْضًا هَلْ تَجُوزُ إِجَارَتُهَا لِلَّبَنِ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تُعْطَى لِمَنْ يَرْعَاهَا بِصُوفِهَا وَلَبَنِهَا أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . هذه المسألة فيها نزاع معروف بين السلف والعلماء .

٦٠ - [إذا اشترى لبنًا مقدارًا من ماشية يأخذه أقساطًا]

وكذلك في اشتراء اللبن مدة مقدارًا معينًا من ذلك اللبن ، يأخذه أقساطًا من هذه الماشية . والمنع من ذلك هو المعروف في مذهب أبي حنيفة [١] والشافعي [٢] وأحمد [٣] .

---

(١) قالوا : لأن عقد الإجارة لا ينعقد على إتلاف الأعيان مقصودًا كما إذا اشترى بقرة ليشرب لبنها .
انظر : الهداية (٣/٢٧٠) ، فتح القدير مع العناية (٨/٤٥) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (٢/٣٤٥) .

(٣) قال الحنابلة : « فلا تصح إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله ، ولا حيوان ليأخذ لبنه .
قال في الإنصاف : « هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقطعوا به » .
انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/٢٩) .

قال هؤلاء : هذا بيع ما لم ير ، ولم يوصف بل بيع معدوم لم يوجد . والإجارة إنما تكون على المنافع دون الأعيان وهذه أعيان .

٦١ - [إجارة الظئر للرضاع]

وقال هؤلاء : إجارة الظئر للرضاع على خلاف القياس جازت للحاجة [(١)] . وتنازع هؤلاء في هذه الإجارة ، فقيل : إن المعقود عليه هو الخدمة والرضاع تابع ، وهذا قول ابن عقيل وغيره . وقيل : بل المعقود عليه هو المقصود بالعقد وهو اللبن . وهو قول القاضي أبي يعلى وغيره [(٢)] .

وأما الرخصة في ذلك في الجملة : فهو مذهب مالك وغيره [(٣)] . وهؤلاء قد يسمون إجارة الظئر للرضاع تبعًا للبن ؛ لأن الظئر تبع اللبن الذي لم يخلق بعد ، بناء على أنه عقد على الأعيان ، والعقد على العين هو من باب البيوع ، والنزاع في ذلك لفظي ، فإنها داخلة في مسمى البيع العام المتناول للأعيان والمنافع والموجود والمعدوم وليست داخلة في مسمى البيع الخاص الذي يختص بالموجود من الأعيان .

وكذلك السلف تنازعوا : هل هو من البيع ؟ على القولين . وهل يكون بلفظ البيع سلفًا ؟.

على وجهين في مذهب أحمد وغيره . حتى قال من لم يجعله بيعًا : إن السلف الحال يجوز بلفظ البيع ، دون لفظ السلم . والصحيح أن العقود إنما يعتبر فيها معانيها لا بمجرد اللفظ .

٦٢ - [الرأي المختار في هذه المسألة]

والصواب : أن الإجارة المسئول عنها جائزة ، فإن الأدلة الشرعية الدالة على الجواز بعوضها ومقايستها تتناول هذه الإجارة ، وليس من الأدلة ما ينفي ذلك .

٦٣ - [الرد على من قال : إنما جازت إجارة الظئر على خلاف القياس]

فإن قول القائل : إن إجارة الظئر على خلاف القياس ، كلام فاسد ؛ فإنه ليس في كتاب الله إجارة منصوص عليها في شريعتنا إلا هذه الإجارة كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] وقال : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . والسنة وإجماع الأمة دلًّا على جوازها ، وإنما تكون مخالفة للقياس

---

(١) أي فلا يقاس عليه إجارة الحيوان للبن. (٢) انظر : الإنصاف (١٢/٦) .

(٣) انظر : شرح الخرشي (٢٣٦/٧ ، ٢٥١) .

لو عارضها قياس نص آخر ، وليس في سائر النصوص وأقيستها ما يناقض هذه .

وقول القائل : الإجارة إنما تكون على المنافع دون الأعيان : ليس هو قول الله ولا رسوله ولا الصحابة ولا الأئمة ، وإنما هو قول قالته طائفة من الناس .

فيقال لهؤلاء : لا نسلم أن الإجارة لا تكون إلا على المنافع فقط ، بل الإجارة تكون على ما يتجدد ويحدث ويستخلف بدله مع بقاء العين ، كمياه البئر وغير ذلك سواء كان عينًا أو منفعة ، كما أن الموقوف يكون ما يتجدد وما تحدث فائدته شيئًا بعد شيء سواء كانت الفائدة منفعة أو عينًا كالتمر واللبن والماء النابع .

وكذلك العارية . وهو عما يكون الانتفاع بما يحدث ويستخلف بدله .

يقال : أفقر الظهر وأعرى النخلة ومنح الناقة ، فإذا منحه الناقة يشرب لبنها ثم يردها أو أعراه نخلة يأكل ثمرها ثم يردها ، وهو مثل أن يفقره ظهرًا يركبه ثم يرده .

وكذلك إكراء المرأة أو طير أو ناقة أو بقرة أو شاة يشرب لبنها مدة معلومة فهو مثل أن يكون دابة يركب ظهرها مدة معلومة .

٦٤ - [ليس في الشريعة ما ينفي بيع كل معدوم]

وإذا تغيرت العادة في ذلك كان تغير العادة في المنفعة يملك المستأجر ، إما الفسخ وإما الأرش . وكذلك إذا أكراه حديقة يستعملها حولًا أو حولين كما فعل عمر بن الخطاب لما قبل حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين وأخذ المال وقضى به دينًا كان عليه .

وإذا كان المستأجر هو الذي يقوم على هذه الدواب فهو إجارة وهو أولى بالجواز من إجارة الظئر .

وأما إذا كان صاحب الماشية هو الذي يعلفها ويسقيها ويؤويها وطالب اللبن لا يعرف إلا لبنها ، وقد استأجرها ترضع سخالًا له ؛ فهو مثل إجارة الظئر .

وإذا كان ليأخذ اللبن هو ؛ فهو يشبه إجارة الظئر للرضاع المطلق ، لا لإرضاع طفل معين .

وهذا قد يسمى بيعًا ويسمى إجارة ، وهو نزاع لفظي . وإذا قيل : هو بيع معدوم . قيل : نعم ، وليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم ، بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه ، وهو معروف في العادة يجوز بيعه كما يجوز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها ، فإن ذلك يصح عند جمهور العلماء .

كما دلت عليه السنة ، مع أن الأجزاء التي تخلق بعد معدومة ، وقد دخلت في العقد . وكذلك يجوز بيع المقاثي وغيرها على هذا القول ، والله أعلم والحمد لله .

٦٥ - [حكم الرجوع بالنفقة على المنفق عليه]

وسئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ مَرِيضٍ طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ أَنْ يُطَبِّبَهُ ، وَيُنْفِقَ عَلَيْهِ فَفَعَلَ . فَهَلْ لِلْمُنْفِقِ أَنْ يُطَالِبَ الْمَرِيضَ بِالنَّفَقَةِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن كان ينفق طالبًا للعوض لفظًا أو عرفًا فله المطالبة بالعوض . والله أعلم .

٦٦ - [حكم إجارة الأعمى]

وسئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ ضَرِيرٍ كُتِبَتْ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ . فَهَلْ تَصِحُّ إِجَارَتُهُ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . يصح استئجار الأعمى واشتراؤه عند جمهور العلماء كمالك [١] وأبي حنيفة [٢] والإمام أحمد في المشهور عنه . ولا بد أن يوصف له المبيع والمستأجر . فإن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ .

٦٧ - [حكم الاستئجار على الإمامة]

سئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ مَا يَكْفِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي بِالأُجْرَةِ . فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . الاستئجار على الإمامة لا يجوز في المشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك والإمام أحمد [٣] .

---

(١) قال المالكية : وجاز البيع والشراء وجميع المعاملات إلا البيع الجزاف ، وشراؤه من الأعمى غير الأصم للضرورة على المذهب ، وسواء ولد أعمى أو طرأ عماه في صغره ، أو بعد كبره خلافًا للأبهر في منعه بيع من ولد أعمى .
انظر : شرح الخرشي (٣١٢/٥) .

(٢) انظر : الدر المختار مع حاشية رد المحتار (١١١/٥ ، ١١٢) .

(٣) قال المالكية : الذي يتعين فعله على المكلف نفسه لا يجوز له أن يكري غيره في فعله ؛ لأنه لا يقبل النيابة ، وما لا يقبل النيابة لا يجوز ولا يصح الكراء على فعله .
انظر : حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢٥٥/٧) .
وهو ما ذهب إليه الحنابلة ، وهو المذهب عندهم .
انظر : الإنصاف ٤٣/٦ ، المحرر (٣٥٧/١) . وبه قال الحنفية .
انظر : الهداية (٢٦٩/٣) ، فتح القدير مع العناية على الهداية (٣٩/٨) .

وقيل : يجوز ، وهو مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد وقول في مذهب مالك [١] .

٦٨ - [حكم الاستئجار على الأذان]

والخلاف في الأذان أيضًا ، لكن المشهور من مذهب مالك أن الاستئجار يجوز على الأذان وعلى الإمامة معه ، لا منفردة [٢] . وفي الاستئجار على هذا ونحوه كالتعليم قول ثالث في مذهب أحمد وغيره : أنه يجوز مع الحاجة ، ولا يجوز بدون الحاجة [٣] . والله أعلم .

٦٩ - [حكم الإجارة على الصلاة]

سئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَأَوْصَى أَنْ يُصَلَّى عَنْهُ بِدَرَاهِمَ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . صلاة الفرض لا يفعلها أحد عن أحد لا بأجرة ولا بغير أجرة باتفاق الأئمة ، بل لا يجوز أن يستأجر أحدا ليصلي عنه نافلة باتفاق الأئمة ، لا في حياته ولا في مماته . فكيف من يستأجر ليصلى عنه فريضة ؟

٧٠ - [حكم إهداء ثواب النوافل للميت]

وإنما تنازع العلماء فيما إذا صلى نافلة بلا أجرة وأهدى ثوابها إلى الميت . هل ينفعه ذلك ؟ فيه قولان للعلماء .

ولو نذر الميت أن يصلي فمات . فهل تفعل عنه الصلاة المنذورة ؟ على قولين هما روايتان عن الإمام أحمد .

لكن هذه الدراهم التي أوصى بها يتصدق بها عنه ويخص بالصدقة أهل الصلاة فيكون للميت أجر .

---

(١) قال الغزالي : يصح الاستئجار على الإمامة ، وله الأجر في مقابلة إتعاب نفسه بالحضور إلى موضع معين والقيام بها في وقت معين .

انظر : حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج (٣/٧٧) .

وهذا خلاف ما نص عليه الشافعية ، حيث قالوا : لا تصح إجارته لعبادة تجب لها نية كالصلاة والصوم ، قالوا : لا يصح الاستئجار للإمامة ولو نافلة كالتراويح ؛ لأن فائدتها من تحصيل فضيلة الجماعة لا تحصل للمستأجر بل للأجير .

انظر : مغني المحتاج (٢/٣٤٤) .

(٢) قال المالكية : تجوز الإجارة على الإمامة مع الأذان والقيام بالمسجد لا على الصلاة بانفرادها ، ومنعها ابن حبيب مفترقًا ومجتمعًا ، وأجازها ابن عبد الحكم مفترقًا ومجتمعًا .

انظر : القوانين الفقهية ص (١٨١ ، ١٨٢) .

(٣) انظر : الإنصاف (٦/٤٣) .

وكل صلاة يصلونها ويستعينون عليها بصدقته فيكون له منها نصيب من غير أن ينقص من أجر المصلي شيء . كما قال النبي ﷺ : « من فطر صائمًا فله مثل أجره » (١) وقال : « من جهز غازيًا فقد غزا » (٢) .

٧١ - [تعليم القرآن والعلم]

سئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَصَدَ لأَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِهَا مِنْ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فَامْتَنَعَ مِنْ إِقْرَائِهَا إلا بِأُجْرَةٍ . فَقِيلَ لَهُ : قَدْ رُوِيَ مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْهُدَى تَعْلِيمُ الْعِلْمِ ابْتِغَاءً لِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ مَا لا خَفَاءَ بِهِ عَلَى عَاقِلٍ ، وَهَذَا مِمَّا لا يَنْبَغِي . فَقَالَ : أَقْرِئُ الْعِلْمَ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ يَحْرُمُ عَلَيَّ ذَلِكَ فَكَلامُهُ صَحِيحٌ أَمْ بَاطِلٌ ؟ وَهَلْ هُوَ جَاهِلٌ بِقَوْلِهِ إِنَّهُ مَعْذُورٌ . وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ النَّافِعِ ، أَمْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة ؛ فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ليس هذا مما يخفى على أحد ممن نشأ بديار الإسلام .

والصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه إنما كانوا يعلمون بغير أجرة . ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلًا ؛ فإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا وإنما ورثوا العلم فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر (٣) .

والأنبياء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين إنما كانوا يعلمون العلم بغير أجرة . كما قال نوح عليه السلام : ﴿ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (٤) وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط وغيرهم . وكذلك قال خاتم الرسل : ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ وقال : ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الصوم (٨٠٧) ، وقال « حسن صحيح » وابن ماجه كتاب الصيام (١٧٤٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٧٩٢٩) ، والمعجم الأوسط (٥٨١٨) .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجهاد (٢٨٤٣) ، ومسلم كتاب الإجارة (١٣٥/١٨٩٥ ، ١٣٦) ، والترمذي (١٦٢٨) ، وأبو داود في السنن (٢٥٠٩) .

(٣) أخرجه البخاري في العلم معلقًا (الفتح ١٥٩/١) ، وأبو داود في العلم (٣٦٤١) ، والترمذي في العلم (٢٦٨١) ، وابن ماجه في السنن (٢٢٣) ، وأحمد في مسنده (١٩٦/٥) .

(٤) الشعراء : ١٠٩ .

سَبِيلًا ﴾ (١) .

وتعليم القرآن والحديث والفقه وغير ذلك بغير أجرة لم يتنازع العلماء في أنه عمل صالح فضلًا عن أن يكون جائزًا ، بل هو من فروض الكفاية ، فإن تعليم العلم الذي بينه فرض على الكفاية كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « بلغوا عني ولو آية » (٢) وقال : « ليبلغ الشاهد الغائب » (٣) .

وإنما تنازع العلماء في جواز الاستئجار على تعليم القرآن ، والحديث والفقه . على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد (٤) .

إحداهما - وهو مذهب أبي حنيفة وغيره - أنه لا يجوز الاستئجار على ذلك (٥) .

والثانية - وهو قول الشافعي - أنه يجوز الاستئجار (٦) .

وفيها قول ثالث - في مذهب أحمد أنه يجوز مع الحاجة ، دون الغنى (٧) كما قال تعالى

---

(١) الفرقان : ٥٧ .

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٦١) ، والترمذي في العلم (٢٦٦٩) ، وأحمد في مسنده (١٥٩/٢) ، والمعجم الصغير (٤٦٢) .

(٣) أخرجه البخاري كتاب العلم (٦٧) ، ومسلم كتاب الحج (٤٤٦/١٣٥٤) ، والترمذي في السنن (٨٠٩) ، والنسائي في السنن (٢٨٧٦) .

(٤) انظر المحرر (٣٥٧/١) الإنصاف (٤٤/٦) .

(٥) استحسن بعض مشايخ الحنفية الاستئجار على تعليم القرآن اليوم ؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية ، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى . ووجه عدم الجواز : أن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب بتعليم القرآن والفقه والحديث ، ويدل عليه أنه لا يجوز أن يفعل ذلك كافر .

وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله ، فإنه يبقى مستحقًا بالعوض ، معمولًا لأجله .

وبالجملة : فهذه الأعمال لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله كما لا يجوز إيقاع الصلاة والصوم والقراءة على غير وجه العبادة لله ، والاستئجار يخرجها عن ذلك .

انظر : الهداية (٢٦٩/٣) فتح القدير مع العناية على الهداية (٣٩/٨) . فعندهم : لا يجوز الاستئجار على الأذان ، والحج ، والإمامة ، وتعليم القرآن والفقه . والمفتى به اليوم - عندهم - : الجواز .

انظر : حاشية ابن عابدين مع الدر (٥٥/٦) .

(٦) وهذا مذهب مالك وانظر : مغني المحتاج (٣٤٤/٢) ، حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج (٧٧/٣ ، ٧٨) ، الشرح الكبير (١٦/٤) .

قال المصنف : وجازت الإجارة على تعليم قرآن مشاهرة مثلًا ككل شهر بدرهم أو كل سنة بدينار أو على الحِذاق ، أي : الحفظ لجميعه ، أو جزء معين بأجر معلوم . وأما الفقه : فمذهب المدونة كراهة الإجارة على تعليمه ، وأجاز ذلك ابن يونس . انظر : حاشية الدسوقي (١٨/٤) .

(٧) انظر : الإنصاف (٤٣/٦) .

في ولي اليتيم : ﴿ وَمَن (١) كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢) (٣) .

ويجوز أن يعطى هؤلاء من مال المسلمين على التعليم . كما يعطى الأئمة والمؤذنون ، والقضاة ، وذلك جائز مع الحاجة .

وهل يجوز الارتزاق مع الغنى ؟

على قولين للعلماء . فلم يقل أحد من المسلمين أن عمل هذه الأعمال بغير أجر لا يجوز .

ومن قال : إن ذلك لا يجوز ، فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، لكن إن أراد أنه فقير متى علَّم بغير أجر عجز عن الكسب لعياله ، والكسب لعياله واجب عليه متعين ؛ فلا يجوز له ترك الواجب المتعين لغير متعين ، واعتقد مع ذلك جواز التعليم بالأجرة مع الحاجة أو مطلقًا ، فهذا متأول في قوله : لا يكفر بذلك ولا يفسق باتفاق الأئمة ، بل إما أن يكون مصيبًا أو مخطئًا .

٧٢ - [مأخذ العلماء في عدم جواز الاستئجار على تعليم العلم النافع]

ومأخذ العلماء في عدم جواز الاستئجار على هذا النفع : أن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب بتعليم القرآن والحديث والفقه والإمامة والأذان ، لا يجوز أن يفعله كافر ، ولا يفعله إلا مسلم ، بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر ؛ كالبناء والخياطة والنسج ونحو ذلك . وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة للَّه ؛ فإنه يبقى مستحقًّا بالعوض معمولًا لأجله . والعمل إذا عمل للعوض لم يبق عبادة كالصناعات التي تعمل بالأجرة .

فمن قال : لا يجوز الاستئجار على هذه الأعمال ؛ قال : إنه لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة للَّه . كما لا يجوز إيقاع الصلاة والصوم والقراءة على غير وجه العبادة للَّه ، والاستئجار يخرجها عن ذلك .

٧٣ - [حجة من قال بجواز الاستئجار على تعليم العلم النافع]

ومن جوز ذلك قال : إنه نفع يصل إلى المستأجر فجاز أخذ الأجرة عليه : كسائر المنافع . قال : وإذا كانت العبادة في هذه الحال لا تقع على وجه العبادة ، فيجوز إيقاعها على وجه العبادة وغير وجه العبادة ، لما فيها من النفع .

---

(١) في المطبوعة : (فمن) ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) النساء : ٦ .

(٣) ويميل ابن تيمية إلى رأي الإمام أحمد في جواز ذلك مع الحاجة .

٧٤ - [حجة من فرق بين المحتاج وغيره في الاستئجار على التعليم]

ومن فرق بين المحتاج وغيره - وهو أقرب - قال : المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله ، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة ، فإن الكسب على العيال واجب أيضًا فيؤدي الواجبات بهذا ، بخلاف الغني ؛ لأنه لا يحتاج إلى الكسب فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله ؛ بل إذا كان الله قد أغناه وهذا فرض على الكفاية كان هو مخاطبًا به ، وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجبًا عليه عينًا ، والله أعلم .

٧٥ - [حكم إجارة المنفعة لفعل محرم ، وحكم أخذ الأجرة على ذلك]

سئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَمَّنْ اكْتَرَى دَارًا لِمَرْضَاةِ نَفْسِهِ . هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكْرِيَ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن اكترى منفعة لفعل محرم : مثل : الغناء ، والزنا ، وشهادة الزور ، وقتل المعصوم ؛ كان كراه محرمًا .

وكذلك إن أكراها لفعل ما وجب عليه ، مثل : أن يتعين عليه شهادة بحق ، أو فتيا في مسألة ، أو قضاء في حكومة ، أو جهاد متعين ، فإن هذا الكري لا يجوز .

وإن كان لفعل يختص بأهل القربات : كالكري لإقراء القرآن ، والعلم والإمامة ، والأذان ، والحج عن غيره ، والجهاد الذي لم يتعين ؛ فهذا فيه خلاف بين العلماء .

وإن كان الكري لعمل : كالخياطة ، والنجارة ، والبناء ؛ جاز بالاتفاق .

فصل

٧٦ - [حكم منع العامل أجرته في الإجارة المحرمة]

وقال ﷺ : الاستئجار على منفعة محرمة ، كالزنا واللواط والغناء وحمل الخمر وغير ذلك ؛ باطل ، لكن إذا استوفى تلك المنفعة ، ومنع العامل أجرته ؛ كان غدرًا وظلمًا أيضًا .

وقد استوفيت مسألة الاستئجار لحمل الخمر في كتاب « الصراط المستقيم » بينت أن الصواب منصوص أحمد : أنه يقضي له بالأجرة وأنها لا تطيب له [1] ، إما كراهة تنزيه ، أو تحريم ، لكن هذه المسألة فيما كان جنسه مباحًا كالحمل بخلاف الزنا .

ولا ريب أن مهر البغي خبيث ، وحلوان الكاهن خبيث ، والحاكم يقضي بعقوبة المستأجر المستوفي للمنفعة المحرمة فتكون عقوبته له عوضًا عن الأجر .

فأما فيما بينه وبين الله ، فهل ينبغي له أن يعطيه ذلك ؟ وإن كان لا يحل الأخذ لحق الله ، فهذا متقوم . وإن لم يجب عليه ذلك كان في ذلك درك لحاجته ، أنه يفعل المحرم ويعذر ولا يعاقبه في الآخرة إلا على فعل المحرم لا على الغدر والظلم .

وهذا البحث يتصل بالبحث في أحكام سائر العقود الفاسدة وقبوضها .

٧٧ - [حكم ضمان الأجرة في عقد الإجارة]

وسئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَمَّنْ اسْتَعْمَلَ كِتَابًا مُذْهَبًا مَكْتُوبًا ، وَأَعْطَى أُجْرَتَهُ ، وَتَسَلَّمَهُ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ وَجَلَّدَهُ وَغَابَ بِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ أَتَى بِهِ إِلَى الصَّانِعِ الَّذِي تَوَلَّى كِتَابَتَهُ وَتَذْهِيبَهُ وَقَالَ لَهُ : أَعْطِنِي مَا تَسَلَّمْته مِنِّي مِنْ الأُجْرَةِ فَإِنِّي وَاسِطَةٌ . فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُكْرِهَهُ عَلَى رَدِّهِ وَإِعَادَةُ مَا أَعْطَاهُ مِنْ الأُجْرَةِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا استأجره لعمل من الأعمال التي تجوز الإجارة عليها ، وأعطاه أجرته مع توفية المستأجر عمله ؛ لم يجب عليه أن يرد عليه الأجرة ، بل إن

---

(١) قال ابن قدامة : « قد روي عن أحمد فيمن حمل خنزيرًا ، أو ميتة أو خمرًا لنصراني أنه قال : « أكره أكل كرائه ولكن يقضي للحمال بالكراء ، فإذا كان لمسلم فهو أشد » .

وابن قدامة رحمه الله مع تسليمه بظاهر نص أحمد السابق - يقول : « ولكن المذهب خلاف هذه الرواية ، لأنه استئجار على فعل محرم فلم يصح كالزنا » . المغني لابن قدامة (١٣٥/٦) .

يعني : وهذا هو المقرر في المذاهب الثلاثة الأخرى ، لكون الإجارة وقعت باطلة بسبب ورودها على المنفعة المحرمة . انظر : حاشية ابن عابدين على الدر (٥٥/٦) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١٨/٤) ، المهذب (٥١٧/١) .

لم يسم موكله في عقد الإجارة ؛ كان ضامنًا للأجرة بلا ريب .

وإن سماه : فهل يكون ضامنًا للأجرة ؟ على قولين ، هما روايتان عن الإمام أحمد ، فلو لم يعطه الأجرة ؛ كان للأجير أن يطالبه بها ، فكيف إذا أعطاه إياها ؟ بل إن كان أعطى الأجرة من مال موكله وإلا فللوكيل مطالبة الموكل بالأجرة التي أداها عنه ، والله أعلم .

٧٨ - [حكم الإجارة على الغناء وحكم إجارة آلات الملاهي]

وسئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ إِنْسَانٍ جَاءَهُ سَائِلٌ فِي صُورَةِ مُشَبِّبٍ ، فَشَبَّبَ . فَأَعْطَاهُ شَيْئًا فَكَانَ إِنْسَانٌ حَاضِرًا ، فَقَالَ لِلْمُعْطَى : تَحْرُمُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْعَطِيَّةُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ ، لِكَوْنِ الشبابة وَسِيلَةً ، فَقَالَ : مَا أَعْطَيْته إلا لِكَوْنِهِ فَقِيرًا . وَبَعْدَ هَذَا لَوْ أَعْطَيْته لأَجْلِ تَشْبِيبِهِ لَكَانَ جَائِزًا ، فَإِنَّهُ قَدْ أَبَاحَ بَعْضُهُمْ سَمَاعَ الشبابة وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : عَبَرَ عَلَى رَاعٍ ، وَمَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْ غَيْرُهُ . وَكَانَ الرَّاعِي يُشَبِّبُ فَسَدَّ النَّبِيُّ ﷺ أُذُنَيْهِ بِأُصْبُعَيْهِ وَصَارَ يَسْأَلُ الَّذِي كَانَ مَعَهُ : « هَلْ تَسْمَعُ صَوْتَ الشبابة ، فَمَا زَالَ كَذَلِكَ ، حَتَّى أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهَا فَفَتَحَ أُذُنَيْهِ » . وَقَالَ : لَوْ كَانَ سَمَاعُ الشبابة حَرَامًا ، لأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ بِسَدِّ أُذُنَيْهِ كَمَا فَعَلَ ، أَوْ نَهَى الرَّاعِيَ عَنْ التَّشْبِيب ، وَهَذَا دَلِيلُ الإِبَاحَةِ فِي حَقِّ غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ . فَهَلْ هَذَا الْخَبَرُ صَحِيحٌ ، وَهَلْ هَذَا الدَّلِيلُ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ أَمْ لا ؟

٧٩ - [استدلال المعطي بما نقل عن النبي ﷺ « أنه مر براع معه زمارة والجواب عنه]

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما نقل هذا الخبر عن ابن عباس فباطل ، لكن قد رواه أبو داود في السنن « أنه كان مع ابن عمر - فمر براع معه زمارة فجعل يقول : أتسمع يا نافع ، فلما أخبره أنه لا يسمع رفع إصبعيه من أذنيه وأخبره أنه كان مع النبي ﷺ ، ففعل مثل ذلك ، وقال أبو داود لما روى هذا الحديث : هذا حديث منكر [1] . وقد رواه أبو بكر الخلال من وجوه متعددة يصدق بعضها بعضًا .

٨٠ - [تحريم الشبابة]

فإن كان ثابتًا فلا حجة فيه لمن أباح الشبابة لا سيما ومذهب الأئمة الأربعة أن الشبابة حرام . ولم يتنازع فيها من أهل المذاهب الأربعة إلا متأخري الخراسانيين من أصحاب

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٢٤) .

الشافعي ؛ فإنهم ذكروا فيها وجهين . وأما العراقيون - وهم أعلم بمذهبه - فقطعوا بالتحريم ، كما قطع به سائر المذاهب . وبكل حال فهذا وجه ضعيف في مذهبه .

٨١ - [قول الشافعي في الغناء]

وقد قال الشافعي : الغناء مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته . وقال أيضًا : خلفت في بغداد شيئًا أحدثه الزنادقة يسمونه « التغبير » يصدون به الناس عن القرآن .

٨٢ - [اتخاذ الملاهي والاستئجار عليها حرام]

وآلات الملاهي لا يجوز اتخاذها ولا الاستئجار عليها عند الأئمة الأربعة .

٨٣ - [الفرق بين السماع إلى الباطل من غير قصد والاستماع إليه]

فهذا الحديث إن كان ثابتًا فلا حجة فيه على إباحة الشبابة ، بل هو على النهي عنها أولى من وجوه :

أحدها : أن المحرم هو الاستماع لا السماع ، فالرجل لو يسمع الكفر والكذب والغيبة والغناء والشبابة من غير قصد منه ، بل كان مجتازًا بطريق فسمع ذلك لم يأثم بذلك باتفاق المسلمين . ولو جلس واستمع إلى ذلك ولم ينكره لا بقلبه ولا بلسانه ولا يده كان آثمًا باتفاق المسلمين كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (١) .

٨٤ - [﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ﴾]

وقال تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ (٢) فجعل القاعد المستمع من غير إنكار بمنزلة الفاعل . ولهذا يقال : المستمع شريك المغتاب .

وفي الأثر : من شهد المعصية وكرهها كان كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها ورضيها كان كمن شهدها . فإذا شهدها لحاجة أو لإكراه أنكرها بقلبه ، لقول النبي ﷺ : « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده . فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » (٣) .

---

(١) الأنعام : ٦٨ ، ٦٩ . (٢) النساء : ١٤٠ .

(٣) مسلم كتاب الإيمان (٧٨/٤٩) ، والترمذي (٢١٧٢) ، وأبو داود في السنن (١١٤٠) .

فلو كان الرجل مارًّا فسمع القرآن من غير أن يستمع إليه لم يؤجر على ذلك ، وإنما يؤجر على الاستماع الذي يقصد ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [١] وقال لموسى : ﴿ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ ﴾ [٢] .

فإذا عرف أن الأمر والنهي والوعد والوعيد يتعلق بالاستماع ، لا بالسماع ، فالنبي ﷺ وابن عمر كان مارًّا مجتازًا لم يكن مستمعًا وكذلك كان ابن عمر مع النبي ﷺ ونافع مع ابن عمر : كان سامعًا لا مستمعًا ، فلم يكن عليه سد أذنه .

الوجه الثاني : أنه إنما سد النبي ﷺ أذنيه مبالغة في التحفظ حتى لا يسمع أصلًا . فتبين بذلك أن الامتناع من أن يسمع ذلك خير من السماع ، وإن لم يكن في السماع إثم ، ولو كان الصوت مباحًا لما كان يسد أذنيه عن سماع المباح ، بل سد أذنيه لئلا يسمعه ، وإن لم يكن السماع محرمًا دل على أن الامتناع من الاستماع أولى ، فيكون على المنع من الاستماع أدل منه على الإذن فيه .

الوجه الثالث : أنه لو قدر أن الاستماع لا يجوز ، فلو سد هو ورفيقه آذانهما لم يعرفا متى ينقطع الصوت ، فيترك المتبوع سد أذنيه .

الرابع : أنه لم يعلم أن الرفيق كان بالغًا ، أو كان صغيرًا دون البلوغ . والصبيان يرخص لهم في اللعب ما لا يرخص فيه للبالغ .

الخامس : أن زمارة الراعي ليست مطربة كالشبابة التي يصنع غير الراعي ، فلو قدر الإذن فيها لم يلزم الإذن في الموصوف وما يتبعه من الأصوات التي تفعل في النفوس فعل حمي الكؤوس .

٨٥ - [الإجماع على تحريم الغناء وأخذ أجرة عليه]

السادس : أنه قد ذكر ابن المنذر اتفاق العلماء على المنع من إجازة الغناء والنوح ، فقال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال النائحة والمغنية كره ذلك الشعبي والنخعي ومالك [٣] .

وقال أبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد : لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح وبه نقول .

فإذا كان قد ذكر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجارة النائحة والمغنية .

٨٦ - [الغناء في العرس والفرح ، وهل يجوز للرجال ؟]

والغناء للنساء في العرس والفرح جائز . وهو للرجل إما محرم ، وإما مكروه . وقد رخص

---

(١) الأعراف : ٢٠٤ . (٢) طه : ١٣ .

(٣) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٥٤/٧) حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢٥٤/٧) .

فيه بعضهم ، فكيف بالشبابة التي لم يبحها أحد من العلماء لا للرجال ولا للنساء ، لا في العرس ولا في غيره ! وإنما يبيحها من ليس من الأئمة المتبوعين المشهورين بالإمامة في الدين .

فقول القائل : لو أعطيته لأجل تشبيبه لكان جائزًا . قول باطل مخالف لمذاهب أئمة المسلمين لو كان التشبيب من الباطل المباح فكيف وهو من الباطل المنهي عنه وهذا يظهر « بالوجه السابع » : وهو أنه ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه [1] .

ألا ترى أن في الحديث المشهور عن النبي ﷺ أنه قال : « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل » [2] فقد نهى عن السبق في غير هذه الثلاثة . ومع هذا فالمصارعة قد تجوز . كما صارع النبي ﷺ ركانة بن عبد يزيد [3] . وتجوز المسابقة بالأقدام كما سابق النبي ﷺ عائشة [4] وكما أذن لسلمة بن الأكوع في المسابقة في غزوة الغابة وذي قرد [5] .

٨٧ - [كل شيء يلهو به ابن آدم فباطل]

وقد قال النبي ﷺ : « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل ؛ إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبة امرأته ؛ فإنهن من الحق » [6] وهذا اللهو الباطل من أكل المال به كان أكلًا بالباطل ومع هذا فيرخص فيه كما يرخص للصغار في اللعب ، وكما كانت صغيرتان من الأنصار تغنيان أيام العيد في بيت عائشة ، والنبي ﷺ لا يستمع إليهن ولا ينهاهن .

ولما قال أبو بكر : أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ؟ قال النبي ﷺ : « دعهما يا أبا بكر ، فإن لكل قوم عيدًا وإن هذا عيدنا » [7] فدل بذلك على أنه يرخص لمن يصلح له اللعب أن يلعب في الأعياد وإن كان الرجال لا يفعلون ذلك .

ولا يبذل المال في الباطل . فقد تبين أن المستدل بهذا الحديث على جواز ذلك وجواز إعطاء الأجرة عليه مخطئ من هذه الوجوه لو كان الحديث صحيحا فكيف وفيه ما فيه .

---

(١) قاعدة : ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد (٢٥٧٤) ، والترمذي كتاب الجهاد (١٧٠٠) وقال : « حسن » ، وابن ماجه كتاب الجهاد (٢٨٧٨) ، والسنن الكبرى للنسائي (٤٤٢٦) ، والمجتبى (٣٥٨٥) .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب اللباس (٤٠٧٨) ، والترمذي كتاب اللباس (١٧٨٤) وقال : « حسن غريب » .

(٤) أخرجه أحمد (٦/٢٦٤) ، أبو داود كتاب الجهاد (٢٥٧٨) ، وابن ماجه كتاب النكاح (١٩٧٩) .

(٥) أخرجه البخاري كتاب الجهاد (٣٠٤١) والمغازي (٤١٩٤) .

(٦) أخرجه الترمذي كتاب فضائل الجهاد (١٦٣٧) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨١١) .

(٧) أخرجه البخاري في العيدين (٩٤٩) ، ومسلم كتاب صلاة العيدين (١٦/٨٩٢ ، ١٧) والنسائي في السنن (١٥٩٣) ، وابن ماجه في السنن (١٨٩٨) .

فصل

٨٨ - [حكم عقد الإجارة من حيث اللزوم وعدمه]

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه : وإذا آجر الأرض أو الرباع كالدور والحوانيت والفنادق وغيرها إجارة كانت لازمة من الطرفين ، لا تكون لازمة من أحد الطرفين جائزة من الطرف الآخر ، بل إما أن تكون لازمة منهما أو تكون جائزة غير لازمة منهما عند كثير من العلماء .

٨٩ - [إذا استكرى كل يوم أو كل شهر أو سنة بكذا ولم يحدد المدة لم تكن لازمة]

كما لو استكراه كل يوم بدرهم ولم يوقت أجلًا فهذه الإجارة جائزة غير لازمة في أحد قولي العلماء ، فكلما سكن يوما لزمته أجرته وله أن يسكن اليوم الثاني وللمؤجر أن يمنعه سكنى اليوم الثاني .

وكذلك إذا كان أجل الشهر بكذا أو كل سنة بكذا ولم يؤجلا أجلًا .

وأما إذا كانت لازمة من الطرفين فإذا كان المستأجر لا يمكنه الخروج قبل انقضاء المدة لم يكن للمؤجر أن يخرجه قبل انقضاء المدة ، لا لأجل زيادة حصلت عليه في أثناء المدة ولا لغير زيادة سواء كانت العين وقفا أو طلقا .

وسواء كانت ليتيم أو لغير يتيم ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين لم يقل أحد من الأئمة أن الإجارة المطلقة تكون لازمة من جانب المستأجر غير لازمة من جانب المؤجر ، في وقف أو مال يتيم ولا غيرهما . وإن شذ بعض المتأخرين فحكى نزاعا في بعض ذلك ، فذلك مسبوق باتفاق الأئمة قبله . والله تعالى قد أمر بالوفاء بالعقود وأمر بالوفاء بالعهد وقال النبي ﷺ : « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته »[1] وقال : « أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ، ومن كانت فيه خصلة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب وإذا اؤتمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر »[2] .

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجزية والموادعة (٣١٨٦ - ٣١٨٨) ، ومسلم كتاب الجهاد (١٠/١٧٣٥ ، ١١) ، (١٢/١٧٣٦ - ١٦) ، والترمذي في السنن (١٥٨١) ، وابن ماجه في السنن (٢٨٧٢) .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الإيمان (٣٤) ، ومسلم كتاب الإيمان (١٠٦/٥٨) ، وابن حبان في صحيحه (٢٥٤) ، ومسند أبي عوانة (٤٠) .

وإذا قال الناظر للطالب : أكتب عليك إجارة واسكن ، فقد أجره فإن لم يكن أجره لم يحل له أن يسلم إليه العين ، فإنه يكون قد سلم الوقف ومال اليتيم إلى ما لا يجوز تسليمه فيكون ظالما ضامنا . ولو لم يستأجر لكان له أن يخرج إذا شاء ، ولكان غاصبا لا تجب عليه الأجرة المسماة ، بل أجرة المثل لما انتفع به في أحد قولي العلماء . وعلى قول من لا يضمن منافع الغصب لا يجب عليه شيء .

وغاية ما يقال : إنه قبضها بإجارة فاسدة ، ولو كان كذلك لكان له أن يخرج إذا شاء ، بل كان يجب عليه أن يرد العين على المؤجر كالمقبوض بالعقد الفاسد ، بل يجب عليه المسمى أو أجرة المثل في أحد قولي العلماء . وفي الآخر يجب أقل الأمرين من المسمى أو أجرة المثل . فلا يجوز قبول الزيادة لا في وقف أو مال يتيم وغيرهما إلا حيث لا تكون الإجارة لازمة وذلك حيث يكون المستأجر متمكنا من الخروج ، ورد العقار إليهم إذا شاء وهو الذي يسميه العامة الإخلاء والإغلاق .

فإذا كان متمكنًا من الإخلاء والإغلاق كان المؤجر أيضًا متمكنًا من أن يخرجه ويؤجره لغيره وإن لم يقع عليه زيادة ويجب أن يعمل ما يراه من المصلحة .

٩٠ - [حكم ضمان البساتين عامًا أو أعوامًا ليستغلها الضامن بسقيه وعمله]

سئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ ضَمَانِ الْبَسَاتِينِ وَالأَرْضِ الَّتِي فِيهَا النَّخْلُ أَوْ الشَّجَرُ غَيْرُ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ . هَلْ يَجُوزُ ضَمَانُ السَّنَةِ أَوْ السَّنَتَيْنِ ؟ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين . هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال : أحدها** : أن ذلك لا يجوز بحال ، بناء على أن هذا داخل فيما نهى عنه رسول الله ﷺ . من بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها[1] فلا يجوز كما لا يجوز في غير الضمان .

٩١ - [لو اشترى ثمرة مجردة بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها وعلى البائع مؤنتها إلى كمال الصلاح]

مثل : أن يشتري ثمرة مجردة بعد ظهورها ، وقبل بدو صلاحها ، بحيث يكون على البائع مؤنة سقيها وخدمتها إلى كمال الصلاح . وهذا القول هو المعروف في مذهب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤١٥) ، ومسلم في صحيحه (١٥٣٤) ، وأبو داود في السنن (٣٣٦٧) .

الشافعي وأحمد وهو منقول عن نصه . ومذهب أبي حنيفة في ذلك أشدُّ منعًا [1] .

92 - [الاحتيال على إجارة الأرض والمساقاة على الشجر بجزء يسير لا يجوز]

وتنازع أصحاب هذا القول . هل يجوز الاحتيال على ذلك بأن يؤجر الأرض ويساقي على الشجر بجزء يسير ؟ على قولين . فالمنصوص عن أحمد أنه لا يجوز . وذكر القاضي أبو يعلى في كتاب « إبطال الحيل » : أنه يجوز [2] . وهو المعروف عند أصحاب الشافعي [3] . وهذه الحيلة قد تعذرت على أصل مصححي الحيل .

93 - [أوجه بطلان هذه الحيل]

وهي باطلة من وجوه منها : أن الأمكنة كثيرة منها ما يكون وقفًا أو يكون ليتيم ونحوه ممن يتصرف في ماله بحكم الولاية والمساقاة على ذلك بجزء يسير لا يجوز ، واشتراط أحد العقدين من الآخر لا يصح .

ومنها : أن الفساد الذي من أجله نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها مثل كون ذلك غررًا من جنس القمار ، وأنه يفضي إلى الخصومات والعداوات التي هي من المفاسد التي حرم القمار لأجلها ، ونحو ذلك يوجد في مثل هذه المعاملات أكثر مما يوجد عند مجرد بيع الثمر قبل بدو صلاحه ؛ فإنه قد علم أن المتقبل لذلك لم يبذل ماله إلا بإزاء ما يحصل له من منفعة الأرض والشجر ، لا سيما إذا كانت منفعة الشجر هي الأغلب كالحدائق والبساتين

---

(1) قال الشافعية : بيع الثمر قبل بدو الصلاح إن بيع منفردًا عن الشجر لا يجوز ، أي لا يصح البيع ويحرم إلا بشرط القطع في الحال ، وأن يكون المقطوع منتفعًا به كلوز وحصرم وبلح ، فيجوز حينئذ بالإجماع المخصص لحديث : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها .

انظر : مغني المحتاج (٨٨/٢ ، ٨٩) ، حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي (٢٨٩/٢) . وهو ما قال به الحنابلة ، انظر : الإنصاف (٥٣/٥ ، ٥٤) .

وقال الحنفية في بيع الثمر قبل بدو صلاحه : وإن شرط تركها على النخيل فسد البيع ؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد ، وهو شغل ملك الغير ، أو هو صفقة في صفقة ، وهو إعارة أو إجارة في بيع .

انظر : الهداية (٢٩/٣) ، والعناية على الهداية (٤٨٩/٥) .

(2) قال الحنابلة : « وإن أجره بياض أرض ، وساقاه على الشجر الذي فيها جاز ؛ لأنهما عقدان يجوز إفراد كل واحد منهما ، فجاز الجمع بينهما كالبيع والإجارة ، وقيل : لا يجوز بناء على الوجه الذي لا يجوز الجمع بينهما في الأصل ، والأول أولى ، إلا أن يفعلا ذلك حيلة على شراء الثمرة قبل وجودها ، أو قبل بدو صلاحها ، فلا يجوز سواء جمعا بين العقدين ، أو عقدا أحدهما بعد الآخر لما ذكرنا في إبطال الحيل » .

انظر : الشرح الكبير مع المغني (١١٤/٦ ، ١١٥) .

التي يكون غالبها شجرًا أو بياضها قليلًا . فهنا إذا منع اللَّه الثمرة وطولب الضامن بجميع الأجرة كان في ذلك من أكل المال بالباطل ومن الخصومات والشر ما لا خفاء به .

ومنها : أن استئجار الأرض التي تساوي مائة درهم بألف درهم هو من أفعال السفهاء المستحقين للحجر وكذلك المساقاة على الشجر بجزء من ألف جزء لربها ، هو من أفعال السفهاء التي يستحق عليها الحجر . فمن فعل ذلك وجب على ولاة الأمر الحجر عليه ، فضلًا عن إمضاء العقد والحكم بصحته .

ولو قيل : إن له محاباة في هذا العقد لما يحصل من محاباة الآخر له في العقد .

قيل له : إن كان هذا مستحقًّا ؛ لزم أن يكون أحد العقدين شرطًا في الآخر ، وإن لم يكن مستحقًّا ؛ كان محابيًا في هذا العقد وليس محاباةً للآخر في ذلك العقد .

وهذا إنما ينفع إذا حصل التقابض ، فلو حابا رجلًا في سلعة وحاباه آخر في أخرى وتقابضا ؛ فقد يقال : إن الغرض يحصل بذلك ، إما في مثل هذا وإما في مثل هذا ، والثمر قد يحصل وقد لا يحصل ، وذاك له أن يطالبه بجميع الأجرة وإن لم يحصل الثمر ؛ فليس هذا من أفعال الرشد بل من أفعال السفهاء المستحقين للحجر ، لا سيما إن كان المتصرف من لا يملك التبرع : كناظر الوقف واليتيم ، فإنه يقول له : إنه يجب علي مطالبتك بجميع الأجرة حصلت الثمرة أو لم تحصل . فهل يدخل رشيد في مثل هذا فيبذل ألف درهم في قيمة أرض تساوي مائة درهم طمعًا في أن يسلم الثمرة ، وتحصل له والأجرة عليه حصلت الثمرة أو لم تحصل ، ولو فعل هذا : فهل هذا إلا دخول في نفس ما نهى عنه النبي ﷺ .

فإن في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري » [1] .

وهذا المستأجر إذا بذل ماله لتحصل له الثمرة هو في معنى المشتري الذي نهاه رسول اللَّه ﷺ على قولهم ، فكيف يبذل ماله في مثل ذلك . والأدلة على فساد مثل هذه المعاملة كثيرة قد تكلمنا عليها في غير هذا الموضع .

وليس الفقيه من عمد إلى ما نهى عنه النبي ﷺ دفعًا لفسادٍ يحصل لهم ؛ فعدل عنه إلى فسادٍ أشد منه ؛ فإن هذا بمنزلة المستجير من الرمضاء بالنار .

وهذا يعلم من قاعدة إبطال الحيل ، فإن كثيرًا منها يتضمن من الفسادِ والضرر أكثر مما في إتيان المنهي عنه ظاهرًا كما قال أيوب السختياني : يخادعون اللَّه . كأنما يخادعون

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٣٢٤/٢) .

الصبيان لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون علي .

٩٤ - [في نكاح التحليل من الفساد أعظم مما في نكاح المتعة]

ولهذا يوجد في نكاح التحليل من الفساد أعظم مما يوجد في نكاح المتعة ؛ إذ المتمتع قاصد للنكاح إلى وقت ، والمحلل لا غرض له في ذلك ، فكل فساد نهي عنه المتمتع فهو في التحليل وزيادة ، ولهذا تنكر قلوب الناس التحليل أعظم مما تنكر المتعة . والمتعة أبيحت أول الإسلام ، وتنازع السلف في بقاء الحل . ونكاح التحليل لم يبح قط ولا تنازع السلف في تحريمه .

ومن شنع على الشيعة بإباحة المتعة مع إباحته للتحليل فقد سلطهم على القدح في السنة كما تسلطت النصارى على القدح في الإسلام بمثل إباحة التحليل . حتى قالوا : إن هؤلاء قال لهم نبيهم : إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزني . وذلك أن نكاح التحليل سفاح كما سماه الصحابة بذلك .

٩٥ - [القول الثاني في أصل المسألة]

والقول الثاني في أصل المسألة : أنه إن كان منفعة الأرض هو المقصود ، والشجر تبع جاز أن تؤجر الأرض ويدخل في ذلك الشجر تبعا . وهذا مذهب مالك وهو يقدر التابع بقدر الثلث [١] .

وصاحب هذا القول يجوّز بيع الثمر قبل بدو الصلاح ، ما يدخل ضمنًا وتبعًا كما جاز إذا ابتاع ثمرة بعد أن تؤبر أن يشترط المبتاع ثمرتها كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ والمبتاع هنا قد اشترى الثمر قبل بدو صلاحه ، لكن تبعا للأصل . وهذا جائز باتفاق العلماء فيقيس ما كان تبعًا في الإجارة على ما كان تبعًا في البيع .

٩٦ - [القول الثالث في هذه المسألة]

والقول الثالث : أنه يجوز ضمان الأرض والشجر جميعًا وإن كان الشجر أكثر . وهذا

---

(١) قال المالكية : « إن كان مع الشجر أرض بيضاء ، فإن كان البياض أكثر من الثلث لم يجز أن يدخل في المساقاة ولا أن يلغى للعامل بل يبقى لربه ، وإن كان أقل (أي من الثلث) جاز أن يلغى للعامل وأن يدخل في المساقاة » . واشترطوا شرطين آخرين لإدخال الأرض البيضاء في المساقاة : أن يوافق الجزء في البياض الجزء المجهول في المساقاة في الشجر أو الزرع ، وأن يكون بذر البياض على العامل ؛ لأنه لم يعهد أنه عليه الصلاة والسلام دفع لأهل خيبر شيئًا لما عاملهم عليها .

انظر : القوانين الفقهية ص (١٨٤ ، ١٨٥) ، شرح الخرشي (٧/١٩٨ ، ١٩٩) .

قول ابن عقيل ، وهو المأثور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فإنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين وأخذ القبالة فوفى بها دينه . روى ذلك حرب الكرماني صاحب الإمام أحمد في مسائله المشهورة عن أحمد ، ورواه أبو زرعة الدمشقي وغيرهما ، وهو معروف عن عمر . والحدائق التي بالمدينة يغلب عليها الشجر .

وقد ذكر هذا الأثر عن عمر بعض المصنفين من فقهاء ظاهرية المغرب ، وزعم أنه خلاف الإجماع وليس بشيء ، بل ادعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب ، فإن عمر فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد من المهاجرين والأنصار وهذه القضية في مظنة الاشتهار ولم ينقل عن أحد أنه أنكرها وقد كانوا ينكرون ما هو دونها وإن فعله عمر كما أنكر عليه عمران بن حصين وغيره ما فعله من متعة الحج ، وإنما هذه القضية بمنزلة توريث عثمان بن عفان لامرأة عبد الرحمن بن عوف التي بتها في مرض موته وأمثال هذه القضية . والذي فعله عمر بن الخطاب هو الصواب .

٩٧ - [أوجه ترجيح القول الثالث القائل بالجواز]

و إذا تدبر الفقيه أصول الشريعة تبين له أن مثل هذا المال ليس داخلًا فيما نهى عنه النبي ﷺ وهذا يظهر بأمور :

أحدها : أن يقال : معلوم أن الأرض يمكن فيها الإجارة ، ويمكن فيها بيع حبها قبل أن يشتد . ثم النبي ﷺ لما نهى عن بيع الحب حتى يشتد [١] لم يكن ذلك نهيًا عن إجارة الأرض وإن كان مقصود المستأجر هو الحب ، فإن المستأجر هو الذي يعمل في الأرض ، حتى يحصل له الحب ، بخلاف المشتري ؛ فإنه يشتري حبًّا مجردًا وعلى البائع تمام خدمته حتى يتحصل .

٩٨ - [نهي عن بيع العنب حتى يسود]

فكذلك نهيه عن بيع العنب حتى يسود ليس نهيًا عمن يأخذ الشجر فيقوم عليها ويسقيها حتى تثمر ، وإنما النهي لمن اشترى عنبا مجردًا ، وعلى البائع خدمته حتى يكمل صلاحه ، كما يفعله المشترون للأعناب التي تسمى الكروم ، ولهذا كان هؤلاء لا يبيعونها حتى يبدو صلاحها ، بخلاف التضمين .

الوجه الثاني : أن المزارعة على الأرض كالمساقاة على الشجر وكلاهما جائز عند فقهاء

---

(١) أخرجه البخاري كتاب البيوع (٢٢٠٣) ، ومسلم كتاب البيوع (٧٧/١٥٤٣) ، والترمذي في السنن (١٢٤٤) ، والنسائي في السنن (٤٦٣٥) .

الحديث ، كالإمام أحمد وغيره مثل : ابن خزيمة وابن المنذر .

وعند ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد ، وعند الليث بن سعد وغيرهم من الأئمة ؛ جائزة . كما دل على جواز المزارعة سنة رسول الله ﷺ وإجماع أصحابه من بعده . والذين نهوا عنها ظنوا أنها من باب الإجارة فتكون إجارة بعوض مجهول ، وذلك لا يجوز .

وأبو حنيفة طرد قياسه فلم يجوزها بحال [١] .

وأما الشافعي فاستثنى ما تدعو إليه الحاجة كالبياض إذا دخل تبعًا للشجر في المساقاة [٢] وكذلك مالك ، لكن يراعى القلة والكثرة على أصله [٣] .

وهؤلاء جعلوا المضاربة أيضًا خارجة عن القياس ظنًّا أنها من باب الإجارة بعوض مجهول ، وأنها جوزت للحاجة ؛ لأن صاحب النقد لا يمكنه إجارتها .

٩٩ - [تحقيق القول في هذه المعاملات]

والتحقيق : أن هذه المعاملات هي من باب المشاركات . والمزارعة مشاركة ، هذا يشارك بنفع بدنه ، وهذا بنفع ماله ، وما قسم الله من ربح كان بينهما كشريكي العنان ، ولهذا ليس العمل فيها مقصودًا ولا معلومًا كما يقصد ويعلم في الإجارة ، ولو كانت إجارة لوجب أن يكون العمل فيها معلومًا ، لكن إذا قيل : هي جعالة كان أشبه ، فإن الجعالة لا يكون العمل فيها معلومًا وكذلك هي عقد جائز غير لازم ، ولكن ليست جعالة أيضًا ، فإن الجعالة يكون المقصود لأحدهما من غير جنس مقصود الآخر ، هذا يقصد رد آبقه أو بناء حائطه وهذا يقصد الجعل المشروط .

والمساقاة والمزارعة والمضاربة هما يشتركان في جنس المقصود وهو الربح مستويان في المغنم والمغرم ، إن أخذ هذا أخذ هذا ، وإن حرم هذا حرم هذا .

ولهذا وجب أن يكون المشروط لأحدهما جزءًا مشاعًا من الربح من جنس المشروط للآخر ، وأنه لا يجوز أن يكون مقدرًا معلومًا ، فعلم أنها من باب المشاركة كما في شركة العنان ، فإنهما يشتركان في الربح ، ولو شُرِطَ مالٌ مقدرٌ من الربح أو غيره ؛ لم يجز . وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله ﷺ من المخابرة كما جاء ذلك مفسرًا في صحيح مسلم وغيره

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب البيوع (٣٣٧١) ، والترمذي كتاب البيوع (١٢٢٨) ، وابن ماجه كتاب التجارات (٢٢١٧) ، وأحمد في مسنده (٢٢١/٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠٣٧٨) .

(٢) انظر : الهداية (٣٨٣/٤) ، فتح القدير مع العناية على الهداية (٣٨٤/٨) .

(٣) انظر : شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٦٢/٣) .

عن رافع بن خديج [1] أنهم كانوا يكرون الأرض ، ويشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها ، كما تنبت الماذيانات والجداول فربما سلم هذا ، ولم يسلم هذا .

ولهذا قال الليث بن سعد : إن الذي نهى عنه النبي ﷺ من المخابرة أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز .

وهذا من فقه الليث ، الذي قال فيه الشافعي : كان الليث أفقه من مالك ؛ فإنه بين أن الذي نهى عنه النبي ﷺ موافق لقياس الأصول ، لما فيه من أن يشترط لأحد الشريكين شيء معين من الربح . والشركة حقها العدل بين الشريكين فيما لهما من المغنم ، وعليهما من المغرم . فإذا خرجت كان ظلمًا محرمًا . وأين من يجعل ما جاءت به السنة موافقًا للأصول إلى من يجعل ما جاءت به السنة مخالفًا للأصول ؟.

ومن أعطى النظر حقه علم أن ما جاءت به السنة من النهي عن هذه المخابرة ومن معاملة أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع بدون هذا الشرط ، وما عمل به الصحابة من المضاربة كل ذلك على وفق القياس . وأن هذا من جنس المشاركات ، لا من جنس المؤجرات .

وإذا كان كذلك فنقول : معلوم أنه إذا ساقاه على الشجر بجزء من الثمرة كان كما إذا زارعه على الأرض بجزء من الزرع ، وضاربه على النقد بجزء من الربح ؛ فقد جعلت الثمرة من باب النماء والفائدة الحاصلة ببدن هذا ، ومال هذا .

والذي نهى عنه النبي ﷺ من بيع الثمرة ليس للمشتري عمل في حصوله أصلًا ، بل العمل كله على البائع فإذا استأجر الأرض والشجر حتى حصل له ثمر وزرع . كان كما إذا استأجر الأرض حتى يحصل له الزرع .

الوجه الثالث : أن الثمرة تجري مجرى المنافع ، والفوائد في الوقف والعارية ونحوهما ؛ فيجوز أن يقف الشجر لينتفع أهل الوقف بثمرها ، كما يقف الأرض لينتفعوا بمغلها ، ويجوز إعراء الشجر كما يجوز إفقار الظهر وعارية الدار ومنيحة اللبن .

وهذا كله تبرع بنماء المال وفائدته ، فإن من دفع عقاره إلى من يسكنه كان بمنزلة من دفع دابته إلى من يركبها وبمنزلة من دفع شجره إلى من يستثمرها ، وبمنزلة من دفع أرضه إلى من يزرعها ، وبمنزلة من دفع الناقة والشاة إلى من يشرب لبنها .

فهذه الفوائد تدخل في عقود التبرع سواء كان الأصل محبسًا كالوقف أو غير محبس .

---

(١) انظر : القوانين الفقهية ص (١٨٤ ، ١٨٥) ، شرح الخرشي (١٩٨/٧ ، ١٩٩) .

وتدخل أيضًا في عقود المشاركات ، فكذلك تدخل في عقود المعاوضات .

١٠٠ - [الرد على من قال : إنما جازت إجارة الظئر على خلاف القياس]

فإن قيل : إن هذا يقتضي أن الأعيان معقود عليها في الإجارة ، والإجارة إنما هي عقد على المنافع لا على الأعيان ، وإنما جازت إجارة الظئر على خلاف القياس .

قيل : الجواب من وجهين :

أحدهما : أن تقبيل [1] الأرض والشجر ليس هو عقدًا على عين ، وإنما هو بمنزلة إجارة الأرض للازدراع ، فالعين هي مقصود المستأجر ؛ فإنه إنما استأجر الأرض ليحصل له الزرع ، لكن العقد ورد على المنافع التي هي شبه هذه الأعيان .

الوجه الثاني : أن يقال : لا نسلم أن إجارة الظئر على خلاف القياس ، وكيف يقال : وليس في القرآن إجارة منصوصة في شريعتنا إلا إجارة الظئر بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [2] .

وإنما ظن من ظن أنها خلاف القياس حيث توهم أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة ، وليس الأمر كذلك .

١٠١ - [الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله سواء كانت عينًا أو منفعةً]

بل الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله سواء كانت عينًا أو منفعةً [3] .

---

(١) لعل الصواب : [تقليب] . (٢) الطلاق : ٦ .

(٣) وما قاله ابن تيمية - رحمه الله تعالى - من أن الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله ، سواء كانت عينًا ، أو منفعة - يخالف مذاهب الأئمة الأربعة .

وذلك أن الإجارة - عندهم - عقد على المنفعة .

قال الحنفية : الإجارة عقد على المنافع بعوض . انظر : الهداية (٣/٢٣١) .

وقال المالكية : الإجارة تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض . انظر : الشرح الكبير (٤/٢) .

وقال الشافعية : الإجارة عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل ، والإباحة بعوض معلوم . انظر : مغني المحتاج (٢/٣٣٢ ، ٣٣٣) وللشافعية خلاف في هذا الباب : هل مورد العقد العين ، أو المنفعة .

وقال الحنابلة : الإجارة بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة ، أو موصوفة في الذمة ، أو في عمل معلوم . انظر : الإنصاف (٦/٣) .

وعلى هذا فهم يمنعون أن ترد الإجارة على الأعيان ، فلا يجوز عند أكثرهم - على نحو ما سبق - إجارة الشجر والكرم للثمر ؛ لأن الثمر عين ، والإجارة بيع منفعة لا بيع عين ، ولا تجوز إجارة الشاة للبنها ، أو صوفها ، أو ولدها ؛ =

فلما كان لبن الظئر يستوفى مع بقاء الأصل ، ونقع البئر يستوفى مع بقاء الأصل ؛ جازت الإجارة عليه ، كما جازت على المنفعة ؛ فإن هذه الأعيان يحدثها الله شيئًا بعد شيء وأصلها باق كما يحدث الله المنافع شيئًا بعد شيء وأصلها باق ، ولهذا جاز وقف هذه الأصول لاستثناء هذه الفوائد أعيانها ومنافعها .

١٠٢ - [اعتراض ثان والجواب عنه]

فإن قيل : فهذا يقتضي جواز إجارة الحيوان لشرب لبنه .

قيل : وفي هذه المسألة نزاع بين الفقهاء أيضًا . والمزارعة إنما تكون بدليل شرعي نص أو إجماع أو قياس ونحوه ، وأما مسائل النزاع إذا عورض فنجيب عنها بجواب عام : وهو إن كان ما ذكرناه من الدليل موجبًا لصحة هذه الإجارة لزم طرد الدليل والعمل بذلك ، وإن لم يكن موجبًا ؛ لم يكن نقضًا .

والدليل الذي يقال : إنه مفسد لهذه الإجارة . إن أمكن الجمع بينه وبين ما ذكر من الدليل فلا منافاة وإلا فما ذكرناه راجح ؛ إذ المنافع إنما يستند منعها إلى جنس ما يذكره في مورد النزاع هنا .

= لأن هذه أعيان فلا تستحق بعقد الإجارة ، ولا تجوز إجارة ماء في نهر ، أو بئر ، أو قناة ، أو عين ؛ لأن الماء عين . وقال بذلك السرخسي في « المبسوط » ، وذكر النووي نحوه في « الروضة » ، وهو مذهب الحنابلة ، ونص عليه خليل في « مختصره » . انظر : المبسوط (٣٣/١٦) ، وانظر (١٧٨/٥ ، ١٧٩) وحكي الخلاف عندهم بخصوص المياه ، وانظر الإنصاف (٣٠/٦) ، ومختصر خليل مع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢٠/٤) . وقد حكى المرداوي في « الإنصاف » : أنه قد ورد عن بعض الحنابلة استثناء عينين من مجموع العيان – ترد عليهما الإجارة ، هما : لبن الظئر ، ونقع البئر ، فإنهما يدخلان تبعًا [انظر : الإنصاف (٣١/٦) . حكاه المرداوي عن ابن منجا ، وصاحب المستوعب] .

والحق أن ما قال به ابن تيمية – في هذا الباب – من جواز أن ترد الإجارة على العيان كما ترد على المنافع هو ما دل عليه النص ، ووافق القياس .

أما النص فواضح من قوله : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ فرتب الله الأجر على الإرضاع ، والإرضاع لبن ، وهو عين ، ولا معنى لذلك سوى جواز ورود الإجارة على الأعيان .

وأما القياس : فلأن اللبن يحدث شيئًا فشيئًا ، فهو بالمنافع أشبه ، فإلحاقه بها أولى ، ولأن المستوفى بعقد الإجارة على زرع – هو عين من أعيان ، وهو ما يحدثه الله من الحب بسقيه ، وعمله . هكذا قال ابن تيمية رحمه الله تعالى .

وقال : كظئر . يعني : يجوز ذلك باعتبار جواز إجارة الظئر على الإرضاع .

ويقال بعد ذلك : إن الأصل في العقود الجواز والصحة ، وليس ثم دليل يفيد حرمة ورود الإجارة على تلك الأعيان [انظر : الإنصاف (٣١/٦) ، نقله المرداوي من كلام ابن تيمية] ، والله أعلم .

١٠٣ - [إن قيل ابن عقيل إنما جوز إجارة الأرض والشجر جميعًا للحاجة]

فإن قيل : إن ابن عقيل جوز إجارة الأرض والشجر جميعًا ، لأجل الحاجة وأنه سلك مسلك مالك ، لكن مالك اعتبر القلة في الشجر ، وابن عقيل عمم فإن الحاجة داعية إلى إجارة الأرض البيضاء التي فيها شجر ، وإفرادها عنها بالإجارة متعذر أو متعسر لما فيه من الضرر ، فجوز دخولها في الإجارة ، كما جوز الشافعي دخول الأرض مع الشجر تبعًا في باب المساقاة (١) .

ومن حجة ابن عقيل : أن غاية ما في ذلك جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعا لغيره لأجل الحاجة ، وهذا يجوز بالنص والإجماع فيما إذا باع شجرًا وعليها ثمر باد بما يشترطه المبتاع فإنه اشترى شجرًا وثمرًا قبل بدو صلاحه وما ذكرتموه يقتضي أن جواز هذا هو القياس وأنه جائز بدون الحاجة حتى مع الانفراد .

١٠٤ - [الجواب عن هذا الاعتراض]

قيل : هذا زيادة توكيد ، فإن هذه المسألة لها مأخذان :

أحدهما : أن يسلم أن الأصل يقتضي المنع لكن يجوز ذلك لأجل الحاجة ، كما في نظائره .

والثاني : أن يمنع هذا ويقال : لا نسلم أن الأصل يقتضي المنع ، بل الدليل لا يتناول مثل هذه الصورة ، لا لفظًا ولا معنى . أما لفظًا : فإن هذا لم يبع ثمرة قبل بدو صلاحها ، ولو كان قد باع لكان عليه مؤنة التوفية كما لو باعها بعد بدو صلاحها فإن مؤنة التوفية عليه أيضًا .

فإن المسلمين اتفقوا على ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ من ضرب الخراج على السواد وغيره من الأرض التي فتحت عنوة سواء قيل : إنه يجب في الأرض التي فتحت عنوة أو تجعل فيئًا كما قاله مالك (٢) وهو رواية عن أحمد (٣) . أو قيل : إنه يجب

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٣٢٤/٢) .

(٢) قال المالكية : « الأرض المفتوح بلدها عنوة تصير وقفًا للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها من غير احتياج إلى حكم على المعتمد ، ولا تقسم بين الجيش كغيرها من أموال الكفار ، لفعل عمر في أرض مصر والشام والعراق . قال القاضي عبد الوهاب : ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ذلك ، وتلاه عثمان وعلي مثل ذلك ، وقد غنم - عليه الصلاة والسلام - غنائم وأرض فلم ينقل أنه قسم منها الأخير ، وهذا إجماع من السلف .
انظر : الخرشي على مختصر خليل (٤٦/٤ ، ٤٧)

(٣) قال في الإنصاف : « وعنه - أي روي عن الإمام أحمد - أنها تصير وقفًا بنفس الاستيلاء عليها ، ولا يعتبر لها التلفظ بالوقف بل تركه لها من غير قسمة وقف لها » .
انظر : الإنصاف (١٧٨/٤) .

قسمتها بين الغانمين كما قاله الشافعي [١] وهو رواية عن الإمام [٢] . أو قيل : يخير الإمام فيها بين هذا وهذا ، كما هو مذهب أبي حنيفة والثوري وأبي عبيد ونحوهم [٣] . وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد [٤] .

١٠٥ - [عمر ﷺ ضرب الخراج على ما فتح عنوة]

فإن الشافعي يقول : إن عمر استطاب أنفس الغانمين حتى جعلها فيئًا وضرب الخراج عليها فاتفق المسلمون في الجملة على أن وضع الخراج على أرض العنوة جائز إذا لم يكن فيه ظلم للغانمين .

ثم الخراج عند أكثرهم أجرة الأرض ، وأنه لم يقدر مدة الإجارة لعموم مصلحتها ، والخراج ضريبة على الأرض التي فيها شجر والأرض البيضاء . وضرب على جريب النخل مقدارًا وعلى جريب الكرم مقدارًا . وهذا بعينه إجارة للأرض مع الشجر ، فإن كان جواز هذا على وفق القياس فهو المطلوب .

١٠٦ - [استئجار المساكن تبعًا للأرض والشجر]

وإن كان جواز ذلك لحاجة داعية إلى ذلك ، فإن الناس لهم بساتين فيها مساكن ولها أجور وافرة ، فإن دفعوها إلى من يعملها مساقاة ومزارعة ، تعطلت منفعة المساكن عليها ، كما في أرض دمشق ونحوها . ثم قد يكون وقفًا أو ليتيم ونحو ذلك . فكيف يجوز تعطيل منفعة المسكن المبنية في تلك الحدائق ؟ !

وقد تكون منفعة المسكن هي أكثر المنفعة ، ومنفعة الشجر والأرض تابعة فيحتاجون إلى إجارة تلك المساكن ، ولا يمكن أن تؤجر دون منفعة الأرض والشجر ؛ فإن العامل إذا كان غير الساكن تضرر هذا ، وهذا تضرر ببناء المساكن ، ويبقى ممنوعًا من الانتفاع بالثمر والزرع هو وعياله مع كونه عندهم ، ويتضررون بدخول العامل عليهم في دارهم ، والعامل

---

(١) قال الشافعية : « فأما عقاره – أي الفيء – وهو الدور والأراضي – فالمذهب أنه يجعل وقفًا بأن يقفه الإمام ، وتقسم غلته كل سنة مثل قسم المنقول أربعة أخماسها للمرتزقة ، وخمسها للمصالح ، ومقابل المذهب وجه أنه يصير وقفًا من غير جعل ، ووجه أنه يقسم ، كالمنقول إلا سهم المصالح .

انظر : شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (١٩٢/٣) .

(٢) انظر : الإنصاف (١٧٨/٤) .

(٣) قال الحنفية : « فأما الأراضي فللإمام فيها خيارات إن شاء خمسها ، ويقسم الباقي بين الغانمين ، وإن شاء تركها في يد أهلها بالخراج ، وجعلهم ذمة إن كانوا من أهل الذمة بأن كانوا أهل الكتاب أو من مشركي العجم ، ووضع الجزية على رؤوسهم والخراج على أراضيهم . انظر : بدائع الصنائع (١٧٦/٧) .

(٤) انظر : الإنصاف (١٧٨/٤) .

أيضًا لا يبقى مطمئنًا إلى سلامة ثمره وزرعه ، بل يخاف عليها في مغيبه . وما كل ساكن أمينًا ، ولو كان أمينًا لم تؤمن الضيفان والصبيان والنسوان ، وكل هذا معلوم .

فإذا كان النبي ﷺ نهى عن المزابنة [1] وهي بيع الرطب بالتمر ، لما في ذلك من بيع الربوي بجنسه مجازفة - وباب الربا أشد من باب الميسر - ثم إنه أرخص في العرايا أن تباع بخرصها ، لأجل الحاجة وأمر رجلًا أن يبيع شجرة له في ملك الغير لتضرره بذلك لدخوله عليه أو يهبها له فلما لم يفعل أمر بقلعها .

فأوجب عليه المعاوضة لرفع الضرر عن مالك العقار كما أوجب للشريك أن يأخذ الشقص بثمنه رفعًا لضرر المشاركة والمقاسمة ، فكيف إذا كان الضرر ما ذكر ، ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما ، وبدفع شر الشرين باحتمال أدناهما . والفساد في ذلك أعظم مما ذكرنا من حصول ضرر ما لأحد المتعوضين ، فإن هذا ضرر كثير محقق ، وذاك إن حصل فيه ضرر فهو قليل مشكوك فيه .

وأيضًا فالمساقاة والمزارعة تعتمد أمانة العامل ، وقد يتعذر ذلك كثيرًا فيحتاج الناس إلى المؤاجرة التي فيها مال مضمون في الذمة ، ولهذا يعدل كثير من الناس في كثير من الأمكنة والأزمنة عن المزارعة إلى المؤاجرة ، لأجل ذلك ، ومعلوم أن الشريعة توجب ما توجبه بحسب الإمكان وتشترط في العبادات والعقود ما تشترطه بحسب الإمكان ، ولهذا جاز أن ينفذ من ولي الأمر - مع فجوره - من ولايته وقسمته وحكمه ما يسوغ .

١٠٧ - [يجب أن يكون ولي الأمر عدلًا إذا أمكن ذلك بلا مفسدة راجحة]

وإن كان ولي الأمر يجب فيه أن يكون عدلًا إذا أمكن ذلك بلا مفسدة راجحة ، وكذلك أئمة الصلاة إذا لم تمكن الصلاة إلا خلف الفاجر . فإذا لم يمكن دفع الأرض إلا إلى فاجر وائتمانه عليها يوجب الفساد ، احتيج إلى أن تدفع إليه مؤاجرة ، فهذا وجه من وجوه جواز المؤاجرة .

وأيضًا فقد لا يتفق من يأخذها مشاركة ، كالمساقاة أو المزارعة ، فإن لم تدفع مؤاجرة وإلا تعطلت وتضرر أهلها وإن كانوا فقراء . وليس في هذا من الفساد إلا إمكان نقص الثمر عن الوجه المعتاد ؛ فيبقى ذلك مخاطرة . وهذا القدر ينجبر بما يجعل للمستأجر من جبران ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٦٣) ، ومسلم كتاب البيوع (١٥٣٦/٨٣) ، وأبو داود في السنن (٣٤٠٢) .

١٠٨ - [إذا تلفت المنفعة في الإجارة الجائزة أو نقصت سقط ما يقابلها من الأجرة]

كما أن الإجارة الجائزة إذا تلفت فيها المنفعة سقطت الأجرة التي تقابلها وكذلك لو نقصت - على الصحيح - فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة ، فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ : أمر بوضع الجوائح [1] وقال : « **إذا بعت من أخيك بيعًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئًا ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟!** » [2] وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما [3] .

١٠٩ - [الحكمة في وضع الجوائح]

وذلك لأن الثمرة قبضت ولم تقبض قبضًا تامًا بحيث يتمكن القابض من جذاذها كما أن المستأجر إذا قبض العين لم يحصل القبض التام الذي يتمكن به من استيفاء جميع المنفعة فإذا تلفت المنفعة قبل تمكنه من استيفائها سقطت الأجرة فكذلك إذا تلفت الثمرة قبل التمكن من الجذاذ سقط الثمن .

فهنا المستأجر للبستان إذا قدر أنه حصلت آفة منعت الأرض عن المنفعة المعتادة ، كما لو نقص ماء المطر والأنهار حتى نقصت المنفعة عن الوجه المعتاد ؛ لأن المعقود عليه لا بد أن يبقى على الذي يمكن استيفاء المنفعة المقصودة منه ، فإذا خرج عن هذه الحال كان للمستأجر إما الفسخ وإما الأرش ، وليس من باب وضع الجائحة في الممتنع . كما في الثمر المشترى بل هو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد أو فواتها .

وهنا المستأجر للبستان كالمستأجر للأرض سواء بسواء . إنما يتسلم الأُصول وهو الذي يقوم عليها حتى يشتد الزرع ويبدو صلاح الثمر كما يقوم على ذلك العامل في المساقاة والمزارعة ، فإن جاز أن يقال : إن هذا مشتر للثمرة فليقل : إن المستأجر مشترٍ للزرع ، وأن

---

(١) أخرجه مسلم كتاب المساقاة (١٥٥٤) ، وأبو داود في السنن (٣٣٧٤) ، والنسائي في السنن (٤٥٢٧) عن جابر بن عبد الله .

(٢) أخرجه مسلم كتاب المساقاة (١٥٥٤) ، والنسائي في السنن (٤٥٢٧) ، وابن ماجه في السنن (٢٢١٩) عن جابر بن عبد الله .

وقوله « الجوائح » : جمع جائحة ، وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة . انظر : النهاية (٣١١/١ ، ٣١٢) .

(٣) انظر : بداية المجتهد (١٧٢/٢) .

والعامل في المساقاة والمزارعة والمضاربة مشترٍ لما يحصل من النماء ، فإذا كان هذا لا يدخل في مسمى البيع امتنع شمول العموم له لفظًا ويمتنع إلحاقه من جهة القياس أو شمول العموم المعنوي له ؛ لأن الفرق بينهما في غاية الظهور ، فإن إلحاق هذه الإجارة للأرض لاشتراكهما في المساقاة والمزارعة وفي المضاربة والوقف ، وغير ذلك مما يجعل حكم أحدهما حكم الآخر أولى من إلحاقها بالبيع كما تقدم .

١١٠ - [الإجارات والقبالات تسمى ضمانات]

وكل من نظر في هذا نظرًا صحيحًا سليمًا تبين له أنَّ هذا من باب الإجارات والقبالات التي تسمى الضمانات ، كما تسميه العامة ضمانًا وكما سماه السلف قبالة ، ليس هو من باب المبايعات . وأحكام البيع منتفية في هذا من كون مؤنة التوفية على البائع وكل ما نهى عنه النبي ﷺ من بيع المعدومات ، مثل : نهيه عن بيع الملاقيح والمضامين ، وحبل الحبلة وهو بيع ما في أصلاب الفحول وأرحام الإناث ونتاج النتاج . ونهيه عن بيع السنين وهو المعاومة ، وأمثال ذلك إنما هو أن يشتري المشتري تلك الأعيان التي لم تخلق بعد ، وأصولها يقوم عليها البائع فهو الذي يستنتجها ويستثمرها ويسلم إلى المشتري ما يحصل من النتاج والثمرة ، وهذا هو الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه .

وهذا على تفسير الجمهور في « حبل الحبلة » أنه بيع نتاج النتاج ؛ فإنه يكون إبطاله لجهالة الأجل ، وهذه البيوع التي نهى عنها النبي ﷺ هي من باب القمار الذي هو ميسر ، وذلك أكل مال بالباطل ، وأصحاب هذه الأصول يمكنهم تأخير البيع إلى أن يخلق اللَّه ما يخلقه من هذه الثمار والأولاد وإنما يفعلون هذا مخاطرة ومباختة .

والتجارات بضمان البستان لمن يقوم عليه كضمان الأرض لمن يقوم عليها فيزدرعها واحتكار الأرض لمن يبني فيها ويغرس فيها ونحو ذلك .

١١١ - [حكم تلف المنفعة في الإجارة قبل التمكن من استيفائها]

وقد اتفق العلماء على أن المنفعة في الإجارة إذا تلفت قبل التمكن من استيفائها فإنه لا تجب أجرة ذلك مثل أن يستأجر حيوانًا فيموت قبل التمكن من الانتفاع ، وكذلك المبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه ، مثل : أن يشتري قفيزًا من صبرة ، فتتلف الصبرة قبل القبض والتمييز كان ذلك من ضمان البائع بلا نزاع ، لكن تنازعوا في تلفه بعد التمكن من القبض وقبل القبض ، كمن اشترى معينًا ومكن من قبضه وفيه قولان مشهوران :

أحدهما : أنه لا يضمنه كقول مالك وأحمد في المشهور عنه ، لقول ابن عمر : مضت

السنة أن ما أدركته الصفقة حيًّا مجموعًا ، فهو من مال المشتري [(١)] .

والثاني : يضمنه كقول أبي حنيفة والشافعي [(٢)] ، لكن أبو حنيفة يستثني العقار . ومع هذا فمذهبه : أن التخلية قبض كقول أحمد في إحدى الروايتين ، فيتقارب مذهبه ومذهب مالك وأحمد : أن ما يتلف من ضمان البائع لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئًا ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » [(٣)] .

ومذهب الشافعي المشهور عنه ، يكون من ضمان المشتري . إذا تلف بعد القبض [(٤)] . وأما أبو حنيفة فمذهبه أن التبقية ليست من مقتضى العقد ، ولا يجوز اشتراطها [(٥)] .

والأولون يقولون : قبض هذا بمنزلة قبض المنفعة في الإجارات وذلك ليس بقبض تام ينقل الضمان ، لأن القابض لم يتمكن من استيفاء المقصود . وهذا طرد أصلهم في أن المعتبر هو القدرة على الاستيفاء المقصود بالعقد ، ولهذا يقولون : لو أن المشتري فرط في قبض الثمرة بعد كمال صلاحها حتى تلفت كانت من ضمانه .

١١٢ - [حكم ما لو فرط في قبض المعين حتى تلف]

كما لو فرط في قبض المعين حتى تلف .

وهذا ظاهر في المناسبة والتأثير ، فإن البائع إذا لم يكن منه تفريط فيما يجب عليه ، وإنما التفريط من المشتري ، كان إحالة الضمان على المفرط أولى من إحالته على من قام بما يجب عليه ولم يفرط ، ولهذا اتفقوا على مثل ذلك في الإجارة ، فإن المستأجر لو فرط في استيفاء

---

(١) قال المالكية : وضمان الثمرة من البائع ما دامت في رؤوس الشجر .
انظر : شرح الخرشي (٣٠/٦ ، ٤٠) .
وقال الحنابلة : وإن تلفت بجائحة من السماء رجع على البائع ، قال في الإنصاف : هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب وسواء أتلفت قدر الثلث أو أكثر أو أقل إلا أنه يتسامح في الشيء اليسير الذي لا ينضبط ، نص عليه .
انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦٢/٥) ، المغني والشرح الكبير (٤٤٠/٤) .
(٢) للشافعية في هلاك الثمر على الشجر بعد التخلية وقبل القبض رأيان :
الأول : أنها من ضمان المشتري ؛ لأن التخلية قبض يتعلق به جواز التصرف فدخل في ضمانه كالنقل فيما ينقل .
والثاني : أنهما من ضمان البائع للحديث المذكور .
انظر : المهذب للشيرازي (٤١٠/١) .
(٣) انظر : شرح الخرشي (٣٠/٦) ، الإنصاف (٦٢/٥) .
(٤) انظر : مغني المحتاج (٦٥/٢) .
(٥) انظر : الهداية (٢٩/٣) ، فتح القدير مع العناية على الهداية (٤٨٩/٥) .

المنافع حتى تلفت كانت من ضمانه .

ولو تلفت بغير تفريط كانت من ضمان المؤجر . وفي الإجارة إذا لم يتمكن المستأجر من ازدراع الأرض لآفة حصلت لم تكن عليه الأجرة . وإن نَبَتَ الزرع ثم حصلت آفة سماوية قبل التمكن من حصاده ففيه نزاع .

ومن فرق بينه وبين الثمر والمنفعة قال : الثمرة هي المعقود عليها ، وكذلك المنفعة . وهنا الزرع ليس بمعقود عليه ، بل المعقود عليه المنفعة وقد استوفاها .

ومن سوى بينهما قال : المقصود بالإجارة هو الزرع ، فإذا حالت الآفة السماوية بينه وبين المقصود بالإجارة كان قد تلف المقصود بالعقد قبل التمكن من قبضه والمؤجر وإن لم يعاوض على زرع فقد عاوض على المنفعة التي يتمكن بها من حصول الزرع ، فإذا حصلت الآفة السماوية المفسدة للزرع قبل التمكن من حصاده لم تسلم المنفعة المعقود عليها ، بل تلفت قبل التمكن من الانتفاع .

ولا فرق بين تعطل منفعة الأرض في أول المدة أو في آخرها ، إذا لم يتمكن من استيفائها بشيء من المنفعة .

ومعلوم أن الآفة السماوية إذا فقد الزرع مطلقًا ، بحيث لا يمكن الانتفاع بالأرض مع تلك الآفة ، فلا فرق بين تقدمها وتأخرها . وعلى هذا تنبني مسألة « ضمان الحدائق » ، والله أعلم .

١١٣ - [حكم تضمين البساتين قبل إدراك الثمرة]

وسئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ : عَنْ تَضْمِينِ الْبَسَاتِينِ قَبْلَ إِدْرَاكِ الثَّمَرَةِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لا ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . أما تضمين حديقته أو بستانه الذي فيه النخيل والأعناب وغير ذلك من الأشجار لمن يقوم عليها ويزرع أرضها بعوض معلوم : فمن العلماء من نهى عن ذلك ، واعتقد أنه داخل في نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها .

ثم من هؤلاء من جوز ذلك ، إذا كان البياض هو المقصود ، والشجر تابع كما يذكر عن مالك [1] .

ومن هؤلاء من يجوز الاحتيال على ذلك ، بأن يؤجر الأرض ويساقي على الشجر بجزء

---

(١) انظر : مسألة رقم ٦٨ من هذا الباب .

من الخارج منه ، ولكن هذا إن شرط فيه أحد العقدين في الآخر لم يصح ، وإن لم يشترطا كان لرب البستان أن يلزمه بالأجرة عن الأرض بدون المساقاة .

وأكثر مقصود الضامن هو الثمر ، وهي جزء كبير من مقصوده . وقد يكون المكان وقفًا ، ومال يتيم فلا تجوز المحاباة في مساقاته .

وهذه الحيلة وإن كان القاضي أبو يعلى ذكرها في كتاب « إبطال الحيل » موافقة لغيره ؛ فالمنصوص عن أحمد أنها باطلة . وقد بينا بطلان الحيل - التي يكون ظاهرها مخالفًا لباطنها ، ويكون المقصود بها فعل ما حرم الله ورسوله ، كالحيل على الربا وعلى إسقاط الشفعة وغير ذلك - بالأدلة الكثيرة في غير هذا الموضع .

ومن العلماء من جوز الضمان للأرض والشجر مطلقًا ، وإن كان الشجر مقصودًا كما ذكر ذلك ابن عقيل ، **وهذا القول أصح وله مأخذان** :

أحدهما : أنه إذا اجتمع الأرض والشجر ، فتجوز الإجارة لهما جميعًا لتعذر التفريق بينهما في العادة .

والمأخذ الثاني : أن هذه الصورة لم تدخل في نهي النبي ﷺ ؛ فإن رب الأرض لم يبع ثمره بلا أجر أصلًا .

والفرق بينهما من وجوه :

أحدها : أنه لو استأجر الأرض جاز ، ولو اشترى الزرع قبل اشتداد الحب بشرط البقاء لم يجز ؛ فكذلك يفرق في الشجر .

الثاني : أن البائع عليه السقي وغيره مما فيه صلاح الثمرة حتى يكمل صلاحها ، وليس على المشتري شيء من ذلك . وأما الضامن والمستأجر فإنه هو الذي يقوم بالسقي والعمل حتى تحصل الثمرة والزرع ، فاشتراء الثمرة اشتراء للعنب والرطب ؛ فإن البائع عليه تمام العمل حتى يصلح ، بخلاف من دفع إليه الحديقة وكان هو القائم عليها .

الثالث : أنه لو دفع البستان إلى من يعمل عليه بنصف ثمره وزرعه كان هذا مساقاة ومزارعة ، فاستحق نصف الثمر والزرع بعمله ، وليس هذا اشتراء للحب والثمرة .

الرابع : أنه لو أعار أرضه لمن يزرعها ، أو أعطى شجرته لمن يستغلها ، ثم يدفعها إليه كان هذا من جنس العارية ، لا من جنس هبة الأعيان .

الخامس : أن ثمرة الشجر من مغل الوقف كمنفعة الأرض ولبن الظئر . واستئجار الظئر جائز بالكتاب والسنة والإجماع . واللبن لما كان يحدث شيئًا بعد شيء صح عقد الإجارة عليه ، كما يصح على المنافع وإن كانت أعيانًا ، ولهذا يجوز للمالك إجارة الماشية للبنها .

فإجارة البستان لمن يستغله بعمله هو من هذا الباب ليس هو من باب الشراء .

وإذا قيل : إن في ذلك غررًا .

قيل : هو كالغرر في الإجارة ، فإنه إذا استأجر أرضًا ليزرعها فإنما مقصوده الزرع وقد يحصل وقد لا يحصل وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه ضمن حديقة أسيد بن حضير بعد موته ثلاث سنين ، وأخذ الضمان فصرفه في دينه ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة .

وأيضًا : فإن أرض العنوة لما فتحها المسلمون دفعها عمر إليهم وفيها النخيل والأعناب لمن يعمل عليها بالخراج ، وهذه إجارة عند أكثر العلماء .

١١٤ - [من صور الجوائح الخوف العام]

وسئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ ضَمَانِ بَسَاتِينِ ، وَأَنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا بِقُدُومِ الْعَدُوِّ الْمَخْذُولِ دَخَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ سَبِيلٌ إِلَى الْبَسَاتِينِ وَنُهِبَ زَرْعُهُمْ وَغَلَّتُهُمْ . فَهَلْ لَهُمْ الإِجَاحَةُ فِي ذَلِكَ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . الخوف العام الذي يمنع من الانتفاع هو من الآفات السماوية ، وإذا تلفت الزروع بآفة سماوية : فهل توضع الجائحة فيه كما توضع في الثمرة ؟ كما نص النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم حيث قال النبي ﷺ : « إذا بعت أخاك ثمرة فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئًا ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ، »[1] اختلفوا في الزرع إذا تلف قبل تمكن المستأجر من حصاده ، هل توضع فيه الجائحة ؟ على قولين . أشبههما بالمنصوص والأصول أنها توضع[2] ، والله أعلم .

١١٥ - [حكم ضمان الإقطاع]

وسئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ ضَمَانِ الإِقْطَاعِ . هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ضمان الإقطاع صحيح لا نعلم أحدًا من علماء المسلمين الذين يفتى بقولهم قال : إنه باطل . ولا نعلم أحدًا من العلماء المنصفين قال : إنه باطل ، إلا ما بلغنا عن بعض الناس حكي فيه خلافًا : قول بالجواز ، وقول بالمنع ، وقول إنه يجوز سنة فقط .

وما زال المسلمون يضمنونه ، ولم يفت أحد بتحريمه إلا بعض أهل هذا الزمان لشبهة عرضت

---

(١) مسلم في البيوع (١٥٥٤) ، والنسائي في السنن (٤٥٢٧) ، وابن ماجه في السنن (٢٢١٩) .
(٢) انظر مسألة رقم ٧٩ من هذا الباب .

لهم ؛ لكونهم اعتقدوا أن المقطع بمنزلة المستعير وغفلوا عن كون المنافع مستحقة لأهل الإقطاع لا مبذولة ، بمنزلة استحقاق أهل البطون للوقف . وإن جاز انفساخ الإجارة بموت الموقوف عليه ، عند من يقول به . والسلطان قاسم لا [معير] ، وقسمته للمنافع كقسمة الأموال .

وغفلوا عن كون السلطان المقطع أذن في الانتفاع بالمقطع استغلالًا وإيجارًا . ولو أذن المعير في الإجارة جازت وفاقًا فكيف الإقطاع ؟! والله أعلم .

١١٦ - [حكم تلف الثمرة بسبب الإهمال]

وسئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ مُسْتَأْجِرٍ نِصْفَ بُسْتَانٍ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ ، وَقَدْ تَهَدَّمَتْ الْحِيطَانُ فَاتَّفَقَ الْمُسْتَأْجِرُ لِلنِّصْفِ وَصَاحِبُ النِّصْفِ الآخَرِ عَلَى الْعِمَارَةِ وَتَقَاسَمَا الْحِيطَانَ لِيَبْنِيَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَا اقْتَسَمَاهُ ، فَعَمَّرَ الْمُسْتَأْجِرُ نَصِيبَهُ ، وَامْتَنَعَ الآخَرُ حَتَّى سُرِقَ أَكْثَرُ الثَّمَرَةِ . وَامْتَنَعَ مِنْ السَّقْيِ أَيْضًا حَتَّى تَلِفَ أَكْثَرُ الثَّمَرَةِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . نعم إذا لم يفعل ما اتفقا عليه حتى تلف شيء من الثمرة بسبب إهمال ذلك ؛ فعليه ضمان ما تلف من نصيب شريكه .

وأما إذا امتنع ابتداء من العمارة والسقي معه ؛ فإنه يجبر على ذلك في أصح قولي العلماء .

وفي الآخر لا يجبر ، لكن للآخر أن يعمر ويسقي . ويمنع من لم يعمر ويسق أن ينتفع بما يحصل من ماله . ومن أصرَّ على ترك الواجب قدح ذلك في عدالته .

١١٧ - [حكم إجارة الوقف]

وسئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ إجَارَةِ الْوَقْفِ هَلْ تَجُوزُ سِنِينَ ؟ وَكُلُّ سَنَةٍ بِذَاتِهَا ؟ وَإِذَا قَطَعَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ الْوَقْفِ أَشْجَارًا هَلْ تَلْزَمُهُ الْقِيمَةُ أَمْ لا ؟ وَإِذَا شَرَى الْوَقْفَ بِدُونِ الْقِيمَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن كان الوقف على جهة عامة جازت إجارته بحسب المصلحة ولا يتوقت ذلك بعدد عند أكثر العلماء .

وما قطعه المستأجر فعليه ضمانه ، ولا يجوز للموقوف عليه بيع الوقف ، بل عليه رد الثمن على المشتري ، والوقف على حاله .

١١٨ - [حكم إجارة المطالبة بخراج البور المقطع]

وسئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ أَمِيرٍ دَخَلَ عَلَى إِقْطَاعٍ وَجَدَ فِيهِ فَلاحًا

مُسْتَأْجِرًا إِقْطَاعَهُ بِأُجْرَةٍ وَاسْتَقَرَّ الْفَلاحُ الْمَذْكُورُ مُسْتَأْجِرًا إِقْطَاعَهُ إِلَى حِينِ انْقِضَائِهِ ، ثُمَّ انْتَقَلَ الإِقْطَاعُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَوَجَدَ الْمُقْطَعُ الْمُسْتَجَدُّ الْفَلاحَ بَوَّرَ بَعْضَ الأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ عليه ، فَطَالَبَ الْمُقْطَعَ الْمُنْفَصِلَ بِخَرَاجِ الْبُورِ ، وَادَّعَى أَنَّ الإِيجَارَ الْمُكْتَتَبَ عَلَى الْفَلاحِ إِجَارَةٌ بَاطِلَةٌ بِحُكْمِ أَنَّ بَعْضَ الأَرْضِ كَانَتْ مَشْغُولَةً ، هَلْ يَبْطُلُ حُكْمُ الإِيجَارِ أَوْ يَصِحُّ ؟ وَهَلْ يُلْزِمُ الْبُورَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ليس للمقطع الثاني أن يطالب المقطع المنفصل بما بوَّر ، كما ليس له أن يطالبه بما زرع ، فإن حقه على المستأجر الذي آجر الأرض ، وسلمت إليه سواء زرع الأرض أو لم يزرعها .

ولكن المقطع مخير إن شاء طالبه بالأجرة التي رضي بها الأول ، وإن شاء طالبه بأجرة المثل لما تسلمه من المنفعة ، وإجارة الأرض لمن يزرع فيها زرعًا وقصبًا جائزة ، لكن المقطع الثاني له أن يمضيها ، وله أن لا يمضيها .

١١٩ - [لو آجره إجارة فاسدة لزم المستاجر]

ولو قدر أن الأول آجره إياها إجارة فاسدة ، وسلم إليه الأرض قبل إقطاع الثاني ؛ لكان على المستأجر ضمان الأرض كلها للمقطع الثاني الذي يستحق منفعة الأرض ، سواء زرعها أو لم يزرعها ؛ لأن ما ضمن بالقبض في العقد الصحيح ضمن بالقبض في العقد الفاسد (١) كما لو قبض المبيع قبضًا فاسدًا فإن عليه ضمانه ، والله أعلم .

١٢٠ - [حكم انتفاع المؤجر بمنفعة الأرض المؤجرة]

سئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ أَجْنَادٍ لَهُمْ أَرْضٌ . فَآجَرُوهَا لِقَوْمٍ فَلاحِينَ بِغَلَّةٍ مُعَيَّنَةٍ وَدَرَاهِمَ مُعَيَّنَةٍ وصيافة لِيَزْرَعُوهَا أَوْ يَنْتَفِعُوا بِهَا مُدَّةَ سَنَةٍ كَامِلَةٍ ، وَأَنَّ الأَجْنَادَ قَبْلَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ ، عَدَوْا عَلَى أَغْنَامِ الْفَلاحِينَ ، وَأَخَذُوا عَنِ الْمَرَاعِي جُمْلَةَ دَرَاهِمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ غَصْبًا بِالْيَدِ الْقَوِيَّةِ . فَهَلْ مَا يَنَالُهُ الأَجْنَادُ حَلالٌ أَمْ حَرَامٌ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن كان بينهما إجارة شرط فيها شروط سائغة ، مثل : أن يشترط المستأجر أن ينتفع بجميع ما في الأرض حتى في الكلأ المباح وأعقاب الزرع . وغير ذلك ، فهذا شرط لازم يجب العمل به ، وكذلك إن لم يذكر هذا في الإجارة ، لكن كانت الإجارة مطلقة . وهذه هي العادة ، فإن الإجارة المطلقة تحمل على

---

(١) قاعدة : ما ضمن بالقبض في العقد الصحيح ضمن بالقبض في العقد الفاسد .

المنفعة المعتادة . فإذا كانت المنفعة تتناول بذلك تناولته الإجارة المطلقة ، فما تناوله لفظ الإجارة أو العرف المعتاد كان للمستأجر .

وأما إن كانت العادة أن الإجارة المطلقة لا تتناول الكلأ المباح ؛ لم تدخل في الإجارة المطلقة ، والله أعلم .

١٢١ - [حكم ضمان المنفعة المستوفاة]

وسئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ لِرَجُلٍ أَرْضًا بِطَرِيقٍ شَرْعِيَّةٍ مُدَّةً مُعَيَّنَةً ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَهُ تُوُفِّيَ وَأَنَّ الْوَكِيلَ لَمَّا اسْتَأْجَرَ هَذِهِ الْمُدَّةَ قَدَّمَ لِلْمُؤْجِرِ حَقَّ سَنَةٍ عَلَى يَدِ وَكِيلِهِ وَإِنَّ صَاحِبَ الأَرْضِ ادَّعَى عَلَى وَارِثِ الْمُسْتَأْجِرِ لَهُ فَطَلَبُوا مِنْهُ تَثْبِيتَ وِكَالَةَ الْمُسْتَأْجِرِ الْوَكِيلِ . فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُدَّعِي إِثْبَاتُ الْوِكَالَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ مِنْهُ حَقَّ سَنَةٍ وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي اسْتَغَلَّ هَذِهِ الأَرْضَ الْمُسْتَأْجَرَةَ دُونَ الْوَكِيلِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان الذي ادعى عليه أن الأرض استؤجرت له ، قد استغل الأرض فقد وجب ضمان المنفعة التي استوفاها سواء استؤجرت أو لم تستأجر ، وإذا لم يعترف أنه استوفاها بطريق الإجارة ، ولا بإذن المالك ، والحالة هذه فهو غاصب يستحق تعزيره وعقوبته تعزيرًا يمنعه وأمثاله من المعتدين عن ظلم الخلق وجحد الحق .

وهذا كله إذا لم يكن مما ذكر وما لم يذكر على ما يدل على الإجارة .

١٢٢ - [إذا ادعى المزدرع أنه إنما زرعها بطريق العارية ، وقال المالك بطريق الإجارة]

حتى لو ادعى المزدرع أنه إنما زرع بطريق العارية ، وقال رب الأرض : بل بطريق الإجارة ؛ فالقول قول رب الأرض كما نص عليه الأئمة مالك وأحمد [1] والشافعي [2] وغيرهم .

---

(١) قال في المغني : « وإذا اختلف رب الدابة وراكبها ، فقال الراكب : هي عارية ، وقال المالك : بل اكتريتها ، فإن كانت الدابة باقية لم تنقص ؛ لم يخل من أن يكون الاختلاف عقيب العقد أو بعد مضي مدة لمثلها أجر ، فإن كان عقيب العقد ؛ فالقول قول الراكب ؛ لأن الأصل عدم عقد الإجارة وبراءة ذمة الراكب منها فيحلف ويرد الدابة إلى مالكها ؛ لأنها عارية ، وكذلك إن ادعى المالك أنها عارية وقال الراكب : بل اكتريتها ، فالقول قول المالك مع يمينه لما ذكرنا . وإن كان الاختلاف بعد مضي مدة لمثلها أجر ، فادعى المالك الإجارة ؛ فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنهما اختلفا في كيفية انتقال المنافع إلى ملك الراكب فكان القول قول المالك » .

انظر : المغني مع الشرح الكبير (٥/٥١٧) ، الإنصاف (٦/١٠٩) .

(٢) انظر : منهاج الطالبين ص (٧٠) ، مغني المحتاج (٢/٢٧٤) .

١٢٣ - [إذا تنازعا في دابة فقال أحدهما : أعرتني وقال المالك : أكريتك]

وللشافعي قول في مسألة الدابة إذا تنازعا فقال : أعرتني ، وقال المالك : بل أكريتك ، فقال في هذه المسألة : القول قول الراكب [١] . فمن أصحابه من سوى بين الصورتين . والمذهب فيهما أن القول قول المالك [٢] . ومنهم من فرق ، وقال : الدابة يسمح في العادة بأن تعار ، بخلاف الأرض [٣] ، ولهذا قال مالك في رواية : إن القول قول المالك إلا أن يكون مثله لا يكري الدواب [٤] وكذلك قال أبو حنيفة في الدابة : القول قول الراكب . وهو قول في مذهب الإمام أحمد [٥] .

وبالجملة : فالصواب الذي عليه الجمهور في مسألة الأرض : أن القول قول المالك ، فيستحق المطالبة بالأجرة في هذه الصورة ، لكن هل يطالب بالأجرة التي ادعاها أو بأجرة المثل ، أو بالأقل منهما ، على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره [٦] .

١٢٤ - [حكم ما إذا كانت الأرض المزروعة مقاسمة]

سئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ فَلاحٍ حَرَثَ أَرْضًا وَلَمْ يَزْرَعْهَا ثُمَّ زَرَعَهَا غَيْرُهُ . فَهَلْ يَسْتَحِقُّ الإِجَارَةَ وَالْمُقَاسَمَةَ ، أَمْ لا ؟

---

(١) قال الشافعي : « ولو اختلف رجلان في دابة ، فقال رب الدابة : أكريتها إلى موضع كذا وكذا ، فركبتها بكذا ، وقال الراكب : ركبتها عارية منك ؛ كان القول قول الراكب مع يمينه ، ولا كراء عليه » .
انظر : الأم (٣/٣٦٥) .

(٢) قال النووي : ولو ركب دابة ، وقل لمالكها : أعرتنيها ، فقال : بل أجرتكها ، أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك فالمُصَدَّق المالك على المذهب .
قال الخطيب في شرحه : « والثاني : يصدق الراكب والزارع ، لأن المالك وافقهما على إباحة المنفعة لهما ، والأصل براءة ذمتهما من الأجرة التي يدعيها ، والثالث : يصدق المالك في الأرض دون الدابة ، لأن الدواب يكثر فيها الإعارة بخلاف الأرض » .
انظر : منهاج الطالبين ص (٧٠) ، مغني المحتاج (٢/٢٧٣ ، ٢٧٤) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٢/٢٧٤) .

(٤) انظر في ذلك : الخرشي على مختصر خليل ، فقد ذكره بنصه (٦/٥٠٧) .

(٥) قال في الإنصاف : « وقيل : القول قول الراكب ، اختاره ابن عقيل في تذكرته » .
انظر : الإنصاف (٦/١٠٩) .

(٦) ذكر الأقوال الثلاثة المرداوي في الإنصاف فانظره (٦/١١٠) .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كانت الأرض مقاسمة : لرب الأرض سهم وللفلاح سهم ، فإنه يقسم نصيب الفلاح بين الحارث والزارع على مقدار ما بذلاه من نفع ومال ، والله أعلم .

١٢٥ - [الأجرة المستحقة لأحد المؤجرين باقية في ذمة المستاجر]

سئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ ثَلاثَةِ نَفَرٍ قِطْعَةَ أَرْضٍ وَبِئْرَ مَاءٍ معينٍ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَزَرَعَهَا أَنْشَابًا ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَ النِّصْفَ مِنْ الأنشاب الْمَذْكُورِ لأَحَدِ الْمُؤْجِرِينَ وَبَقِيَ عَلَى مِلْكِهِ النِّصْفُ مِنْ الأنشاب الْمَذْكُورِ وَدَفَعَ الأُجْرَةَ لِلآخَرِينَ الْمَذْكُورِينَ عَنْ حِصَّتِهِمَا خَاصَّةً وَلَمْ يَدْفَعْ لِلْمُشْتَرِي مِنْ الأُجْرَةِ الْمَذْكُورَةِ . وَعِنْدَ وَفَاتِهِ أَشْهَدَ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَخُصُّ الْمُشْتَرِيَ مِنْ الأُجْرَةِ الْمَذْكُورَةِ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ عَلَى حُكْمِهِ وَلَمْ يُخَلِّفْ سِوَى نِصْفِ الأنشاب ، وَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ الْمَذْكُورَةُ وَعَلَيْهِ صَدَاقُ زَوْجَتِهِ . فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أُسْوَةَ الشُّرَكَاءِ أَوْ يحاصصهم ؛ يَنْظُرُ مَالَهُ بِحُكْمِ غَيْرِهِ ؟ أَفْتُونَا .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . الأجرة التي كان يستحقها أحد المؤجرين على المستأجر باقية في ذمته ، ولو لم يقر ببقائها . فإذا أقر ببقائها ؛ كان هذا مؤكدًا ، لكن لغرمائه عليه اليمين أنه لم يبرأ المستأجر من هذه الأجرة لا بوفاء ولا إبراء ولا غير ذلك ، لكن من حين انتقلت لإنسان فلشركائه مطالبته بحقهم من الأجرة من حين انتقلت إليه . وهذه الأجرة دين من الديون يحاص بها سائر الغرماء .

١٢٦ - [رجل أُقطع فدان طين وتركه بديوان الوقف في ربح ثم مات الجندي ، فهل له أجرة الأرض أم الزرع]

سئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ أُقْطِعَ فَدَّانَ طِينٍ وَتَرَكَهُ بِدِيوَانِ الأَحْبَاسِ ، فَزَرَعَهُ ، ثُمَّ مَاتَ الْجُنْدِيُّ فَتَرَكَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَخَذَ تَوْقِيعَ السُّلْطَانِ الْمُطْلَقِ لَهُ بِأَنْ يَجْرِيَ عَلَى عَادَتِهِ فَمَنَعَهُ وَقَدْ زَرَعَهُ . فَهَلْ لَهُ أُجْرَةُ الأَرْضِ ، أَمْ الزَّرْعُ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان المقطع أعطاه إياه من إقطاعه وخرج من ديوان الإقطاع إلى ديوان الأحباس الذي لا يقطع وأمضى ذلك ؛ فليس للمقطع الثاني انتزاعه .

وأما إن كان المقطع الأول تبرع له به من إقطاعه وللمقطع الثاني أن يتبرع وألا يتبرع ، فالأمر موكول للثاني . والزرع لمن زرعه ، ولصاحب الأرض أجرة المثل من حين أقطع إلى حين كمال الانتفاع . وأما قبل إقطاعه فالمنفعة كانت للأول المتبرع ، لا للثاني ، والله أعلم .

١٢٧ - [حكم تضمين راعي الماشية ما هلك منها]

سئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَاعِي أَبْقَارٍ سَرَحَ بِالأَبْقَارِ لِيَسْقِيَهَا مِنْ مَوْرِدٍ جَرَتْ الْعَادَةُ بِسَقْيِ الأَبْقَارِ مِنْهَا ، فَعِنْدَ فَرَاغِ سَقْيِ الأَبْقَارِ لَحِقَ إِحْدَى الأَبْقَارِ مَرَضٌ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَسَقَطَتْ فِي الْمَاءِ فَتَسَبَّبَ النَّاسُ فِي إِقَامَتِهَا فَلَمْ تَقُمْ ، فَجَرُّوهَا إِلَى الْبَرِّ لِتَقُومَ فَلَمْ تَقُمْ وَلَمْ يَكُنْ بِهَا ضَرْبٌ وَلا غَيْرُهُ ، فَحَضَرَ وَكِيلُ مَالِكِهَا وَجَمَاعَةٌ مِنْ النَّاسِ وَشَاهَدُوا مَا أَصَابَهَا وَرَأَوْا ذَبْحَهَا مَصْلَحَةً فَذَبَحُوهَا ، فَهَلْ يَلْزَمُ الرَّاعِيَ قِيمَتُهَا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا يلزم الراعي شيء إذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان ، بل إن كان الأمر كما ذكروا لا يلزم أيضًا من ذبحها شيء ؛ فإنهم قد أحسنوا فيما فعلوا ، فإن ذبحها خير من تركها حتى تموت . وقد فعل مثل هذا راع على عهد النبي ﷺ ولم ينكر النبي ﷺ ذلك ، ولا بين أنه ضامن [1] .

وهو نظير خرق صاحب موسى السفينة لينتفع بها أهلها مرقوعة ، فإن ذلك خير لهم من ذهابها بالكلية . ومثل هذا لو رأى الرجل مال أخيه المسلم يتلف بمثل هذا ، فأصلحه بحسب الإمكان كان مأجورًا عليه وإن نقصت قيمته ، فناقص خير من تالف ، فكيف إذا كان مؤتمنًا كالراعي ونحوه ؟!

١٢٨ - [رجل يكون راعي إبل أو غنم يدرك بعضها الموت ، فهل يضمن إذا ذكاها]

سئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ رَاعِيَ إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الْمَاشِيَةِ تَمْرَضُ أَوْ يَتَسَبَّبُ لَهَا أَمْرٌ فَيُدْرِكُهُ الْمَوْتُ - أَوْ غَيْرَ رَاعٍ - ثُمَّ إِنَّهُ يُذَكِّي تِلْكَ الدَّابَّةَ خَشْيَةَ الْهَلاكِ عَلَى صَاحِبِهَا فَهَلْ يَضْمَنُ ذَلِكَ ، أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا أدركها الموت فينبغي للراعي أن يذكيها ويحسن في ذلك ؛ فإن ذلك خير من أن تموت حتف أنفها ولا ضمان عليه في ذلك ، والله أعلم .

١٢٩ - [راعي غنم تسلم غنمًا وسلمها لصبي دون سن الرشد فذهب منها رأسان هل تلزم الصبي أم الراعي ؟]

سئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَاعِي غَنَمٍ تَسَلَّمَ غَنَمًا وَسَلَّمَهَا لِصَبِيِّهِ ،

(١) أخرجه البخاري كتاب الذبائح (٥٥٠١ - ٥٥٠٥) ، والدارمي في الأضاحي (٨٢/٢) ، ومالك في الموطأ كتاب الذبائح (٤٨٩/٢) (٤) ، وأحمد في مسنده (١٢/٢ ، ٧٦ ، ٨٠) .

وَهُوَ عُمْرُهُ اثْنَتَا عَشْرَ سَنَةً فَسَرَّحَ الْغَنَمَ فَذَهَبَ مِنْهَا رَأْسَانِ . فَهَلْ تَلْزَمُ الصَّبِيَّ الأَجِيرَ ، أَمْ الرَّاعِيَ الأَصْلِيَّ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . يجب ذلك على الذي يسلمها إلى الصبي بغير إذن أصحابها .

١٣٠ - [إتلاف الجيش الزروع والثمار يُعدُّ من الآفات السماوية]

سئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ : عَنْ ضَمَانِ بَسَاتِينَ بِدِمَشْقَ ، وَأَنَّ الْجَيْشَ الْمَنْصُورَ لَمَّا كَسَرَ الْعَدُوَّ وَقَدِمَ إِلَى دِمَشْقَ وَنَزَلَ فِي الْبَسَاتِينِ رَعَى زَرْعَهُمْ وَغِلالَهُمْ فَاسْتُهْلِكَت الْغِلالُ بِسَبَبِ ذَلِكَ . فَهَلْ لَهُمْ الإِجَاحَةُ فِي ذَلِكَ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . إتلاف الجيش الذي لا يمكن تضمينه هو من الآفات السماوية ، كالجراد . وإذا تلف الزرع بآفة سماوية قبل تمكن الآخر من حصاده ، فهل توضع فيه الجائحة كما توضع في الثمر المشترى ، على قولين للعلماء . أصحهما - وأشبههما بالكتاب والسنة والعدل - وضع الجائحة .

١٣١ - [حكم الشرط الفاسد المقترن بالضمان]

سئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ : عَمَّنْ قَالَ : أَضْمَنُهُ بِكَذَا ، وَإِنْ أَكَلَهُ الْجَرَادُ مَثَلًا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . إن هذا الشرط فاسد ؛ فإنه شرط غرر وقمار وإذا كان مع الشرط قد ضمنه بعوض كان ذلك دون عوض المثل إذا خلا من الشرط .

وحينئذ يفرق بين صحة العقد وفساده على المشهور . فإذا كان العقد فاسدًا كان الواجب رد المقبوض به أو قيمته . وإن كان صحيحًا زيد على نصيب الباقي من المسمى بقدر قيمته ، ما بين القيمة مع الشرط والقيمة مع عدمه .

فإذا كان المسمى مثلًا ألفًا والباقي ثلث الثمرة : كان نصيبه ثلث ما بقي من الألف فينظر قيمة الجميع بالشرط فيأخذ تسعمائة [(١)] ألف ومائتان فيزاد على المسمى ونصيبه ثلثه ، والله أعلم .

١٣٢ - [حكم ما تلف من الزرع بسبب عدم نزول المطر المعتاد]

سئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَلَمْ يَأْتِهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ فَتَلِفَ الزَّرْعُ . هَلْ تُوضَعُ الْجَائِحَةُ ؟.

---

(١) بياض بالأصل .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما إذا استأجر أرضًا للزرع فلم يأت المطر المعتاد ؛ فله الفسخ باتفاق العلماء ، بل إن تعطلت بطلت الإجارة بلا فسخ في الأظهر .

وأما إذا نقصت المنفعة ؛ فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقصت المنفعة نص على هذا أحمد ابن حنبل وغيره [(١)] . فيقال : كم أجرة الأرض مع حصول الماء المعتاد ؟ فيقال : ألف درهم . ويقال : كم أجرتها مع نقص المطر هذا النقص ؟ فيقال : خمسمائة درهم ؛ فيحط عن المستأجر نصف الأجرة المسماة ؛ فإنه تلف بعض المنفعة المستحقة بالعقد قبل التمكن من استيفائها ، فهو كما لو تلف بعض المبيع قبل التمكن من قبضه .

١٣٣ - [حكم ما لو أصاب الأرض جراد أو نار]

وكذلك لو أصاب الأرض جراد أو نار أو جائحة أتلف بعض الزرع ؛ فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة ، وأما ما تلف من الزرع ؛ فهو من ضمان مالكه لا يضمنه له رب الأرض باتفاق العلماء .

ولما رأى بعض العلماء اتفاق العلماء على هذا ظن أنهم متفقون على أنه لا ينقص من الأجرة المسماة بقدر ما نقص من المنفعة ، ولم يميز بين كون المنفعة مضمونة على المؤجر حتى تنقضي المدة ، بخلاف الزرع نفسه . فإنه ليس مضمونًا عليه .

١٣٤ - [حكم ما لو نقصت المنفعة المستحقة بالعقد]

وقد اتفق العلماء على أنه لو نقصت المنفعة المستحقة بالعقد كان للمستأجر الفسخ ؛ كما لو استأجر طاحونًا أو حمامًا أو بستانًا له ماء معلوم فنقص ذلك الماء نقصًا فاحشًا عما جرت به العادة ، بخلاف الجائحة في بيع الثمار ؛ فإن فيها نزاعًا مشهورًا . فلو اشترى ثمرًا قبل بدو صلاحه فأصابته جائحة كان من ضمان البائع ، في مذهب مالك [(٢)] وأحمد [(٣)] . وهو قول الشافعي [(٤)] الذي علقه على صحة الخبر ، وقد صح الخبر في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « إن بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئًا ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » [(٥)] .

واشترط مالك أن يكون كثيره فوق الثلث [(٦)] وهو رواية عن أحمد . وظاهر مذهبه

---

(١) انظر : الإنصاف (٥٩/٦ ، ٦٠) . (٢) انظر القوانين الفقهية ص (١٧٣) .
(٣) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٤٤٠/٤) . (٤) انظر : مغني المحتاج (٦٥/٢ ، ٦٦) .
(٥) سبق تخريجه .
(٦) اشترط المالكية شرطين في وضع الجوائح ، فقالوا : « من اشترى ثمرًا فأصابته جائحة فإنه يوضع من الثمن مقدار ما أصابته الجائحة ، وإنما يوضع بشرطين :
=

وضع القليل والكثير . والمسألة لا تجيء على قول أبي حنيفة ، فإنه لا يفرق بين ما قبل بدو الصلاح وما بعده ، بل يوجب العقد عند القطع في الحال مطلقًا ، ولو شرط التبقية ولو بعد بدو الصلاح لم يجز [(١)] . والثلاثة يفرقون بين ما قبل بدو الصلاح وما بعده . كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة .

وأما ضمان البساتين عامًا أو أعوامًا ليستغلها الضامن بسقيه وعمله كالإجارة : ففيها نزاع .

وكذلك إذا بدا الصلاح في جنس من الثمر كالتوت فهل يباع جميع البستان ؟ فيه نزاع . والأظهر جواز هذا وهذا . كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع .

١٣٥ - [وضع الجوائح في الثمر]

سئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ الرَّجُلِ يَكْتَرِي أَرْضًا لِلزَّرْعِ فَتُصِيبُهُ آفَةٌ فَيَهْلَكُ . فَهَلْ فِيهِ جَائِحَةٌ ؟ أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما إذا اكترى أرضًا للزرع فأصابته آفة ؛ فهذه « مسألة وضع الجوائح في الثمر » فإن اشترى ثمرًا قد بدا صلاحه فأصابته جائحة أتلفته قبل كمال صلاحه ؛ فإنه يتلف من ضمان البائع عند فقهاء المدينة ، كمالك وغيره ، وفقهاء الحديث كأحمد وغيره [(٢)] . وهو قول معلق للشافعي ؛ فإن الشافعي علق القول بصحة الحديث .

والحديث قد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال : « إذا بعت من أخيك ثمرة ، فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئًا ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » [(٣)] . والاعتبار يؤيد هذا القول ، فإن المبيع تلف قبل تمكن المشتري من قبضه فأشبه ما لو تلفت منافع العين المؤجرة قبل التمكن من استيفائها .

فإذا قيل : هذه الثمرة تلفت بعد القبض قبل قبض الثمرة التي لم يكمل صلاحها من جنس قبض المنافع . فإن المقصود إنما هو جذاذها بعد كمال الصلاح ، ولهذا إذا شرع

= أحدهما : أن تكون الجائحة من غير فعل بني آدم كالقحط وكثرة المطر والبرد والريح والجراد وغير ذلك ، واختلف في الجيش والسارق .

الثاني : أن تصيب الجائحة ثلث الثمر فأكثر وقال أشهب : ثلث قيمتها .

فإن أصابت أقل من الثلث لم يوضع من المشتري شيء ، وإذا أصابت الثلث فأكثر لزم المشتري قيمتها بعد حط ما أصابت الجائحة » .

انظر : القوانين الفقهية ص (١٧٣) .

(١) انظر : الهداية (٢٩/٣) .

(٢) انظر : تفصيل ذلك في المسألة السابقة .

(٣) سبق تخريجه .

المشتري في قبضها بعد كمال الصلاح كانت من ضمانه .

136 - [حكم بيع الثمرة قبل الجذاذ]

وقد تنازع الفقهاء هل يجوز له أن يبيعها قبل الجذاذ ، على قولين هما روايتان عن أحمد [1] :

أحدهما : لا يجوز ، لأنه بيع للمبيع قبل قبضه ، إذ لو كانت مقبوضة لكانت من ضمانه .

والثاني : يجوز بيعها وهو الصحيح ؛ لأنه قبضها القبض المبيح للتصرف ، وإن لم يقبضها القبض الناقل للضمان كقبض العين المؤجرة ؛ فإنه إذا قبضها جاز له التصرف في المنافع ، وإن كانت إذا تلفت تكون من ضمان المؤجر .

137 - [حكم إجارة العين المؤجرة بأكثر مما استأجرها به]

لكن تنازع الفقهاء : هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به ، على ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد [2] .

قيل : يجوز كقول الشافعي [3] .

وقيل: لا يجوز كقول أبي حنيفة وصاحبيه [4] ؛ لأنه ربح فيما لم يضمن ؛ لأن المنافع لم يضمنها .

---

(1) قال ابن قدامة : « ويجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها ، روي ذلك عن الزبير بن العوام وزيد بن ثابت والحسن البصري وابن المنذر وكرهه ابن عباس وعكرمة وأبو سلمة ؛ لأنه بيع له قبل قبض فلم يجز كما لو كان على وجه الأرض فلم يقبضه ... » .

واستدل ابن قدامة على جوازه :

بأنه يجوز له التصرف فيه ، فجاز له بيعه كما لو جذه ، وناقش قول القائلين بالكراهة أنه لم يقبض ، بأنه لا يصح فإن قبض كل شيء سبه ، وهذا قبضه التخلية ، وقد وجدت وقال في الإنصاف : يجوز لمشتريه أن يبيعه قبل جذه ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، لأنه وجد من القبض ما يمكن ، فكفى للحاجة المبيحة لبيع الثمر قبل بدو صلاحه وعنده : لا يجوز بيعه حتى يجذه » .

انظر : المغني والشرح الكبير (4/429) الإنصاف (5/62) .

(2) انظر : الإنصاف (6/33) .

(3) قال الشافعية : « وللمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها ، ويجوز أن يؤجرها برأس المال وبأقل منه وبأكثر ، لأنا بينا أن الإجارة بيع ، وبيع المبيع يجوز برأس المال وبأقل منه وبأكثر منه فكذلك الإجارة » .

انظر : المهذب للشيرازي (1/563) ، والمهذب (1/527) .

(4) قال في « المبسوط » : فإن آجرها بأكثر مما استأجرها به تصدق بالفضل إلا أن يكون أصلح منها بناء ، أو زاد فيها شيئًا ، فحينئذ يطيب له الفضل [انظر : المبسوط (15/130 ، 131) ، والدر المختار (6/28 ، 29) وقد =

وقيل : إن أحدث فيها عمارة جاز وإلا فلا [١] . والأول أصح [٢] ؛ لأنها مضمونة عليه بالقبض ، بمعنى أنه إذا لم يستوفها تلفت من ضمانه لا من ضمان المؤجر كما لو تلف الثمر بعد بدو صلاحه والتمكن من جذاذه ، ولكن إذا تلفت العين المؤجرة كانت المنافع تالفة من ضمان المؤجر ؛ لأن المستأجر لم يتمكن من استيفائها فيفرق بين ما قبل التمكن وبعده .

فصل

١٣٨ - [إذا استأجر أرضًا للازدراع فأصابتها آفة بعد تمكن المستأجر من أخذه]

وأما إذا استأجر أرضًا للازدراع فأصابتها آفة فإذا تلف الزرع بعد تمكن المستأجر من أخذه مثل : أن يكون في البيدر فيسرقه اللص ، أو يؤخر حصاده عن الوقت حتى يتلف ؛ فهنا يجب على المستأجر الأجرة .

وأما إذا كانت الآفة مانعة من الزرع ؛ فهنا لا أجرة عليه بلا نزاع .

١٣٩ - [إذا نبت الزرع ولكن الآفة منعته]

وأما إذا نبت الزرع ولكن الآفة منعته من تمام صلاحه مثل : نار أو ريح أو برد أو غير ذلك مما يفسده بحيث لو كان هناك زرع غيره لأتلفته ؛ **فهنا فيه قولان :**

أظهرهما : أن يكون من ضمان المؤجر ، لأن هذه الآفة أتلفت المنفعة المقصودة بالعقد ، لأن المقصود بالعقد المنفعة التي يثبت بها الزرع حتى يتمكن من حصاده ، فإذا حصل للأرض ما يمنع هذه المنفعة مطلقًا بطل المقصود بالعقد قبل التمكن من استيفائه .

= استثنوا من ذلك حالتين تجوز فيهما الزيادة : إذا آجرها بخلاف الجنس ، أو أصلح فيها شيئًا] .

ووجه ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه الجمهور : أن الإجارة بيع ، وبيع البيع يجوز برأس المال ، وبأقل منه ، وبأكثر منه ، فكذلك الإجارة [انظر : المبدع (٥/٨١) ، والمهذب (١/٥٢٧)] .

وعن أحمد : أنه إذا أذن المؤجر - يعني : المالك الأصلي - في الزيادة له ، جازت ، وإلا فلا [انظر المبدع (٥/٨١)] .

والذي يظهر إنما هو صواب ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه الجمهور ؛ لأن الإجارة عقد يتملك به المستأجر منفعة العين مدة معلومة ، وبحكم هذا الملك في تلكم المدة ، فإنه يجوز للمستأجر التصرف في هذه المنفعة بالإجارة ، والإعارة ، ونحوهما بما لا يضر بالعين .

(١) انظر : الإنصاف (٦/٣٣) . وهذه هي الرواية الثانية للإمام أحمد - انظر المبدع (٥/٨١) ، والمغني (٦/٥٥) .

(٢) وما ذهب إليه ابن تيمية - من جواز تأجير العين بأكثر مما استؤجرت به - هو مذهب مالك [انظر : حاشية الدسوقي على االشرح الكبير (٤/٩ ، ١٠] ، والشافعي ، ورواية عن أحمد [انظر : المبدع (٥/٨١) : قال المصنف : وهو المذهب ، وانظر المغني (٦/٥٥)] .

ومثل هذا لو كانت الأرض سبخة فتلف الزرع أو كانت إلى جانب بحر أو نهر فأتلف الماء تلك الأرض ، قبل كمال الزرع ونحو ذلك ؛ ففي هذه الصور كلها تتلف من ضمان المؤجر ، وليس على المستأجر أجرة ما تعطل الانتفاع به ، كما لو ماتت الدابة المستأجرة أو انقطع الماء ولم يمكن الانتفاع بها في شيء من المنفعة المقصودة بالعقد ، وأمثال هذه الصور .

وليس هذا مثل أن يسرق ماله أو يحترق من الدار ؛ فإن المنفعة المقصودة بالعقد لم تتغير فإنه يمكن أن ينتفع بها هو وغيره ، بأن يحفظها من اللص أو الحريق .

١٤٠ - [إذا تلف المال الذي اكترى الدابة لحمله]

ونظير ذلك : أن يتلف المال الذي اكترى الدابة لحمله ؛ فإن الأجرة عليه ، بخلاف ما إذا كانت الآفة مانعة من الانتفاع مطلقًا له ولغيره ، فإن هذا بمنزلة موت الدابة واحتراق الدار المؤجرة . ونظير سرقة متاعه من الدار : أن يسرق سارق زرعه .

وأما إذا جاء جيش عام فأفسد الزرع ؛ فهذه آفة سماوية ، فإن هذا لا يمكن تضمينه ، ولا الاحتراز منه . ونظيره أن يجيء جيش عام فيخرج الناس من مساكنهم التي يسكنونها .

فصل

١٤١ - [في وضع الجوائح في المبايعات والضمانات والمؤاجرات]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ تسليمًا .

في « وضع الجوائح » في المبايعات والضمانات والمؤاجرات مما تمس الحاجة إليه . وذلك داخل في « قاعدة تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه » .

قال الله تعالى في كتابه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [(١)] وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [(٢)] وقال تعالى - فيما ذم به بني إسرائيل - ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [(٣)] .

ومن أكل أموال الناس بالباطل : أخذ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر .

---

(١) النساء : ٢٩ . (٢) البقرة : ١٨٨ .

(٣) النساء : ١٥٥ - ١٦١ .

١٤٢ - [تتم العقود بالتقابض من الطرفين]

لأن المقصود بالعهود والعقود المالية هو التقابض ، فكل من العاقدين يطلب من الآخر تسليم ما عقد عليه ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ ﴾ (١) أي تتعاهدون وتتعاقدون وهذا هو موجب العقود ومقتضاها ؛ لأن كلًّا من المتعاقدين أوجب على نفسه بالعقد ما طلبه الآخر وسأله منه .

فالعقود موجبة للقبوض ، والقبوض هي المسألة المقصودة المطلوبة ، ولهذا تتم العقود بالتقابض من الطرفين حتى لو أسلم الكافران بعد التقابض في العقود التي يعتقدون صحتها أو تحاكما إلينا لم نتعرض لذلك لانقضاء العقود بموجباتها ؛ ولهذا نهي عن بيع الكالئ بالكالئ (٢) ؛ لأنه عقد وإيجاب على النفوس بلا حصول مقصود لأحد الطرفين ولا لهما ، ولهذا حرم اللَّه الميسر الذي منه بيع الغرر . ومن الغرر ما يمكنه قبضه وعدم قبضه : كالدواب الشاردة ، لأن مقصود العقد - وهو القبض - غير مقدور عليه .

١٤٣ - [حكم بيع الدين على الغير]

ولهذا تنازع العلماء في « بيع الدين على الغير » وفيه عن أحمد روايتان وإن كان المشهور عند أصحابه منعه (٣) .

١٤٤ - [حكمة النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها]

وبهذا وقع التعليل في بيع الثمار قبل بدو صلاحها كما في الصحيحين عن أنس بن مالك : « أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل : وما تزهي ؟ قال : حتى

---

(١) النساء : ١ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٧/٢) وقال : « حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، والدارقطني كتاب البيوع (٧١/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع (٢٩٠/٥) وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع (٥٩٨/٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٩٠/٨) ، والبغوي في شرح السنة (١١٣/٨) ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٦/٣) : « وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم ، فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة » . وقد عجب البيهقي من الحاكم والدارقطني وغلطهما .

(٣) قال ابن قدامة : « إذا كان لرجل في ذمة آخر طعام من قرض لم يجز أن يبيعه من غيره قبل قبضه ، لأنه غير قادر على تسليمه ، ويجوز بيعه ممن هو في ذمته في الصحيح من المذهب ، لحديث ابن عمر : كنا نبيع الأبعرة بالبقيع بالدراهم فنأخذ مكانها الدنانير ، وهذا مذهب الشافعي وروي أنه لا يصح كما لا يصح في السلم ، والأول أولى .

انظر : المغني مع الشرح الكبير (٩٥/٤) ط . أولى . دار الفكر .

تحمر ، قال رسول الله ﷺ : أرأيت إذا منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ »[١] وفي لفظ أنه : « نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو ؟ قيل : وما يزهو؟ قال : يحمار ويصفار »[٢] وفي لفظ أن النبي ﷺ : « نهى عن بيع الثمر حتى تزهو فقلت لأنس : ما زهوها ، قال : تحمر وتصفر ، أرأيت إن منع الله الثمر بم تستحل مال أخيك ؟ »[٣] وهذه ألفاظ البخاري .

وعند مسلم « نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو » وعنده أن النبي ﷺ قال : « إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه ، »[٤] قال أبو مسعود الدمشقي : جعل مالك والدراوردي قول أنس : أرأيت إن منع الله الثمرة – من حديث النبي ﷺ . أدرجاه فيه ويرون أنه غلط .

١٤٥ - [الرد على ما قاله أبو مسعود]

وفيما قاله أبو مسعود نظر ، وهذا الأصل متفق عليه بين المسلمين ليس فيه نزاع وهو من الأحكام التي يجب اتفاق الأمم والملل فيها في الجملة ، فإن مبنى ذلك على العدل والقسط الذي تقوم به السماء والأرض ، وبه أنزل الله الكتب وأرسل الرسل كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾[٥] .

وذلك أن المعاوضة كالمبايعة والمؤاجرة مبناها على المعادلة والمساواة من الجانبين لم يبذل أحدهما ما بذله إلا ليحصل له ما طلبه . فكل منهما آخذ معط طالب مطلوب . فإذا تلف المقصود بالعقد المعقود عليه قبل التمكن من قبضه – مثل تلف العين المؤجرة ، قبل التمكن من قبضها وتلف ما بيع بكيل أو وزن قبل تمييزه بذلك وإقباضه ونحو ذلك – لم يجب على المؤجر أو المشتري أداء الأجرة أو الثمن .

١٤٦ - [مدى فسخ العقد بالتلف أو الإتلاف]

ثم إن كان التلف على وجه لا يمكن ضمانه – وهو التلف بأمر سماوي – بطل العقد ووجب رد الثمن إلى المشتري إن كان قبض منه وبرئ منه إن لم يكن قبض . وإن كان على

(١) أخرجه البخاري كتاب البيوع (٢١٩٨) ، ومسلم كتاب المساقاة (١٥٥٥) ، والنسائي في السنن (٤٥٢٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠٣٧٣) .

(٢) أخرجه البخاري كتاب البيوع (٢١٩٧) ، ومسلم في البيوع (١٥٥٥) ، والنسائي في السنن (٤٥٢٦) .

(٣) أخرجه البخاري كتاب البيوع (٢٢٠٨) عن أنس .

(٤) أخرجه مسلم كتاب المساقاة (١٥٥٥) عن أنس .

(٥) الحديد : ٢٥ .

وجه يمكن فيه الضمان وهو أن يتلفه آدمي يمكن تضمينه ؛ فللمشتري الفسخ لأجل تلفه قبل التمكن من قبضه ، وله الإمضاء لإمكان مطالبة المتلف . فإن فسخ كانت مطالبة المتلف للبائع ، وكان للمشتري مطالبة البائع بالثمن إن كان قبضه وإن لم يفسخ كان عليه الثمن وله مطالبة المتلف ، لكن المتلف لا يطالب إلا بالبدل الواجب بالإتلاف والمشتري لا يطالب إلا بالمسمى الواجب بالعقد .

ولهذا قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : إن المتلف إما أن يكون هو البائع ، أو المشتري ، أو ثالثًا ، أو يكون بأمر سماوي . فإن كان هو المشتري : فإتلافه كقبضه يستقر به العوض ، وإن كان بأمر سماوي : انفسخ العقد ، وإن كان ثالثا : فالمشتري بالخيار . وإن كان المتلف هو البائع : فأشهر الوجهين أنه كإتلاف الأجنبي . والثاني أنه كالتلف السماوي [(١)] .

وهذا الأصل مستقر في جميع المعاوضات إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من القبض تلفًا لا ضمان فيه انفسخ العقد ، وإن كان فيه الضمان كان في العقد الخيار . وكذلك سائر الوجوه التي يتعذر فيها حصول المقصود بالعقد من غير إياس ، مثل : أن يغصب المبيع ، أو المستأجر غاصب ، أو يفلس البائع بالثمن ، أو يتعذر فيها ما تستحقه الزوجة من النفقة والمتعة والقسم ، أو ما يستحقه الزوج من المتعة ونحوها ، ولا ينتقض هذا بموت أحد الزوجين ؛ لأن ذلك تمام العقد ونهايته ولا بالطلاق قبل الدخول ، لأن نفس حصول الصلة بين الزوجين أحد مقصودي العقد ، ولهذا ثبتت به حرمة المصاهرة في غير الربيبة .

فصل

١٤٧ - [الدليل من السنة على أن تلف المبيع والمستاجر قبل التمكن من قبضه ينفسخ به العقد]

والأصل في أن تلف المبيع والمستأجر قبل التمكن من قبضه ينفسخ به العقد : من السنة : ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة ؛ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » [(٢)] وفي رواية أخرى : « أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح » .

فقد بين النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح أنه إذا باع ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل له أن يأخذ منه شيئًا . ثم بين سبب ذلك وعلته فقال : « بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ »

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني بنصه ، انظر المغني والشرح الكبير (٤/٤٤١) .

(٢) البخاري (٢١٩٧) ، ومسلم (١٥٥٥) ، والنسائي (٤٥٢٦) .

وهذا دلالة على ما ذكره اللّه في كتابه من تحريم أكل المال بالباطل وأنه إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه كان أخذ شيء من الثمن أخذ ماله بغير حق ، بل بالباطل ، وقد حرم اللّه أكل المال بالباطل ؛ لأنه من الظلم المخالف للقسط الذي تقوم به السماء والأرض ، وهذا الحديث أصل في هذا الباب .

١٤٨ - [رأي العلماء في تلف المبيع قبل التمكن من القبض]

والعلماء – وإن تنازعوا في حكم هذا الحديث ، كما سنذكره واتفقوا على أن تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل العقد ويحرم أخذ الثمن – فلست أعلم عن النبي ﷺ حديثًا صحيحًا صريحًا في هذه القاعدة وهي : « أن تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل العقد » [1] غير هذا الحديث .

وهذا له نظائر متعددة قد ينص النبي ﷺ نصًا يوجب قاعدة ويخفى النص على بعض العلماء حتى يوافقوا غيرهم على بعض أحكام تلك القاعدة ، ويتنازعوا فيما لم يبلغهم فيه النص ، مثل : اتفاقهم على المضاربة ، ومنازعتهم في المساقاة والمزارعة . وهما ثابتان بالنص والمضاربة ليس فيها نص ، وإنما فيها عمل الصحابة ﷺ .

١٤٩ - [كان فقهاء الحديث يؤصلون أصلًا بالنص ويفرعون عليه]

ولهذا كان فقهاء الحديث يؤصلون أصلًا بالنص ويفرعون عليه – لا ينازعون في الأصل المنصوص ويوافقون فيما لا نص فيه – ويتولد من ذلك ظهور الحكم المجمع عليه ، لهيبة الاتفاق في القلوب وأنه ليس لأحد خلافه .

وتوقف بعض الناس في الحكم المنصوص ، وقد يكون حكمه أقوى من المتفق عليه ، وإن خفي مدركه على بعض العلماء فليس ذلك بمانع من قوته في نفس الأمر حتى يقطع به من ظهر له مدركه .

ووضع الجوائح من هذا الباب ؛ فإنها ثابتة بالنص وبالعمل القديم الذي لم يعلم فيه مخالف من الصحابة والتابعين وبالقياس الجلي والقواعد المقررة ، بل عند التأمل الصحيح ليس في العلماء من يخالف هذا الحديث على التحقيق .

وذلك أن القول به هو مذهب أهل المدينة قديمًا وحديثًا وعليه العمل عندهم من لدن رسول اللّه ﷺ إلى زمن مالك وغيره ، وهو مشهور عن علمائهم ، كالقاسم بن محمد ، ويحيى بن سعيد القاضي ، ومالك وأصحابه وهو مذهب فقهاء الحديث ، كالإمام أحمد وأصحابه وأبي عبيد والشافعي في قوله القديم .

---

(١) قاعدة : تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل العقد .

وأما في القول الجديد : فإنه علق القول به على ثبوته ؛ لأنه لم يعلم صحته .

١٥٠ - [عذر الشافعي في عدم القول بوضع الجوائح]

فقال ﷺ : لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح ولو ثبت لم أعده ولو كنت قائلًا بوضعها لوضعتها في القليل والكثير .

فقد أخبر أنه إنما لم يجزم به ؛ لأنه لم يعلم صحته . وعلق القول به على ثبوته ، فقال : لو ثبت لم أعده . والحديث ثابت عند أهل الحديث لم يقدح فيه أحد من علماء الحديث ، بل صححوه ، ورووه في الصحاح والسنن ، رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد[1] . فظهر وجوب القول به على أصل الشافعي أصلًا .

١٥١ - [مذهب أبي حنيفة]

وأما أبو حنيفة فإنه لا يتصور الخلاف معه في هذا الأصل على الحقيقة ، لأن من أصله : أنه لا يفرق بين ما قبل بدو الصلاح وبعده ومطلق العقد عنده وجوب القطع في الحال .

ولو شرط التبقية بعد بدو الصلاح لم يصح عنده ، بناء على ما رآه من أن العقد موجب التقابض في الحال فلا يجوز تأخيره ؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد ، فإذا تلف الثمر عنده بعد البيع والتخلية فقد تلف بعد وجوب قطعه كما لو تلف عند غيره بعد كمال صلاحه ، وطرد أصله في الإجارة فعنده لا يملك المنافع فيها إلا بالقبض شيئا فشيئا ، لا تملك بمجرد العقد وقبض العين ، ولهذا يفسخها بالموت وغيره .

ومعلوم أن الأحاديث عن النبي ﷺ متواترة في التفريق بين ما بعد بدو الصلاح وقبل بدوه كما عليه جماهير العلماء حيث نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[2] وذلك ثابت في الصحاح من حديث ابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وأبي هريرة . فلو كان أبو حنيفة ممن يقول ببيع الثمار بعد بدو صلاحها مبقاة إلى كمال الصلاح ظهر النزاع معه .

١٥٢ - [ما يوضع عنه الجائحة من المبيعات]

والذين ينازعون في وضع الجوائح لا ينازعون في أن المبيع إذا تلف قبل التمكن من

---

(١) أخرجه مسلم كتاب المساقاة (١٧/١٥٥٤) ، وأبو داود كتاب البيوع (٣٤٧٠) ، وابن ماجه كتاب التجارات (٢٢١٩٩) ، وأحمد في مسنده (٣٠٩/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤١٥) ، ومسلم في صحيحه (١٥٣٤) ، وأبو داود في السنن (٣٣٦٧) .

القبض يكون من ضمان البائع ، بل الشافعي أشد الناس في ذلك قولًا ، فإنه يقول : إذا تلف قبل القبض كان من ضمان البائع في كل مبيع ، [(١)] ويطرد ذلك في غير البيع .

وأبو حنيفة يقول به في كل منقول . ومالك وأحمد القائلان بوضع الجوائح يفرقان بين ما أمكن قبضه كالعين الحاضرة ، وما لم يمكن قبضه ، لما روى البخاري من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : « مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من مال المشتري » [(٢)] .

١٥٣ - [هل تلف الثمر قبل كمال صلاحه تلفٌ قبل التمكن من القبض] ؟

وأما النزاع في أن تلف الثمر قبل كمال صلاحه تلف قبل التمكن من القبض أم لا ؟ فإنهم يقولون : هذا تلف بعد قبضه ، لأن قبضه حصل بالتخلية بين المشتري وبينه ، فإن هذا قبض العقار وما يتصل به بالاتفاق ، ولأن المشتري يجوز تصرفه فيه بالبيع وغيره ، وجواز التصرف يدل على حصول القبض ؛ لأن التصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز ؛ فهذا سر قولهم .

١٥٤ - [دليل القائلين بأنه تلف بعد قبضه]

وقد احتجوا بظاهر من أحاديث معتضدين بها . مثل ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » [(٣)] .

ومثل ما روي في الصحيحين : أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إن ابني اشترى ثمرة من فلان فأذهبتها الجائحة ، فسأله أن يضع عنه فتألى ألا يفعل . فقال النبي ﷺ : « تألى أن لا يفعل خيرًا » [(٤)] .

١٥٥ - [مناقشة ما استدلوا به]

ولا دلالة في واحد من الحديثين :

أما الأول : فكلام مجمل فإنه حكى أن رجلًا اشترى ثمارًا فكثرت ديونه فيمكن أن

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٦٥/٢) وما بعدها .

(٢) البخاري كتاب البيوع معلقًا (الفتح ٣٥١/٤) ، والدارقطني في السنن ٥٣/٣ (٢١٥) .

(٣) أخرجه مسلم كتاب المساقاة (١٨/١٥٥٦) ، والترمذي (٦٥٥) ، وأبو داود (٣٤٦٩) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب البيوع ٦٢١/٢ (١٥) ، وأحمد في مسنده (٦٩/٦ ، ١٠٥) ، وقد رواه البخاري في الصلح (٢٧٠٥) ، ومسلم كتاب المساقاة (١٩/١٥٥٧) بلفظ آخر عن عائشة .

السعر كان رخيصًا فكثر دينه لذلك . ويحتمل أنها تلفت أو بعضها بعد كمال الصلاح ، أو حوزها إلى الجرين ، أو إلى البيت ، أو السوق . ويحتمل أن يكون هذا قبل نهيه أن تباع الثمار قبل بدو صلاحها . ولو فرض أن هذا كان مخالفًا لكان منسوخًا ، لأنه باق على حكم الأصل وذاك ناقل عنه وفيه سنة جديدة فلو خولفت لوقع التغيير مرتين .

وأما الحديث الثاني : فليس فيه إلا قول النبي ﷺ : « تألى ألا يفعل خيرا » والخير قد يكون واجبًا وقد يكون مستحبًا ولم يحكم عليه لعدم مطالبة الخصم وحضور البينة أو الإقرار ولعل التلف كان بعد كمال الصلاح .

١٥٦ - [الرد على اعتراضهم على حديث الجوائح]

وقد اعترض بعضهم علي حديث الجوائح بأنه محمول على بيع الثمر قبل بدو صلاحه كما في حديث أنس ، وهذا باطل لعدة أوجه :

أحدها : أن النبي ﷺ قال : « إذا بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة »[1] والبيع المطلق لا ينصرف إلا إلى البيع الصحيح .

والثاني : أنه أطلق بيع الثمرة ، ولم يقل قبل بدو صلاحها . فأما تقييده ببيعها قبل بدو صلاحها فلا وجه له .

الثالث : أنه قيد ذلك بحال الجائحة وبيع الثمر قبل بدو صلاحه لا يجب فيه ثمن بحال .

الرابع : أن المقبوض بالعقد الفاسد مضمون ، فلو كان الثمر على الشجر مقبوضًا لوجب أن يكون مضمونًا على المشتري في العقد الفاسد . وهذا الوجه يوجب أن يحتج بحديث أنس على وضع الجوائح في البيع الصحيح كما توضع في البيع الفاسد ؛ لأن ما ضمن في الصحيح ضمن في الفاسد ، وما لا يضمن في الصحيح لا يضمن في الفاسد[2] .

١٥٧ - [الرد على قولهم إنه تلف بعد القبض]

وأما قولهم : إنه تلف بعد القبض فممنوع بل نقول : ذلك تلف قبل تمام القبض وكماله ، بل وقبل التمكن من القبض ؛ لأن البائع عليه تمام التربية من سقي الثمر حتى لو ترك ذلك لكان مفرطًا ، ولو فرض أن البائع فعل ما يقدر عليه من التخلية ، فالمشتري إنما

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٣٤٧٠) .

(٢) قاعدة : ما ضمن في العقد الصحيح ضمن في العقد الفاسد وما لا يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في العقد الفاسد .

عليه أن يقبضه على الوجه المعروف المعتاد . فقد وجد التسليم دون تمام التسلم ، وذلك أحد طرفي القبض ، ولم يقدر المشتري إلا على ذلك . وإنما على المشتري أن يقبض المبيع على الوجه المعروف المعتاد الذي اقتضاه العقد سواء كان القبض مستعقبًا للعقد أو مستأخرًا . وسواء كان جملة أو شيئًا فشيئًا .

ونحن نطرد هذا الأصل في جميع العقود ؛ فليس من شرط القبض أن يستعقب العقد ، بل القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظًا وعرفًا ، ولهذا يجوز استثناء بعض منفعة المبيع مدة معينة وإن تأخر بها القبض على الصحيح ، كما يجوز بيع العين المؤجرة ، ويجوز بيع الشجر واستثناء ثمره للبائع ، وإن تأخر معه كمال القبض . ويجوز عقد الإجارة لمدة لا تلي العقد .

وسر ذلك : أن القبض هو موجب العقد فيجب في ذلك ما أوجبه العاقدان بحسب قصدهما الذي يظهر بلفظهما وعرفهما ، ولهذا قلنا : إن شرطا تعجيل القطع جاز إذا لم يكن فيه فساد يحظره الشرع ، فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا . وإن أطلقا ؛ فالعرف تأخير الجذاذ والحصاد إلى كمال الصلاح .

١٥٨ - [الرد على استدلالهم بأن القبض هو التخلية]

وأما استدلالهم بأن القبض هو التخلية ، فالقبض مرجعه إلى عرف الناس حيث لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع . وقبض ثمر الشجر لابد فيه من الخدمة والتخلية المستمرة إلى كمال الصلاح ، بخلاف قبض مجرد الأصول . وتخلية كل شيء بحسبه . ودليل ذلك المنافع في العين المؤجرة .

١٥٩ - [الرد على استدلالهم بجواز التصرف فيه بالبيع]

وأما استدلالهم بجواز التصرف فيه بالبيع : فعن أحمد في هذه المسألة روايتان :

إحداهما : لا يجوز بيعه ما دام مضمونا على البائع ، لأنه بيع ما لم يقبض فلا يجوز ، وعلى هذا يمنع الحكم في الأصل .

والرواية الثانية : يجوز التصرف . وعلى هذه الرواية فذلك بمنزلة منافع الإجارة بأنها لو تلفت قبل الاستيفاء كانت من ضمان المؤجر بالاتفاق ومع هذا فيجوز التصرف فيها قبل القبض ، وذلك لأنه في الموضعين حصل الإقباض الممكن ، فجاز التصرف فيه باعتبار التمكن ولم يدخل في الضمان ، لانتفاء كماله وتمامه الذي به يقدر المشتري والمستأجر على الاستيفاء ، وعلى هذا فعندنا لا ملازمة بين جواز التصرف والضمان ، بل يجوز التصرف

بلا ضمان كما هنا [١] .

وقد يحصل الضمان بلا جواز تصرف كما في المقبوض قبضًا فاسدًا كما لو اشترى قفيزًا من صبرة ، فقبض الصبرة كلها ، وكما في الصبرة قبل نقلها على إحدى الروايتين ، اختارها الخرقي . وقد يحصلان جميعًا وقد لا يحصلان جميعًا .

ولنا في جواز إيجار العين المؤجرة بأكثر من أجرتها روايتان ، لما في ذلك من ربح ما لم يضمن . ورواية ثالثة : إن زاد فيها عمارة جازت زيادة الأجرة [٢] فتكون الزيادة في مقابلة الزيادة . فالروايتان في بيع الثمار المشتراة نظير الروايتين في إيجار العين المؤجرة . ولو قيل في الثمار : إنما يمنع من الزيادة على الثمن ، كرواية المنع في الإجارة لتوجه ذلك .

١٦٠ - [الرأي الراجح في هذه المسألة]

وبهذا الكلام يظهر المعنى في المسألة ، وأن ذلك تلف قبل التمكن من القبض المقصود بالعقد فيكون مضمونًا على البائع كتلف المنافع قبل التمكن من قبضها ؛ وذلك لأن التخلية ليست مقصودة لذاتها ، وإنما مقصودها تمكن المشتري من قبض المبيع والثمر على الشجر ليس بمحرز ولا مقبوض ، ولهذا لا قطع فيه .

ولا المقصود بالعقد كونه على الشجر ، وإنما المقصود حصاده وجذاذه ، ولهذا وجب على البائع ما به يتمكن من جذاذه وسقيه ، والأجزاء الحادثة بعد البيع داخلة فيه وإن كانت معدومة ، كما تدخل المنافع في الإجارة وإن كانت معدومة . فكيف يكون المعدوم مقبوضًا قبضًا مستقرًا موجبًا لانتقال الضمان ؟!

فصل

١٦١ - [تعريف الجائحة]

وعلى هذا الأصل تتفرع المسائل . فالجائحة هي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد ، مثل الريح والبرد والحر والمطر والجليد والصاعقة ونحو ذلك ، كما لو تلف

---

(١) قال ابن قدامة : « التخلية ليست بقبض تام بدليل ما لو تلفت بعطش عند بعضهم ، ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض بدليل المنافع في الإجارة يباح التصرف فيها ولو تلفت كانت من ضمان المؤجر ، كذلك الثمرة فإنها في شجرها كالمنافع قبل استيفائها توجد حالًا فحالًا » .
انظر : المغني مع الشرح الكبير (٤/٤٣٩) .

(٢) ذكر الروايات الثلاث المرداوي في الإنصاف ، انظر : الإنصاف (٦/٣٣) .

بها غير هذا المبيع . فإن أتلفها آدمي يمكن تضمينه أو غصبها غاصب ، فقال أصحابنا ، كالقاضي وغيره : هي بمنزلة إتلاف المبيع قبل التمكن من قبضه ، يخير المشتري بين الإمضاء والفسخ كما تقدم (١) .

وإن أتلفها من الآدميين من لا يمكن ضمانه كالجيوش التي تنهبها واللصوص الذين يخربونها : فخرجوا فيه وجهين :

أحدهما : ليست جائحة ؛ لأنها من فعل آدمي .

والثاني : وهو قياس أصول المذهب أنها جائحة ، وهو مذهب مالك (٢) .

كما قلنا مثل ذلك في منافع الإجارة ؛ لأن المأخذ إنما هو إمكان الضمان ، ولهذا لو كان المتلف جيوش الكفار ، أو أهل الحرب ، كان ذلك كالآفة السماوية . والجيوش واللصوص وإن فعلوا ذلك ظلمًا ، ولم يمكن تضمينهم : فهم بمنزلة البرد في المعنى .

ولو كانت الجائحة قد عيبته ولم تتلفه ؛ فهو كالعيب الحادث قبل التمكن من القبض وهو كالعيب القديم يملك به أو الأرش حيث يقول به .

١٦٢ - [الفرق بين قليل الجائحة وكثيرها]

وإذا كان ذلك بمنزلة تلف المبيع قبل التمكن من قبضه فلا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها في أشهر الروايتين (٣) . وهي قول الشافعي (٤) ، وأبي عبيدة وغيرهما من فقهاء الحديث ، لعموم الحديث والمعنى .

والثانية : أن الجائحة الثلث فما زاد كقول مالك (٥) ؛ لأنه لا بد من تلف بعض الثمر في العادة فيحتاج إلى تقدير الجائحة فتقدر بالثلث كما قدرت به الوصية والنذر ومواضع في الجراح وغير ذلك ؛ لأن النبي ﷺ قال : « الثلث والثلث كثير » (٦) .

---

(١) ذكر ذلك ابن قدامة في المغني بنصه فراجعه (٤/٤٣٩) .

(٢) انظر : القوانين الفقهية ص (١٧٢) .

(٣) قال ابن قدامة : « ظاهر المذهب أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها إلا أن ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط فلا يلتفت إليه ، وفيه رواية أخرى أن ما كان يعد دون الثلث فهو من ضمان المشتري » .
انظر : المغني مع الشرح الكبير (٤/٤٣٩) .

(٤) انظر : مغني المحتاج (٢/٩٢) .

(٥) انظر القوانين الفقهية ص (١٧٢) ، المغني والشرح الكبير (٤/٤٣٩) .

(٦) أخرجه البخاري كتاب الجنائز (١٢٩٥) ، ومسلم كتاب الوصية (١٦٢٨/٥) ، والترمذي في السنن (٩٧٥) ، وأبو داود في السنن (٢٨٦٤) .

وعلى الرواية الأولى يقال : الفرق مرجعه إلى العادة فما جرت العادة بسقوطه ، أو أكل الطير ، أو غيره له فهو مشروط في العقد ، والجائحة ما زاد على ذلك ، وإذا زادت على العادة وضعت جميعها وكذلك إذا زادت على الثلث وقلنا بتقديره فإنها توضع جميعها . وهل الثلث مقدر بثلث القيمة أو ثلث المقدار ، على وجهين . وهما قولان في مذهب مالك [١] .

فصل

١٦٣ - [الجوائح موضوعة في جميع الشجر وهل في الزرع والخضر والبقول والنخل جائحة ؟]

والجوائح موضوعة في جميع الشجر عند أصحابنا وهو مذهب مالك [٢] .

وقد نقل عن أحمد أنه قال : إنما الجوائح في النخل [٣] ، وقد تأوله القاضي على أنه أراد إخراج الزرع والخضر من ذلك ، ويمكن أنه أراد أن لفظ الجوائح الذي جاء به الحديث هو في النخل ، وباقي الشجر ثابتة بالقياس لا بالنص ، فإن شجر المدينة كان النخل . وأما الجوائح فيما يبتاع من الزرع ففيه وجهان ذكرهما القاضي وغيره [٤] .

أحدهما : لا جائحة فيها . قال القاضي : وهذا أشبه ؛ لأنها لا تباع إلا بعد تكامل صلاحها وأوان جذاذها ، بخلاف الثمرة فإن بيعها جائز بمجرد بدو الصلاح ومدته تطول . وعلى هذا الوجه حمل القاضي كلام أحمد : إنما الجوائح في النخل - يعني لما كان ببغداد - وقد سئل عن جوائح الزرع فقال : إنما الجوائح في النخل .

وكذلك مذهب مالك أنه لا جائحة في الثمرة إذا يبست [٥] والزرع لا جائحة فيه كذلك ؛ لأنه إنما يباع يابسًا ؛ وهذا قول من لا يضع الجوائح في الثمر ، كأبي حنيفة والشافعي في القول الجديد المعلق [٦] .

---

(١) انظر : المغني والشرح الكبير (٤/٤٣٩) ، القوانين الفقهية ص (١٧٢) .

(٢) قال المالكية : « محل الجوائح هي الثمار والبقول . فأما الثمار : فلا خلاف فيها في المذهب ، وأما البقول : ففيها خلاف ، والأشهر فيها الجائحة ، وإنما اختلفوا في البقول لاختلافهم في تشبيهها بالأصل الذي هو الثمر » . انظر : بداية المجتهد (٢/١٧٤) .

(٣) قال في الإنصاف ، وعنه : لا جائحة في غير النخل : نص عليه في رواية حنبل » . انظر : الإنصاف (٥/٦٢) .

(٤) انظر : الإنصاف (٥/٦٣) ، المحرر (١/٣١٧) .

(٥) انظر : شرح الخرشي (٦/٤٠) وما بعدها ، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٦/٤٠) .

(٦) انظر : العناية مع فتح القدير على الهداية (٥/٥٠٦) .

والوجه الثاني : فيها الجائحة كالثمرة . وهذا هو الذي قطع به غير واحد من أصحابنا كأبي محمد ، لم يذكروا فيه خلافًا ، ولم يفرقوا بين ذلك وبين الثمرة ؛ لأن النبي ﷺ : « نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وبيع الحب حتى يشتد » [1] فبيع هذا بعد اسوداده كبيع هذا بعد اشتداده . ومن حين يشتد إلى حين يستحصد مدة قد تصيبه فيها جائحة .

ومن أصحابنا من قال : ما تكرر حمله كالقثاء والخيار ونحوهما من الخضر والبقول وغيرهما فهو كالشجر ، وثمره كثمره في ذلك ، لصحة بيع أصوله صغارًا كانت أو كبارًا مثمرةً أو غير مثمرة .

فصل

١٦٤ - [حكم ما إذا تركها إلى حين الجذاذ فتلفت حينئذ]

هذا إذا تلفت قبل كمال صلاحها ووقت جذاذها . فإن تركها إلى حين الجذاذ فتلفت حينئذ فكذلك عند أصحابنا . ونقل عن مالك أنها تكون من ضمان المشتري [2] . وللشافعي قولان [3] ، وذلك لأنه لم يبق على البائع شيء من التسليم ، والمشتري لم يحصل منه تفريط لا خاص ولا عام فإن تأخيرها إلى هذا الحين من موجب العقد . فأصحابنا راعوا عدم تمكن المشتري وعدم تفريطه ، والمنازع راعى تسليم البائع وتمكينه .

١٦٥ - [إذا تركها حين الجذاذ أو حتى تجاوز وقت نقلها ، وتكامل بلوغها لمرض فتلفت فهل تكون الجائحة على البائع ؟]

وأما إن تركها حتى تجاوز وقت نقلها وتكامل بلوغها ثم تلفت : ففيها لأصحابنا ثلاثة أوجه [4] :

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن (١٢٢٨) ، وأبو داود في السنن (٣٣٧١) ، وابن ماجه في السنن (٢٢١٧) .

(٢) قال المالكية : إذا بيع زرع بعد أن يبس واشتد ، أو ثمر بعد تمام صلاح جميعه واستحقاقه للقطع ، ولم يكن في تبقيته فائدة ثم أصابته جائحة لم يوضع منها شيء .
انظر : القوانين الفقهية ص (١٧٢) .

(٣) قال الشافعية : « ولو بيع ثمر قبل بدو صلاحه بشرط قطعه ، ولم يقطع حتى هلك بجائحة فأولى بكونه من ضمان المشتري لتفريطه بترك القطع المشروط .
انظر : مغني المحتاج (٩٢/٢) .

(٤) جاء في الإنصاف : « إذا أخَّر جذاذها عن وقته المعتاد ، فإن لا يضمنها البائع والحالة هذه ، على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وقال القاضي : ظاهر كلام الإمام أحمد وضعها عمن أخر الأخذ عن وقته ، واختاره . وفيه رأي ثالث : يفرق بين حالة العذر وغيره .
انظر : الإنصاف (٦٤/٥) .

أحدها : أن تكون من ضمان البائع أيضًا ، لعدم كمال قبض المشتري وهو الذي قطع به القاضي في المجرد وابن عقيل وأكثر الأصحاب وهو مذهب مالك [(١)] والشافعي [(٢)] ، لكن القاضي في المجرد علَّلهِ بما إذا لم يكن له عذر ، دون ما إذا عاقه مرض أو مانع .

وأما غيره فذهبوا إلى الوجه الثالث ، وهو عدم اعتبار إمكان الرفع والجذ . قال ابن عقيل : هذا هو الذي يقتضيه مذهبنا ، وهو كما قال ، فإن هذه الثمرة بمنزلة المنفعة في الإجارة . ولو حال بين المستأجر وبينها حائل يخصه ، مثل مرضه ونحوه لم تسقط عنه الأجرة ، بخلاف العام ، فإنه يسقط أجرة ما ذهب به من المنفعة .

فصل

١٦٦ - [فيما إذا اشترى الأصل بعد ظهور الثمر أو قبل التأبير واشترط الثمر]

هذا إذا اشترى الثمرة والزرع ، فإن اشترى الأصل بعد ظهور الثمر ، أو قبل التأبير واشترط الثمر ؛ فلا جائحة في ذلك عند أصحابنا ومالك وغيرهما [(٣)] . ولذلك احترز الخرقي من هذه الصورة فقال : وإذا اشترى الثمرة دون الأصل فتلفت بجائحة من السماء رجع بها على البائع [(٤)] ؛ وذلك لأنه هنا حصل القبض الكامل بقبض الأصل ، ولهذا لا يجب على البائع سقي ولا مؤونة أصلًا ، فإن المبيع عقار ، والعقار قبض بالتخلية والثمر دخل ضمنًا وتبعًا ، فإذا جاز بيعه قبل صلاحه جاز هنا تبعًا . ولو بيع مقصودًا لم يجز بيعه قبل صلاحه .

فصل

١٦٧ - [في ضمان الأرض والشجر جميعًا بعوض واحد لمن يقوم على الشجر والأرض ، ويكون الثمر والزرع له]

هذا الكلام في البيع المحض للثمر والزرع . وأما الضمان والقبالة وهو أن يضمن الأرض والشجر جميعًا بعوض واحد لمن يقوم على الشجر والأرض ويكون الثمر والزرع له : فهذا

---

(١) انظر : بداية المجتهد (٢/١٧٥) .   (٢) انظر : مغني المحتاج (٢/٩٢) .

(٣) قال المالكية : وأما لو اشترى الأصل أولًا ، ثم اشترى الثمر ثانيًا ، أو اشترى الأصل والثمرة معًا فلا جائحة في الأول على المشهور ، وفي الثاني بلا خلاف » .

انظر : شرح الخرشي (٦/٤٢) .

(٤) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٤/٤٣٨) .

العقد فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه باطل وهذا القول منصوص عن أحمد [(١)] وهو قول أبي حنيفة [(٢)] والشافعي [(٣)] ، بناء على أنه في ذلك بيع للثمر قبل بدو صلاحه [(٤)] .

والثاني : يجوز إذا كانت الأرض هي المقصودة والشجر تابع لها ، بأن يكون شجرًا قليلًا . وهذا قول مالك [(٥)] .

والثالث : جواز ذلك مطلقًا . قاله طائفة من أصحابنا وغيرهم ، منهم ابن عقيل : وهذا هو الصواب [(٦)] ؛ لأن إجارة الأرض جائزة ولا يمكن ذلك إلا بإدخال الشجر في العقد ،

(١) انظر : المغني والشرح الكبير (١١٤/٦ ، ١١٥) .

(٢) انظر : الهداية (٢٩/٣) ، فتح القدير مع العناية (٤٨٩/٥) .

قال في المبسوط : « ولا يجوز إجارة الشجر والكرم بأجرة معلومة على أن تكون الثمرة للمستاجر ؛ لأن الثمرة عين لا يجوز استحقاقها بعقد الإجارة ؛ فإنه يجوز بيعه بعد الوجود ، وإنما يستحق بقدر الإجارة مما لا يجوز بيعه بعد الوجود ، ولأن محل الإجارة المنفعة ، وهي عرض لا يقوم بنفسه ولا يتصور بقاؤها ، والثمرة تقوم بنفسها كالشجرة ، فكما لا يجوز أن يتملك الشجرة بعقد الإجارة فكذلك الثمرة ، ولأن المؤجر يلتزم ما لا يقدر على إبقائه ، فربما تصيب الثمرة آفة ، وليس في وسع البشر اتخاذها .

انظر : المبسوط (٣٢/١٦ ، ٣٣) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٨٩/٨٨/٢) . وأكد ذلك النووي في « الروضة » (انظر الروضة) ، ونقل ابن مفلح الحنبلي في « الفروع » مثله . جاء في « الفروع » لا تجوز إجارة أرض وشجر فيها ، قال أحمد : أخاف أنه استأجر شجرًا لم يثمر ، وذكر أبو عبيد تحريمه ، وجوزه ابن عقيل تبعًا ، ولو كان الشجر أكثر ، لأن عمر ﷺ ضمن حديقة أسيد بن حضير لما مات ثلاث سنين لوفاء دينه ، ولأنه وضع الخراج على أرض الخراج ، وهو أجرة . انظر : الفروع (٤١٦/٤) .

(٤) فضلًا عن أنه إيراد للإجارة على الأعيان .

(٥) انظر : شرح الخرشي (١٩٨/٧) ، القوانين الفقهية ص (١٨٤ ، ١٨٥) . ولهم في ذلك شرطان : أن لا يزيد الشجر عن الثلث ، وأن لا تكرى بما ينبت فيها سواء كان طعامًا أو غير طعام ، وانظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١/٤) فقد ذكر شرطين آخرين علاوة على ما سبق .

(٦) وما قال به ابن تيمية : هو قول بعض الحنابلة منهم ابن عقيل ، إلا أنه يجوزه تبعًا .

انظر : الفروع (٤١٦/٤) .

والذي يظهر : أن ما قال به ابن تيمية من الجواز المطلق - إنما هو متوجه قوي ، لما دلَّ عليه عمل عمر ﷺ في ضمان حديقة أسيد بن حضير لما مات ثلاث سنين لوفاء دينه [وأصل هذا ما رواه ابن سعد في « الطبقات » عن نافع عن ابن عمر قال : « هلك أسيد بن الحضير وترك عليه أربعة آلاف درهم دينًا ، وكان ماله يغل كل عام ألفًا ، فأرادوا بيعه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فبعث إلى غرمائه فقال : هل لكم أن تقبضوا في كل عام ألفًا فتستوفوه في أربع سنين ، قالوا : نعم ، يا أمير المؤمنين ، فأخروا ذلك فكانوا يقبضون كل عام ألفًا] . انظر : الطبقات (٦٠٦/٣) .

ونقل ابن الأثير في « أسد الغابة » نحو ذلك ، فقال ﷺ : « توفي أسيد بن حضير في شعبان سنة عشرين ...، وأوصى إلى عمر ، فنظر عمر في وصيته فوجد عليه أربعة آلاف دينار ، فباع ثمر نخله أربع سنين بأربعة آلاف ، =

فجاز للحاجة تبعًا ، وإن كان في ذلك بيع ثمر قبل بدو صلاحه إذا بيع مع الأصل ، ولأن ذلك ليس ببيع للثمر ، لأن الضامن هنا هو الذي يسقي الشجر ويزرع الأرض فهو في الشجر بمنزلة المستأجر في الأرض . والمبتاع للثمر بمنزلة المشتري للزرع ، فلا يصح إلحاق أحدهما بالآخر ولأن عمر بن الخطاب ﷺ قبل حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين بعد موته وأخذ القبالة فوفى بها دينه رواه حرب الكرماني في مسائله وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه بإسناد صحيح ، ولأن عمر بن الخطاب ضرب الخراج باتفاق الصحابة على الأرض التي فيها شجر نخل وعنب ، وجعل للأرض قسطًا وللشجر قسطًا . وذلك إجارة عند أكثر من ينازعنا في هذه المسألة وهو ضمان لأرض وشجر .

وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في « القواعد الفقهية » . والغرض هنا « مسألة وضع الجوائح » .

١٦٨ - [الاحتيال على ذلك عند من يمنع هذا العقد ، وبطلان الحيلة]

فإذا قلنا : لا يصح هذا العقد ، فكيف الطريق في المعاملة ؟

قيل : إنه يؤجر الأرض ويساقي على الشجر فيها ، وهذا قول طائفة من أصحاب

= وقضى دينه » .

انظر : أسد الغابة (١/١١٣) .

وفي سير أعلام النبلاء للذهبي : عن نافع عن ابن عمر قال : لما هلك أسيد بن الحضير ، وقام غرماؤه بمالهم ، سأل عمر في كم يؤدي ثمرها [يعني حديقة أسيد] ليوفي ما عليه من الدين ، فقيل له : في أربع سنين ، فقال لغرمائه : ما عليكم أن لا تباع ، قالوا : احتكم وإنما نقتص في أربع سنين ، فرضوا بذلك ، فأقر المال لهم ، قال : ولم يكن باع نخل أسيد أربع سنين من عبد الرحمن بن عوف ، ولكنه وضعه على يدي عبد الرحمن للغرماء .

ومن طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر قال : هلك أسيد وترك عليه أربعة آلاف ، وكانت أرضه تغل في العام ألفًا فأرادوا بيعها ، فبعث عمر إلى غرمائه : هل لكم أن تقبضوا كل عام ألفًا ؟ قالوا : نعم .

قال محققا السير (شعيب الأرناؤوط ، وحسين الأسد) بشأن الرواية الأولى : إسنادها ضعيف ؛ لضعف أبي صالح كاتب الليث .

وقالا بشأن الرواية الثانية : سندها ضعيف ؛ لأن فيها عبد الله بن عمر العمري .

انظر : سير أعلام النبلاء (١/٣٤٢ ، ٣٤٣) .

وليس يتصور بحال أن عمر ﷺ يفعل محرمًا ، و أيضًا فلم ينقل عن الصحابة - رضوان الله عليهم - أنهم عارضوا ، وهذا يدل على أنه لا يوجد نص يحرم هذا الصنيع عندهم ، إذ لو كان مع أحدهم نص بالتحريم ، أو حتى اجتهاد سائغ ، لنقل إلينا الخلاف في ذلك ، فما كانوا ليسكتوا جميعًا عمّا قام الدليل على حرمته لأجل ما رأى عمر ، وعمر ﷺ استصحب الأصل ، فقال بالجواز ، فرأوا ذلك اجتهادًا سائغًا منه ، فسلموا له .

ومجموع ذلك يبين منه صواب ما قدمنا من أن قول ابن تيمية بجواز القبالة والضمان - متوجه قوي ، والله أعلم .

الشافعي وغيرهم [١] .

وهو قول القاضي أبي يعلى في كتاب « إبطال الحيل » والمنصوص عن أحمد إبطال هذه الحيلة ، وهو الصواب كما قررنا في » كتاب إبطال الحيل » فساد ذلك من وجوه كثيرة .

منها أنه إن جعل أحد العقدين شرطا في الآخر لم يصح ، وإن عقدهما عقدين مفردين لم تجز له هذه المحاباة في مال موليه ، كالوقف ، ومال اليتيم ونحوهما ، ولا مال موكله الغائب ونحوه .

ومنها أنه قد علم أن إعطاء العوض العظيم من الضامن لم يكن لأجل منفعة الأرض التي قد لا تساوي عشر العوض ، وإنما هو لأجل الثمرة ، وكذلك المالك قد علم أنه لم يشترط لنفسه من الثمرة شيئًا ، وهو لا يطالب بذلك القدر النزر الذي لا قيمة له ، وإنما جعل الثمرة جميعها للضامن .

وفي الجملة : فهذا العقد إما أن يصح على الوجه المعروف بين الناس ، وإما أن لا يصح بحال ، لكن الثاني فيه فساد عظيم لا تحتمله الشريعة فتعين الأول . وأما هذه الحيلة فيعرف بطلانها بأدنى نظر .

١٦٩ - [إذا جعلت جائحة على القول ببطلان هذا العقد أو صحته]

فعلى هذا إذا حصلت جائحة في هذا الضمان فإن قلنا : العقد فاسد فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ، وقد خلَّى بينه وبينها وتلفت قبل كمال الصلاح أو لم تطلع .

وقد تقدم أن النبي ﷺ إنما نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه لقوله : « أرأيت إن منع اللّٰه الثمرة » أو قال : « أرأيت إن لم يثمرها اللّٰه ، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » [٢] وإذا أصابتها جائحة منعت كمال صلاحها وأفسدتها ، فقد منع اللّٰه الثمرة فيجب ألا يأخذ مال أخيه بغير حق .

ومن قال : إن الثمرة تضمن بالقبض في العقد الصحيح فيلزمه أن يقول : إنها تضمن بالقبض في العقد الفاسد ، فإذا تلفت هنا تكون من ضمانه ، لأن المقبوض بالعقد الفاسد مضمون على المشتري ، لكن يجب أن يضمنوا قيمتها حين تلفت ، وقد يكون تلفها في أوائل ظهورها وقيمتها قليلة ، وقد يكون بعد بدو صلاحها ، وهذا مما يلزمهم فيه إلزامًا قويًا وهو أنه إذا اشتراها بعد بدو صلاحها مستحقة التبقية فكثير من أجزائها وصفاتها لم يخلق بعد ، فإذا تلفت بجائحة ولم نضع عنه الجائحة ، فيجب أن لا يضمن إلا ما قبضه دون ما لم يخلق بعد ، ولم يقبضه ، فيجب أن ينظر قيمتها حين أصابتها الجائحة فينسب ذلك

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٢/٣٢٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٨٦) ، ومسلم في صحيحه (١٥٥٥) ، والنسائي في السنن (٤٥٢٦) .

إلى قيمتها وقت بدو الصلاح فيضمن من الثمن بقدر ذلك بمنزلة من قبض بعض المبيع وبعض منفعة الإجارة دون بعض ، فإنه يضمن ما قبضه دون ما لم يقبضه بعد .

فإما أن يجعل الأجزاء والصفات المعدومة التي لم تخلق بعد من ضمانه ، وهي لم توجد ؛ فهذا خلاف أصول الإسلام ، وهو ظلم بين لا وجه له . ومن قاله فعليه أن يقول : إنه إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها وقبض أصلها ، ولم يخلق منها شيء لآفة منعت الطلع ، أن يضمن الثمن جميعه للبائع وهذا خلاف النص والإجماع .

ويلزمه أن يقول : إنه لو بدا صلاحها في العقد الفاسد ، وتلفت بآفة سماوية أن يضمن جميع الثمرة كما يضمنها عنده بالعقد الصحيح ؛ فإن ما ضمن بالقبض في أحدهما ضمن بالقبض في الآخر ، إلا أنه يضمن هنا بالمسمى وهناك بالبدل .

وهذه حجة قوية لا محيص عنها ؛ فإنه إن جعل ما لم يخلق من الأجزاء مقبوضًا لزمه أن يضمن في العقد الفاسد ، وإن جعله غير مقبوض لزمه ألا يضمن في العقد الصحيح . والأول باطل قطعًا مخالف للنص والإجماع .

ومن قال من الكوفيين : إن المعقود عليه هو ما وجد فقط ، وهو المقبوض فقد سلم من هذا التناقض ، لكن لزمه مخالفة النصوص المستفيضة ومخالفة عمل المسلمين قديمًا وحديثًا ، ومخالفة الأصول المستقرة ، ومخالفة العدل الذي به تقوم السماء والأرض ، كما هو مقرر في موضعه .

وهذا كالحجج القاطعة على وجوب وضع الجوائح في العقود الصحيحة والفاسدة ووضعها في العقد الفاسد أقوى .

وأما إذا جعلنا الضمان صحيحًا : فإنا نقول بوضع الجوائح فيه . كما نقوله في الشراء وأولى أيضًا ، وأما من يصحح هذه الحيلة ، ويرى العقد صحيحًا فقد يقول : أنت مساق ، والمساقاة ليس فيها جائحة فيبني هذا على وضع الجوائح في المساقاة .

فصل

١٧٠ - [الجوائح في الإجارة إذا تعطلت قبل قبضها أو قبل التمكن من استيفائها]

وأما الجوائح في الإجارة فنقول : لا نزاع بين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة ، لم يتنازعوا في ذلك كما تنازعوا في تلف الثمرة المبيعة ؛ لأن

الثمرة هناك قد يقولون : قبضت بالتخلية وأما المنفعة التي لم توجد فلم تقبض بحال .

ولهذا نقل الإجماع على أن العين المؤجرة إذا تلفت قبل قبضها بطلت الإجارة ، وكذلك إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع ، إلا خلافًا شاذًا حكوه عن أبي ثور ، لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه ، فأشبه تلف المبيع بعد القبض جعلًا لقبض العين قبضًا للمنفعة .

وقد يقال : هو قياس قول من يقول بعدم وضع الجوائح ، لكن يقولون : المعقود عليه هنا المنافع ، وهي معدومة لم تقبض ، وإنما قبضها باستيفائها أو التمكن من استيفائها ، وإنما جعل قبض العين قبضًا لها في انتقال الملك والاستحقاق وجواز التصرف . فإذا تلفت العين فقد تلفت قبل التمكن من استيفاء المنفعة فتبطل الإجارة .

وهذا يلزمهم مثله في الثمرة باعتبار ما لم يوجد من أجزائها .

والأصول في الثمرة كالعين في المنفعة وعدم التمكن من استيفاء المقصود بالعقد موجود في الموضعين . فأبو ثور طرد القياس الفاسد كما طرد الجمهور القياس الصحيح في وضع الجوائح وإبطال الإجارة .

١٧١ - [إذا تلفت العين المؤجرة في أثناء المدة بموت ، أو زوال نفع]

وإن تلفت العين في أثناء المدة ؛ انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة دون ما مضى ، وفي انفساخها في الماضي خلاف شاذ . وتعطل بعض الأعيان المستأجرة يسقط نصيبه من الأجرة ، كتلف بعض الأعيان المبيعة ، مثل موت بعض الدواب المستأجرة ، وانهدام بعض الدور .

١٧٢ - [أوجه تعطل المنفعة]

وتعطل المنفعة يكون بوجهين :

أحدهما : تلف العين ، كموت العبد والدابة المستأجرة .

والثاني : زوال نفعها بأن يحدث عليها ما يمنع نفعها ، كدار انهدمت وأرض للزرع غرقت ، أو انقطع ماؤها ؛ فهذه إذا لم يبق فيها نفع فهي كالتالفة سواء لا فرق بينهما عند أحد من العلماء .

١٧٣ - [إذا زال بعض نفعها المقصود وبقي بعضه مثل نقص الماء ، فهل تنفسخ أو يملك الفسخ أو له الإمساك بالأرش ؟]

وإن زال بعض نفعها المقصود وبقي بعضه مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعًا ناقصًا ، وكان الماء ينحسر عن الأرض التي غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة

أو نشوء الزرع ؛ ملك فسخ الإجارة ، فإن ذلك كالعيب في البيع - ولم تبطل به الإجارة .

وفي إمساكه بالأرش قولان في المذهب . وإن تعطل نفعها بعض المدة لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع به كما قال الخرقي (١) .

فإن جاء أمر غالب يحجر المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ؛ لزمه من الأجرة بمقدار مدة انتفاعه .

١٧٤ - [إذا بقي من المنفعة ما ليس هو المقصود بالعقد]

وإذا بقي من المنفعة ما ليس هو المقصود بالعقد مثل أن ينقطع الماء عن الأرض المستأجرة للزرع ، ويمكن الانتفاع بها بوضع حطب ونصب خيمة ، وكذلك الدار المتهدمة يمكن نصب خيمة فيها ، والأرض التي غرقت يمكن صيد السمك منها ، فهل تبطل الإجارة هنا ، أو يكون هذا كالنقص الذي يملك به الفسخ ؟

على وجهين :

أحدهما : تبطل ، وهو قول أكثر العلماء كأبي حنيفة (٢) ومالك (٣) والشافعي (٤) في صورة الهدم ؛ لأن هذه المنفعة لما لم تكن هي المقصودة بالعقد كان وجودها وعدمها سواء .

والثاني : يملك الفسخ . وهو نص الشافعي في صورة انقطاع الماء (٥) . وقد اختاره القاضي وابن عقيل في بعض المواضع . والأول اختاره غيرهما من الأصحاب (٦) .

فصل

١٧٥ - [إذا استأجر أرضًا للزرع فانقطع عنها الماء أو غرقت قبل الزرع أو أصاب الزرع آفة بعد زرعها وقبل وقت الحصاد]

إذا تبين هذا فإذا استأجر أرضًا للزرع فقد ينقطع الماء عنها أو تغرق قبل الزرع . وقد ينقطع الماء عنها ، أو تغرق أو يصيب الزرع آفة بعد زرعها وقبل وقت الحصاد .

فما الحكم في هذه المسائل ؟

---

(١) انظر : الإنصاف (٥٠/٦ ، ٥١) ، المغني والشرح الكبير (٤٤١/٤) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٣٢٧/٤) . (٣) انظر : بداية المجتهد (٢١٣/٢) .

(٤) انظر : مغني المحتاج (٣٥٧/٢) .

(٥) قال النووي : وأنها - أي الإجارة - تنفسخ بانهدام الدار ، لا انقطاع ماء أرض استؤجرت للزراعة . انظر : منهاج الطالبين ص (٧٨) ، ومغني المحتاج (٣٥٧/٢) .

(٦) انظر : الإنصاف (٥٧/٦ ، ٥٨) .

المنصوص عن أحمد والأصحاب وغيرهم في انقطاع الماء : أن انقطاعه بعد الزرع كانقطاعه قبله إن حصل معه بعض المنفعة وجب من الأجرة بقسط ذلك وإن تعطلت المنفعة كلها فلا أجرة .

قال أحمد بن القاسم : سألت أبا عبد اللَّه : عن رجل اكترى أرضًا يزرعها وانقطع الماء عنها قبل تمام الوقت ، قال : يحط عنه من الأجرة بقدر ما لم ينتفع بها أو بقدر انقطاع الماء عنها . فصرح بأن انقطاع الماء بعد الزرع يوجب أن يحط عنه من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة ، وعلى هذا أصحابنا من غير خلاف أعلمه [١] .

وذكر القاضي وغيره أنه إذا اكترى أرضًا للزرع فزرعها ، ثم أصابها غرق آفة من غير الشرب ، فلم ينبت لزمه الكراء ، وذكر أن أحمد نص على ذلك ، وأنها لو غرقت في وقت زرعها فلم يمكنه الزراعة لم تلزمه الأجرة لتعذر التسليم [٢] ، وكذلك ذكر صاحب التفريع مذهب مالك في الصورتين [٣] ؛ فالقاضي يفرق بين الصورتين كالنصين المفترقين : يفرق بين انقطاع الماء وبين حدوث الغرق وغيره من الآفات بأن انقطاع الماء فوات نفس المنفعة المعقود عليها ؛ لأن المعقود عليه أرض لها ماء فانقطاع الماء المعتاد بمنزلة عدم التسليم المستحق كموت الدابة .

والأجرة إنما تستحق بدوام التسليم المستحق . وأما الغرق وغيره من الآفات التي تفسد الزرع ؛ فهو إتلاف لعين ملك المستأجر فهو كما لو استأجر دارًا ، فتلف له فيها ثوب .

١٧٦ - [الفرق بين انقطاع الماء وتلف الزرع]

وحقيقة الفرق : أنه مع انقطاع الماء لم تسلم المنفعة ، ومع تلف الزرع تسلم المنفعة ، لكن حصل ما أتلف ملك المستأجر فهو كما لو تلف بعد الحصاد .

وسوى طائفة من أصحابنا - كالشيخ أبي محمد - في الإجارة بين انقطاع الماء وحدوث الغرق الذي يمنع الزرع أو يضر الزرع ؛ بأن ذلك إن عطل المنفعة أسقط الأجرة وإن أمكن الانتفاع معه على تعب من القصور ، مثل أن يكون الغرق يمنع بعض الزراعة أو يسوء الزرع ، ثبت به الفسخ .

وإن كان ذلك لا يضر كغرق بماء ينحسر في قرب من الزمان لا يمنع الزرع ولا يضره ، وانقطاع الماء عنها إذا ساق المؤجر إليها الماء من مكان آخر ، أو كان انقطاعه في زمن

---

(١) انظر ، كشاف القناع ٢٨/٤ .

(٢) انظر : الإنصاف (٥٩/٦) ، كشاف القناع (٢٨/٤) .

(٣) انظر : بداية المجتهد (٢١٤/٢) ، التفريع لابن الجلاب (١٨٤/٢) .

لا يحتاج إليه فيه ؛ لم يكن له الفسخ .

وعلى هذه الطريقة ينقل جواب أحمد من مسألة انقطاع الماء إلى مسألة غرق الزرع ، ومن مسألة غرق الزرع إلى مسألة انقطاع الماء ؛ لأن المعنى في الجميع واحد . وذلك أن غرق الزرع الحادث قبل الزرع إذا منع من الزرع ؛ فالحادث بعده يمنع من نبات الزرع ، كما أن انقطاع الماء يمنع من نبات الزرع ، والمعقود عليه المقصود بالعقد هو التمكن من الانتفاع إلى حين الحصاد ليس إلقاء البذر هو جميع المعقود عليه ، ولو كان ذلك وحده هو المعقود عليه لوجب إذا انقطع الماء بعد ذلك أن لا يملك الفسخ ، ولا يسقط شيء من الأجرة ، ولم يقولوا به ولا يجوز أن يقال به ؛ لأنا نعلم يقينًا أن مقصود المستأجر الذي عقد عليه العقد هو تمكنه من الانتفاع بتربة الأرض وهوائها ومائها وشمسها إلى أن يكمل صلاح زرعه فمتى زالت منفعة التراب أو الماء أو الهواء أو الشمس لم ينبت الزرع ، ولم يستوف المنفعة المقصودة بالعقد ، كما لو استأجر دارًا للسكنى فتعذرت السكنى بها لبعض الأسباب ، مثل : خراب حائط ، أو انقطاع ماء ، أو انهدام سقف ، ونحو ذلك .

١٧٧ - [تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نقصها أو الفسخ]

ولا خلاف بين الأمة أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نقصها أو الفسخ ، وإن لم يكن للمستأجر فيه صنع ، كموت الدابة ، وانهدام الدار ، وانقطاع ماء السماء ، فكذلك حدوث الغرق ، وغيره من الآفات المانعة من كمال الانتفاع بالزرع .

يوضح ذلك أن المقصود المعقود عليه ليس هو مجرد فعل المستأجر الذي هو شق الأرض وإلقاء البذر حتى يقال : إذا تمكن من ذلك فقد تمكن من المنفعة جميعها ، وإن حصل بعده ما يفسد الزرع ويمنع الانتفاع به ، لأن ذلك منتقض بانقطاع الماء بعد ذلك .

١٧٨ - [العلاقة بين منفعة الأرض وانتفاعه بها وبين فعله]

ولأن المعقود عليه نفس منفعة الأرض وانتفاعه بها ليس هو فعله ، فإن فعله ليس هو منفعة له ، ولا فيه انتفاع له ، بل هو كلفة عليه وتعب ونصب يذهب فيه نفعه وماله . وهذا بخلاف سكنى الدار وركوب الدابة ، فإن نفس السكنى والركوب انتفاع ، وبذلك قد نفعته العين المؤجرة .

وأما شق الأرض : فتعب ونصب ، وإلقاء البذر : إخراج مال ، وإنما يفعل ذلك لما يرجوه من انتفاعه بالنفع الذي يخلقه اللَّه في الأرض من الإنبات ، كما قال تعالى : ﴿ سُبْحَٰنَ

﴿الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١) وقال : ﴿يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ﴾ (٢) وقال : ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۝ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ۝ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا﴾ (٣) .

وليس لقائل أن يقول : إن إنبات الأرض ليس مقدورًا للمستأجر ولا للمؤجر ، والمعقود عليه يجب أن يكون مقدورًا عليه ، لأن هذا خلاف إجماع المسلمين ، بل وسائر العقلاء ؛ فإن المعقود عليه المقصود بالإجارة لا يجب أن يكون من فعل أحد المتآجرين ، بل يجوز أن يجعل غيرهما من حيوان أو جماد وإن كانا عاجزين عن تلك المنفعة مثل أن يؤجره عبدًا أو دابة ، ونفعها هو باختيارها . ومثل أن يؤجره دارًا للسكنى ، ونفس الانتفاع بها هو بما خلق اللّٰه فيها من البقاء على تلك الصورة ليس ذلك من فعل المؤجر .

وكذلك جريان الماء من السماء ونبعه من الأرض هو داخل في المعقود عليه وليس هو من مقدور أحدهما .

وكذلك إذا آجره منقولًا من سلاح أو كتب أو ثياب أو آلة صناعة أو غير ذلك ؛ فإن المنفعة التي فيه ليست من فعل المؤجر . ونظائر ذلك كثيرة . فكذلك نفع الأرض الذي يخلقه اللّٰه فيها حتى ينبت الزرع بترابها ومائها وهوائها وشمسها ، وإن كان أكثره لا يدخل في مقدور البشر - هو المعقود عليه المقصود بالعقد ، فإذا تلف هذا المعقود عليه بطل العقد ، وإن بطل بعضه كان كما لو تعطل منفعة غيره من الأعيان المؤجرة ، بل بطلان الإجارة أو نقص الأجرة هنا أولى منه في جوائح الثمر ؛ فإن الذين تنازعوا هناك من أصحاب أبي حنيفة والشافعي حجتهم أن الثمرة تلفت بعد القبض فهو كما لو تلفت بعد الجذاذ أو بعد وقته . وأما هنا فقد اتفق الأئمة على أن المنفعة إنما تقبض - القبض المضمون على المستأجر - شيئًا فشيئًا ، ولهذا اتفقوا على أنه إذا تلفت العين أو تعطلت المنفعة أو بعضها في أثناء المدة سقطت الأجرة أو بعضها أو ملك الفسخ .

وإنما دخلت الشبهة على من دخلت عليه حيث ظن أن المنفعة المقصودة بالعقد إثارة الأرض والبذر فيها . وظن أن تلف الزرع بعد ذلك بغرق أو غيره بمنزلة تلف زرع الزارع بعد الحصاد ، وبمنزلة تلف ثوب له في الدار المستأجرة ، وهذه غفلة ، بينة لمن تدبر .

ولهذا ينكر كل ذي فطرة سليمة ذلك حتى من لم يمارس علم الفقه من الفلاحين وشذاذ المتفقهة ونحوهم ؛ فإنهم يعلمون أن المعقود عليه هو انتفاع المستأجر منفعة العين المؤجرة ،

---

(١) يس : ٣٦ . (٢) النحل : ١١ .
(٣) عبس : ٢٧ - ٢٩ .

لا مجرد تعبه ونفقته الذي هو طريق إلى الانتفاع ، فإن ذلك بمنزلة إسراجه وإلجامه واقتياده للفرس المستأجرة وذلك طريق إلى الانتفاع بالركوب ، لا أنه المعقود عليه ، وإن كان داخلًا فيه .

وكذلك شدُّ الأحمال وعقد الحبال ونحو ذلك ، هو طريق إلى الانتفاع بالحمل على الدابة ، وهو داخل في المعقود عليه بطريق التبع . وإلا فالمعقود عليه المقصود هو نفس حمل الدابة للحمل والركوب وإن كان الحمل نفع الدابة والإسراج والشد فعل المستأجر ، فكذلك هنا الشق والبذر ، وإن كان فعله فهو داخل في الإجارة بطريق التبع ، لأنه طريق إلى النفع المعقود عليه المقصود بالعقد ، وهو نفع الأرض بما يخلقه فيها من ماء وهواء وشمس .

فمن ظن أن مجرد فعله هو المعقود عليه فقد غلط غلطًا بينًا باليقين الذي لا شبهة فيه . وسبب غلطه : كون فعله أمرًا محسوسًا لحركته ، وكون نفع الأرض أمرًا معقولًا لعدم حركتها ، فالذهن لما أدرك الحركة المحسوسة توهم أنها هي المعقود عليه ، وهذا غلط منقوض بسائر صور الإجارة .

١٧٩ - [المعقود عليه في الإجارة هو نفع الأعيان المؤجرة لا عمل الشخص المستأجر]

فإن المعقود عليه هو نفع الأعيان المؤجرة سواء كانت جامدة كالأرض والدار والثياب أو متحركة كالأناسي والدواب ، لا عمل الشخص المستأجر ، وإنما عمل الشخص المستأجر طريق إلى استيفاء المنفعة . فتارة يقترن به الاستيفاء كالركوب واللبس ، وتارة يتأخر عنه الاستيفاء كالبناء والغراس والزرع .

فإن المعقود عليه حصول منفعة الأرض للبناء والغراس والزرع ، لا مجرد عمل الباني الغارس الزارع الذي هو حق نفسه ، كيف يكون حق نفسه هو الذي بذل الأجرة في مقابلته ؟.

وإنما يبذل الأجرة فيما يصل إليه من منفعة العين المؤجرة لا فيما هو له من عمل نفسه ، فإن شراء حقه بحقه محال . ومن تصور هذه ؛ قطع بما ذكرناه ولم يبق عنده فيه شبهة إن شاء الله .

وإذا كان المعقود عليه نفس منفعة العين من أول المدة إلى آخرها ، فأي وقت نقصت فيه هذه المنفعة ، بنقص ماء وانقطاعه أو بزيادته وتغريقه ، أو حدوث جراد ، أو برد أو حر أو ثلج ونحو ذلك مما يكون خارجًا عن العادة ومانعًا من المنفعة المعتادة ؛ فإن ذلك يمنع المنفعة المستحقة المعقود عليها ، فيجب أن يملك الفسخ ، أو يسقط من الأجرة بقدر ما فات

من المنفعة ، كانقطاع الماء وليس بين انقطاع الماء ، وزيادته وسائر الموانع فرق يصلح لافتراق الحكم [١] .

فصل

١٨٠ - [ما يسقط من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة وهل إذا نقصت يملك الفسخ أو يخير بينه وبين الأرش ؟]

إذا تبين ذلك فقد تقدم نص أحمد والخرقي وغيرهما على أنه عليه من الأجرة بقدر ما حصل له من المنفعة ، **وهذا نوعان** :

أحدهما : حصول المنفعة في بعض زمن الإجارة أو بعض أجزاء العين المستأجرة ، فهذا تسقط فيه الأجرة على قدر ذلك ، ويجب بقسط ما حصلِ من المنفعة ، وتكون الأجرة مقسومة على قدر قيمة الأمكنة والأزمنة ، فإن كلاًّ منهما قد يكون متماثلًا ، وقد يكون مختلفًا ، بأن يكون بعض الأرض خيرًا من بعض وكري بعض فصول السنة أغلى من بعض . وقد صرح بذلك أصحابنا وغيرهم .

والثاني : نقص المنفعة في نفس المكان الواحد والزمان الواحد ، مثل : أن يقل ماء السماء عن الوجه المعتاد ، أو يحصل غرق ينقص الزرع ، ونحو ذلك ، **فهنا لأصحابنا وجهان** [٢] :

أحدهما : أنه لا يملك إلا الفسخ .

والثاني وهو مقتضى المنصوص ، وقياس المذهب - : أنه يخير بين الفسخ وبين الأرش كالبيع ، بل هو في الإجارة أوكد ، لأنه في البيع يمكنه الرد والمطالبة بالثمن ، وهنا لا يمكنه رد جميع المنفعة فإنه لا يردها إلا متغيرة .

فلو قيل هنا : إنه ليس له إلا المطالبة بالأرش كما نقول على إحدى الروايتين : إن تعيب المبيع عند المشتري يمنع الرد بالعيب القديم ويوجب الأرش - لكان ذلك أوجه وأقيس من قول من يقول : ليس له إذا تعقب المنفعة إلا الرد دون المطالبة بالأرش ؛ فهذا قول ضعيف جدًّا بعيد عن أصول الشريعة وقواعد المذهب وخلاف ما نص عليه أحمد وأئمة أصحابه ، وإن كان القاضي قد يقوله في « المجرد » ويتبعه عليه ابن عقيل أو غيره ، فالقاضي ﷺ صنف « المجرد » قديمًا بعد أن صنف « شرح المذهب » وقبل أن يحكم « التعليق » و « الجامع الكبير » وهو يأخذ المسائل التي وضعها الناس وأجابوا فيها على أصولهم ، فيجيب فيها بما

---

(١) انظر : كشاف القناع (٢٨/٤) .

(٢) انظر : الإنصاف (٥٩/٦) .

نص عليه أحمد وأصحابه وبما تقتضيه أصوله عنده ، فربما حصل في بعض المسائل التي تتفرع وتتشعب ذهول للمفرع في بعض فروعها عن رعاية الأصول والنصوص في نحو ذلك .

١٨١ - [أخذ الأرش مع العيب في المبيع]

وعلى هذا : فإذا حصل من الضرر - كالبرد الشديد والغرق والهواء المؤذي والجراد والجليد والفأر ونحو ذلك - ما نقص المنفعة المقصودة المعتادة المستحقة بالعقد ، فيصنع في ذلك كما يصنع في أرش المبيع المعيب ، تنظر قيمة الأرض بدون تلك الآفة وقيمتها مع تلك الآفة ، وينسب النقص إلى القيمة الكاملة ، ويحط من الأجرة المسماة بقدر النقص ، كأن تكون أجرتها مع السلامة تساوي ألفا ، ومع الآفة تساوي ثمانمائة ، فالآفة قد نقصت خمس القيمة فيحط خمس الأجرة المسماة ، وكذلك في جائحة الثمر ، ينظر كم نقصته الجائحة ؟ هل نقصته ثلث قيمته ، أو ربعها ، أو خمسها ؟ يحط عنه من الثمن بقدره .

وكذلك لو تغير الثمر وعاب نظر ، كم نقصه ذلك العيب من قيمته ، وحط من الثمن بنسبته .

١٨٢ - [الفرق بين جائحة الزرع والثمر المشترى وبين الجائحة في منفعة الأرض المستأجرة المزروعة]

وأما ما قد يتوهمه بعض الناس أن جائحة الزرع في الأرض المستأجرة توضع من رب الأرض ، أو يوضع من رب الأرض بعض الزرع قياسًا على جائحة المبيع في الثمر والزرع ؛ فهذا غلط ؛ فإن المشتري للثمر والزرع ملك بالعقد نفس الثمر والزرع ، فإذا تلفت قبل التمكن من القبض تلفت من ملك البائع .

وأما المستأجر : فإنما استحق بالعقد الانتفاع بالأرض . وأما الزرع نفسه فهو ملكه الحادث على ملكه ، لم يملكه بعقد الإجارة ، وإنما ملك بعقد الإجارة المنفعة التي تنبته إلى حين كمال صلاحه .

فيجب الفرق بين جائحة الزرع والثمر المشترى ، وبين الجائحة في منفعة الأرض المستأجرة المزروعة ، فإن هذا مزلة أقدام ومضلة أفهام ، غلط فيها خلائق من الحكام والمقومين والمجيحين والملاك والمستأجرين ، حتى إن بعضهم يظنون أن جائحة الإجارة للأرض المزروعة بمنزلة جائحة الزرع المشترى .

وبعض المتفقهة يظن أن الأرض المزروعة إذا حصل بها آفة منعت من كمال الزرع لم تنقص المنفعة ، ولم يتلف شيء منها ، وكلا الأمرين غلط لمن تدبر .

١٨٣ - [إذا استؤجرت الأرض للغراس والبناء لم يضمن المؤجر الغرس والبناء إذا تلف إلا إذا حصلت آفة منعت كمال المنفعة]

ونظير الأرض المستأجرة للازدراع ، الأرض المستأجرة للغراس والبناء ، فإن المؤجر لا يضمن قيمة الغراس والبناء إذا تلف ، ولكن لو حصلت آفة منعت كمال المنفعة المستحقة بالعقد ، مثل أن يستولي عدو يمنع الانتفاع بالغراس والبناء ، أو تحصل آفة من جراد ، أو آفة تفسد الشجر المغروس ، أو حصل ريح يهدم الأبنية ونحو ذلك ، فهنا نقصت المنفعة المستحقة بالعقد نظير نقص المنفعة في الأرض المزروعة .

ولما كان كثير من الناس يتوهم أن المستأجر توضع عنه الجائحة في نفس الزرع والبناء والغراس كالمشتري : نفى ذلك العلماء ويشبه أن يكون هذا معنى ما نص عليه أحمد ، ونقله أصحابنا ، كالقاضي وأبي محمد حيث قالوا - واللفظ لأبي محمد - : إذا استأجر أرضًا فزرعها فتلف الزرع فلا شيء على المؤجر ؛ نص عليه أحمد ، ولا نعلم فيه خلافًا ؛ لأن المعقود عليه منافع الأرض ولم تتلف إنما تلف مال المستأجر فيها ، فصار كدار استأجرها ليقصر فيها ثيابًا فتلفت الثياب فيها [1] .

فهذا الكلام يقتضي أن المؤجر لا يضمن شيئًا من زرع المستأجر كما يضمن البائع بزرع المشتري ، ولذلك ذكر ذلك في باب جوائح الأعيان ، وعلل ذلك بأن التالف إنما هو عين ملك المستأجر لا المنفعة . وهذا حسن في نفي ضمان نفس الزرع .

ويظهر ذلك فيما إذا تلف الزرع بعد كماله . وقد بينا فيما تقدم أن نفس المنفعة المعقود عليها تنقص وتتعطل بما يصيب الزرع من الآفة فيحط عنه من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة .

فما نفى فيه الشيخ الخلاف ضمان نقص العين ، ولم يذكر ضمان نقص المنفعة هنا ، لكن ذكره في كتاب الإجارة .

والموضع موضع اشتباه ، وفي كلام أكثر العلماء فيها إجمال . وبما حققناه يتضح الصواب ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني بنصه فراجعه . المغني والشرح الكبير (٤/٤٤٠) .

١٨٤ - [حكم إجارة الأرض للزراعة سواء شملها الري أو لم يشملها]

وسئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مَقِيلًا وَمَرَاحًا وَلِلزِّرَاعَةِ إِنْ أَمْكَنَ أَيْضًا ، لِيَنْتَفِعَ بِذَلِكَ انْتِفَاعَ مِثْلِهِ بِمِثْلِهَا ، ثُمَّ إِنَّ الأَرْضَ الْمَذْكُورَةَ شَمِلَ الْمَاءُ بَعْضَهَا وَتَرَكَ بَعْضَهَا . فَهَلْ تَصِحُّ الإِجَارَةُ بِذَلِكَ ؟ وَهَلْ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ خَرَاجُ الأَرْضِ كَامِلًا وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِبَعْضِهَا ؟ وَهَلْ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ فِي الانْتِفَاعِ أَمْ لا ؟ وَالرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ أَرْضًا أَوْ دَارًا أَوْ حَانُوتًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ نَاظِرِ وَقْفٍ أَوْ وَلِيِّ يَتِيمٍ ثُمَّ كَانَ غِبْطَةً وَزِيَادَةً لِلْيَتِيمِ وَالْوَقْفِ . فَهَلْ يَفْسَخُ حُكْمَ الإِجَارَةِ وَيَقْبَلُ زِيَادَةَ مَا جَرَى ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . أما إجارة أرض تصلح للزراعة : فجائز سواء كان قد شملها الري أو لم يكن يشملها إذا كانت الأرض مما جرت العادة بأن الري يشملها . كما تكرى الأرض التي جرت عادتها أن تشرب من الماء قبل أن ينزل المطر عليها ، وهذا مذهب أئمة المسلمين : كمالك [١] وأبي حنيفة [٢] والإمام أحمد [٣] . وهو أيضًا مذهب الشافعي الصحيح في مذهبه [٤] .

ولكن بعض أصحابه غلط في معرفة مذهبه ، فلم يفرق بين الأرض التي ينالها الماء في أغلب الأوقات ، والأرض التي لا ينالها الماء إلا نادرًا ، كالأراضي التي تشرب في غير الأوقات .

ثم هذه الأرض التي صحت إجارتها إن شملها الري وأمكن الزرع المعتاد ؛ وجبت الأجرة . وإن لم يرو منها ؛ لم يجب على المستأجر شيء من الأجرة . وإن روي بعضها دون بعض وجب من الأجرة بقدر ما روي . ومن ألزم المستأجر بالإجارة وطالبه بالأجرة إذا لم ترو الأرض فقد خالف إجماع المسلمين .

١٨٥ - [حكم قول القائل : آجرتكها مقيلًا ومراحًا]

فإذا كان كذلك فقول القائل : آجرتكها مقيلًا ومراحًا ؛ لا حاجة إليه ، ولا فائدة فيه ، وإنما فعل ذلك من ظن أنه لا تجوز الإجارة قبل ري الأرض ، والذي فعلوه من إجارتها مقيلًا

---

(١) انظر : شرح الخرشي (٢٥١/٧) ، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢٥٢/٧) .

(٢) انظر : الهداية (٢٦٤/٣) ، العناية على الهداية بهامش فتح القدير (٢٤/٨) .

(٣) قال في الإنصاف : أو إن ظن وجوده - أي الماء - بالأمطار ، أو زيادة الأنهار صح على الصحيح من المذهب كالعلم .

انظر : الإنصاف (٥٩/٦) .

(٤) انظر : مغني المحتاج (٣٣٦/٢) وما بعدها .

ومراحًا باطلًا بإجماع المسلمين لوجهين :

أحدهما : أن هذه الأرض لا تصلح مقيلًا ومراحًا ، فإن الماشية لا تروح وتقيل إلا بأرض تقيم بها في العادة ، مثل أن تكون بقرب ما ترعاه وتشرب منه ، فأما التي ليس فيها ماء ولا زرع ولا عمارة ، فلا تصلح مقيلًا ومراحًا ، وإجارة العين بمنفعة ليست فيها إجارة باطلة .

الثاني : أن هذه المنفعة إن كانت حاصلة فهي منفعة غير متقومة في مثل هذه الأرض ، بل البرية كلها تشارك هذه الأرض في كونها مقيلًا ومراحًا والمنفعة التي لا قيمة لها في العادة بمنزلة الأعيان التي لا قيمة لها لا يصح أن يرد على هذه عقد إجارة ، ولا على هذه عقد بيع بالاتفاق كالاستظلال والاستضاءة من بعد .

وأما إجارة الأرض لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثلها : فجائز .

وأما قوله : استأجر مقيلًا ومراحًا ، وللزراعة إن أمكن أيضًا ، لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثله : فالإجارة صحيحة ، لكن قوله : مقيلًا ومراحًا كلام لغو لا فائدة فيه ، وإذا لم يمكن الانتفاع بها سقطت الأجرة ، وإن أمكن الانتفاع ببعضها وجبت الأجرة بقدر ذلك .

١٨٦ - [إذا تنازعا في إمكان الانتفاع بالري]

وأما إذا تنازعا في إمكان الانتفاع : رجع في ذلك إلى غيرهما ، فإن الناس يعلمون هل رويت ، أم لم ترو ؟

١٨٧ - [خيار الرؤية في الإجارة]

وسئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا وَصَرَّحَ فِي الإِجَارَةِ أَنَّهُ كَانَ عَايَنَهَا ، وَلَمْ يُعَايِنْهَا قَبْلَ إيجَارِهَا ، وَوَصَفَهَا الْمُؤَجِّرُ بِأَنَّهَا تُرْوَى كُلَّ عَامٍ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ الْمُؤَجِّرُ للمستأجرين ، وَصَرَّحَ أَنَّ فِيهَا مَقِيلًا وَمَرَاحًا ، وَظَهَرَ فِيهَا بِقَدْرِ رُبْعِهَا شَرَاقِيُّ . فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الإِجَارَةُ إذَا لَمْ يُعَايِنْهَا الْمُسْتَأْجِرُونَ ؟ وَهَلْ يَلْزَمُهُمْ الْقِيَامُ بِمَا رُوِيَ مِنْ الأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ خَاصَّةً ؟ أَوْ يَلْزَمُهُمْ الْقِيَامُ بِمَا شَرَقَ فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ وَلَمْ يُعَايِنُوهُ ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . إذا لم يرها ولم توصف له ؛ لم تصح الإجارة عند جمهور العلماء ، ومن صححها أثبت لهم الخيار ، خيار الرؤية ، وإن وصفت بوصف بأنها تروى كل عام ، فلم ترو ؛ فلهم فسخ الإجارة إذا وجدت بخلاف الصفة ، والشرط الذي شرط لهم .

١٨٨ - [إذا كان بعضها يروى دون بعض وآجرها مقيلًا ومراحا ولم تكن تروى]

ولو آجرهم إجارة مطلقة فروى بعضها ولم يرو بعض لم تجب عليهم الأجرة ما لم يرو . ولو ذكر في الإجارة أنها مقيل ومراح فإن إجارة هذه الأرض التي لا تروى للمقيل والمراح باطلة بين العلماء ، لأن ما لا يروى لا ينتفع به مقيلًا ومراحًا ، فإنها كسائر البرية التي لا زرع فيها ولا ماء ، ومثل هذه المنفعة لا تتقوم ولا قدر لها لو كانت موجودة فكيف وهي منتفية !

١٨٩ - [حكم إجارة ما لا نفع فيه لما استؤجر له]

والإجارة إنما تصح على منفعة مقصودة . وإذا كان ما لا نفع فيه أو لا قيمة لنفعه ، لم يصح . فكذلك إجارة ما لا نفع فيه لما استؤجر له ، ولا قيمة لتلك المنفعة . وهذا على قول من صحح الحيل وليس يبطلها ، فإن الأمر عنده ظاهر ؛ فإنه علم أن المقصود بالعقد إنما هو الانتفاع بالزرع ، وإظهار ما سوى ذلك كذب وخداع .

١٩٠ - [إجارة الأرض التي تروى غالبًا قبل الري جائزة]

وإجارة الأرض التي تروى غالبًا قبل الري جائزة عند الأئمة ، وأمَّا ما تروى أحيانًا ففيه نزاع .

١٩١ - [حكم إجارة العين المعينة التي لم يعلم مقدارها]

وسئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا قَبَالَةً بِلا مَعْرِفَةِ مِسَاحَتِهَا مَقِيلًا وَمَرَاحًا وَمَرْعًى ومزرعًا ؛ لِيَنْتَفِعَ بِهَا مُدَّةَ سَبْعِ سِنِينَ ، وَأَنَّ الأَرْضَ الْمَذْكُورَةَ غَرِقَتْ وَتَبَحَّرَتْ وَعَدِمَ الانْتِفَاعَ بِهَا ، وَعِنْدَمَا غَرِقَتْ قَصَدَ الإِقَالَةَ مِنْهَا ، وَقَدْ بَقِيَ فِي الإِجَارَةِ لَمَّا غَرِقَتْ ، وَعُدِمَ الآخَرُ مِنْ الانْتِفَاعِ . فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي سَنَةِ غَرَقِهَا وَتَبَحُّرِهَا خَرَاجٌ أَمْ لا ؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . إجارة الأرض المعينة جائزة ، وإن لم يعلم ذرعاتها كما يجوز بيعها وبيع سائر المعينات ، وإن لم يعلم مقدارها ؛ فإن بيع العين جزافًا جائز بالسنة والإجماع ، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه أجاز بيع الشرك في الأرض الربعة والحائط [1] وبيع

(١) أخرجه مسلم كتاب في المساقاة (١٦٠٨) ، والنسائي كتاب البيوع (٤٦٤٦) ، كلاهما عن جابر ابن عبد الله .

الثمر على الشجر بعد بدو صلاحه ، وأقرهم على بيع الطعام جزافًا [1] .

١٩٢ - [حكم أخذ الأجرة على الأرض التي تعطلت منفعتها]

ثم إذا تعطلت منفعتها بغرق أو غيره ؛ لم يجب عليه أجرة ما تعطل من المنفعة باتفاق المسلمين .

١٩٣ - [حكم عقد الإجارة على منفعة الأرض التي تلفت بسبب الغرق]

وسئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَرْيَةً ، وَغَلَبَ عَلَى أَرْضِهَا الْمَاءُ بِسَبَبِ أَنَّهُ انْكَسَرَ عَلَيْهِ نَهْرٌ ، وَعَجَزُوا عَنْ رَدِّهِ ، فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُمْ مِنْ الأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا غَرِقَ أَمْ لا ؟ وَإِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ بِلُزُومِ جَمِيعِ الأُجْرَةِ ، فَهَلْ يُنَفَّذُ حُكْمُهُ أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . له أن يفسخ الإجارة ، وله أن يحط من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة ، ومن حكم بلزوم العقد وجميع الأجرة فقد حكم بخلاف الإجماع ، ولا ينفذ حكمه .

١٩٤ - [حكم أخذ الأجرة على منفعة الدار المعطلة]

وسئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد بْنُ تيمية رحمه الله : إِذَا تَعَطَّلَ بَعْضُ مَنَافِعِ الدَّارِ ، فَهَلْ يَسْقُطُ مِنْ الأُجْرَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . نعم يسقط عنه من الأجرة بقدر ما تعطل من المنفعة المستحقة بالعقد .

١٩٥ - [حكم وضع الجوائح في عقد الإجارة المتحيل على صحته]

سئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ بُسْتَانًا فِيهِ أَرْضٌ بَيَاضٌ وَشَجَرُهُ أَكْثَرَ ، اسْتَأْجَرَهُ سَنَتَيْنِ وَصُورَةُ الأَرْضِ بَيَاضٌ ، وَسَاقَاهُ عَلَى الشَّجَرِ بِجُزْءٍ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ ، وَجَعَلُوا الْمُسَاقَاةَ حِيلَةً لِبَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ حِلِّهِ ، فَأَتْلَفَ الْجَرَادُ أَكْثَرَ الثَّمَرِ . فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْ الْمُسْتَأْجِرِ مَا أَتْلَفَهُ الْجَرَادُ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . هذه المعاملات الواقعة على البساتين المسماة بالضمان سواء كانت قبل ظهور الثمرة وقبل بدو صلاحها أو بعدهما أو بينهما وسواء

(١) أخرجه البخاري كتاب البيوع (٢١٣١) ، ومسلم كتاب البيوع (٣٧/١٥٢٧ ، ٣٨) ، كلاهما عن ابن عمر .

سميت ضمانًا أو سميت - للتحيل - مساقاة ، وإجارة ؛ فإنه إذا تلف الثمر بجراد أو نحوه من الآفات السماوية كنهب الجيوش وغير ذلك فإنه يجب وضع الجائحة عن المستأجر المشتري ، فيحط عنه من العوض بقدر ما تلف من العوض سواء كان العقد فاسدًا أو صحيحًا .

وعلى كلا الصورتين نص رسول الله ﷺ في الصحيح من حديث أنس وجابر [١] . وهو قول جماهير العلماء في العقد الصحيح . فكيف في العقد الفاسد ، أو المختلف فيه ، أو المتحيل على صحته ، والله أعلم .

١٩٦ - [مدى ضمان المزارع للبذر « للتقاوي »]

وسئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ قَوْمٍ عَلَيْهِمْ لأَصْحَابِ الْقَرْيَةِ دَرَاهِمُ وَتَقَاوِي ، وَأَنَّ التَّقَاوِيَ جَمِيعَهَا بَذَرُوهَا فِي الْقَرْيَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَقَدْ جَاءَ بَرْدٌ أَهْلَكَ الزَّرْعَ بَعْدَ إِقْبَالِهِ . فَهَلْ يَلْزَمُ الْفَلاحِينَ الْمَذْكُورِينَ الْقِيَامُ بِجَمِيعِ التَّقَاوِي الَّتِي قَبَضُوهَا أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن كانت التقاوي من الملاك بذرًا في الأرض في زراعة صحيحة أو فاسدة ؛ فلا ضمان على الفلاحين إذا فعلوا بها ما أمروا به ، وإن سميت مع ذلك باسم القرض الفاسد ؛ فإن المقصود بها مزارعة ، وإذا بذر المالك فيها بذرًا يرجع به .

وأما إن كانت قرضًا مطلقًا في الذمة يتصرف فيه المقترض بأشياء ؛ فهي في ذمة المقترض ، وإن تلف زرعه والدراهم .

١٩٧ - [الحط من الأجرة بسبب نقص المنفعة المعروفة]

وسئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَمْلاكًا مَوْقُوفَةً وَقَلَّتْ الرَّغَبَاتُ فِي سُكَّانِهَا ، وَعَمِلَ بِذَلِكَ مَحْضَرًا بِأَرْبَابِ الْخِبْرَةِ . فَهَلْ يَضَعُ عَنْهُ شَيْئًا إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً لِلْوَقْفِ ؟ وَإِذَا حَطَّ عَنْهُ هَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الإِجَارَةِ ؟ وَهَلْ لِمُسْتَحِقِّي رِيعِ الْوَقْفِ التَّعَرُّضُ عَلَى النَّاظِرِ بِسَبَبِ ذَلِكَ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس ، مثل : الحمام ، والفندق ، والقيسارية ، ونحو ذلك ، فنقصت المنفعة المعروفة ، مثل : أن ينتقل جيران المكان ، ويقل الزبون لخوف أو خراب أو تحويل ذي سلطان لهم ونحو ذلك ؛ فإنه يحط من المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة ، سواء رضي الناظر وأهل الوقف أو سخطوا .

---

(١) سبق تخريجه .

ولا يرجع على المستأجر بما وضع عنه إذا لم توضع إلا قدر ما نقص من المنفعة المعروفة ، والله أعلم .

١٩٨ - [يسقط من الأجرة بقدر ما لم يشمله الري من الأرض]

وسئل شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ إِقْطَاعَهُ ، وَهُوَ قِيرَاطٌ وَاحِدٌ وَنِصْفُ قِيرَاطٍ مِنَ النَّاحِيَةِ إِجَارَةً شَرْعِيَّةً ، لِيَنْتَفِعَ الْمُسْتَأْجِرُ بِذَلِكَ بِالزِّرَاعَةِ كَيْفَ شَاءَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الإِجَارَةِ الْمَذْكُورَةِ مَرَاحًا وَلا مَقِيلًا . وَقَدْ سُرِقَ بَعْضُ مَا فِي النَّاحِيَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ . فَهَلْ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ الْمَذْكُورَ أُجْرَةُ مَا تَعَطَّلَ أَمْ لا ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . ما لم يشمله الري من الأرض ؛ فإنه يسقط بقدره من الأجرة باتفاق العلماء . وإن قال في الإجارة : مقيلًا ومراحًا ، أو أطلق ، ولو لم يرو شيء من الأرض ؛ لم يجب عليه شيء من الأجرة باتفاق العلماء ، وإن قال في الإجارة : مقيلًا ومراحًا ، والله أعلم .

فصل

١٩٩ - [الإجارة على خلاف القياس] (١)

وأما الإجارة : فالذين قالوا : هي على خلاف القياس قالوا : إنها بيع معدوم ، لأن المنافع معدومة حين العقد وبيع المعدوم لا يجوز .

ثم إن القرآن جاء بإجارة الظئر (٢) للرضاع في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٣) فقال كثير من الفقهاء : إن إجارة الظئر للرضاع على خلاف قياس الإجارة ؛ فإن الإجارة عقد على منافع وإجارة الظئر عقد على اللبن ، واللبن من باب الأعيان لا من باب المنافع ، ومن العجب أنه ليس في القرآن ذكر إجارة جائزة إلا هذه ، وقالوا : هذه خلاف القياس ، والشيء إنما يكون خلاف القياس إذا كان النص قد جاء في موضع بحكم وجاء في موضع يشابه ذلك بنقيضه ، فيقال : هذا خلاف لقياس ذلك النص .

وليس في القرآن ذكر الإجارة الباطلة حتى يقال : القياس يقتضي بطلان هذه الإجارة بل

---

(١) المسائل من ١٣٩ إلى آخر باب الإجارة ج٢٠ ص٥٣١ إلى ٥٤٢ مجموع الفتاوى الكبرى .

(٢) الظئر : العاطفة على غير ولدها ، المرضعة له من الناس ، والإبل ، الذكر والأنثى في ذلك سواء . انظر : لسان العرب مادة (ظأر) .

(٣) الطلاق : ٦ .

فيه ذكر جواز هذه الإجارة وليس فيه ذكر فساد إجارة تشبهها ، بل ولا في السنة بيان إجارة فاسدة تشبه هذه ، وإنما أصل قولهم ظنهم أن الإجارة الشرعية إنما تكون على المنافع التي هي أعراض لا على أعيان هي أجسام ، وسنبين - إن شاء اللَّه - كشف هذه الشبهة .

ولما اعتقد هؤلاء أن إجارة الظئر على خلاف القياس صار بعضهم يحتال لإجرائها على القياس الذي اعتقدوه ، فقالوا : المعقود عليه فيها هو إلقام الثدي أو وضعه في الحجر ، أو نحو ذلك من المنافع التي هي مقدمات الرضاع ، ومعلوم أن هذه الأعمال إنما هي وسيلة إلى المقصود بعقد الإجارة وإلا فهي بمجردها ليست مقصودة ولا معقودًا عليها ، بل ولا قيمة لها أصلًا وإنما هو كفتح الباب لمن اكترى دارًا أو حانوتًا أو كصعود الدابة لمن اكترى دابة ، ومقصود هذا هو السكنى ، ومقصود هذا هو الركوب ، وإنما هذه الأعمال مقدمات ووسائل إلى المقصود بالعقد .

ثم هؤلاء الذين جعلوا إجارة الظئر على خلاف القياس طردوا ذلك في مثل ماء البئر والعيون التي تنبع في الأرض ، فقالوا : أدخلت ضمنًا وتبعًا في العقد ، حتى إن العقد إذا وقع على نفس الماء كالذي يعقد على عين تنبع ليسقي بها بستانه ، أو ليسوقها إلى مكانه ليشرب منها وينتفع بمائها ، قالوا : المعقود عليه الإجراء في الأرض أو نحو ذلك مما يتكلفونه ويخرجوا الماء المقصود بالعقود عن أن يكون معقودًا عليه .

ونحن ننبه على هذين الأصلين : على قول من جعل الإجارة على خلاف القياس ، وعلى قول من جعل إجارة الظئر ونحوها على خلاف القياس .

أما الأول فنقول : قولهم : الإجارة بيع معدوم وبيع المعدوم ، على خلاف القياس : مقدمتان مجملتان فيهما تلبيس ، فإن قولهم : الإجارة بيع إن أرادوا أنها البيع الخاص الذي يعقد على الأعيان فهو باطل ، وإن أرادوا البيع العام الذي هو معاوضة إما على عين وإما على منفعة ، فقولهم في المقدمة الثانية : إن بيع المعدوم لا يجوز إنما يسلم - إن سلم - في الأعيان لا في المنافع ولما كان لفظ البيع يحتمل هذا وهذا تنازع الفقهاء في الإجارة ، هل تنعقد بلفظ البيع ؟ على وجهين .

والتحقيق : أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت ، فأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد ، وهذا عام في جميع العقود ، فإن الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حدًّا بل ذكرها مطلقة ، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرهما من الألسن العجمية فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية ، ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه وكذلك البيع وغيره .

وأما المقدمة الثانية : فلا يلزم من كون اللفظ صريحًا في خطاب الشارع أن يكون صريحًا في خطاب كل من يتكلم . وبسط هذا له موضع آخر ، والمقصود هنا أن قول القائل : إن الإجارة نوع من البيع إن أراد به البيع الخاص - وهو الذي يفهم من لفظ البيع عند الإطلاق - فليس كذلك فإن ذاك إنما ينعقد على أعيان معينة أو مضمونة في الذمة ، وإن أراد به أنها نوع من المعاوضة العامة التي تتناول العقد على الأعيان والمنافع ، فهذا صحيح لكن قوله : إن المعاوضة العامة لا تكون على معدوم دعوى مجردة ، بل دعوى كاذبة ، فإن الشارع جوز المعاوضة العامة على المعدوم .

وإن قاس بيع المنافع على بيع الأعيان فقال : كما أن بيع الأعيان لا يكون إلا على موجود فكذلك بيع المنافع - وهذه حقيقة كلامه - فهذا القياس في غاية الفساد ، فإن من شرط القياس أن يمكن إثبات حكم الأصل في الفرع وهو هنا متعذر ، لأن المنافع لا يمكن أن يعقد عليها في حال وجودها فلا يتصور أن تباع المنافع في حال وجودها كما تباع الأعيان في حال وجودها .

والشارع أمر الإنسان أن يؤخر العقد على الأعيان التي لم تخلق إلى أن تخلق ، فنهى عن بيع السنين ، وبيع حبل الحبلة ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وعن بيع الحب حتى يشتد ، ونهى عن بيع المضامين ، والملاقيح وعن المجر ، وهو الحمل ، وهذا كله نهى عن بيع حيوان قبل أن يخلق ، وعن بيع حب وثمر قبل أن يخلق ، وأمر بتأخير بيعه إلى أن يخلق .

وهذا التفصيل وهو منع بيعه في الحال ، وإجارته في حال يمتنع مثله في المنافع ، فإنه لا يمكن أن تباع إلا هكذا ، فما بقي حكم الأصل مساويًا لحكم الفرع إلا أن يقال : فأنا أقيسه على بيع الأعيان المعدومة .

فيقال له : هنا شيئان : أحدهما : يمكن بيعه في حال وجوده وحال عدمه ، فنهى الشارع عن بيعه إلا إذا وجد .

والشيء الآخر : لا يمكن بيعه إلا في حال عدمه ، فالشارع لما نهى عن بيع ذاك حال عدمه فلابد إذا قست عليه أن تكون العلة الموجبة للحكم في الأصل ثابتة في الفرع فَلِمَ قلت : إن العلة في الأصل مجرد كونه معدومًا ؟ ولِمَ لا يجوز أن يكون بيعه في حال عدمه مع إمكان تأخير بيعه إلى حال وجوده ؟ وعلى هذا التقدير فالعلة مقيدة بعدم خاص ، وهو معدوم يمكن بيعه بعد وجوده ، وأنت إن لم تبين أن العلة في الأصل القدر المشترك كان قياسك فاسدًا وهذا سؤال المطالبة ، وهو كاف في وقف قياسك .

لكن نبين فساده ، فنقول : ما ذكرناه علة مطردة ، وما ذكرته علة منتقضة ؛ فإنك إذا عللت المنع بمجرد العدم انتقضت علتك ببعض الأعيان والمنافع ، وإذا عللته بعدم ما يمكن

تأخير بيعه إلى حال وجوده ، أو بعدم هو غرر اطردت العلة ، وأيضًا فالمناسبة تشهد لهذه العلة ، فإنه إذا كان له حال وجود وعدم ، كان بيعه حال العدم فيه مخاطرة وقمار ، وبها علل النبي ﷺ المنع حيث قال : « أرأيت إن منع اللَّه الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » [(١)] بخلاف ما ليس له إلا حال واحدة ، والغالب فيه السلامة ، فإن هذا ليس مخاطرة فالحاجة داعية إليه .

ومن أصول الشرع : أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما ، فهو إنما نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما ، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك ، فلا يمنعهم من الضرر اليسير بوقوعهم في الضرر الكثير ، بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما ، ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من نوع ربا أو مخاطرة فيها ضرر أباحها لهم في العرايا للحاجة ، لأن ضرر المنع من ذلك أشد ، وكذلك لما حرَّم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية أباحها لهم عند الضرورة ، لأن ضرر الموت أشد ، ونظائره كثيرة .

فإن قيل : فهذا كله على خلاف القياس ؟.

قيل : قد قدمنا أن الفرع اختص بوصف أوجب الفرق بينه وبين الأصل ، فكل فرق صحيح على خلاف القياس الفاسد . وإن أريد بذلك أن الأصل والفرع استويا في المقتضي والمانع واختلف حكمهما فهذا باطل قطعًا .

ففي الجملة : الشيء إذا شابه غيره في وصف وفارقه في وصف كان اختلافهما في الحكم باعتبار الفارق مخالفًا لاستوائهما باعتبار الجامع لكن هذا هو القياس الصحيح طردًا وعكسًا ، وهو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين ، وأما التسوية بينهما في الحكم مع افتراقهما فيما يوجب الحكم ويمنعه فهذا قياس فاسد .

والشرع دائمًا يبطل القياس الفاسد كقياس إبليس ، وقياس المشركين الذين قالوا : ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [(٢)] والذين قاسوا الميت على المذكى ، وقالوا : أتأكلون ما قتلتم ، ولا تأكلون ما قتل اللَّه ، فجعلوا العلة في الأصل كونه قتل آدمي وقياس الذين قاسوا المسيح على أصنامهم ، فقالوا : لما كانت آلهتنا تدخل النار ، لأنها عبدت من دون اللَّه فكذلك ينبغي أن يدخل المسيح النار قال اللَّه تعالى : ﴿ وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ۝ وَقَالُوٓاْ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢١٩٨) ، ومسلم في المساقاة (١٥٥٥) ، والنسائي في البيوع (٤٥٢٦) ، ومالك في البيوع (٦١٨/٢) ، ومسند أبي يعلى (٣٧٤٠) ، وشرح معاني الآثار (٢٤/٢) عن أنس بن مالك .

(٢) البقرة : ٢٧٥ .

(٣) الزخرف : ٥٧ ، ٥٨ .

وهذا كان وجه مخاصمة ابن الزبعرى لما أنزل اللّه : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ۝ لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ۖ وَكُلٌّ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ (١) فإن الخطاب للمشركين ، لا لأهل الكتاب .

والمشركون لم يعبدوا المسيح وإنما كانوا يعبدون الأصنام ، والمراد بقوله : ﴿ وَمَا تَعْبُدُونَ ﴾ الأصنام فالآية لم تتناول المسيح لا لفظًا ولا معنًى . وقول من قال : إن الآية عامة تتناول المسيح ، ولكن أخر بيان تخصيصها غلط منه ، ولو كان ذلك صحيحًا لكانت حجة المشركين متوجهة ، فإن من خاطب بلفظ العام يتناول حقًا وباطلًا لم يبين مراده توجه الاعتراض عليه ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا ﴾ [الزخرف : ٥٧] أي : هم ضربوه مثلًا كما قال : ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ﴾ [الزخرف : ٥٨] أي : جعلوه مثلًا لآلهتهم ، فقاسوا الآلهة عليه ، وأوردوه مورد المعارضة .

فقالوا : إذا دخلت آلهتنا النار لكونها معبودة فهذا المعنى موجود في المسيح فيجب أن يدخل النار ، وهو لا يدخل النار ، فهي لا تدخل النار ، وهذا قياس فاسد لظنهم أن العلة مجرد كونه معبودًا وليس كذلك ، بل العلة أنه معبود ليس مستحقًّا للثواب أو معبود لا ظلم في إدخاله النار .

فالمسيح والعزير والملائكة وغيرهم ممن عبد من دون اللّه وهو من عباد اللّه الصالحين وهو مستحق لكرامة اللّه بوعد اللّه وعدله وحكمته فلا يعذب بذنب غيره ؛ فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى .

والمقصود بإلقاء الأصنام في النار إهانة عابديها ، وأولياء اللّه لهم الكرامة دون الإهانة ، فهذا الفارق بين فساد تعليق الحكم بذلك الجامع . والأقيسة الفاسدة من هذا الجنس .

فمن قال : إن الشريعة تأتي بخلاف مثل هذا القياس ؛ فقد أصاب ، وهذا من كمال الشريعة ، واشتمالها على العدل والحكمة التي بعث اللّه بها رسوله .

ومن لم يخالف مثل هذه الأقيسة الفاسدة ، بل سوى بين الشيئين باشتراكهما في أمر من الأمور ؛ لزمه أن يسوي بين كل موجودين ، لاشتراكهما في مسمى الوجود ، فيسوي بين رب العالمين وبين بعض المخلوقين ، فيكون من الذين هم بربهم يعدلون ويشركون ، فإن هذا من أعظم القياس الفاسد ، وهؤلاء يقولون : ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (٢) ، ولهذا قال طائفة من السلف : أول من قاس إبليس ، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس أي : بمثل هذه المقاييس التي يشتبه فيها الشيء بما يفارقه كأقيسة المشركين .

---

(١) الأنبياء : ٩٨ ، ٩٩ .

(٢) الشعراء : ٩٧ ، ٩٨ .

ومن كان له معرفة بكلام الناس في العقليات رأى عامة ضلال من ضل من الفلاسفة والمتكلمين بمثل هذه الأقيسة الفاسدة ، التي يسوى فيها بين الشيئين لاشتراكهما في بعض الأمور مع أن بينهما من الفرق ما يوجب أعظم المخالفة ، واعتبر هذا بكلامهم في وجود الرب ووجود المخلوقات ، فإن فيه من الاضطراب ما قد بسطناه في غير هذا الموضع .

٢٠٠ - [ليس إجارة الإقطاع ككري المستعير للأرض المعارة]

وسواء كانت الأرض مقطعة أو لم تكن مقطعة ما علمت أحدًا من علماء المسلمين - لا أهل المذاهب الأربعة ولا غيرهم - قال : إن إجارة الإقطاع لا تجوز ، وما زال المسلمون يؤجرون الأرض المقطعة من زمن الصحابة إلى زمننا هذا ، لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول ، قالوا : لأن المقطع لا يملك المنفعة ، فيصير كالمستعير إذا أكرى الأرض المعارة ، وهذا القياس خطأ لوجهين :

أحدهما : أن المستعير لم تكن المنفعة حقا له ، وإنما تبرع له المعير بها وأما أراضي المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين ، وولي الأمر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا لهم كالمعير والمقطع يستوفي المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف وأولى ، وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف وإن أمكن أن يموت فتنفسخ الإجارة بموته على أصح قولي العلماء : فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الإقطاع وإن انفسخت الإجارة بموته أو غير ذلك بطريق الأولى والأحرى (١) .

---

(١) واختار ابن تيمية رحمه الله تعالى - أنه تنفسخ إجارة البطن الأول إذا انتقل الوقف إلى البطن الثاني ، ذلك في أصح الوجهين :

وإذا آجر الموقوف عليه الوقف فإن الإجارة تنفسخ بموته على أصح قولي العلماء .

وما قال به الإمام ابن تيمية ﷺ هو مذهب مالك [انظر : الشرح الكبير (٤/٣٣) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣٣) ، والشافعي [انظر : مغني المحتاج (٢/٣٥٦) ، قال المصنف : فالأصح انفساخها - أي الإجارة - فيما بقي من المدة أي بعد موت المستحق ، لأن الوقف انتقل استحقاقه بموت المؤجر لغيره ولا ولاية له عليه ، ولا نيابة ، وهذا بخلاف ما لو كان الناظر هو المؤجر فإنها لا تنفسخ ، انظر : نهاية المحتاج (٥/٣١٨ ، ٣١٩) وأحد الوجهين في مذهب أحمد [انظر : المغني لابن قدامة (٦/٤٤) .

قال ابن قدامة : إذا آجر الموقوف عليه الوقف مدة فمات في أثنائها ، وانتقل إلى من بعده ففيه وجهان :

أحدهما : لا تنفسخ الإجارة فيما بقي من المدة ؛ لأنه آجر ملكه في زمن ولايته فلم يبطل بموته كما لو آجر ملكه المطلق .

الثاني : تنفسخ الإجارة فيما بقي من المدة لأنا تبينا أنه آجر ملكه ، وملك غيره فصح في ملكه دون ملك غيره ، وذلك أن المنافع بعد الموت حق لغيره فلا ينفذ عقده عليها [انظر : المغني لابن قدامة (٦/٤٤) .

وأما الحنفية فتفصيل مذهبهم على هذا النحو :

=

الثاني : أن المعير لو أذن في الإجارة جازت الإجارة ، مثل : الإجارة في الإقطاع ، وولي الأمر يأذن للمقطعين في الإجارة .

وإنما أقطعهم لينتفعوا بها ، إما بالمزارعة ، وإما بالإجارة .

ومن حرم الانتفاع بها بالمؤاجرة والمزارعة ؛ فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنياهم ؛ فإن المساكن كالحوانيت والدور ونحو ذلك لا ينتفع بها المقطع إلا بالإجارة .

وأما المزارع والبساتين : فينتفع بها بالإجارة وبالمزارعة والمساقاة في الأمر العام ، والمرابعة نوع من المزارعة ولا تخرج عن ذلك إلا إذا استكرى بإجارة مقدرة من يعمل له فيها وهذا لا يكاد يفعله إلا قليل من الناس ؛ لأنه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء ، بخلاف المشاركة فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم ، فهو أقرب إلى العدل . فلهذا تختاره الفطر السليمة . وهذه المسائل لبسطها موضع آخر .

* * *

= الذي وجدناه من الهداية وحاشية ابن عابدين أنه : يفرق الحنفية في فسخ الإجارة بسبب الموت بين أن يكون الميت قد عقدها لنفسه ، وبين أن يكون قد عقدها لغيره ، فإن كان قد عقدها لنفسه انفسخت .

ووجه ذلك عندهم : أن العقد لو بقي تصير المنفعة المملوكة به ، أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد ، لأنه ينتقل بالموت إلى الوارث ، وذلك لا يجوز .

وأما إن عقدها لغيره مثل الوكيل ، والوصي ، والمتولي في الوقف لم تنفسخ لأنه ليس يوجد ما ذكر من المعنى السابق [انظر : الهداية (٣/٢٥٠) ، وحاشية ابن عابدين (٦/٦٨ ، ٨٧) .

والذي يقال هنا : أن الفسخ لتلكم الإجارة متوجه قوي لما سبق أن ذكره ابن قدامة ﷺ من أن الموقوف عليه قد آجر في ملكه باعتباره مستحقًا للوقف مدة حياته وفي غير ملكه باعتبار أن الوفاة قد تعرض له قبل مدة الإجارة فيملكه أثناء حياته دون ملك غيره ، وذلك لأن المنافع بعد الموت حق لغيره ، فلا ينفذ عقده عليها .

مَوْسُوعَة

فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال

● القسم الأول فتاوى المعاملات المالية

الباب الحادي والعشرون

باب العارية

بـــــاب
العاريـة [1]



[١ - ١٣]

١ - [تضمين المستعير بتعديه على العارية]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَمَّنْ اسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ فَرَسًا لِيَرْكَبَهَا إِلَى بَابِ النَّصْرِ [وَاشْتَرَطَ الْمُسْتَعِيرُ عَلَى] [2] أَنْ لا يَسِيرَ بِالْفَرَسِ سِوَى إِلَى بَابِ النَّصْرِ وَيَجِيءَ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَارَ بِهَا إِلَى بَرْكَةِ الْحَجَّاجِ وَلَمْ يَجِئْ إلا بَعْدَ الْعَصْرِ فَانْتَكَبَ الْفَرَسُ وَبَاعَهَا صَاحِبُهَا بِنِصْفِ قِيمَتِهَا . فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ نِصْفُ نَقْصِ الْقِيمَةِ ؟

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . نعم . إذا كان قد زاد في الاستعمال على ما أذن له صاحبها فهو ظالم ضامن ما يتلف بعدوانه ، فما نقص من قيمة الفرس بهذا الظلم كان ضامنًا له باتفاق الأئمة .

٢ - [حكم الإعارة من مال الشركة بغير إذن الشريك فتلف المستعار]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ أَعَارَ فَرَسًا وَهِيَ شَرِكَةٌ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ فَمَاتَتْ الْفَرَسُ عِنْدَ الَّذِي أَعَارَهَا شَرِيكُهُ فَمَنْ يَضْمَنُ حِصَّةَ الشَّرِيكِ ؟

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . إذا أعار نصيب الشريك بغير إذنه وتلفت الفرس كان له مطالبة المعير المعتدي بقيمة نصيبه وله مطالبة المستعير أيضًا ، والله أعلم .

٣ - [حكم تلف العارية]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ امْرَأَةٍ اسْتَعَارَتْ زَوْجَيْ حَلَقٍ وَقَدْ عُدِمُوا مِنْهَا . فَهَلْ يَلْزَمُهَا قِيمَةُ الْحَلَقِ ؟

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . إن كانت فرطت في حفظها لزمها غرامتها باتفاق العلماء . وإن لم تفرط ففي ذلك نزاع مشهور بينهم . ففي مذهب أبي حنيفة

---

(١) مسائل هذا الباب تبدأ من ص٣١٣ - ٣١٦ ج٣٠ مجموع فتاوى ابن تيمية .

(٢) لعل صحة العبارة : [واشترط على المستعير] .

لا ضمان عليها [١] وفي مذهب الشافعي [٢] وأحمد [٣] عليها الضمان وعند مالك [٤] إذا تلفت بسبب معلوم فلا ضمان عليها ، وإذا ادعت التلف بسبب خفي لم يقبل منها ، والله أعلم .

٤ - [مسألة في تلف العارية]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ وَانْتَهَى بِهِ الطَّرِيقُ إِلَى قَرْيَةٍ فَعَزَمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَبَاتَ عِنْدَهُ وَطَلَبَ مِنْهُ دَابَّةً فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى الْفُنْدُقِ مَاتَتْ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . هذه المسألة فيها قولان للعلماء :

أحدهما : لا ضمان عليه إذا تلفت بغير تفريطه ولا عدوانه . وهذا مذهب أبي حنيفة [٥]

---

(١) قال الحنفية : « العارية أمانة إن هلكت من غير تعد لم يضمن ، واستدلوا : بأن اللفظ لا ينبئ عن التزام الضمان ؛ لأن الضمان إما أن يجب بالعقد أو بالقبض أو بالإذن ، وليس شيء من ذلك بموجب له ، أما العقد فلأن اللفظ الذي تنعقد به العارية لا ينبئ عن التزام الضمان أنه لتمليك المنافع بغير عوض أو لإباحتها على اختلاف القولين ، وما وضع للتمليك لا يتعرض للعين حتى يوجب الضمان عند هلاكه .

وأما القبض فإنما يوجب الضمان إذا وقع تعديًا ، وليس كذلك لكونه مأذونًا فيه ، وأما الإذن فإضافة الضمان إليه فساد في الوضع ؛ لأن إذن المالك في قبض الشيء ينفي الضمان ، فكيف يضاف إليه ؟! » .

انظر : الهداية (٢٤٧/٣) فتح القدير والعناية على الهداية (٤٦٨/٧ ، ٤٦٩) .

(٢) قال الخطيب في الإقناع : « وهي – أي العين المستعارة – مضمونة على المستعير إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وإن لم يفرط كتلفها بآفة سماوية » .

انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع بهامش حاشية البيجرمي على الخطيب (١٣٥/٣) .

(٣) قال الحنابلة : « والعارية مضمونة بقيمتها يوم التلف ، وإن شرط نفي ضمانها » ، قال في الإنصاف : « هذا المذهب نص عليه بلا ريب ، وجاء فيه : نصُّ الإمام أحمد – رحمه الله – على ضمان العارية ، وإن لم يتعد فيها ، كثير متكرر جدًّا من جماعات » . انظر : الإنصاف (١٠٤/٦) .

(٤) قال المالكية : يضمن فيما يغاب عليه إذا لم يكن على التلف بينة ، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه ولا فيما قامت البينة على تلفه ، وهو مذهب مالك المشهور وابن القاسم وأكثر أصحابه ، ومقابل المشهور – عند المالكية – قول بأنه يضمن مطلقًا ، وهو بذلك يوافق الشافعية والحنابلة . انظر : بداية المجتهد (٢٨٩/٢) .

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

قال ابن رشد : وسبب الخلاف تعارض الآثار في ذلك ، وذلك أنه ورد في الحديث الثابت أنه – عليه الصلاة والسلام – قال لصفوان بن أمية : « **بل عارية مضمونة مؤداة** » .

وليس على المستعير ضمان ، فمن رجح وأخذ بهذا أسقط الضمان عنه ، ومن أخذ بحديث صفوان ابن أمية ألزمه الضمان ، ومن ذهب مذهب الجمع فرق بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه .

انظر : بداية المجتهد (٢٨٩/٢ ، ٢٩٠) .

(٥) انظر : الهداية (٢٤٦٧/٣) ، وفتح القدير مع العناية على الهداية (٤٦٨/٧ ، ٤٦٩) .

ومالك (١) وبعض أصحاب الإمام أحمد (٢) .

والقول الثاني : عليه الضمان وهو مذهب الشافعي (٣) وأحمد (٤) ، والله أعلم .

٥ - [لا عبرة بالظن البين خطؤه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ الله : عَمَّنْ اسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا فَأَعَارَهُ وَهُوَ لا يَشُكُّ فِي أَنَّهُ عُمَرُ وَقَطَعَ بِأَنَّهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ وَطَلَبَ مَا أَعَارَهُ فَأَنْكَرَ فَحَلَفَ بِالطَّلاقِ الثَّلاثِ أَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَعِيرُ فَطَلَعَ خِلافَ مَا ظَنَّهُ وَجَاءَ بِالْعَارِيَةِ . فَهَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ ؟ أَمْ لا ؟

فأجاب رَحِمَهُ الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان الأمر على ما ذكر من أنه يعتقد صدق نفسه فما حلف عليه لم يقع به الطلاق وإن تبين له فيما بعد أنه أخطأ ، والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين .

٦ - [من يطالب برد العارية : المستعير أم رسوله ؟]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ الله : عَنْ رَجُلَيْنِ عِنْدَ أَمِيرٍ فَقَالَ الأَمِيرُ لأَحَدِهِمَا : أُطْلُبْ سَيْفَ رَفِيقِكَ عَلَى سَبِيلِ الْعَارِيَةِ فَأَجَابَ وَأَخَذَهُ الأَمِيرُ فَعَدِمَ عِنْدَهُ : هَلْ تَلْزَمُ الْمُطَالَبَةُ لِلأَمِيرِ أَوْ لِلرَّسُولِ الَّذِي اسْتَعَارَهُ ؟

فأجاب رَحِمَهُ الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان الرسول لم يكذب ولم يتعد فلا ضمان عليه ، بل الضمان على المستعير إن كان فرط أو اعتدى باتفاق العلماء وإلا ففي ضمانه نزاع (٥) ، والله أعلم .

٧ - [إذا اضطر قوم إلى ما عند شخص من بيت أو ثياب أو آلات]

فأما إذا قدر أن قومًا اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكانًا يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم . وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثيابًا يستدفئون بها من البرد ، أو إلى آلات يطبخون بها ، أو يبنون أو يسقون ، يبذل هذا مجانًا . وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلوًا يستقون به ، أو قدرًا يطبخون فيها ، أو فأسًا يحفرون به : فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة ؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره .

---

(١) انظر : بداية المجتهد (٢/٢٨٩) . (٢) انظر : الإنصاف (٦/١٠٤) .

(٣) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣/١٣٥) .

(٤) انظر : الإنصاف (٦/١٠٤) . (٥) انظر : تحرير المسألتين السابقتين .

والصحيح وجوب بذل ذلك مجانًا إذا كان صاحبها مستغنيًا عن تلك المنفعة وعوضها ، كما دل عليه الكتاب والسنة قال الله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ (١) ، وفي السنن عن ابن مسعود قال : كنا نعد الماعون عارية الدلو والقدر والفأس .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه لما ذكر الخيل قال : « **هي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر . فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها تغنيًا وتعففًا ، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها** » (٢) .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « **من حق الإبل إعارة دلوها وإضراب فحلها** » (٣) ، وثبت عنه ﷺ : « **أنه نهي عن عسب الفحل** » (٤) .

وفي الصحيحين عنه أنه قال : « **لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره** » (٥) وإيجاب بذل هذه المنفعة مذهب أحمد وغيره (٦) .

---

(١) الماعون : ٤ - ٧ .

(٢) جزء من حديث رواه البخاري في الاعتصام (٧٣٥٦) ، ومسلم في الزكاة (٢٤/٩٨٧) ، والنسائي : (٣٥٦٣) ، وابن ماجه : (٢٧٨٨) عن أبي هريرة .

(٣) جزء من حديث رواه مسلم في الزكاة (٢٧/٩٨٨ ، ٢٨) عن جابر بن عبد الله ، ولم نقف على رواية له عن البخاري .

(٤) أخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٦٣) ، ومسلم في المساقاة (١٣٦/١٦٠٩) بلفظ : « لا يمنع » ، والترمذي : (١٣٥٣) ، وأبو داود : (٣٦٣٤) عن أبي هريرة .

(٦) وبالجملة فالمنافع التي يجب بذلها - عند ابن تيمية - نوعان :

الأول : ما يجب على الأغنياء مما هو حق المال كما ذكر في الخيل ، والإبل ، وعارية الحلي .

والثاني : ما يجب لحاجة الناس . و « أيضًا » فإن بذل منافع البدن مما يجب - عند ابن تيمية - عند الحاجة كما يجب تعليم العلم ، وإفتاء الناس ، وأداء الشهادة ، والحكم بينهم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد ، وغير ذلك من منافع الأبدان .

ويلاحظ « هنا » : أن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يدخل في « باب العارية » ما يجب للفقراء والمحتاجين - من الحق - في مال الأغنياء ، إذ هو يرى أن نصوص الشرع قد دلت على وجوب مدِّ يد العون للفقراء والمحتاجين بما تندفع به الحاجة عنهم ، وذلك بحسب ما يحتمله - في الجانب الآخر - المسلم القادر ، لا أنه يمنع فضل ما يملك - دارًا ، ومالًا ، ولبسًا ، وطعامًا عن المحتاج إليه ظنًّا منه أن بذله ذلك مجرد قربة مندوب إليها إن فعلها أثيب على ما فعل ، وإن لم يفعلها فلا شيء عليه ، فابن تيمية - رحمه الله تعالى - يرفض هذا الظن الخاطئ ويرى أن ذلك حق للمحتاج ، وواجب على القادر يلزمه أن يقوم به مجانًا ، ما دام مستغنيًا عن تلك المنفعة وعوضها .

وهذا الذي قاله ابن تيمية مما يدخله الفقهاء في باب : « هل في المال حق سوى الزكاة ؟ » ، ولا يتكلم عنه في باب =

٨ - [احتياج إجراء الماء في أرض الغير]

ولو احتاج إلى إجراء ماء في أرض غيره من غير ضرر بصاحب الأرض : فهل يجبر ، على قولين للعلماء هما روايتان عن أحمد ، والأخبار بذلك مأثورة عن عمر بن الخطاب ، قال للمهنع [١] : والله لنجرينها ولو على بطنك . ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين : أن زكاة الحلي عاريته . وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره .

والمنافع التي يجب بذلها نوعان : منها ما هو حق المال ، كما ذكره في الخيل والإبل وعارية الحلي . ومنها ما يجب لحاجة الناس .

٩ - [بذل منافع الأبدان عند الحاجة إليها]

وأيضًا فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم ، وإفتاء الناس ، وأداء الشهادة ، والحكم بينهم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد ، وغير ذلك من منافع الأبدان ، فلا يمنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾ [٢] وقال : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾ [٣] .

= العارية ، إذ العارية عندهم عقد جائز ليس بلازم .

والحق أن الكلام بهذا الخصوص مما يصلح تناوله في كلا البابين : في « باب العارية » من جهة أن العارية بذل المنفعة التي تندفع بها حاجة المستعير ، ويصح أن يدخل هذا الذي ذكر ما يجب أن يبذله القادر من المنافع حتى تندفع حاجة المسلمين ممن يعجزون عن ممارسة الحياة بسبب الفقر والعوز . وذلك بجامع ما بينه وبين العارية من بذل المنفعة - مجانًا - لدفع الحاجة . كما يصلح أن يدخل ذلك في باب : « ما يجب في المال من حقوق سوى الزكاة » لأن هذه الحقوق الواجبة في المال - سوى الزكاة - جعلت في مقابل أن الزكاة لم تف بالأغراض الشرعية التي افترضت لأجلها - وهذا أحد الأسباب - مما استلزم فرض وظائف مالية تسد هذا العجز ويتحقق بها الوفاء بالاحتياجات ، فكان هذا مما يصلح أن يدرج تحته ما يجب للمحتاجين على القادرين - في أموالهم - من بذل المنافع الفاضلة وما يماثلها . وذلك بجامع ما بين الأمرين من وجوب بذل الفضل - الزائد عن الحاجة - حتى يعاد به على المحتاج والمعوز سدًّا لحاجته ، ودفعًا لعوزه . وتلك هي الملاحظة الأولى على الاختيار . وأما الملاحظة الثانية فهي : أن الفقهاء في « باب العارية » يتحدثون عن بذل منافع الأعيان لا غير ، وابن تيمية - رحمه الله تعالى - أضاف إلى ذلك بذل منافع البدن من تعليم للعلم ، وإفتاء للناس ، وأداء للشهادة .. إلى غير ذلك وهو لا يقصد « هنا » ببذل منافع الأبدان ما تكلم عنه الفقهاء من إعارة الأبدان للخدمة كما هو الحال في إعارة العبيد .

وبالجملة فإن كلام ابن تيمية في هذا الباب فيه من الجدة ما هو ظاهر ، وليست هذه الجدة من الحداثة المنكرة ، بل هي من الاجتهاد السائغ ، الذي نراه راجحًا لما ذكر في أول الاختيار من النصوص الصحيحة الدالة على ذلك ، والله أعلم .

(١) فيه هَنَع أي انحناء قليل ، وقيل : هو تطامن العنق . انظر : النهاية في غريب الحديث : (٢٧٧/٥) .

(٢) البقرة : ٢٨٢ . (٣) البقرة : ٢٨٢ .

وللفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال ، هي أربعة أوجه في مذهب أحمد وغيره :

أحدها : أنه لا يجوز مطلقًا .

والثاني : لا يجوز إلا عند الحاجة .

والثالث : يجوز إلا أن يتعين عليه .

والرابع : يجوز . فإن أخذ أجرًا عند العمل لم يأخذ عند الأداء . وهذه المسائل لبسطها مواضع أخر .

والمقصود هنا : أنه إذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ماله بثمن مقدر : إما بثمن المثل وإما بالثمن الذي اشتراه به : لم يحرم مطلقًا تقدير الثمن .

ثم إن ما قدر به النبي ﷺ في شراء نصيب شريك المعتق هو لأجل تكميل الحرية ، وذلك حق الله وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله ، ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقًا لله تعالى وحدودًا لله ، بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفيء ، والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك ومثل حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر ، فإن الذي يقتل شخصًا لأجل المال يقتل حتمًا باتفاق العلماء ، وليس لورثة المقتول العفو عنه ، بخلاف من يقتل شخصًا لغرض خاص ، مثل خصومة بينهما ، فإن هذا حق لأولياء المقتول ، إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا عفوا باتفاق المسلمين .

١٠ - [حكم عتق أحد الشركاء نصيبه في عبد]

وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة : ليس الحق فيها لواحد بعينه ، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية ، لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق ، فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ما شاء وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم ، فلو مكن من يحتاج إلى سلعته أن لا يبيع إلا بما شاء لكان ضرر الناس أعظم .

ولهذا قال الفقهاء : إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير كان عليه بذله له بثمن المثل ، فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي ، ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بثمن المثل .

وتنازع أصحابه في جواز التسعير للناس إذا كان بالناس حاجة ولهم فيه وجهان . وقال

أصحاب أبي حنيفة : لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة ، فإذا رفع إلى القاضي أمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعر في ذلك فنهاه عن الاحتكار ، فإن رفع التاجر فيه إليه ثانيًا حبسه وعزره على مقتضى رأيه زجرًا له أو دفعًا للضرر عن الناس ، فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعديًا فاحشًا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير : سعر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة .

وإذا تعدى أحد بعد ما فعل ذلك أجبره القاضي .

وهذا على قول أبي حنيفة ظاهر ، حيث لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما ، أي عند أبي يوسف ومحمد ، إلا أن يكون الحجر على قوم معينين . ومن باع منهم بما قدره الإمام صح ؛ لأنه غير مكره عليه .

وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه ، قيل : هو [على] الاختلاف المعروف في مال المديون .

وقيل : يبيع هاهنا بالاتفاق ؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام . والسعر لما غلا في عهد النبي ﷺ وطلبوا منه التسعير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه ، بل عامة من كانوا يبيعون الطعام إنما هم جالبون يبيعونه إذا هبطوا السوق ، لكن نهي النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد : نهاه أن يكون له سمسار وقال : « **دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض** » ، وهذا ثابت في الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه [1] فنهي الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة ؛ لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشتري ، فنهاه عن التوكل له - مع أن جنس الوكالة مباح - لما في ذلك من زيادة السعر على الناس .

ونهي النبي ﷺ عن تلقي الجلب ، وهذا أيضًا ثابت في الصحيح من غير وجه [2] وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار ، ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهي عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه ، فأثبت النبي ﷺ الخيار لهذا البائع .

وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقًا أو إذا غبن ؟ قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد .

---

(١) جزء من حديث في مسلم في البيوع (٢٠/١٥٢٢) ، والترمذي : (١٢٢٣) ، والنسائي : (٤٤٩٥) عن جابر بن عبد الله .

(٢) أخرجه مسلم في البيوع (١٦/١٥١٩) ، وأبو داود في البيع (٣٤٣٧) ، وابن ماجه : (٢١٧٩) ، والمعجم الكبير : (٦٩٢٩) .

أظهرهما أنه إنما يثبت له الخيار إذا غبن والثاني يثبت له الخيار مطلقًا ، وهو ظاهر مذهب الشافعي .

وقال طائفة : بل نهي عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاه المتلقي فاشتراه ثم باعه .

وفي الجملة فقد نهي النبي ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ويعلم المشتري بالسلعة . وصاحب القياس الفاسد يقول : للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد اشترى من البائع كما يقول : وللبادي أن يوكل الحاضر .

ولكن الشارع رأى المصلحة العامة ، فإن الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلًا بثمن المثل فيكون المشتري غارًّا له ؛ ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل .

والمسترسل : الذي لا يماكس والجاهل بقيمة المبيع ، فإنه بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر فتبين أنه يجب على الإنسان أن لا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف وهو ثمن المثل ، وإن لم يكن هؤلاء محتاجين إلى الابتياع من ذلك البائع ، لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين إلى البائع غير مماكسين له والبيع يعتبر فيه الرضا والرضا يتبع العلم ، ومن لم يعلم أنه غبن فقد يرضى وقد لا يرضى ، فإذا علم أنه غبن ورضي فلا بأس بذلك وإذا لم يرض بثمن المثل لم يلتفت إلى سخطه .

ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس ، فإن الأصل في البيع الصحة وأن يكون الباطن كالظاهر .

فإذا اشترى على ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك ، فإذا تبين أن في السلعة غشًّا أو عيبًا فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها فقد يرضى وقد لا يرضى فإن رضي وإلا فسخ البيع . وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما** »[1] .

وفي السنن : أن رجلًا كانت له شجرة في أرض غيره ؛ وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل فأذن لصاحب الأرض في قلعها ، وقال لصاحب الشجرة : « إنما أنت مضار »[2] . فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها ، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري ، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام ؟ ونظير هؤلاء الذين

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٧٩) ، ومسلم في البيوع (٢٧/١٥٣٢) ، والترمذي : (١٢٤٦) ، والنسائي : (٤٤٥٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦٣٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (١١٦٦٣) عن سمرة بن جندب .

يتجرون في الطعام بالطحن والخبز .

ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك ، وهو إنما ضمنها ليتجر فيها فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم يحتاجون لم يمكن من ذلك وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل ، كما يلزم الذي يشتري الحنطة ويطحنها ليتجر فيها والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس إلى ما عنده ، بل إلزامه ببيع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى ، بل إذا امتنع من صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك ألزم بصنعتها كما تقدم وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعير . وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل ، لا وكس ولا شطط [(١)] .

وأيضًا فإن واجبات الشريعة التي هي حق للّه ثلاثة أقسام : عبادات كالصلاة والزكاة والصيام ، وعقوبات إما مقدرة وإما مفوضة ، وكفارات كل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى بدني ، وإلى مالي ، وإلى مركب منهما .

فالعبادات البدنية : كالصلاة والصيام . والمالية : كالزكاة . والمركبة : كالحج .

والكفارات المالية : كالإطعام . والبدنية : كالصيام . والمركبة : كالهدي بذبح . والعقوبات البدنية : كالقتل والقطع . والمالية : كإتلاف أوعية الخمر .

والمركبة : كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه وكقتل الكفار وأخذ أموالهم .

وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق ، وتارة تكون دفعًا عن المستقبل كقتل القاتل : فكذلك المالية ، فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر ، وهي تنقسم كالبدنية إلى إتلاف ، وإلى تغيير ، وإلى تمليك الغير .

١١ - [ما يجوز إتلاف محله تبعًا له : إتلاف المغشوشات من الصناعات]

فالأول المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعًا لها ، مثل الأصنام المعبودة من دون اللّه ، لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها ، فإذا كانت حجرًا أو خشبًا ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها . وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء وهو مذهب مالك ، وأشهر الروايتين عن أحمد .

ومثل ذلك أوعية الخمر ، يجوز تكسيرها وتخريقها ، والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه . وقد نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم واتبعوا ما ثبت عن

(١) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٩٨/٢٨ : ١٠٥) .

عمر بن الخطاب أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي ، وقال : إنما أنت فويسق لا رويشد . وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر رواه أبو عبيدة وغيره ، وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية . وهذا أيضًا على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما . ومما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب ، حيث رأى رجلًا قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه ، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب ﷺ ، وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل ، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه : نهي أن يشاب اللبن بالماء للبيع وذلك بخلاف شوبه للشرب ؛ لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء ، فأتلفه عمر .

ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل في جواز إتلاف المغشوشات في الصناعات : مثل الثياب التي نسجت نسجًا رديئًا إنه يجوز تمزيقها وتحريقها ، ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوبًا من حرير مزقه عليه ، فقال الزبير : أفزعت الصبي ، فقال : لا تكسوهم الحرير . كذلك تحريق عبد اللّه بن عمر لثوبه المعصفر بأمر النبي ﷺ .

وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية ، فتقطع يد السارق وتقطع رجل المحارب ويده . وكذلك الذي قام به المنكر في إتلافه نهي عن العود إلى ذلك المنكر ، وليس إتلاف ذلك واجبًا على الإطلاق ، بل إذا لم يكن في المحل مفسدة جاز إبقاؤه أيضًا ، إما للّه وإما أن يتصدق به .

١٢ - [هل يُتلف الطعام المغشوش والزعفران والمسك أو يُتصدق به ؟]

كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل : أن الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء كالخبز والطعام الذي لم ينضج وكالطعام المغشوش وهو : الذي خلط بالرديء وأظهر المشتري أنه جيد ونحو ذلك : يتصدق به على الفقراء ، فإن ذلك من إتلافه . وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شيب للبيع ؛ فلأن يجوز التصدق بذلك بطريق الأولى ، فإنه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من إتلافه ، وعمر أتلفه ؛ لأنه كان يغني الناس بالعطاء ، فكان الفقراء عنده في المدينة إما قليلًا وإما معدومين .

ولهذا جوز طائفة من العلماء التصدق به وكرهوا إتلافه . ففي المدونة عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدبًا لصاحبه وكره ذلك مالك في رواية ابن القاسم ، ورأى أن يتصدق به . وهل يتصدق باليسير ، فيه قولان للعلماء .

وقد روى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية ، وقال : لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان وإن قتل نفسًا ، لكن الأول أشهر عنه وقد استحسن أن يتصدق باللبن المغشوش ، وفي ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه ونفع المساكين بإعطائهم إياه ولا يهراق . قيل لمالك : فالزعفران والمسك أتراه مثله ؟ قال : ما أشبهه بذلك إذا كان هو غشه فهو كاللبن . قال ابن القاسم : هذا في الشيء الخفيف منه فأما إذا كثر منه فلا أرى ذلك ، وعلى صاحبه العقوبة ؛ لأنه يذهب في ذلك أموال عظام . يريد في الصدقة بكثيره .

قال بعض الشيوخ : وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيرًا أو كثيرًا ؛ لأنه ساوى في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره ، وخالفه ابن القاسم ، فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيرًا ، وذلك إذا كان هو الذي غشه ، وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو ، وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه : فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك .

وممن أفتى بجواز إتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان قال في الملاحف الرديئة النسج : تحرق بالنار . وأفتى ابن عتاب فيها بالتصدق ، وقال : تقطع خرقًا وتعطى للمساكين إذا تقدم إلى مستعمليها فلم ينتهوا . وكذلك أفتى بإعطاء الخبز المغشوش للمساكين ، فأنكر عليه ابن القطان وقال : لا يحل هذا في مال امرئ مسلم إلا بإذنه .

قال القاضي أبو الأصبع : وهذا اضطراب في جوابه وتناقض في قوله ؛ لأن جوابه في الملاحف بإحراقها بالنار أشد من إعطاء هذا الخبز للمساكين وابن عتاب أضبط في أصله في ذلك وأتبع لقوله .

١٣ - [الحكم إذا لم يَتصدق ولي الأمر بالمغشوش]

وإذا لم ير ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف فلا بد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش ، إما بإزالة الغش ، وإما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره . قال عبد الملك بن حبيب : قلت لمطرف وابن الماجشون لما نهينا عن التصدق بالمغشوش لرواية أشهب : فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن ، قالا : يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق ، وما كثر من الخبز واللبن أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينهب .

قال عبد الملك بن حبيب : ولا يرده الإمام إليه وليؤمر ببيعه عليه من يأمن أن يغش به ويكسر الخبز إذا كثر ويسلمه لصاحبه ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذي يغشه ممن

يأكله ويبين له غشه ، هكذا العمل فيما غش من التجارات . قال : وهو إيضاح من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم [١] .

* * *

(١) المسائل من رقم ٧ إلى رقم ١٣ . انظر : مجموع الفتاوى الكبرى (٢٨ / ٩٨ - ١١٧) .

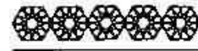
موسوعة
فتاوى الإمام ابن تيمية
في المعاملات وأحكام المال

● القسم الأول فتاوى المعاملات المالية

الباب الثاني والعشرون

باب الغصب

باب الغصب [(١)]



[١ - ١١٨]

١ - [حكم التقاط الحب المتساقط من الأرض المغصوبة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ : عَمَّنْ غَصَبَ زَرْعَ رَجُلٍ وَحَصَدَهُ . هَلْ يُبَاحُ لِلْفُقَرَاءِ اللُّقَاطُ الْمُتَسَاقِطُ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . نعم يباح اللقاط كما كان يباح لو حصدها المالك كما يباح رعي الكلأ في الأرض المغصوبة ، نص الإمام أحمد على هذه المسألة الثانية ، وذلك لأن ما يباح من الكلأ واللقاط لا يختلف بالغصب وعدمه ، ولا يمنعه حق المالك .

٢ - [حكم من استولى على أرض غيره بغير حق]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ : عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ مِلْكٌ وَهِيَ بِيَدِهِ ثَلاثُونَ سَنَةً فَجَاءَ رَجُلٌ جَذَّ زَرْعَهُ مِنْهَا ثُمَّ زَرَعَهَا فِي ثَانِي سَنَةٍ . فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . ليس لأحد أن يستولي عليه بغير حق ، بل له أن يطالب من زرع في ملكه بأجرة المثل وله أن يأخذ الزرع إذا كان قائمًا ويعطيه نفقته ، والله أعلم .

٣ - [حكم من سرق شيئًا ولم يعرف مالكه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ : عَمَّنْ سَرَقَ كَيْلَ غَلَّةٍ . وَبَذَرَهُ وَلَمْ يَعْرِفْ مَالِكَهُ فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ الزَّرْعُ كُلُّهُ ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . أما مقدار البذر فيتصدق به بلا ريب ، وأما الزيادة ففيها نزاع . وأعدل الأقوال أن يجعل ذلك مزارعة فيأخذ نصيبه ونصيب صاحب البذر يتصدق به عنه ، والله أعلم .

---

(١) مسائل هذا الباب تبدأ من ص٣١٧ - ٣٨٠ ج٣٠ مجموع فتاوى ابن تيمية .

٤ - [حكم رجوع المشتري العالم بالغصب على الغاصب بالثمن الذي قبض منه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ غَصَبَ عَيْنًا فَبَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ عَالِمٍ بِالْغَصْبِ فَجَاءَ صَاحِبُ الْعَيْنِ فَأَخَذَهَا مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي . فَهَلْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْغَاصِبِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ مَعَ عِلْمِهِ بِالْغَصْبِ بِالثَّمَنِ الَّذِي بَذَلَهُ لَهُ ؟ أَمْ الْمُشْتَرِي لا يَرْجِعُ عَلَى الْغَاصِبِ بِشَيْءٍ وَالَّذِي نَقَدَهُ لِلْغَاصِبِ يَرُوحُ مَجَّانًا ؟ فَكَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . بل للمشتري أن يرجع على الغاصب بالثمن الذي قبضه منه سواء كان عالماً بالغصب أو لم يكن عالماً ، فإن الثمن قبضه بغير حق ولو كان برضاه .

فإنهما لو تبايعا ما لا يحل بيعه : من خمر أو خنزير برضاهما لوجب أن يرد المبيع فيتلف الخمر والخنزير ويرد على المشتري الثمن ، فكيف إذا باعه مال الغير ؟ وبأي وجه بقي الثمن في يد الغاصب فلا حق له فيه وإنما هو ملك المشتري ، والله أعلم .

٥ - [حكم من غرس نوى في أرض الغير]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ غَرَسَ نَوَى فِي أَرْضِ الْغَيْرِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا غرس نخلة تملكها في أرض [الغير] (١) ابنه لم يكن لورثة ابنه فيها حق بل الحق فيها له ولأهل الأرض فالنخلة له وعليه أجرة الأرض لأهلها إذا أبقوها في أرضهم ، والله أعلم .

٦ - [حكم نتاج الدابة المغصوبة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ كَسَبَ بَعِيرًا وَجَابَ الْبَعِيرُ بَعِيرًا . فَهَلْ فِي نَتَاجِهَا رُخْصَةٌ فِي الأَرْبَعِ مَذَاهِبَ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . نتاج الدابة لمالكها ولا يحل للغاصب ، لكن إذا كان النتاج مستولدًا من عمل المستولي . فمن الناس من يجعل النماء بين المالك والعامل كالمضاربة ونحوها (٢) ، والله أعلم .

---

(١) لعل الصواب : [لغير] .

(٢) انظر : تفصيل هذه المسألة في المسألة رقم (١٠) من هذا الباب والتي ستأتي لاحقًا .

٧ - [حكم نتاج الماشية التي أنزى عليها فحل مغصوب]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ لَهُ بَهَائِمُ حَلالٌ وَأَنْزَى عَلَيْهَا فَحْلٌ حَرَامٌ . فَهَلْ فِي نَتَاجِهِمْ شُبْهَةٌ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا أنزى على بهائمه فحل غيره فالنتاج له ، ولكن إذا كان ظالماً في الإنزاء ، بحيث يضر بالفحل المنزي فعليه ضمان ما نقص لصاحبه فإن لم يعرف صاحبه تصدق بقيمة نقصه . وأما إن كان لا يضره فلا قيمة له ؛ فإن النبي ﷺ نهي عن عسب الفحل (١) ، والله أعلم .

٨ - [حكم من اشترى ماشية بثمن بعضه حلال وبعضه مغصوب]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَهِيمَةً بِثَمَنٍ بَعْضُهُ حَلالٌ وَبَعْضُهُ حَرَامٌ فَأَيُّ شَيْءٍ يَحْكُمُ بِهِ الشَّرْعُ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان اشتراها بثمن بعضه له وبعضه مغصوب فنصفها ملكه والنصف الآخر لا يستحقه ، بل يدفعه إلى صاحبه إن أمكن وإلا تصدق به عنه ، فإن حصل من ذلك نماء كان حكمه حكم الأصل : نصفه له ونصفه للجهة الأخرى ، والله أعلم .

٩ - [حكم ما إذا أخذت الجارية شيئًا من مال سيدتها بغير إذنها]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ جَارِيَةٍ لِسَيِّدَةٍ تَطْلُبُ لِنَفْسِهَا زركشًا عَلَى لِسَانِ سَيِّدَتِهَا ثُمَّ إِنَّ الْجَارِيَةَ طَلَبَتْ عَلَى لِسَانِ سَيِّدَتِهَا خَاتَمًا وَأَنْكَرَتْ السَّيِّدَةُ وَالْجَارِيَةُ مُعْتَرِفَةٌ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كانت طلبت على لسان سيدتها ولم تكن أذنت لها كانت الجارية غاصبة قابضة لذلك بغير حق ، فإذا تلف في يدها فضمانه في رقبة الجارية وسيدتها بالخيار بين أن تفتديها فتؤدي قيمة ما أخذته وبين أن تسلمها لتباع ويؤخذ من ثمنها ذلك ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري : (٢١٦٤) ، والترمذي : كتاب البيوع (٢١٦٤) ، وأبو داود : (٣٤٢٩) .
وعسب الفحل : ماؤه ، فرسًا كان أو بعيرًا أو غيرهما . والمراد : النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه ، فإن إعارة الفحل مندوب إليها . انظر : النهاية (٣/٢٣٤) .

١٠ - [حكم نتاج المال الحاصل من عمل الغاصب]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ الأَمْوَالِ الَّتِي تُقْبَضُ بِطَرِيقِ المناهب الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ الأَعْرَابِ إِذَا كَانَ فِيهَا حَيَوَانٌ تَنَاسَلَ وَعَيْنٌ حَصَلَ فِيهَا رِبْحٌ أَوْ شَجَرٌ أَثْمَرَ . هَلْ النَّسْلُ وَالرِّبْحُ لِلْغَاصِبِ ؛ لِكَوْنِهِ هُوَ الَّذِي يَرْعَى الْحَيَوَانَ وَيَتَّجِرُ فِي الْعَيْنِ وَيَسْقِي الشَّجَرَ ؟ أَمْ لِلْمَالِكِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ ، وَالأَمْوَالُ الَّتِي بِأَيْدِي هَؤُلاءِ الأَعْرَابِ : هَلْ تُزَكَّى ؟ أَمْ لا ؟ وَإِذَا تَابَ الْغَاصِبُ وَقَدْ جَهِلَ الْمَالِكُ ، مَا حُكْمُهُ ؟ هَلْ يَتَصَدَّقُ بِالْجَمِيعِ أَوْ الْبَعْضِ ؟ وَهَلْ تَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنْ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؟ وَفِي أَقْوَامٍ مِنْ الأَحْمَدِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَحْضُرُ سَمَاعَ الْغِنَاءِ وَالْمَلاهِي وَيُمْسِكُونَ الْحَيَّاتِ وَيَدْخُلُونَ النَّارَ وَلا يَحْتَرِقُونَ . وَإِذَا لَمْ يُعْطُوا مِنْ الزَّكَاةِ غَضِبُوا وَتَوَجَّهُوا عَلَى الْمَانِعِ لَهُمْ ، وَيَقُولُونَ : هَذِهِ فِي إِبِلِك ، هَذِهِ فِي غَنَمِك فِي كَذَا ... وَيَمُوتُ بَعْضُ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ ، فَيَقُولُونَ : هَذِهِ بِخَوَاطِرِنَا . فَهَلْ يَجُوزُ إِعْطَاءُ هَؤُلاءِ مِنْ الزَّكَاةِ خَوْفًا مِنْهُمْ ؟ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . أما المال المغصوب إذا عمل فيه الغاصب حتى حصل منه نماء : ففيه أقوال للعلماء : هل النماء للمالك وحده [1] ؟ أو يتصدقان به ؟ [2] أو يكون بينهما كما يكون بينهما إذا عمل فيه بطريق المضاربة والمساقاة والمزارعة وكما يدفع الحيوان إلى من يعمل عليه بجزء من دره ونسله .

١١ - [للعامل أجرة المثل إذا اتجر بمال غيره بدون رضاه]

أو يكون للعامل أجرة مثله إن كانت عادتهم جارية بمثل ذلك كما فعل عمر بن الخطاب لما أقرض أبو موسى الأشعري ابنيه من مال الفيء مائتي ألف درهم وخصهما بها دون سائر المسلمين ورأى عمر بن الخطاب أن ذلك محاباة لهما لا تجوز ، وكان المال قد ربح ربحًا كثيرًا بلغ به المال ثمانمائة ألف درهم ، فأمرهما أن يدفعا المال وربحه إلى بيت المال وأنه لا شيء لهما من الربح ؛ لكونهما قبضا المال بغير حق . فقال له ابنه عبد الله : إن هذا لا يحل لك ، فإن المال لو خسر وتلف كان ذلك من ضماننا فلماذا تجعل علينا الضمان ولا تجعل لنا الربح ؟ فتوقف عمر . فقال له بعض الصحابة : نجعله مضاربة بينهم وبين

---

(١) وهو قول أشهب من المالكية ، فقد ذهب إلى أن حكم الغلة حكم الشيء المغصوب . انظر : بداية المجتهد (٢٩٥/٢) . وهو الصحيح من مذهب الحنابلة . انظر : كشاف القناع (٨٧/٤) والإنصاف (١٣٦/٦) .

(٢) وهو قول للحنابلة . انظر : الإنصاف (٣٨٥/٥) .

المسلمين : لهما نصف الربح وللمسلمين نصف الربح فعمل عمر بذلك .

وهذا مما اعتمد عليه الفقهاء في المضاربة وهو الذي استقر عليه قضاء عمر بن الخطاب ووافقه عليه أصحاب رسول الله ﷺ وهو العدل ، فإن النماء حصل بمال هذا وعمل هذا فلا يختص أحدهما بالربح ولا تجب عليهم الصدقة بالنماء ، فإن الحق لهما لا يعدوهما ، بل يجعل الربح بينهما كما لو كانا مشتركين شركة مضاربة [١] .

وهكذا الذي يعمل على ماشية غيره أو بستانه أو أرضه حتى يحصل بمزروع أو در أو نسل ، لكن من العلماء من لا يجوز العمل هنا بجزء من النماء وإنما تجوز عنده الإجارة . وأصح قولي العلماء : أنها تجوز المساقاة وتجوز المزارعة سواء كان البذر من المالك أو من العامل أو منهما كما عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم . رواه البخاري في صحيحه .

وكذلك أصحاب رسول الله ﷺ كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وغيرهما كانوا يدفعون إلى من يزرعها ليبذر من عنده والزرع بينهما وكان عامة بيوت المهاجرين والأنصار مزارعين .

والنبي ﷺ نهي عن المخابرة التي كانوا يفعلونها وهو أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها كما ثبت ذلك في الصحيحين وهذا الذي نهي عنه النبي ﷺ محرم باتفاق العلماء كما لو شرط في المضاربة أن يكون لأحدهما دراهم مقدرة . وإنما العدل أن يشتركا فيما يرزقه الله من النماء ، لهذا جزء شائع ولهذا جزء شائع فيشتركان في المغنم ويشتركان في المغرم ، فإن لم يحصل شيء ذهب نفع مال هذا ونفع بدن هذا .

فصل

١٢ - [تخرج زكاة الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب]

والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يعرف لها مالك معين فإنه يخرج زكاتها ، فإنها إن كانت ملكًا لمن هي في يده كانت زكاتها عليه ، وإن لم تكن ملكًا له ومالكها مجهول لا يعرف فإنه يتصدق بها كلها فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيرًا من أن لا يتصدق بشيء منها . فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير .

---

(١) وهو ما قال به الشافعية ، وقول ثالث عند الحنابلة . انظر : مغني المحتاج (٢/٢٩٢) ، والإنصاف (٦/١٣٧) .

١٣ - [إذا كان النهب بين طائفتين معروفتين نظر قدر ما أخذته كل طائفة]

وإذا كان ينهب بعضهم بعضًا فإن كان النهب بين طائفتين معروفتين فإنه ينظر قدر ما أخذته كل طائفة من الأخرى فإن كانوا سواء تقاضيا وأقر كل قوم على ما بأيديهم وإن لم يعرف عين المنهوب منه .

١٤ - [إذا تقاتل هؤلاء قتال جاهلية قوبلت النفوس بالنفوس والأموال بالأموال]

كما لو تقاتلوا قتال جاهلية ، وقتل هؤلاء بعض هؤلاء ، وهؤلاء بعض هؤلاء ، وأتلف هؤلاء بعض أموال هؤلاء ، فإن الواجب القصاص بين الطائفتين . فتقابل النفوس بالنفوس والأموال بالأموال فإن فضل لإحدى الطائفتين على الأخرى شيء طالبتها بذلك .

وعلى ذلك يدل قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ (١) قال غير واحد من السلف : نزلت هذه الآية في قبيلتين من العرب كان بينهما قتال فأمر اللّٰه تعالى أن يقاص من القتلى : الحرّ من هؤلاء بالحر من هؤلاء والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، ثم قال : ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (٢) . يقول : إن فضل لأحدهما على الآخر شيء فليؤده إليهم بمعروف والتبعة الأخرى أن يطالبهم به بإحسان والاتباع هو المطالبة كما قال النبي ﷺ : « **مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع** » .

وهذا لأن الطوائف الممتنعة التي يعين بعضها بعضًا في القتال ثم يكون الضمان فيها على الذي يباشر القتال والأخذ والإتلاف وعلى الردء الذي يعينه عند جمهور العلماء .

ولهذا كان في مذهب الجمهور أن قطاع الطريق يقتل منهم الردء والمباشر . وعمر بن الخطاب ﷺ قتل ربيئة المحاربين وهو الناظر الذي ينظر لهم الطريق . فالمتعاونون على الظلم والعدوان تجب عليهم العقوبة بالضمان وغيره ، ولهذا قال عامة الفقهاء : إن الطائفتين المقتتلتين على عصبية ورياسة تضمن كل طائفة ما أتلفت للأخرى من نفس ومال . فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعرف عين المتلف .

---

(١) البقرة : ١٧٨ .

(٢) البقرة : ١٧٨ .

١٥ - [إذا كان لا يعرف قدر ما نهب هؤلاء من هؤلاء حمل على التساوي]

وإن كان قدر المنهوب مجهولًا لا يعرف ما نهب هؤلاء من هؤلاء ولا قدر ما نهب هؤلاء من هؤلاء فإنه يحمل الأمر على التساوي .

١٦ - [إذا اختلط الحلال بالحرام في مال رجل أخرج نصف ماله]

كمن اختلط في ماله حلال وحرام ولم يعرف أيهما أكثر فإنه يخرج نصف ماله والنصف الباقي له حلال . كما فعل عمر بن الخطاب بالعمال على الأموال ، فإنه شاطرهم . فأخذ نصف أموال عماله على الشام ومصر والعراق . فإنه رأى أنه اختلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين ولم يعرف لا أعيان المملوك ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء ولا هؤلاء من هؤلاء ، بل يجوز أن يكون مع الواحد أقل من حقه وأكثر ففي مثل هذا يقر كل واحد على ما في يده .

١٧ - [إذا تاب الواحد من هؤلاء]

إذا تاب من التعاون على الإثم والعدوان ، فإن المجهول كالمعدوم يسقط التكليف [1] به ويزكي ذلك المال كما يزكيه المالك .

١٨ - [إذا عرف قدر الحرام المختلط بماله]

وإن عرف أن في ماله حلالًا مملوكًا وحرامًا لا يعرف مالكه وعرف قدره فإنه يقسم المال على قدر الحلال والحرام فيأخذ قدر الحلال ، وأما الحرام فيتصدق به عن أصحابه ، كما يفعل من عنده أموال مجهولة الملاك من غصوب وعواري وودائع ، فإن جمهور العلماء : كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم يقولون : إنه يتصدق بها . وهذا هو المأثور في مثل ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ .

وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام فإنه يجعل المال نصفين يأخذ لنفسه نصفه ، والنصف الثاني يوصله إلى أصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به .

١٩ - [ما يتصدق به يصرف في مصالح المسلمين]

وما تصدق به فإنه يصرف في مصالح المسلمين : فيعطى منه من يستحق الزكاة ويقرى منه الضيف ويعان فيه الحاج وينفق في الجهاد وفي أبواب البر التي يحبها الله ورسوله كما يفعل بسائر الأموال المجهولة وهكذا يفعل من تاب من الحرام وبيده الحرام لا يعرف مالكه .

---

(١) قاعدة : المجهول كالمعدوم يسقط التكليف به .

٢٠ - [الأموال المغصوبة التي اختلط بعضها ببعض لا يحرمها هذا الاختلاط على أصحابها]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ وَالٍ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ لإِنْسَانٍ وَثَبَتَ عَلَيْهِ عِنْدَ حَاكِمٍ ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ جَمِيعَ مَوْجُودِهِ حَرَامٌ نَهَبَ أَمْوَالَ النَّاسِ . فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ هَذَا الْمَالِ عِوَضَ مَا أَخَذَهُ لَهُمْ ؛ لأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ جَمِيعَ مَالِهِ حَرَامٌ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن كان جميع ما بيده أخذه من الناس بغير حق : مثل أن يأخذ من اللصوص ، وقطاع الطريق بعض ما يأخذونه من أموال الناس ، ومثل أن يطلب ظلم أقوام فيعطوه ما ينكف به عن ظلمهم ، ومثل أن يحمي بعض الناس عن مساواة نظرائهم فيما يطلب منهم ليعطوه رشوة ، ومثل أن يظلم في حكمه أو يعدل برشوة يأخذها ، ومثل أن يغصب مال قوم بافتراء يفتريه عليهم ، ومثل أن يهدر دماء المقتولين برشوة من القاتلين ، فهذه الأموال ونحوها هي مستحقة لأصحابها .

٢١ - [إذا سرق اللص أموالًا واختلط بعضها ببعض لم تحرم على أصحابها ، وإذا اتجر بها قسم الربح بينه وبينهم]

كاللص الذي يسرق أموالًا ويخلط بعضها ببعض فإن ذلك لا يحرمها على أصحابها ، بل يقتسمون الأموال بينهم على قدر حقوقهم وإن جهل عين مال الرجل ؛ لكونه باعه ونحو ذلك فعوضه يقوم مقامه . ومن اكتسب بهذه الأموال بتجارة ونحوها فقيل : الربح لأرباب الأموال . وقيل له : إذا اشترى في ذمته . وقيل : بل يتصدقان به ؛ لأنه ربح خبيث . وقيل : بل يقسم الربح بينه وبين أرباب الأموال كالمضاربة ، كما فعل عمر بن الخطاب في المال الذي أقرضه أبو موسى الأشعري لابنيه دون العسكر . وهذا أعدل الأقوال [1] .

وإذا كان كذلك فأهل الأموال يقتسمون ما وجدوه على قدر حقوقهم ، فإن ذلك إما عين أموالهم وإما وفاء ديونهم الثابتة في ذمته ، بل الحق أن حقوقهم متعلقة بالأمرين جميعًا بذمته وبالأموال . فأما إذا لم يعرف مقدار ما غصبه ولا أعيان الغرماء كلهم : فمن أخذ منهم من هذه الأموال قدر حقه لم يحكم بأن ذلك حرام ، لا سيما إذا كان قد اتجر في الأموال التي بيده فإنه يستحق حينئذ أكثر من قدر حقه ، لكن يخاف أن تكون الأموال التي

---

(١) انظر : مسألة رقم ١٠ من هذا الباب .

بيده تضيق عن حقوق جميع المستحقين لكن المجهول منهم الذي لا يعلم صار كالمعدوم فإن كان الذي يأخذ قدر حقه له . ولم يظلم سائر الغرماء المعروفين لم نحكم بتحريم ما أخذه ، لكن إن ظهر فيما بعد غرماء ولهم قسط من ماله كان لهم المطالبة بقدر حقوقهم فمن استولى على المال يؤخذ من كل واحد بقدر ما استولى ، والله أعلم .

٢٢ - [المالان إذا اختلطا قسما بين صاحبيهما]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ قَوْمٍ أُخِذَتْ لَهُمْ غَنَمٌ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الْمَالِ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِمْ أَوْ بَعْضُهَا وَقَدْ اشْتَبَهَ مِلْكُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إنه إن عرف قدر المال تحقيقًا قسم الموجود بينهم على قدره وإن لم يعرف إلا عدده قسم على العدد ؛ لأن المالين إذا اختلطا قسما بينهما وإن كان يدفع لكل منهم عن ماله ما كان للآخر ؛ لأن الاختلاط جعلهم شركاء ، لا سيما على أصلنا أن الشركة تصح بالعقد مع امتياز المالين ، لكن الاشتباه في الغنم ونحوها يقوم مقام الاختلاط في المائعات .

٢٣ - الحكم فيما [إذا اشتركا فيما يتشابه من الحيوان والثياب ، وكيف تكون قسمته عند طلب بعضهم ؟]

وعلى هذا فينبغي أنه إذا اشتركا فيما يتشابه من الحيوان والثياب أنه يصح كما لو كان رأس المال دراهم إذا صححناها بالعروض ، وإذا كانوا شركاء بالاختلاط والاشتباه فعند القسمة يقسم على قدر المالين ، فإن كان المردود جميع ما لهم فظاهر ، وإن كان بعضه فذلك البعض هو بعض المشترك كما لو رد بعض الدراهم المختلطة .

يبقى إن كان حيوانًا . فهل يجب قسمته أعيانًا عند طلب بعضهم قولًا واحدًا أو يخرج على القولين في الحيوان المشترك ؟

فالأشبه خروجه على الخلاف ؛ لأنه إذا كان لأحدهما عشرة رؤوس وللآخر عشرون فما وجد فلأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه كذلك ، لكن المحذور في هذه المسألة أن مال كل منهما إن عرف قيمته فظاهر ، وإن لم يعرف إلا عدده مع أن غنم أحدهما قد تكون خيرًا من غنم الآخر فالواجب عند تعذر معرفة رجحان أحدهما على الآخر التسوية ؛ لأن الضرورة تلجئ إلى التسوية .

وعلى هذا فسواء اختلط غنم أحدهما بالآخر عمدًا أو خطأ يقسم المالان على العدد إن

لم يعرف الرجحان . وإن عرف وجهل قدره أثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه ؛ لأن الأصل عدمه .

٢٤ - [حكم القصاص في إتلاف الأموال]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرِقَ ثَوْبَهُ كَمَا يَخْرِقَ ثَوْبَهُ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . وأما القصاص في إتلاف الأموال مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له أو يهدم داره فيهدم داره ونحو ذلك . فهذا فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد [1] :

أحدهما : أن ذلك غير مشروع ؛ لأنه إفساد ولأن العقار والثياب غير مماثلة .

والثاني : أن ذلك مشروع ؛ لأن الأنفس والأطراف أعظم قدرًا من الأموال وإذا جاز إتلافها على سبيل القصاص ، لأجل استيفاء المظلوم فالأموال أولى . ولهذا يجوز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب إذا أفسدوا أموالنا كقطع الشجر المثمر .

وإن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة فهذا فيه نزاع ، فإنه إذا أتلف له ثيابًا أو حيوانًا أو عقارًا ونحو ذلك : فهل يضمنه بالقيمة ؟ أو يضمنه بجنسه مع القيمة ؟ على قولين معروفين للعلماء . وهما قولان في مذهب الشافعي وأحمد . فإن الشافعي قد نص على أنه إذا هدم داره بناها كما كانت فضمنه بالمثل . وقد روي عنه في الحيوان نحو ذلك [2] وكذلك أحمد يضمن أولاد المغرور بجنسهم في المشهور عنه وإذا اقترض حيوانًا رد مثله في المنصوص عنه [3] .

---

(١) تحقيق مذهب الإمام أحمد في القصاص في الأموال :
المذهب عند الحنابلة فيمن أتلف مالًا - سواء كان مغصوبًا أو غيره - وكان مثليًا لزمه مثله أى وجب رد مثله وإن لم يكن مثليًا ضمنه بقيمته . قال في الإنصاف : « هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وهو من المفردات » . وقال - أيضًا - : لا قصاص في المال ، مثل شق ثوبه ونحوه على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وقال في رواية موسى بن سعيد : المثل في العصى والقصعة إذا كسر وفي الثوب . وصاحب الثوب مخير إن شاء شق الثوب ، وإن شاء مثله . انظر : الإنصاف (١٩٣/٦) .
وذهب المالكية إلى منع القصاص في الأموال ، وأجيبوا في الأموال التي تلفت بالتعدي القيمة يوم التعدي ، قالوا : إن المتعدي إذا أتلف المنفعة المقصودة من الذات فكأنه أتلف جميعها ، كما إذا قطع ذنب دابة شخص ذي هيئة ومروءة كقاضٍ وأمير ، أو قطع أذنها وقطع طيلسانه فيخير ربه في جميع ذلك بين أن يأخذ قيمته يوم التعدي ، أو بأخذ متاعه وما نقص . انظر : شرح الخرشي (٤٠/٧ - ٤٢) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (٢٨١/٢) وما بعدها .

(٣) انظر : الإنصاف (١٦٣/٦) .

وقصة داود وسليمان هي من هذا الباب ، فإن داود عليه السلام قد ضمن أهل الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم بالقيمة وأعطاهم الماشية مكان القيمة . وسليمان عليه السلام أمرهم أن يعمروا الحرث حتى يعود كما كان وينتفعوا بالماشية بدل ما فاتهم من منفعة الحرث . وبهذا أفتى الزهري لعمر بن عبد العزيز لما كان قد اعتدى بعض بني أمية على بستان له فقلعوه وسألوه ما يجب في ذلك ؟ فقال : يغرسه كما كان . فقيل له : إن ربيعة وأبا الزناد قالا : تجب القيمة فتكلم الزهري فيهما بكلام مضمونه : أنهما خالفا السنة .

ولا ريب أن ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه وهو الدراهم والدنانير مع اعتبار القيمة ، فإن القيمة معتبرة في الموضعين والجنس مختص بأحدهما ولا ريب أن الأغراض متعلقة بالجنس وإلا فمن له غرض في كتاب أو فرس أو بستان ما يصنع بالدراهم ؟

فإن قيل : يشتري بها مثله ، قيل : الظالم الذي فوته ماله هو أحق بأن يضمن له مثل ما فوته إياه ، أو نظير ما أفسده من ماله .

٢٥ - [كيفية تقسيم الأموال التي ردها من نهبها]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ تُجَّارٍ أَخَذَهُمْ حَرَامِيَّةٌ ثُمَّ رَدُّوا عَلَيْهِمْ مِنْ الْمَالِ شَيْئًا . فَهَلْ مَنْ عَرَفَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ يَأْخُذُهُ ؟ أَوْ يُقْسَمُ عَلَى رُؤُوسِ الأَمْوَالِ الْمَأْخُوذَةِ بِالسَّوِيَّةِ إلَخْ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما من وجد ماله بعينه فهو أحق به ، وأما الذين عدمت أموالهم فيتقاسمون ما غرمه الحرامية لهم على قدر أموالهم ، لا على عدد الرؤوس ، والله أعلم .

٢٦ - [حكم رد المال المنهوب بالقوة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ عَسْكَرٍ نَزَلُوا مَكَانًا بَاتُوا فِيهِ فَجَاءَ أُنَاسٌ سَرَقُوا لَهُمْ قُمَاشًا فَلَحِقُوا السَّارِقَ فَضَرَبَهُ أَحَدُهُمْ بِالسَّيْفِ ثُمَّ حُمِلَ إلَى مُقَدَّمِ الْعَسْكَرِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان هذا هو الطريق في استرجاع ما مع السارق لم يلزم الضارب شيء . وقد روى ابن عمر : أن لصًّا دخل داره فقام إليه بالسيف فلولا أنهم ردوه عنه لضربه بالسيف . وفي الصحيحين : « **من قتل دون ماله فهو شهيد** » [(١)] .

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب المظالم (٢٤٨٠) ، ومسلم في الإيمان (١٤١/ ٢٢٦) ، والترمذي : (١٤١٨) ، وأبو داود : (٤٧٧٢) .

٢٧ - [حكم ما أهدى إلى السلطان من المال المغصوب]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَمَّا قَدَّمَهُ لِلسُّلْطَانِ مِنَ الْمَغْصُوبِ إلَخْ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما ما قدمه للسلطان من المغصوب وأعطاه ما أعطاه فليتصدق بقدر ذلك المغصوب عن صاحبه إن لم يعرفه ، وكذلك ما أهداه للأمير أو عوضه عنه .

٢٨ - [حكم العمل في الأراضي والطواحين المغصوبة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ يَطْحَنُ فِي طَوَاحِينِ السُّلْطَانِ يَسْتَأْجِرُهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَهَا مَا هُوَ غَصْبٌ ، وَفِي رَجُلٍ يَعْمَلُ فِي زَرْعِ السُّلْطَانِ هَلْ نَصِيبُهُ مِنْهُ حَلالٌ وَمَا يَكْسِبُهُ الأَوَّلُ مِنَ الطَّاحُونِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما الأراضي السلطانية والطواحين السلطانية التي لم يعلم أنها مغصوبة فيجوز للإنسان أن يعمل فيها مزارعة بنصيب من الزرع . ويجوز أن يستأجرها ويجوز أن يعمل فيها بأجرته مع الضمان .

وأما إذا علم أنها مغصوبة ولم يعرف لها مالك معين ، فهذه فيها نزاع . والأظهر أنه يجوز العمل فيها إذا كان العامل لا يأخذ إلا أجرة عمله فإنه حينئذ لا يكون قد ظلم أحدًا شيئًا فالعمل فيها خير من تعطيلها على كل تقدير . وهذا إن أمكن أن ترد إلى أصحابها وإلا صرفت في مصالح المسلمين ، والمجهول كالمعدوم .

وأما إذا عرف أن للأرض مالكًا معينًا وقد أخذت منه بغير حق فلا يعمل فيها بغير إذنه أو إذن وليه أو وكيله ، والله أعلم .

٢٩ - [وجوب التسوية بين الناس في جمع الكلف التي تفرض عليهم]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَمَّنْ يُطْلَبُ مِنْهُمْ كُلَفٌ يَجْمَعُونَهَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ فَإِذَا كَانُوا سَوَّوْا بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا طُلِبَ مِنْهُمْ ، وَهُمْ مَغْصُوبُونَ فِي ذَلِكَ ؟ فَهَلْ عَلَيْهِمْ إِثْمٌ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . بل هذه الكلف التي تطلب من الناس بحق أو بغير حق يجب العدل فيها ، ويحرم أن يوفر فيها بعض الناس ، ويجعل قسطه على غيره ، ومن قام فيها بنية العدل ، وتخفيف الظلم مهما أمكن وإعانة الضعيف ؛ لئلا يتكرر الظلم عليه بلا نية إعانة الظالم : كان كالمجاهد في سبيل الله إذا تحرى العدل وابتغى وجه الله .

٣٠ - [الأحكام المتعلقة بالمظالم المشتركة]

وقال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني - قدس اللَّه روحه ونور ضريحه بمنه وكرمه - : الحمد للَّه نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهد اللَّه فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى اللَّه عليه وآله وسلم تسليمًا .

فصل

٣١ - [في المظالم المشتركة]

التي تطلب من الشركاء مثل المشتركين في قرية أو مدينة إذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم أو رؤوسهم : مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم ، إما على عدد رؤوسهم أو عدد دوابهم أو عدد أشجارهم أو على قدر أموالهم ، كما يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية ، كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك ، يؤخذ منهم إذا باعوا . ويؤخذ ذلك تارة من البائعين ، وتارة من المشترين ، وإن كان قد قيل : إن بعض ذلك وضع بتأويل وجوب الجهاد عليهم بأموالهم واحتياج الجهاد إلى تلك الأموال كما ذكره صاحب (غياث الأمم) وغيره مع ما دخل في ذلك من الظلم الذي لا مساغ له عند العلماء .

ومثل الجبايات التي يجبيها بعض الملوك من أهل بلده كل مدة ، ويقول : إنها مساعدة له على ما يريد ، ومثل ما يطلبه الولاة أحيانًا من غير أن يكون راتبًا ، إما لكونهم جيشًا قادمين يجمعون ما يجمعونه لجيشهم وإما لكونهم يجمعون لبعض العوارض ، كقدوم السلطان أو حدوث ولد له ونحو ذلك . وإما أن ترمى عليهم سلع تباع منهم بأكثر من أثمانها وتسمى « الحطائط » .

ومثل القافلة الذين يسيرون حجاجًا أو تجارًا أو غير ذلك . فيطلب منهم على عدد رؤوسهم أو دوابهم أو قدر أموالهم ، أو يطلب مطلقًا منهم كلهم سواء كان الطالب ذا السلطان في بعض المدائن والقرى كالذين يقعدون على الجسور وأبواب المدائن فيأخذون ما يأخذونه ، أو كان الآخذون قطاع طريق : كالأعراب والأكراد والترك الذين يأخذون مكوسًا من أبناء السبيل ولا يمكنونهم من العبور حتى يعطوهم ما يطلبون .

٣٢ - [يجب العدل في المظالم التي تطلب من الشركاء وكيفية العدل في ذلك]

فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال عليهم لزوم العدل فيما يطلب منهم وليس لبعضهم أن يظلم بعضًا فيما يطلب منهم ، بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بغير حق ، كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق ، فإن هذه الكلف التي أخذت منهم بسبب نفوسهم وأموالهم هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم . وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الأخذ فقد يكون أخذًا بحق وقد يكون أخذًا بباطل .

وأما المطالبون بها فهذه كلف تؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم فليس لبعضهم أن يظلم بعضًا في ذلك ، بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال والظلم لا يباح شيء منه بحال ، حتى إن اللّٰه تعالى قد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار في قوله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [1] . والمؤمنون كانوا يعادون الكفار بأمر اللّٰه فقال تعالى [مبينًا] لا يحملكم بغضكم للكفار على أن لا تعدلوا عليهم ، بل اعدلوا عليهم فإنه أقرب للتقوى .

وحينئذ فهؤلاء المشتركون ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلم غيره ، بل إما أن يؤدي قسطه فيكون عادلًا ، وإما أن يؤدي زائدًا على قسطه فيعين شركاءه بما أخذ منهم فيكون محسنًا . وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال امتناعًا يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء فيتضاعف الظلم عليهم ، فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة وامتنع بجاه أو رشوة أو غيرهما كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه . وليس هذا بمنزلة أن يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم لغيره ، فإن هذا جائز : مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه فلا يؤخذ ذلك منه ولا من غيره [2] .

---

(١) المائدة : ٨ .

(٢) واختار ابن تيمية رحمه الله : « في المظالم المشتركة » التي تطلب من الشركاء : أنه ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلم لغيره ، بل إما أن يؤدي قسطه فيكون عادلًا ، وإما أن يؤدي زائدًا على قسطه فيعين شركاءه بما أخذ منهم فيكون محسنًا ، أما أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال امتناعًا يؤخذ به مثل هذا القسط من سائر الشركاء فيتضاعف الظلم عليهم ، فهذا حرام .

قال ابن تيمية : فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة ، وامتنع بجاه ، أو رشوة ، أو غيرها : كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه ، وليس هذا بمنزلة أن يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم لغيره ، فإن هذا جائز : مثل أن يمتنع =

....

= عن أداء ما يخصه فلا يؤخذ ذلك منه ، ولا من غيره .
فابن تيمية يرى أنه لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه إلا بظلم شركائه فهذا لا يجوز ، وليس لمن يسلك هذه الطريقة في دفع الظلم عن نفسه أن يقول : أنا لم أظلمهم ، بل ظلمهم من أخذ منهم القسطين (القسط المضروب عليهم ، والقسط الذي لم يدفعه هذا الممتنع بالجاه ، أو بالرشوة .. إلخ) . ويجيب ابن تيمية على قوله هذا من خمسة أوجه :
الأول : أن المكلف بأخذ الأموال - ظلمًا - قد يكون مأمورًا ممن فوقه أن يجمع قدرًا محددًا من المال فما يسقط عن أحد نصيبه الواقع عليه إلا ويأخذه من الآخرين حتى يستوفي ما طلب إليه جمعه ، فيكون ظلمًا مضاعفًا لعموم الباقين ، وهذا لا يجوز .
الثاني : أنه لو فرض أن آخذ الأموال - ظلمًا - هو الآمر الأعلى فعليه أن يعدل مع المأخوذ منهم فيما يطلبه ، وإن كان أصل الطلب ظلمًا ، فيلزمه أن يعدل في هذا الظلم ولا يظلم فيه ظلمًا ثانيًا فيبقى ظلمًا مكررًا ، فإن الواحد منهم إذا كان قسطه مائة فطولب بمائتين ، كان قد ظلم ظلمًا مكررًا ، بخلاف ما إذا أخذ من كل قسطه ، ولأن النفوس ترضى بالعدل بينها في الحرمان ، وفيما يؤخذ منها ظلمًا ، ولا ترضى بأن يخص بعضها بالإعطاء وبعضها بالإعفاء .
ولهذا جاءت الشريعة بأن المريض له أن يوصي بثلث ماله لغير وارث ، ولا يخص الوارث بزيادة على حقه من هذا الثلث ، وإن كان له أن يعطيه كله للأجنبي ، وكذلك في عطية الأولاد : هو مأمور أن يسوي بينهم في العطاء ، أو الحرمان ، ولا يخص بعضهم بالإعطاء من غير سبب يوجب ذلك ؛ لحديث النعمان بن بشير ، وغيره .
الثالث : أنه إذا طلب من القاهر - الذي يجبي المال - أن لا يأخذ منه ، وهو يعلم أنه يضع قسطه على غيره فقد أمره بما يعلم أنه يظلم فيه غيره ، وليس للإنسان أن يطلب من غيره ما يظلم فيه غيره ، وإن كان هو لم يأمر بالظلم كمن يولي شخصًا ويأمره أن لا يظلم ، وهو يعلم أنه يظلم ، فليس له أن يوليه .. . ، فكذلك هذا طلب منه أن يعفيه من الظلم ، وهو يعلم أنه لا يعفيه إلا بظلم غيره ، فليس له أن يطلب منه ذلك .
الرابع : أن هذا يفضي إلى أن الضعفاء الذين لا ناصر لهم يؤخذ منهم جميع ذلك المال ، والأقوياء لا يؤخذ منهم شيء من وظائف الأملاك ، مع أن أملاكهم أكثر ، وهذا يستلزم من الفساد والشر ما لا يعلمه إلا الله - تعالى - كما هو الواقع .
الخامس : أن المسلمين إذا احتاجوا إلى مال يجمعونه لدفع عدوهم وجب على القادرين الاشتراك في ذلك ، وإن كان الكفار يأخذونه بغير حق ، فلأن يشتركوا فيما يأخذه الظلمة من المسلمين أولى وأحرى .
وعلى هذا فابن تيمية يرى : أنه إذا تغيب بعض الشركاء ، أو امتنع من الأداء فلم يؤخذ منه وأخذ من غيره حصته ، كان عليه أن يؤدي قدر نصيبه إلى من أدى عنه .
قال ابن تيمية : وذلك في أظهر قولي العلماء ، كما أنه يؤدي ما عليه من الحقوق الواجبة ، ويلزم بذلك ، ويعاقب عليه حتى يؤديه ، كما يعاقب على سائر الحقوق الواجبة عليه ، وأخذه بتأويل ، فللمأخوذ منه أن يرجع على الآخر بقسطه ، وإن كان بغير تأويل فعلى قولين :
أظهرهما : أن له أن يرجع « أيضًا » كناظر الوقف ، وولي اليتيم ، والمضارب ، والشريك ، والوكيل ، وسائر من تصرف لغيره بولاية ، أو وكالة إذا طلب منه ما ينوب ذلك المال من الكلف .
وهذا الذي قاله ابن تيمية إنما مبناه على وجوب النظر الكلي في باب : « دفع الظلم » ، بمعنى أن يلزم المظلوم إذا سلك طريق دفع الظلم عن نفسه أن لا تكون وسيلته إلى ذلك إيقاع الظلم على غيره ، فيكون قد تحول من مظلوم =

٣٣ - [حكم التهرب من دفع الوظائف السلطانية]

وهذا كالوظائف السلطانية التي توضع على القرى مثل أن يوضع عليهم عشرة آلاف درهم فيطلب من له جاه بإمرة أو مشيخة أو رشوة أو غير ذلك أن لا يؤخذ منه شيء وهم لا بد لهم من أخذ جميع المال ، وإذا فعل ذلك أخذ ما يخصه من سائر الشركاء فيمتنع من أداء ما ينوبه ويؤخذ من سائر الشركاء ، فإن هذا ظلم منه لشركائه ؛ لأن هذا لم يدفع الظلم عن نفسه إلا بظلم شركائه وهذا لا يجوز . وليس له أن يقول : أنا لم أظلمهم ، بل ظلمهم من أخذ منهم الحصتين ؛ لأنه يقال :

أولًا : هذا الطالب قد يكون مأمورًا ممن فوقه أن يأخذ ذلك المال فلا يسقط عن بعضهم نصيبه إلا أخذه من نصيب ذلك الآخر فيكون أمره بأن لا يأخذ أمرًا بالظلم .

الثاني : أنه لو فرض أنه الآمر الأعلى فعليه أن يعدل بينهم فيما يطلبه منهم وإن كان أصل الطلب ظلمًا فعليه أن يعدل في هذا الظلم ولا يظلم فيه ظلمًا ثانيًا فيبقى ظلمًا مكررًا ، فإن الواحد منهم إذا كان قسطه مائة فطولب بمائتين كان قد ظلم ظلمًا مكررًا ، بخلاف ما إذا أخذ من كل قسطه . ولأن النفوس ترضى بالعدل بينها في الحرمان وفيما يؤخذ منها ظلمًا ولا ترضى بأن يخص بعضها بالعطاء أو الإعفاء .

ولهذا جاءت الشريعة بأن المريض له أن يوصي بثلث ماله لغير وارث ، ولا يخص الوارث بزيادة على حقه من ذلك الثلث ، وإن كان له أن يعطيه كله للأجنبي . وكذلك في عطية الأولاد : هو مأمور أن يسوي بينهم في العطاء أو الحرمان ولا يخص بعضهم بالإعطاء من غير سبب يوجب ذلك ؛ لحديث النعمان بن بشير وغيره .

الثالث : أنه إذا طلب من القاهر أن لا يأخذ منه وهو يعلم أنه يضع قسطه على غيره فقد أمره بما يعلم أنه يظلم فيه غيره ، وليس للإنسان أن يطلب من غيره ما يظلم فيه غيره وإن كان هو لم يأمره بالظلم كمن يولي شخصًا ويأمره أن لا يظلم وهو يعلم أنه يظلم فليس له أن يوليه ، وكذلك من وكل وكيلًا وأمره أن لا يظلم وهو يعلم أنه يظلم وكذلك من طلب من غيره أن يوفيه دينه من ماله الحلال وهو يعلم أنه لا يوفيه إلا مما ظلمه من الناس . وكذلك هذا طلب منه

= إلى سبب في ظلم الآخرين ، وهذا من جنس « ما أدى إلى الحرام فهو حرام » وعليه فدفع الظلم عن النفس بهذا السبيل مما لا يسلم له بجوازه ، بل القول بتحريم ذلك متوجه قوي ، لما ذكر .

وتقرير ابن تيمية لهذه القاعدة مما يستدل به على أنه رَحِمَهُ اللَّهُ كان قد استوعب الشرع بجزئياته استيعابًا تامًّا استطاع معه أن ينظم تلك الجزئيات مع بعضها في قواعد عامة تحقق فيها النظر الكلي الذي يعصم الإنسان من أن يزل بسبب القصور في الإدراك الذي منشؤه النظر القاصر بالوقوف على الجزئية وحدها دون أن يضم إليها مثيلاتها .

أن يعفيه من الظلم وهو يعلم أنه لا يعفيه إلا بظلم غيره فليس له أن يطلب منه ذلك .

الرابع : أن هذا يفضي إلى أن الضعفاء الذين لا ناصر لهم يؤخذ منهم جميع ذلك المال والأقوياء لا يؤخذ منهم شيء من وظائف الأملاك مع أن أملاكهم أكثر ، وهذا يستلزم من الفساد والشر ما لا يعلمه إلا اللّٰه تعالى كما هو الواقع .

الخامس : أن المسلمين إذا احتاجوا إلى مال يجمعونه لدفع عدوهم وجب على القادرين الاشتراك في ذلك وإن كان الكفار يأخذونه بغير حق فلأن يشتركوا فيما يأخذه الظلمة من المسلمين أولى وأحرى .

فصل

٣٤ - [إذا تغيب بعض الشركاء أو امتنع من الأداء فأخذت حصته من شريكه كان عليه أداؤها]

وعلى هذا فإذا تغيب بعض الشركاء ، أو امتنع من الأداء فلم يؤخذ منه وأخذ من غيره حصته ، كان عليه أن يؤدي قدر نصيبه إلى من أدى عنه في أظهر قولي العلماء كما يؤدي ما عليه من الحقوق الواجبة ، ويلزم بذلك ويعاقب على أدائه كما يعاقب على أداء سائر الحقوق الواجبة عليه .

٣٥ - [الحكم فيما إذا أخذ عامل الزكاة أكثر من الواجب بتاويل او بغير تاويل]

كالعامل في الزكاة إذا طلب من أحد الشريكين أكثر من الواجب وأخذه بتأويل فللمأخوذ منه أن يرجع على الآخر بقسطه . وإن كان بغير تأويل فعلى قولين : أظهرهما أن له أن يرجع أيضًا .

٣٦ - [إذا طلب ناظر الوقف والوكيل والشريك ما ينوب المال من الكلف أدوا ذلك ورجعوا به]

كناظر الوقف وولي اليتيم والمضارب والشريك والوكيل وسائر من تصرف لغيره بولاية أو وكالة إذا طلب منه ما ينوب ذلك المال من الكلف مثل ما إذا أخذت منه الكلف السلطانية عن الأملاك أو أخذ من التجار في الطرق والقرى ما ينوب الأموال التي معهم ، فإن لهم أن يؤدوا ذلك من نفس المال ، بل يجب عليهم إذا خافوا إن لم يؤدوه أن يؤخذ

أكثر منه . وإذا قدر أن المال صار غائبًا فاقترضوا عليه وأدوا عنه أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل والمولي عليه : كان لهم الرجوع بقدر ذلك من ماله . وعلى هذا عمل المسلمين في جميع الأعصار والأمصار .

ومن لم يقل بذلك فإنه يلزم قوله من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد ، فإن الكلف التي تؤخذ من الأموال على وجه الظلم كثيرة جدًا .

٣٧ - [أحكام المؤتمن على مال غيره]

فلو كان ما يؤديه المؤتمن على مال غيره عنه من تلك الكلف التي تؤخذ منه قهرًا بغير حق تحسب عليه إذا لم يؤدها من غير مال المؤتمن لزم من ذلك ذهاب كثير من أموال الأمناء ولزم أن لا يدخل الأمناء في مثل ذلك لئلا تذهب أموالهم .

وحينئذ يدخل في ذلك الخونة الفجار الذين لا يتقون الله ، بل يأخذون من الأموال ما قدروا عليه ويدعون نقص المقبوض المستخرج أو زيادة المصروف المؤدى كما هو المعروف من حال كثير من المؤتمنين على الأموال السلطانية ، لكن هؤلاء قد يدخل في بعض ما يفعلونه تأويل ، بخلاف الوكيل والشريك والمضارب وولي اليتيم وناظر الوقف ونحوهم .

وإذا كان كذلك فالمؤتمن على المال المشترك بينه وبين شريكه إذا كان يعتد له بما أخذ منه من هذه الكلف فما قبضه عمال الزكاة باسم الزكاة أولى أن يعتد له به ، وإن قبضوا فوق الواجب بلا تأويل ، لا سيما وهذا هو الواقع كثيرًا أو غالبًا في هذه الأزمان ، فإن عمال الزكاة يأخذون من زكوات الماشية أكثر من الواجب بكثير وكذلك من زكوات التجارات ويأخذون من كل من كان المال بيده سواء كان مالكًا أو وكيلًا أو شريكًا أو مضاربًا أو غيرهم . فلو لم يعتد للأمناء بما أخذ منهم ظلمًا لزم من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد .

وأيضًا فذلك الإعطاء قد يكون واجبًا للمصلحة ، فإنه لو لم يؤده لأخذ الظلمة أكثر منه ومعلوم أن المؤتمن على مال غيره إذا لم يمكنه دفع الظلم الكثير إلا بأداء بعض المطلوب وجب ذلك عليه ، فإن حفظ المال واجب . فإذا لم يمكن إلا بذلك وجب ؛ فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وأيضًا فالمنازع يسلم أنهم لو أكرهوا المؤتمن على أخذ غير ماله لم يكن ضامنًا وأن العامل الظالم إذا أخذ من المال المشترك أكثر من الواجب لم يكن ضامنًا ، وإنما وقعت لهم الشبهة إذا أكره المؤدي على الأداء عنه كيف كان فأدى عنه مما اقترض عليه أو من مال إنسان ليرجع عليه ، فيقال لهم : أي فرق بين أن يكرهه على الأداء عنه من مال نفسه أو من مال الغائب .

ومعلوم أن إلزامه بالأداء عن الغائب والممتنع أعظم ضررًا عليه من الأداء من عين مال الغائب والممتنع ، فإن أداء ما يطلب من الغائب أهون عليه من أداء ذلك من مال نفسه فإذا عذر فيما يؤديه من مال الغائب لكونه مكرهًا على الأداء فلأن يعذر إذا أكره على الأداء عنه أولى وأحرى .

فإن قال المنازع : لأن المؤدى هناك عين مال المكره المؤدي فهو المظلوم . فيقال لهم : بل كلاهما مظلوم هذا مظلوم بالأداء عن ذاك وذاك مظلوم بطلب ماله ، فكيف يحمل كله على المؤدي والمقصود بالقصد الأول هو طلب المال من المؤدي عنه ؟ وإنما الأعمال بالنيات ، والطالب الظالم إنما قصده أخذ مال ذلك لا مال هذا وإنما طلب من هذا الأداء عن ذاك .

وأيضًا فهذا المكره على الأداء عن الغائب مظلوم محض بسبب نفسه وماله وذاك مظلوم بسبب ماله فكيف يجعل مال هذا وقاية لمال ذاك لظلم هذا الظالم الذي أكرهه أو يكون صاحب المال القليل قد أخذ منه أضعاف ما يخصه وصاحب المال الكثير لم يؤخذ منه شيء ؟

٣٨ - [حكم غصب المشاع]

وغاية هذا أن يشبه بغصب المشاع ، فإن الغاصب إذا قبض من العين المشتركة نصيب أحد الشريكين كان ذلك من مال ذلك الشريك في أظهر قولي العلماء وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ؛ لأنه إنما قصد أخذ مال أحد الشريكين .

٣٩ - [حكم ما لو أقر أحد الابنين بأخ ثالث وكذبه أخوه]

ولو أقرَّ أحد الابنين بأخ ثالث وكذبه أخوه لزم المقر أن يدفع إلى المقر له ما فضل عن حقه وهو السدس في مذهب مالك وأحمد بن حنبل . وكذلك ظاهر مذهب الشافعي وهو قول جمهور السلف . جعلوا ما غصبه الأخ المنكر من مال المقر به خاصة ؛ لأنه لم يقصد أن يأخذ شيئًا من حق المقر .

٤٠ - [مذهب أبي حنيفة في غصب المشاع]

ولكن أبا حنيفة قال في غصب المشاع : إن ما قبضه الغاصب يكون من الشريكين جميعًا باعتبار صورة القبض من غير اعتبار نية . وكذلك قال في الأخ المنكر : إن ما غصبه يكون منهما جميعًا فيدفع المقر إلى المقر له نصف ما في يده وهو الربع ويكون النصف الذي غصبه المنكر منهما جميعًا . وهذا قول في مذهب أحمد والشافعي .

٤١ - [القول المختار]

وقول الجمهور هو الصواب لأجل النية . وكذلك هنا إنما قبض الظالم عن ذلك المطلوب ، لم يقصد أخذ مال الدافع .

فإن قيل : فلو غلط الظالم مثل أن يقصد القطاع أخذ مال شخص فيأخذون غيره ظنًّا أنه الأول . فهل يضمن الأول مال هذا الذي ظنوه الأول ؟ قيل : باب الغلط فيه تفصيل ليس هذا موضعه ، ولكن الفرق بينهما معلوم وليس هذا مثل هذا ، فإن الظالم الغالط الذي أخذ مال هذا لم يأخذه عن غيره ولكنه ظنه مال زيد فظهر أنه مال عمرو فقد قصد أن يأخذ مال زيد فأخذ مال عمرو ، كمن طلب قتل معصوم فقتل معصومًا آخر ظنًّا منه أنه الأول .

وهذا بخلاف من قصد مال زيد بعينه وأن يأخذ من الشركاء ما يقسم بينهم بالعدل وأخذ من بعضهم عن بعض ، فإن هذا لم يغلط ، بل فعل ما أراده قصد أخذ مال شخص وطلب المال من المستولي على ماله من شريك أو وكيل ونحو ذلك ليؤديه عنه . أو طلبوا من أحد الشركاء مالاً عن الأمور المشتركة تؤخذ من الشركاء كلهم لم يغلطوا في ظنهم . فإذا كانوا إنما قصدوا الأخذ من واحد بل قصدوا العدل بينه وبين شركائه ولكن إنما قدروا على الأخذ من شريكه ، فكيف يظلم هذا الشريك مرتين ؟

٤٢ - [إذا احتاج ولي الأمر إلى إعطاء ظالم أو كفار لدفع شرهم واستلف من الناس أموالهم رجعوا بها على بيت المال]

ونظير هذا أن يحتاج ولي بيت المال إلى إعطاء ظالم لدفع شره عن المسلمين ، كإعطاء المؤلفة قلوبهم لدفع شرهم أو إعطاء الكفار إذا احتاج - والعياذ بالله - إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء واستسلف من الناس أموالاً أداها ، فهل يقول عاقل أن تلك الأموال تذهب من ضمان من أخذت منه ولا يرجع على بيت المال بشيء ؛ لأن المقبوض كان عين أموالهم لا عين أموال بيت المال ؟ وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يعطون ما يعطونه : تارة من عين المال ، وتارة مما يستسلفونه . فكان النبي ﷺ يستسلف على الصدقة وعلى الفيء فيصرفه في المصارف الشرعية من إعطاء المؤلفة قلوبهم وغيرهم . وكان في الآخذين من لا يحل له الأخذ ، بل كان النبي ﷺ يقول : « **إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا** » قالوا : يا رسول الله ، فلم تعطيهم ؟ قال : « **يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل** » [(١)] .

---

(١) أحمد (٣/٤ ، ١٦) ، ونوادر الأصول : (٣/٧٦) وقال الهيثمي في المجمع (٣/٩٧) : « رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

ولا يقول عاقل : إن ذلك المال يذهب من عين من اقترض منه ، بل هو بمنزلة ما إذا كان عين مال الصدقة والفيء ؛ لأن المعطي جاز له الإعطاء وإن لم يجز للآخذ الأخذ . هذا وهو يعطيه باختياره ، فكيف بمن أكره على الإعطاء وجاز له الإعطاء أو وجب عليه ؟ ولا يقال ولي الأمر هنا اقترض أموال الناس منهم ؛ لأنه يقال : إنما اقترضها ليدفعها إلى ذلك الظالم الذي طلب أخذ أموال المسلمين فأدى عنهم ما اقترضه ليدفع به عنهم الضرر ، وعليه أن يوفي ذلك من أموالهم المشتركة مال الصدقات والفيء ، ولا يقال : لا يحل له صرف أموالهم ، فإن الذي أخذه ذلك الظالم كان مال بعضهم ، بل إعطاء هذا القليل لحفظ نفوسهم وأموالهم واجب .

٤٣ - [من أدى عن غيره حقًّا واجبًا رجع به إن لم يكن متبرعًا]

وإذا كان الإعطاء واجبًا لدفع ضرر هو أعظم منه فمذهب مالك [١] وأحمد بن حنبل المشهور عنه [٢] وغيرهما : أن كل من أدى عن غيره واجبًا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعًا بذلك وإن أداه بغير إذنه ، مثل من قضى دين غيره بغير إذنه . سواء كان قد ضمنه بغير إذنه وأداه بغير إذنه أو أداه عنه بلا ضمان .

٤٤ - [إذا افتك أسيرًا بغير إذنه رجع عليه بما افتكه به]

وكذلك من افتك أسيرًا من الأسر بغير إذنه يرجع عليه بما افتكه به . وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة عليه ، مثل أن ينفق على ابنه أو زوجته أو بهائمه ، لا سيما إذا كان للمنفق فيها حق : مثل أن يكون مرتهنًا أو مستأجرًا . أو كان مؤتمنًا عليها : مثل المودع ومثل راد العبد الآبق ومثل إنفاق أحد الشريكين على البهائم المشتركة .

٤٥ - [الدليل على الحكم السابق]

وقد دل على هذا الأصل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [٣] فأمر بإيتاء الأجر بمجرد إرضاعهن ، ولم يشترط عقد استئجار ولا إذن الأب لها في أن ترضع بالأجر ، بل

---

(١) قال المالكية : رجعت الزوجة على زوجها بما أنفقته عليه حال كون ما أنفقته عليه غير سرف بالنسبة إليه وإلى زمن الإنفاق ، وإن كان حال الإنفاق عليه معسرًا ، كما يرجع من أنفق على أجنبي وإن كان معسرًا بما أنفقه عليه غير سرف إلا لصلة فلا رجوع لها بما أنفقت على زوجها أو على أجنبي أو أنفقه أجنبي غيرها على أجنبي . وحلفت - إلا تكون أشهدت أولًا - أنها أنفقت لترجع ، وكذا من أنفق على أجنبي لابد من يمينه إلا أن يكون أشهد . انظر : الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية . تحقيق عبد الرحمن عزيز سمره ص (٢٥٦ ، ٢٥٧) . رسالة ماجستير بجامعة الأزهر ، وشرح الخرشي (٢١٢/٥) .

(٢) انظر : المحرر (١١٥/٢) .

(٣) الطلاق : ٦ .

لما كان إرضاع الطفل واجبًا على أبيه ، فإن أرضعته المرأة استحقت الأجر بمجرد إرضاعها . وهذا في الأم المطلقة قول أكثر الفقهاء يقولون : إنها تستحق الأجر بمجرد الإرضاع .

وأبو حنيفة يقول بذلك في الأم [1] وإن كان لا يقول برجوع المؤدي للدين وخالفه صاحباه .

والمفرق يقول : الأم أحق برضاع ابنها من غيرها ، حتى لو طلبت الإرضاع بالأجر لقدمت على المتبرعة . قيل : فكذلك من له حق في بهائم الغير كالمستأجر ، والمرتهن يستحق مطالبة المالك بالنفقة على بهائمه فذلك أحق من الأم بالإرضاع .

وأيضًا فلا يلزم من كونه يستحق ذلك بعقد المعاوضة أن يستحقه بدون عقد ، إلا أن يكون الإرضاع واجبًا على الأب وإذا كان إنما أداه لكونه واجبًا عليه فهكذا جميع الواجبات عليه أن يؤديها إلى من أدى عنه وأحسن إليه بالأداء عنه . وهذا إذا كان المعطي مختارًا فكيف إذا أكره على أداء ما يجب عليه ؟ فإن الظالم القادر إذا لم يعطه المطلوب الذي طلبه منه ضره ضررًا عظيمًا ، إما بعقوبة بدنية وإما بأخذ أكثر منه . وحينئذ يجب عليه دفع ما يندفع به أعظم الضررين بالتزام أدناهما ، فلو أدى الغير عنه بغير إكراه لكان له أن يرجع عليه بما أداه عنه ، فكيف إذا أكره على الأداء عنه ؟!

وأيضًا فإذا كان الطلب من الشركاء كلهم فقد تقدم أنه ليس لبعضهم أن يمتنع مما عليه امتناعًا يستلزم تكثير الظلم على غيره . وحينئذ فيكون الأداء واجبًا على جميع الشركاء كل يؤدي قسطه الذي ينوبه إذا قسم المطلوب بينهم بالعدل .

ومن أدى عن غيره قسطه بغير إكراه كان له أن يرجع به عليه وكان محسنًا إليه في الأداء عنه ومباشرة الظالمين دونه ، فإن المباشر يحصل له ضرر في نفسه وماله والغالب إنما يحصل له الضرر في ماله فقط ، فإذا أدى عنه لئلا يحضر كان محسنًا إليه في ذلك فيلزمه أن يعطيه ما أداه عنه كما يوفي المقرض المحسن ، فإن جزاء القرض الوفاء والحمد ، ومن غاب ولم يؤد حتى أدى عنه الحاضرون لزمه أن يعطيهم قدر ما أدوه عنه ويلزم بذلك ويعاقب إن امتنع عن أدائه ويطيب لمن أدى عنه أن يأخذ نظير ذلك من ماله كما يأخذ المقرض من المقترض نظير ما أقرضه .

ومن قبض ذلك من ذلك المؤدى عنه وأداه إلى هذا المؤدي جاز له أخذه سواء كان الملزم له بالأداء هو الظالم الأول أو غيره .

---

(١) انظر : الهداية (٣٢٦/٢ ، ٣٢٧) .

٤٦ - [للمنفق أن يدّعي بما أنفقه عند حكام العدل على المنفق عليه]

ولهذا له أن يدعي بما أداه عنه عند حكام العدل ، وعليهم أن يحكموا على هذا بأن يعطيه ما أداه عنه كما يحكم عليه بأداء بدل القرض ولا شبهة على الآخذ في أخذ بدل ماله .

ولا يقال : إنه أخذ أموال الناس ، فإنه إنما أخذ منهم ما أداه عنهم وبدل ما أقرضهم إياه من مال وبدل ما وجب عليهم أداؤه فإنه ليس لأحد الشركاء أن يمتنع عن أداء ما ينوبه إذا علم أن ذلك يؤخذ من سائر الشركاء كما تقدم . وإذا لم يكن له هذا الامتناع كان الأداء واجبًا عليه فمن أدى عنه ناويًا الرجوع فله الرجوع إذا أداه طوعًا ، لإحسانه إليه بالأداء عنه ، فكيف إذا أكره على الأداء عنه ولو لم يكن الأداء واجبًا عليه ، بل قد أكره ذلك الرجل على الأداء عنه رجع عليه ، فإنه بسببه أكره ذاك وأخذ ماله .

وهذا كمن صودر على مال فأُكْرِهَ أقاربُه أو جيرانُه أو أصدقاؤه أو شركاؤه على أن يؤدوا عنه ويرجعوا عليه فلهم الرجوع ، فإن أموالهم إنما أخذت بسببه وبسبب الدفع عنه .

فإن الآخذ منه إما أن يأخذ لاعتقاده أنه ظالم كما يصادر ولاة الأمور بعض نوابهم ، ويقولون : إنهم أخذوا من الأموال أكثر مما صودروا عليه ، وإما أن يكون صاحب مال كثير فيطلب منه الطالب ما يقول : إنه ينوب ماله . فأقاربه وجيرانه وأصدقاؤه وغيرهم ممن أخذ ماله بسبب مال هذا أو بسبب أعماله ، إنما ظلموا لأجله وأخذت أموالهم لأجل ماله وصيانة لماله ، والطالب إنما مقصوده ماله لا أموال أولئك وشبهته وإرادته إنما هي متعلقة بماله دون أموالهم .

فكيف تذهب أموالهم هدرًا من غير سبب منهم ويبقى مال هذا محفوظًا وهو الذي طولبوا لأجله ؟! ولو لم يستحق هؤلاء المؤدون عن غيرهم الرجوع لحصل فساد كثير في النفوس والأموال ، فإن النفوس والأموال قد يعتريها من الضرر والفساد ما لا يندفع إلا بأداء مال عنهم فلو علم المؤدون أنهم لا يستحقون الرجوع بما أدوه إلا إذا أذن ذلك الشخص لم يؤدوا وهو قد لا يأذن ، إما لتغيبه أو لحبسه أو غير ذلك وإما لظلمه نفسه وتماديه على ما يضر نفسه وماله سفهًا منه وظلمًا حرمه الشارع عليه .

ومعلوم أن الناس تحت أمر اللَّه ورسوله ، فليس لأحد أن يضر نفسه وماله ضررًا نهاه اللَّه عنه . ومن دفع ذلك الضرر العظيم عنه بما هو أخف منه فقد أحسن إليه ، وفي فطر الناس جميعهم أن من لم يقابل الإحسان بالإحسان فهو ظالم معتد وما عده المسلمون ظلمًا فهو ظلم . كما قال ابن مسعود ﷺ : ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن وما رأوه قبيحًا فهو عند اللَّه قبيح .

٤٧ - [محاسبة النبي ﷺ لابن اللتبية]

وأصل هذا اعتبار المقاصد والنيات في التصرفات وهذا الأصل قد قرر وبسط في كتاب : « بيان الدليل على بطلان التحليل » وقد قال النبي ﷺ في ابن اللتبية العامل الذي قبل الهدايا لما استعمله على الصدقات فأهدي إليه هدايا فلما رجع حاسبه النبي ﷺ على ما أخذ وأعطى وهو الذي يسميه أهل الديوان الاستيفاء كما يحاسب الإنسان وكيله وشريكه على مقبوضه ومصروفه وهو الذي يسميه أهل الديوان المستخرج والمصروف ، فقال ابن اللتبية : هذا لكم ، وهذا أهدي لي . فقال النبي ﷺ : « **ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي ، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده ما من رجل نستعمله على العمل فيغل منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرًا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر - ثم رفع يديه إلى السماء - ثم** قال : « **ألا هل بلغت ؟** » أو كما قال ﷺ والحديث متفق على صحته .

٤٨ - [المال الذي يهدى لعامل الزكاة من جملة المال المستحق لأهل الصدقات]

فلما كان المعطون المهدون إنما أعطوه وأهدوا إليه لأجل ولايته جعل ذلك من جملة المال المستحق لأهل الصدقات ؛ لأنه بسبب أموالهم قبض ولم يخص به العامل الذي قبضه ، فكذلك ما قبض بسبب أموال بعض الناس فعنها يحاسب وهو من توابعها فكما أنه أعطي لأجلها فهو مغنم ونماء لها ، لا لمن أخذه فما أخذ لأجلها فهو مغرم ونقص منها لا على من أعطاه .

٤٩ - [من خلص مال غيره من التلف له أن يرجع عليه بما أداه عنه]

وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه ، مثل من خلص مالًا من قطاع أو عسكر ظالم أو متول ظالم ولم يخلصه إلا بما أدى عنه فإنه يرجع بذلك وهو محسن إليه بذلك ، وإن لم يكن مؤتمنًا على ذلك المال ولا مكرهًا على الأداء عنه فإنه محسن إليه بذلك وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان . فإذا خلص عشرة آلاف درهم بألف أداها عنه كان من المحسنين ، فإذا أعطاه الألف كان قد أعطاه بدل قرضه وبقي عمله وسعيه في تخليص المال إحسانًا إليه لم يجزه به . هذا أصوب قولي العلماء .

ومن جعله في مثل هذا متبرعًا ولم يعطه شيئًا فقد قال منكرًا من القول وزورًا وقد قابل الإحسان بالإساءة .

٥٠ - [العلاقة بين شرع الله الذي بعث الله به محمدًا ﷺ وبين اجتهاد العلماء المحتمل للصواب والخطأ]

ومن قال هذا هو الشرع الذي بعث اللّه به رسوله فقد قال على اللّه غير الحق ، لكنه قول بعض العلماء وقد خالفهم آخرون .

ونسبة مثل هذه الأقوال إلى الشرع توجب سوء ظن كثير من الناس في الشرع وفرارهم منه والقدح في أصحابه . فإن من العلماء من قال قولًا برأيه وخالفه فيه آخرون وليس معه شرع منزل من عند اللّه ، بل الأدلة الشرعية قد تدل على نقيض قوله وقد يتفق أن من يحكم بذلك يزيد ذلك ظلمًا بجهله وظلمه ويتفق أن كل أهل ظلم وشر يزيدون الشر شرًّا وينسبون هذا الظلم كله إلى شرع من نزهه اللّه عن الظلم وبعثه بالعدل والحكمة والرحمة وجعل العدل المحض الذي لا ظلم فيه هو شرعه .

ولهذا كان العدل وشرعه متلازمين .

٥١ - [الدليل على ذلك]

قال اللّه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ (٣) .

فما أنزل عليه والقسط متلازمان فليس فيما أنزل اللّه عليه ظلم قط ، بل قد قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ (٤) . واللّه أعلم ، والحمد للّه رب العالمين ، وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا اللّه ونعم الوكيل .

٥٢ - [الاجتهاد في رفع المظالم عن الرعية]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ مُتَوَلٍّ وِلايَاتٍ وَمُقْطِعٍ إِقْطَاعَاتٍ وَعَلَيْهَا مِنَ الْكُلَفِ السُّلْطَانِيَّةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، وَهُوَ يَخْتَارُ أَنْ يُسْقِطَ الظُّلْمَ كُلَّهُ وَيَجْتَهِدَ

---

(١) النساء : ٥٨ .

(٢) المائدة : ٤٢ .

(٣) المائدة : ٤٨ .

(٤) الحديد : ٢٥ .

فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَأَقْطَعَهَا غَيْرَهُ وَوَلَّى غَيْرَهُ فَإِنَّ الظُّلْمَ لا يُتْرَكُ مِنْهُ شَيْءٌ ، بَلْ رُبَّمَا يَزْدَادُ وَهُوَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُخَفِّفَ تِلْكَ الْمُكُوسَ الَّتِي فِي إِقْطَاعِهِ فَيُسْقِطَ النِّصْفَ وَالنِّصْفُ الآخَرُ جِهَةَ مَصَارِفَ لا يُمْكِنُهُ إِسْقَاطُهُ فَإِنَّهُ يُطْلَبُ مِنْهُ لِتِلْكَ الْمَصَارِفِ عِوَضَهَا وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ ذَلِكَ لا يُمْكِنُهُ رَدُّهَا . فَهَلْ يَجُوزُ لِمِثْلِ هَذَا بَقَاؤُهُ عَلَى وِلايَتِهِ وَإِقْطَاعِهِ ؟ وَقَدْ عُرِفَتْ نِيَّتُهُ وَاجْتِهَادُهُ وَمَا رَفَعَهُ مِنَ الظُّلْمِ بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ أَمْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ عَنْ هَذِهِ الْوِلايَةِ وَالإِقْطَاعِ وَهُوَ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ لا يَزُولُ الظُّلْمُ بَلْ يَبْقَى وَيَزْدَادُ . فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْبَقَاءُ عَلَى الْوِلايَةِ وَالإِقْطَاعِ كَمَا ذُكِرَ ؟ وَهَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ فِي هَذَا الْفِعْلِ ؟ أَمْ لا ؟ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ ، فَهَلْ يُطَالَبُ عَلَى ذَلِكَ ؟ أَمْ لا ؟ وَأَيُّ الأَمْرَيْنِ خَيْرٌ لَهُ : أَنْ يَسْتَمِرَّ مَعَ اجْتِهَادِهِ فِي رَفْعِ الظُّلْمِ وَتَقْلِيلِهِ أَمْ رَفْعُ يَدِهِ مَعَ بَقَاءِ الظُّلْمِ وَزِيَادَةِ . وَإِذَا كَانَتْ الرَّعِيَّةُ تَخْتَارُ بَقَاءَ يَدِهِ لِمَا لَهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ بِهِ وَرَفْعِ مَا رَفَعَهُ مِنَ الظُّلْمِ . فَهَلْ الأَوْلَى لَهُ أَنْ يُوَافِقَ الرَّعِيَّةَ ؟ أَمْ يَرْفَعُ يَدَهُ ؟ وَالرَّعِيَّةُ تَكْرَهُ ذَلِكَ لِعِلْمِهَا أَنَّ الظُّلْمَ يَبْقَى وَيَزْدَادُ بِرَفْعِ يَدِهِ .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . نعم إذا كان مجتهدًا في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره كما قد ذكر ، فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع ولا إثم عليه في ذلك ، بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه .

وقد يكون ذلك عليه واجبًا إذا لم يقم به غيره قادرًا عليه . فنشر العدل - بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان - فرض على الكفاية يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه ولا يطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم .

وما يقرره الملوك من الوظائف التي لا يمكنه رفعها لا يطالب بها ، وإذا كانوا هم ونوابهم يطلبون أموالًا لا يمكن دفعها إلا بإقرار بعض تلك الوظائف وإذا لم يدفع إليهم أعطوا تلك الإقطاعات والولاية لمن يقرر الظلم أو يزيده ولا يخففه كان أخذ تلك الوظائف ودفعها إليهم خيرًا للمسلمين من إقرارها كلها ، ومن صرف من هذه إلى العدل والإحسان فهو أقرب من غيره ومن تناوله من هذا شيء أبعد عن العدل والإحسان من غيره .

والمقطع الذي يفعل هذا الخير يرفع عن المسلمين ما أمكنه من الظلم ويدفع شر الشرير بأخذ بعض ما يطلب منهم فما لا يمكنه رفعه هو محسن إلى المسلمين غير ظالم لهم يثاب ، ولا إثم عليه فيما يأخذه على ما ذكره ولا ضمان عليه فيما أخذه ولا إثم عليه في الدنيا والآخرة إذا كان مجتهدًا في العدل والإحسان بحسب الإمكان .

وهذا كوصي اليتيم وناظر الوقف والعامل في المضاربة والشريك وغير هؤلاء ممن يتصرف لغيره بحكم الولاية أو الوكالة إذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم إلا بأداء بعضه من أموالهم للقادر الظالم فإنه محسن في ذلك غير مسيء . وذلك مثل ما يعطي هؤلاء المكاسين وغيرهم في الطرقات والأشوال والأموال التي اؤتمنوا ، كما يعطونه من الوظائف المرتبة على العقار والوظائف المرتبة على ما يباع ويشترى ، فإن كل من تصرف لغيره أو لنفسه في هذه الأوقات من هذه البلاد ونحوها فلا بد أن يؤدي هذه الوظائف فلو كان ذلك لا يجوز لأحد أن يتصرف لغيره لزم من ذلك فساد العباد وفوات مصالحهم .

والذي ينهي عن ذلك لئلا يقع ظلم قليل لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم ، فهو بمنزلة من كانوا في طريق وخرج عليهم قطاع الطريق فإن لم يرضوهم ببعض المال أخذوا أموالهم وقتلوهم . فمن قال لتلك القافلة : لا يحل لكم أن تعطوا لهؤلاء شيئًا من الأموال التي معكم للناس فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذي ينهي عن دفعه ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير وسلبوا مع ذلك ، فهذا مما لا يشير به عاقل فضلًا أن تأتي به الشرائع ، فإن اللَّه تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان .

فهذا المتولي المقطع الذي يدفع بما يوجد من الوظائف ويصرف إلى من نسبه مستقرًا على ولايته وإقطاعه ظلمًا وشرًا كثيرًا عن المسلمين أعظم من ذلك ولا يمكنه دفعه إلا بذلك إذا رفع يده تولى من يقره ولا ينقص منه شيئًا هو مثاب على ذلك ولا إثم عليه في ذلك ولا ضمان في الدنيا والآخرة . وهذا بمنزلة وصي اليتيم وناظر الوقف الذي لا يمكنه إقامة مصلحتهم إلا بدفع ما يوصل من المظالم السلطانية إذا رفع يده تولى من يجور ويريد الظلم فولايته جائزة ولا إثم عليه فيما يدفعه ، بل قد تجب عليه هذه الولاية .

وكذلك الجندي المقطع الذي يخفف الوظائف عن بلاده ولا يمكنه دفعها كلها ؛ لأنه يطلب منه خيل وسلاح ونفقة لا يمكنه إقامتها إلا بأن يأخذ بعض تلك الوظائف وهذا مع هذا ينفع المسلمين في الجهاد فإذا قيل له : لا يحل لك أن تأخذ شيئًا من هذا ، بل ارفع يدك عن هذا الإقطاع فتركه وأخذه من يريد الظلم ولا ينفع المسلمين : كان هذا القائل مخطئًا جاهلًا بحقائق الدين ، بل بقاء الخيل من الترك والعرب الذين هم خير من غيرهم وأنفع للمسلمين وأقرب للعدل على إقطاعهم مع تخفيف الظلم بحسب الإمكان خير للمسلمين من أن يأخذ تلك الإقطاعات من هو أقل نفعًا وأكثر ظلمًا .

والمجتهد من هؤلاء المقطعين كلهم في العدل والإحسان بحسب الإمكان يجزيه اللَّه على

ما فعل من الخير ولا يعاقبه على ما عجز عنه ولا يؤاخذه بما يأخذ ويصرف إذا لم يكن إلا ذلك [و] كان ترك ذلك يوجب شرًّا أعظم منه ، والله أعلم .

٥٣ - [العفو عن الظالم لا يسقط أجر المظلوم عند الله]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ أُخِذَ مَالُهُ ظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ وَانْتُهِكَ عِرْضُهُ أَوْ نِيلَ مِنْهُ فِي بَدَنِهِ فَلَمْ يَقْتَصَّ فِي الدُّنْيَا وَعَلِمَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى . فَهَلْ يَكُونُ عَفْوُهُ عَنْ ظَالِمِهِ مُسْقِطًا عِنْدَ اللَّهِ ؟ أَمْ نَقْصًا لَهُ ؟ أَمْ لا يَكُونُ ؟ أَوْ يَكُونُ أَجْرُهُ بَاقِيًا كَامِلا مُوَفَّرًا ؟ [وَأَيُّهما] [1] أَوْلَى مُطَالَبَةُ هَذَا الظَّالِمِ وَالانْتِقَامُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَتَعْذِيبُ اللَّهِ لَهُ . أَوْ الْعَفْوُ عَنْهُ وَقَبُولُ الْحَوَالَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا يكون العفو عن الظالم ولا قليله مسقطًا لأجر المظلوم عند الله ولا منقصًا له ، بل العفو عن الظالم يصير أجره على الله تعالى ، فإنه إذا لم يعف كان حقه على الظالم فله أن يقتص منه بقدر مظلمته وإذا عفا وأصلح فأجره على الله . وأجره الذي هو على الله خير وأبقى .

٥٤ - [﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾]

قال تعالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [2] .

فقد أخبر أن جزاء السيئة سيئة مثلها بلا عدوان وهذا هو القصاص في الدماء والأموال والأعراض ونحو ذلك . ثم قال : ﴿ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [3] وقد ذكر [عن] الإمام أحمد لما ظلم في محنته المشهورة أنه لم يخرج حتى حلل من ظلمه .

وقال : ذكرت حديثًا ذكر عن مبارك بن فضالة عن الحسن قال : إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ : ألا ليقم من وجب أجره عليَّ فلا يقوم إلا من عفا وأصلح .

وقد قال تعالى : ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ [4] وأباح لهم سبحانه وتعالى إذا عاقبوا الظالم أن يعاقبوه بمثل ما عاقب به ثم قال : ﴿ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ فعلم أن الصبر عن عقوبته بالمثل خير من عقوبته .

فكيف يكون مسقطًا للأجر أو منقصًا له وقد قال تعالى : ﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن

---

(١) في المطبوعة : وأيما .
(٢) الشورى : ٤٠ .
(٣) الشورى : ٤٠ .
(٤) النحل : ١٢٦ .

تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ (١) . فجعل الصدقة بالقصاص الواجب على الظالم - وهو العفو عن القصاص - كفارة للعافي والاقتصاص ليس بكفارة له فعلم أن العفو خيرٌ له من الاقتصاص . وهذا لأن ما أصابه من المصائب مكفر للذنوب ويؤجر العبد على صبره عليها ويرفع درجته برضاه بما يقضيه الله عليه منها .

قال الله تعالى : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ ﴾ (٢) قال بعض السلف : هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم ، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « **ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا غم ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه** » (٣) .

وفي المسند : أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ (٤) قال أبو بكر : يا رسول الله نزلت قاصمة الظهر وأينا لم يعمل سوءًا ؟! فقال : « **يا أبا بكر ألست تنصب ؟ ألست تحزن ؟ ألست تصيبك اللأواء ، فذلك ما تجزون به** » (٥) وفيه أيضًا : « **المصائب حطة تحط الخطايا عن صاحبها كما تحط الشجرة القائمة ورقها** » (٦) .

٥٥ - [المصائب مكفرة للذنوب وإذا صبر عليها أثيب على الصبر ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾]

والدلائل على أن المصائب كفارات كثيرة إذا صبر عليها أثيب على صبره فالثواب والجزاء إنما يكون على العمل - وهو الصبر - وأما نفس المصيبة فهي من فعل الله ، لا من فعل العبد وهي من جزاء الله للعبد على ذنبه وتكفيره ذنبه بها . وفي المسند « أنهم دخلوا على أبي عبيدة بن الجراح وهو مريض . فذكروا أنه يؤجر على مرضه فقال : ما لي من الأجر ولا مثل هذه . ولكن المصائب حطة » (٧) فبين لهم أبو عبيدة ﷺ أن نفس المرض لا يؤجر عليه بل يكفر به عن خطاياه .

---

(١) المائدة : ٤٥ . (٢) التغابن : ١١ .

(٣) أخرجه البخاري : كتاب المرضى (٥٦٤٨) بنحوه ، ومسلم في البر والصلة (٤٥/٢٥٧١) ، وأحمد : (٨٠١٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة : (١٠٨٠٦) .

(٤) النساء : ١٢٣ .

(٥) أخرجه أحمد : (١١/١) ، والحاكم في المستدرك : (٤٤٥٠) ، ومسند أبي يعلى : (٩٨) .

(٦) أخرجه البخاري : كتاب المرضى (٥٦٤٨) بنحوه ، ومسلم : كتاب البر والصلة (٤٥/٢٥٧١) ، وأحمد : (٣٨١/١ ، ٤٤١ ، ٤٤٥) ، والدارمي : (٢٧٧١) ، وابن ماجه : (٣٨١٣) عن عبد الله ابن مسعود .

(٧) أخرجه أحمد (١٩٦/١) .

وكثيرًا ما يفهم من الأجر غفران الذنوب فيكون فيه أجر بهذا الاعتبار . ومن الناس من يقول : لا بد فيه من التعويض والأجر والامتنان وقد يحصل له ثواب بغير عمل كما يفعل عنه من أعمال البر .

٥٦ - [الصبر على المصائب]

وأما الصبر على المصائب ففيها أجر عظيم قال تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ (١) . فالرجل إذا ظلم بجرح ونحوه فتصدق به كان الجرح مصيبة يكفر بها عنه ويؤجر على صبره وعلى إحسانه إلى الظالم بالعفو عنه ، فإن الإحسان يكون بجلب منفعة وبدفع مضرة ، ولهذا سماه اللَّه صدقة .

وقد قال تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢) فذكر أنه يحب المحسنين والعافين عن الناس . وتبين بهذا أن هذا من الإحسان . والإحسان ضد الإساءة وهو فعل الحسن سواء كان لازمًا لصاحبه أو متعديًا إلى الغير .

ومنه قوله : ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ (٣) وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ (٤) . فالكاظم للغيظ والعافي عن الناس قد أحسن إلى نفسه وإلى الناس ، فإن ذلك عمل حسنة مع نفسه ومع الناس ومن أحسن إلى الناس فإلى نفسه . كما يروى عن بعض السلف أنه قال : ما أحسنت إلى أحد وما أسأت إلى أحد وإنما أحسنت إلى نفسي وأسأت إلى نفسي .

قال تعالى : ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ (٥) وقال تعالى : ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ ﴾ (٦) . ولو لم يكن الإحسان إلى الخلق إحسانًا إلى المحسن يعود نفعه عليه لكان فاعلًا إثمًا أو ضررًا ، فإن العمل الذي لا يعود نفعه على فاعله ، إما حيث لم يكن فيه فائدة وإما شر من العبث ، إذا ضر فاعله . والعفو عن الظالم أحد نوعي الصدقة : المعروف والإحسان إلى الناس . وجماع ذلك الزكاة ، واللَّه سبحانه دائمًا

---

(١) البقرة : ١٥٥ - ١٥٧ .
(٢) آل عمران : ١٣٣ ، ١٣٤ .
(٣) في المطبوعة : ﴿ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا ﴾ والصواب ما أثبتناه .
(٤) الأنعام : ١٦٠ .
(٥) الإسراء : ٧ .
(٦) فصلت : ٤٦ .

يأمر بالصلاة والزكاة وهي الصدقة . وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قال : « كل معروف صدقة » [1] وذلك نوعان :

أحدهما : اتصال نفع إليه .

الثاني : دفع ضرر عنه . فإذا كان المظلوم يستحق عقوبة الظالم ونفسه تدعوه إليه فكف نفسه عن ذلك ودفع عنه ما يدعوه إليه من إضراره فهذا إحسان منه إليه وصدقة عليه والله تعالى يجزي المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين . فكيف يسقط أجر العافي ؟! وهذا عام في سائر ما للعبد من الحقوق على الناس .

٥٧ - [الندب إلى الإحسان في القرآن]

ولهذا إذا ذكر الله في كتابه حقوق العباد وذكر فيها العدل ندب فيها إلى الإحسان فإنه سبحانه يأمر بالعدل والإحسان . كما قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [2] . فجعل الصدقة على المدين المعسر بإسقاط الدين عنه خيرًا للمتصدق من مجرد إنظاره .

وقال تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ﴾ [3] فسمى إسقاط الدية صدقة .

وقال تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [4] فجعل العفو عن نصف الصداق الواجب على الزوج بالطلاق قبل الدخول أقرب للتقوى من استيفائه . وعفو المرأة إسقاط نصف الصداق باتفاق الأمة .

٥٨ - [عفو الذي بيده عقدة النكاح]

وأما عفو الذي بيده عقدة النكاح . فقيل : هو عفو الزوج وأنه تكميل للصداق للمرأة ، وعلى هذا يكون هذا العفو من جنس ذلك العفو فهذا العفو إعطاء الجميع وذلك العفو إسقاط الجميع . والذي حمل من قال هذا القول عليه ، أنهم رأوا أن غير المرأة لا يملك إسقاط حقها الواجب كما لا يملك إسقاط سائر ديونها . وقيل : الذي بيده عقدة النكاح . هو ولي المرأة المستقل بالعقد بدون استئذانها كالأب للبكر الصغيرة وكالسيد للأمة ، وعلى هذا يكون العفوان من جنس واحد .

---

(١) أخرجه البخاري : (٥٦٧٥) ، ومسلم : كتاب الزكاة (٥٢/١٠٠٥) ، والترمذي : (١٩٧٠) .

(٢) البقرة : ٢٨٠ . (٣) النساء : ٩٢ . (٤) البقرة : ٢٣٧ .

ولهذا لم يقل : إلا أن يعفون أو يعفوا هم والخطاب في الآية للأزواج .

وقال تعالى حكاية عن لقمان أنه قال لابنه : ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۞ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۞ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ (٢) . فهناك في قول لقمان ذكر الصبر على المصيبة فقال : ﴿ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ (٣) وهنا ذكر الصبر والعفو فقال : ﴿ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ وذكر ذلك بعد قوله : ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۞ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ فذكر سبحانه الأصناف الثلاثة في باب الظلم الذي يكون بغير اختيار المظلوم ، وهم : العادل ، والظالم ، والمحسن .

فالعادل من انتصر بعد ظلمه وهذا جزاؤه أنه ما عليه من سبيل فلم يكن بذلك ممدوحًا ولكن لم يكن بذلك مذمومًا . وذكر الظالم بقوله : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ فهؤلاء عليهم السبيل للعقوبة والاقتصاص . وذكر المحسنين فقال : ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ . والقرآن فيه جوامع الكلم .

٥٩ - [أصناف الناس في المعاملات]

وهذا كما ذكر في آخر البقرة أصناف الناس في المعاملات التي تكون باختيار المتعاملين وهم ثلاثة : محسن ، وظالم ، وعادل . فالمحسن : هو المتصدق . والظالم : هو المربي . والعادل : هو البائع . فذكر هنا حكم الصدقات ، وحكم الربا ، وحكم المبايعات ، والمداينات .

٦٠ - [من توهم أنه بالعفو عن الظالم يحصل له ذل ويحصل للظالم عزٌّ]

وكما أن من توهم أنه بالعفو يسقط حقه أو ينقص : غالط جاهل ضال ، بل بالعفو يكون أجره أعظم ، فكذلك من توهم أنه بالعفو يحصل له ذل ويحصل للظالم عز واستطالة عليه فهو غالط في ذلك .

---

(١) لقمان : ١٧ .

(٢) الشورى : ٤١ - ٤٣ .

(٣) لقمان : ١٧ .

٦١ - [ثلاث إن كنت لحالفًا عليهن : ما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزا ..... إلخ]

كما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : « **ثلاث إن كنت لحالفًا عليهن : ما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا ، وما نقصت صدقة من مال ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله** » (١) . فبيَّن الصادق المصدوق : أن الله لا يزيد العبد بالعفو إلا عزًّا وأنه لا تنقص صدقة من مال ، وأنه ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله . وهذا رد لما يظنه من يتبع الظن ، وما تهوى الأنفس ، من أن العفو يذله والصدقة تنقص ماله ، والتواضع يخفضه .

٦٢ - [من خلق الرسول ﷺ عدم الانتقام لنفسه وانتقامه لربه]

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما ضرب رسول الله ﷺ خادمًا له ولا امرأة ولا دابة ولا شيئًا قط ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ولا نيل منه قط شيء فانتقم لنفسه ، إلا أن تنتهك محارم الله فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء . حتى ينتقم لله » (٢) . وخلق رسول الله ﷺ القرآن أكمل الأخلاق وقد كان من خلقه أنه لا ينتقم لنفسه وإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله فيعفو عن حقه ويستوفي حق ربه .

٦٣ - [أقسام الناس في الانتصار للنفس أو الرب]

والناس في الباب أربعة أقسام :

منهم من ينتصر لنفسه ولربه وهو الذي يكون فيه دين وغضب ، ومنهم من لا ينتصر لا لنفسه ولا لربه ، وهو الذي فيه جهل وضعف دين . ومنهم من ينتقم لنفسه ، لا لربه وهم شر الأقسام . وأما الكامل فهو الذي ينتصر لحق الله ويعفو عن حقه . كما قال أنس بن مالك : خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين فما قال لي : أف قط . وما قال لي لشيء فعلته : لم فعلته ؟ ولا لشيء لم أفعله : لم لا فعلته ؟ وكان بعض أهله إذا عاتبني على شيء يقول : « **دعوه لو قضي شيء لكان** » (٣) . فهذا في العفو عما يتعلق بحقوقه وأما في حدود

---

(١) مسلم : كتاب البر والصلة (٩٦/٢٥٨٨) ، والترمذي : كتاب البر والصلة (٧٩/٢٠٢٩) ، وقال : « حديث حسن » ، وأحمد : (٣٨٦/٢) ، ومالك : (١٨١٧) ، ومسند أبي يعلى : (٦٤٠٨) عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري في المناقب (٣٥٦٠) ، وكتاب الأدب (٦١٢٦) ، ومسلم : كتاب الفضائل (٧٩/٢٣٢٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (١٣٠٨١) .

(٣) أخرجه مسلم : كتاب الفضائل (٥١/٢٣٠٩ - ٥٣) ، وأبو داود : كتاب الأدب (٤٧٧٤) ، والطبراني =

اللَّه فلما شفع عنده أسامة بن زيد - وهو الحب ابن الحب - وكان هو أحب إليه من أنس وأعز عنده - في امرأة سرقت شريفة أن يعفو عن قطع يدها غضب وقال : « **يا أسامة ، أتشفع في حد من حدود اللَّه ، إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها** » (١) . فغضب على أسامة لما شفع في حد للَّه وعفا عن أنس في حقه . وكذلك لما أخبره أسامة أنه قتل رجلًا بعد أن قال : لا إله إلا اللَّه قال : « **أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا اللَّه** » فما زال يكررها حتى قلت : ليته سكت (٢) .

والأحاديث والآثار في استحباب العفو عن الظالم وأن أجره بذلك أعظم كثيرة جدًا . وهذا من العلم المستقر في فطر الآدميين .

٦٤ - [﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾]

وقد قال تعالى لنبيه : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ (٣) فأمره أن يأخذ بالعفو في أخلاق الناس وهو ما يقر من ذلك . قال ابن الزبير : أمر اللَّه نبيه أن يأخذ بالعفو من أخلاق الناس وهذا كقوله : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ (٤) من أموالهم . هذا من العفو ويأمر بالمعروف ويعرض عن الجاهلين . وهذه الآية فيها جماع الأخلاق الكريمة ، فإن الإنسان مع الناس إما أن يفعلوا معه غير ما يحب أو ما يكره . فأمر أن يأخذ منهم ما يحب ما سمحوا به ولا يطالبهم بزيادة . وإذا فعلوا معه ما يكره أعرض عنهم وأما هو فيأمرهم بالمعروف . وهذا باب واسع .

٦٥ - [حكم أخذ الحق ممن هو عليه بغير إذنه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَيَجْحَدُهُ أَوْ يَغْصِبُهُ شَيْئًا . ثُمَّ يُصِيبُ لَهُ مَالا مِنْ جِنْسِ مَالِهِ . فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مِقْدَارَ حَقِّهِ ؟

= في الأوسط (٩١٥٢) ، وشعب الإيمان : (٨٧٥٨) ، ومسند أبي يعلى : (٢٩٩٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩/٩) وقال : « في الصحيح بعضه ، رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وفيه من لم أعرفهم » .

(١) أخرجه البخاري : كتاب الفضائل (٣٧٣٣) ، ومسلم : كتاب الحدود (٨/١٦٨٨ ، ٩) ، والترمذي : (١٤٣٠) ، والنسائي : (٤٨٩٩) .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب المغازي (٤٢٦٩) ، ومسلم في الإيمان (١٥٨/٩٦ ، ١٥٩) ، وأحمد : (٢٠٠/٥) ، والإيمان لابن منده : (٦٣) .

(٣) الأعراف : ١٩٩ .

(٤) البقرة : ٢١٩ .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . وأما إذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين . فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه ؟

فهذا نوعان :

أحدهما : أن يكون سبب الاستحقاق ظاهرًا لا يحتاج إلى إثبات مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها ، واستحقاق الولد أن ينفق عليه والده واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به فهنا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب .

والدليل على ذلك :

كما ثبت في الصحيحين : أن هند بنت عتبة بن ربيعة ، قالت : يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبني . فقال : « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** » فأذن لها أن تأخذ نفقتها بالمعروف بدون إذن وليه . وهكذا من علم أنه غصب منه ماله غصبًا ظاهرًا يعرفه الناس فأخذ المغصوب أو نظيره من مال الغاصب . وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو يمطله فأخذ من ماله بقدره ونحو ذلك .

والثاني : ألا يكون سبب الاستحقاق ظاهرًا . مثل أن يكون قد جحد دينه أو جحد الغصب ولا بينة للمدعي . فهذا فيه قولان :

أحدهما : ليس له أن يأخذ وهو مذهب مالك وأحمد .

والثاني : له أن يأخذ وهو مذهب الشافعي . وأما أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – فيسوغ الأخذ من جنس الحق ؛ لأنه استيفاء ولا يسوغ الأخذ من غير الجنس ؛ لأنه معاوضة فلا يجوز إلا برضا الغريم .

والمجوزون يقولون : إذا امتنع من أداء الواجب عليه ثبتت المعاوضة بدون إذنه للحاجة .

٦٦ - [دليل من منع الأخذ مع عدم ظهور سبب الاستحقاق]

لكن من منع الأخذ مع عدم ظهور الحق استدل بما في السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « **أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك** » وفي المسند عن بشير بن الخصاصية : أنه قال : يا رسول الله ، إن لنا جيرانا لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها فإذا قدرنا لهم على شيء أنأخذه ؟ قال : « **لا ، أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك** » [1] . وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قيل له : إن أهل الصدقة يعتدون علينا ؟ أَفَنَكْتُمُ

---

(١) أخرجه الترمذي : (١٢٦٤) ، وأبو داود : (٣٥٣٤) ، وأحمد : (٤١٤/٣) .

من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ، قال : « **لا** » رواه أبو داود وغيره (١) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث

فهذه الأحاديث تبين أن [حق] المظلوم في نفس الأمر إذا كان [سببه ليس] ظاهرًا [و] أخذه خيانة لم يكن له ذلك وإن كان هو يقصد أخذ نظير حقه ، لكنه خان الذي ائتمنه ، فإنه لما سلم إليه ماله فأخذ بعضه بغير إذنه والاستحقاق [ليس] ظاهرًا كان خائنًا . وإذا قال : أنا مستحق لما أخذته في نفس الأمر لم يكن ما ادعاه ظاهرًا معلومًا . وصار كما لو تزوج امرأة فأنكرت نكاحه ولا بينة له فإذا قهرها على الوطء من غير حجة ظاهرة فإنه ليس له ذلك .

ولو قدر أن الحاكم حكم على رجل بطلاق امرأته ببينة اعتقد صدقها وكانت كاذبة في الباطن لم يكن له أن يطأها لما هو الأمر عليه في الباطن (٢) .

---

(١) أبو داود في الزكاة (١٥٨٦) ، ومصنف عبد الرزاق : (٦٨١٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (٧١١٨) .

(٢) ذهب ابن تيمية في هذه المسألة إلى أن حكم الحاكم يحرم الحلال ، وذلك بقوله : « ولو قدر أن حكم الحاكم على رجل بطلاق امرأته ببينة اعتقد صدقها ، وكانت كاذبة في الباطن ، لم يكن له أن يطأها لما هو الأمر عليه في الباطن .
وهذا خلاف ما ذهب إليه جمهور أهل العلم وهو : أن حكم الحاكم - وإن كان يرفع الخلاف - لا يحرم الحلال ولا يحل الحرام سواء في الأموال أو في الفروج .
ولتحرير محل النزاع في هذه المسألة ، نقول :
أولًا : بيان ما اتفقوا عليه : اتفق العلماء على أن حكم الحاكم لا يحرم الحلال ولا يحل الحرام ، وذلك في الأموال خاصة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨] . انظر : بدائع الصنائع (٧/٢٢) ، مغني المحتاج (٤/٣٩٧) ، بداية المجتهد (٢/٤٢٤) .
ثانيًا : بيان ما اختلفوا فيه : اختلفوا في حل عصمة النكاح أو عقده بالظاهر الذى يظن الحاكم أنه حق ، وليس بحق إذن لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال بظاهر حكم الحاكم دون أن يكون الباطن كذلك - هل يحل ذلك أم لا ؟
انظر : بداية المجتهد (٢/٤٢٥) .
فقد قال جمهور أهل العلم : إن حكم الحاكم - وإن كان يرفع الخلاف - لايحل الحرام ولا يحرم الحلال سواء في الأموال أو في الفروج .
وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية وجمهور أهل العلم ، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية ، وذلك خلافًا لأبي حنيفة القائل بأن حكم الحاكم لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال في الأموال خاصة ، أما في الفروج فإن حكم الحاكم يحرم الحلال ويحل الحرام .
قال ابن رشد - من المالكية - : حكم الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا على من علمه في باطن الأمر ؛ لأن الحاكم يحكم بما ظهر ، وهو الذى يعتد به ، ولا ينقل الباطن عن من علمه عما هو عليه من تحليل أو تحريم . انظر : =

....

= المقدمات لابن رشد : (٢٦٦/٢) ، التاج والإكليل : (١٣٨/٦) .
وقال الشافعية : القضاء فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره ينفذ ظاهرًا لا باطنًا ؛ لأنا مأمورون باتباع الظاهر ، والله يتولى السرائر ، فلا يحل هذا الحكم حرامًا ولا عكسه .
فلو حكم بشهادة شاهدين ظاهرها العدالة ، لم يحصل بحكمه الحل باطنًا ، سواء المال وغيره .
انظر : منهاج الطالبين ص (١٤٩) ، مغني المحتاج (٣٩٧/٤) ، حاشيتي قليوبي وعميرة (٣٠٥/٤) .
وقال الحنفية : إذا ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها ، فأنكرت ، فأقام على ذلك شاهدي زور ، فقضى القاضي بالنكاح بينهما ، وهما يعلمان أنه لا نكاح بينهما ، حل للرجل وطؤها ، وحل لها التمكين عند أبي حنيفة ، وعندهم لا يحل . انظر : بدائع الصنائع (٢٢/٧) .
الأدلة :
أولًا : دليل الجمهور : استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من أن حكم الحاكم لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال سواء في الأموال أو في الفروج ؛ بعموم الحديث الذى أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، والإمام مالك في موطئه عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « **إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليَّ ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئًا فإنما أقطع له قطعة من النار** » .
[صحيح البخاري بشرح فتح الباري (١٨٤/١٣) ، والموطأ : كتاب الأقضية ، باب الترغيب في القضاء بالحق ص (٤٤٨)] .
وجه الدلالة : قال العلامة الزرقاني : « وفيه دلالة قوية على مذهب الجمهور أن الحكم فيما باطن الأمر فيه بخلاف الظاهر لا يحل الحرام ولا عكسه » . انظر : شرح الزرقاني على الموطأ (٤٥١/٣) .
ثانيًا : دليل أبي حنيفة .
استدل أبو حنيفة على أن حكم الحاكم يحل الحرام في العقود والفسوخ بدليلي القياس والمعقول :
أ - دليل القياس : احتج على ذلك بالقياس على اللعان ، واللعان ثابت بالشرع ، وقد علم أن أحد المتلاعنين كاذب ، واللعان يوجب الفرقة ، ويحرم المرأة على زوجها الملاعن لها وعليها لغيره ، فإن كان هو الكاذب فلم تحرم عليه إلا بحكم الحاكم ، وكذلك إن كانت هي الكاذبة ؛ لأن زناها لا يوجب فرقتها على قول أكثر الفقهاء .
انظر : بداية المجتهد (٤٢٥/٢) .
وقد نوقش هذا الدليل من قبل الجمهور بأن الفرقة في اللعان إنما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب ، وهو أصل برأسه فلا يقاس عليه . انظر : فتح الباري (١٨٧/١٣) ، وبداية المجتهد (٤٢٥/٢) .
ب - دليل المعقول : قالوا : « إن إنشاء العقود والفسوخ مما يحتمل الإنشاء من القاضي ، فإن للقاضي إنشاءها في الجملة ، وقضاء القاضي بما يحتمل الإنشاء إنشاء العقد فينفذ ظاهرًا وباطنًا كما لو أنشأ صريحًا .
انظر : بدائع الصنائع (٢٢/٧ ، ٢٣) .
وقد نوقش هذا الدليل من قبل الجمهور بأن هذا خلاف الحديث الصحيح ، فمن حق الرجل عصمة زوجته التي لم يطلقها ، وخلاف الإجماع من قبله ، ومخالف لقاعدة اتفق هو وغيره عليها وهي أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال . انظر : شرح الزرقاني ص (٩٣ - ٩٧) رسالة ماجستير بجامعة الأزهر ، إعداد/ عبد الرحمن عزيز سمرة . الرأي المختار يتضح مما سبق أن رأي الجمهور القائل بأن حكم الحاكم لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال هو الرأي المختار لما يلي : =

٦٧ - [اعتراض والجواب عليه]

فإن قيل لا ريب أن هذا يمنع منه ظاهرًا وليس له أن يظهر ذلك قدام الناس ؛ لأنهم مأمورون بإنكار ذلك ؛ لأنه حرام في الظاهر ، لكن الشأن إذا كان يعلم سرًّا فيما بينه وبين اللَّه ؟

قيل : فعل ذلك سرًّا يقتضي مفاسد كثيرة منهيٌّ عنها ، فإن فعل ذلك في مظنة الظهور والشهرة وفيه ألا يتشبه به من ليس حاله كحاله في الباطن فقد يظن الإنسان خفاء ذلك فيظهر مفاسد كثيرة ويفتح أيضًا باب التأويل . وصار هذا كالمظلوم الذي لا يمكنه الانتصار إلا بالظلم كالمقتص الذي لا يمكنه الاقتصاص إلا بعدوان فإنه لا يجوز له الاقتصاص . وذلك أن نفس الخيانة محرمة الجنس ، فلا يجوز استيفاء الحق بها ، كما لو جرعه خمرًا أو تلوط به أو شهد عليه بالزور : لم يكن له أن يفعل ذلك ، فإن هذا محرم الجنس ، والخيانة من جنس الكذب .

٦٨ - [اعتراض ثانٍ والجواب عنه]

فإن قيل : هذا ليس بخيانة ، بل هو استيفاء حق . والنبي ﷺ نهي عن خيانة من خان وهو أن يأخذ من ماله مالًا يستحق نظيره . قيل : هذا ضعيف لوجوه :

أحدها : أن الحديث فيه : أن قومًا لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها . أفنأخذ من أموالهم بقدر ما يأخذون ؟ فقال : « **لا ، أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك** » . وكذلك قوله في حديث الزكاة : أَفَنَكْتُمُ من أموالنا بقدر ما يأخذون منا ؟ فقال : « **لا** » .

الثاني : أنه قال : « **ولا تخن من خانك** » . ولو أراد بالخيانة الأخذ على طريق المقابلة لم يكن فرق بين من خانه ومن لم يخنه وتحريم مثل هذا ظاهر لا يحتاج إلى بيان وسؤال . وقد قال : « **ولا تخن من خانك** » فعلم أنه أراد أنك لا تقابله على خيانته فتفعل به مثل ما فعل بك . فإذا أودع الرجل مالًا فخانه في بعضه ثم أودع الأول نظيره ففعل به مثل ما فعل فهذا هو المراد بقوله : « **ولا تخن من خانك** » .

الثالث : أن كون هذا خيانة لا ريب فيه ، وإنما الشأن في جوازه على وجه القصاص ، فإن الأمور منها ما يباح فيه القصاص كالقتل وقطع الطريق وأخذ المال . ومنها ما لا يباح فيه القصاص : كالفواحش والكذب ونحو ذلك . قال تعالى في الأول : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ

= ١ - لقوة أدلتهم .
٢ - لسلامتها عن المعارض .
٣ - للرد على المخالف .
٤ - أن ذلك قد يكون من باب سدِّ الذرائع .

مِثْلُهَا ﴾ [١] . وقال : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ [٢] . وقال : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [٣] . فأباح العقوبة والاعتداء بالمثل . فلما قال هاهنا : « **ولا تخن من خانك** » علم أن هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل .

٦٩ - [حكم استيفاء الدين الذي له من بضاعة المدين التي عند الدائن]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَدُ ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ رَجُلٍ مَدْيُونٍ وَلَهُ عِنْدَ صَاحِبِ الدَّيْنِ بِضَاعَةٌ وَالثَّمَنُ سَبْعُونَ دِرْهَمًا وَمِقْدَارُ الْبِضَاعَةِ تِسْعُونَ دِرْهَمًا وَقَدْ تُوُفِّيَ الْمَدْيُونُ وَاحْتَاطَ عَلَى مَوْجُودِهِ ، فَأَرَادَ صَاحِبُ الدَّيْنِ أَنْ يُطْلِعَ الْوَرَثَةَ عَلَى الْبِضَاعَةِ فاختشى أَنْ يَأْخُذُوهَا وَلَمْ يُوَصِّلُوهُ إِلَى حَقِّهِ وَإِنْ أَخْفَاهَا فَيَبْقَى إِثْمُ فَرْطِهَا عَلَيْهِ وَيَخَافُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِغَيْرِ الْبِضَاعَةِ ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** ، يبيعها ويستوفي من الثمن ما له في ذمة الميت من الأجرة والثمن وما بقي يوصله إلى مستحق تركته . وإذا حلفوه فله أن يحلف أنه ليس له عندي غير هذا وإن أحب أن يشتري بضاعة مثل تلك البضاعة ويحلف أنه لا يستحق عنده إلا هذا ، بشرط أن تكون البضاعة مثل تلك أو خيرًا منها .

٧٠ - [مطالبة المدين المماطل في الآخرة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَدُ ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ غُصِبَ أَوْ مُطِلَ فِي دَيْنٍ ، ثُمَّ مَاتَ . فَهَلْ تَكُونُ الْمُطَالَبَةُ لَهُ فِي الآخِرَةِ ؟ أَمْ لِلْوَرَثَةِ ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ .

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . أما من غصب له مال أو مطل به ، فالمطالبة في الآخرة له . الدليل على ذلك كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « **من كانت لأخيه عنده مظلمة في دم أو مال أو عرض فليستحلل من قبل أن يأتي يوم لا دينار فيه ولا درهم فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فألقيت عليه** » [٤] .

---

(١) الشورى : ٤٠ . (٢) النحل : ١٢٦ .

(٣) البقرة : ١٩٤ .

(٤) أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٤٩) وأحمد : (٢/٤٣٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (٦٣٠٥) عن أبي هريرة .

وجه الدلالة

فبين النبي ﷺ أن الظلامة إذا كانت في المال طالب المظلوم بها ظالمه ولم يجعل المطالبة لورثته ، وذلك أن الورثة يخالفونه في الدنيا فما أمكن استيفاؤه في الدنيا كان للورثة ، وما لم يمكن استيفاؤه في الدنيا فالطالب به في الآخرة المظلوم نفسه ، والله أعلم .

٧١ - [ضمان ما أتلفت البهائم من الزرع والشجر نهارا أو ليلًا]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ : عَنْ قَوْمٍ دَخَلَ فِي زَرْعِهِمْ جَامُوسَانِ . فَعَرْقَبُوهُمَا فَمَاتَا وَقَدْ يُمْكِنُ دَفْعُهُمَا بِدُونِ ذَلِكَ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ؟ وَمَا يَجِبُ عَلَى أَرْبَابِ الْمَوَاشِي مِنْ حِفْظِهَا ؟ وَعَلَى أَرْبَابِ الزَّرْعِ مِنْ حِفْظِهِ ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . ليس لهم دفع البهائم الداخلة إلى زرعهم إلا بالأسهل فالأسهل . فإذا أمكن إخراجهما بدون العرقبة فعرقبوهما عُزِّروا على تعذيب الحيوان بغير حق .

وعلى العدوان على أموال الناس بما يردعهم عن ذلك وضمنوا للمالك بدلهما .

وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل كما قال بذلك النبي ﷺ [1] .

٧٢ - [حكم الزيادة الحاصلة من نماء المال المغصوب]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ : عَنِ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ مِنَ الإِبِلِ وَغَيْرِهَا إِذَا نَمَتْ عِنْدَ الْغَاصِبِ ثُمَّ تَابَ كَيْفَ يَتَخَلَّصُ مِنَ الْمَالِ . وَهَلْ هُوَ حَرَامٌ ؟ أَمْ لا ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . أعدل الأقوال في ذلك : أن يجعل نماء المال بين المالك والعامل كما لو دفعه إلى من يقوم عليه بجزء من نمائه [2] ، ثم إن الأصل ونصيب

---

(١) وهو ما أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب ، عن حَرَام بن سعد بن محيصن ، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله : « **أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها** » .

قال ابن عبد البر : هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلًا والحديث من مراسيل الثقات وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول ، وجرى عمل أهل المدينة عليه .

وأخرجه أبو داود موصولًا في كتاب البيوع ، باب المواشي تفسد زرع قوم .

انظر : الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء ص (٤٦٦) ، وشرح الزرقاني على الموطأ (٤٢/٤) ، والمنتقى شرح الموطأ : (٦١/٤) .

(٢) انظر : الإنصاف (١٣٦/٦) .

المالك إذا تعذر دفعه إلى مالكه صرفه في مصالح المسلمين [١] .

٧٣ - [حكم أكل المال المغصوب بعلم مالكه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَمَّنْ غَصَبَ شَاةً ثُمَّ تَرَاضَى هُوَ وَمَالِكُهَا . هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهَا ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . نَعَمْ إِذَا تَرَاضَى هُوَ وَمَالِكُهَا جَازَ أَكْلُهَا .

٧٤ - [ضمان ما أتلفته رِجل الدابة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ غُلامٍ فِي يَدِهِ فَرَسٌ فَطَلَعَتْ نَعَامَةٌ مِنْ إِصْطَبْلٍ وَهَجَمَتْ عَلَى الْخَيْلِ وَالْغُلَامُ مَاسِكٌ الْفَرَسَ وَاثْنَانِ قُعُودٌ فَرَفَسَ أَحَدَهُمَا وَتُوُفِّيَ فَمَا يَجِبُ عَلَى الْغُلامِ ؟ وَمَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . إذا رفسته برجلها فلا ضمان على الغلام ولا على صاحب الفرس ، بل الفرس باقٍ على ملك صاحبه وهذا مذهب جمهور الأئمة ، كمالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم .

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « الرجل جبار » [٢] وقال الشافعي : يضمن ما ضربه برجله إذا كان على الفرس راكب أو قائد أو سائق كما وافقه أحمد وغيره على ذلك في اليد . وأما إذا لم يفرط الغلام الذي هو ممسك للفرس فلا ضمان عليه باتفاق العلماء مثل أن تجفل الفرس ويحذر القريب منها . فيقول : حاذروا . فإذا قال ذلك فمن رفست منهما كان هو المفرط ولم يكن على أحد ضمان باتفاق الأئمة . والله أعلم .

٧٥ - [حكم ما إذا تصادم جملان فقتل أحدهما الآخر]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ جَمَلٍ كَبِيرٍ مَرْبُوطٍ عَلَى الرَّبِيعِ وَإِلَى جَانِبِهِ قَعُودٌ صَغِيرٌ لآخَرَ غَيْرِ صَاحِبِ الْجَمَلِ الْكَبِيرِ ثُمَّ غَابَ أَصْحَابُ الْجَمَلَيْنِ فَانْقَلَبَ الْكَبِيرُ عَلَى

---

(١) قال الحنابلة : « وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها تصدق بها عنهم بشرط الضمان ، كاللقطة » ، وقال في الإنصاف : « إذا بقي في يده غصوب لا يعرف أصحابها ، فسلمها إلى الحاكم برئ من عهدتها ، بلا نزاع ، ويجوز له التصدق بها عنهم بشرط ضمانها . ويسقط عنه إثم الغصب على الصحيح من المذهب » . وقال : « قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ تصرف في المصالح » . انظر : الإنصاف (٦/٢٠٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٩٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى في الأشربة (٨/٣٤٣) ، والدارقطني في الحدود والديات (٣/١٥٢) ، ومصنف عبد الرزاق : (١٧٨٧٤) ، والمعجم الأوسط : (٧٤٢) ، عن أبي هريرة .

الصَّغِيرِ فَقَتَلَهُ . فَمَا حُكْمُهُ ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان صاحب الجمل الكبير لم يفرط في منعه فلا ضمان عليه مثل أن يكون قيده القيد الذي يمنعه . وأما إذا كان قد فرط بأن قيده قيدًا خفيفًا لا يمنعه فعليه ضمان ما أتلفه ، والله أعلم .

٧٦ - [تضعيف الغرامة على الجرم]

التغريم [١] : فمثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي ﷺ : « فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين : أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين .

وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوي إلى المراح : أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين [٢] . وكذلك قضى عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها وبذلك كله قال طائفة من العلماء ، مثل أحمد وغيره وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع . وأضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمدًا إنه يضعف عليه الدية ؛ لأن دية الذمي نصف دية المسلم وأخذ بذلك أحمد بن حنبل .

٧٧ - [مدى الرجوع بالنفقة على الغير]

وإذا أنفق نفقة تجب عليه مثل أن ينفق على ولده الصغير أو عبده ، فبعض أصحاب أحمد قال : لا يرجع ، وفرقوا بين النفقة والدين ، والمحققون من أصحابه سووا بينهما وقالوا : الجميع واجب ، ولو افتداه من الأسر كان له مطالبته بالفداء وليست دينًا ، والقرآن يدل على هذا القول فإن الله قال : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [٣] فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع ولم يشترط عقدًا ولا إذن الأب ، وكذلك قال : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٤] فأوجب ذلك عليه ولم يشترط عقدًا ولا إذنًا ، ونفقة الحيوان واجبة على ربه والمرتهن والمستأجر له فيه حق ، فإذا أنفق عليه النفقة الواجبة على ربه كان أحق بالرجوع من الإنفاق

---

(١) في المطبوعة : [التمليك] .

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود (٤٣٩٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، والترمذي بمعناه في الحدود (١٤٤٩) عن رافع بن خديج .

(٣) الطلاق : ٦ . (٤) البقرة : ٢٣٣ .

على ولده فإذا قدر أن الراهن قال : لم آذن لك في النفقة ، قال : هي واجبة عليك وأنا أستحق أن أطالبك بها لحفظ المرهون والمستأجر .

وإذا كان المنفق قد رضي بأن يعتاض بمنفعة الرهن التي لا يطالبه بنظير النفقة كان قد أحسن إلى صاحبه فهذا خير محض مع الراهن ، وكذلك لو قدر أن المؤتمن على حيوان الغير كالمودع والشريك والوكيل أنفق من مال نفسه واعتاض بمنفعة المال ؛ لأن هذا إحسان إلى صاحبه إذا لم ينفق عليه صاحبه .

ومما يقال : إنه أبعد الأحاديث عن القياس : الحديث الذي في السنن عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها [1] وقد روي في لفظ آخر ، وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها [2] وهذا الحديث تكلم بعضهم في إسناده لكنه حديث حسن وهم يحتجون بما هو دونه في القوة ولكن لإشكاله قوي عندهم تضعيفه .

وهذا الحديث يستقيم على القياس مع ثلاثة أصول هي صحيحة ، كل منها قول طائفة من الفقهاء :

أحدها : أن من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه فله أن يضمنه إياه بمثله ، وهذا كما إذا تصرف في المغصوب بما أزال اسمه ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره .

أحدها : إنه باقٍ على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شيء له في الزيادة كقول الشافعي .

والثاني : يملكه الغاصب بذلك ويضمنه لصاحبه كقول أبي حنيفة .

والثالث : يخير المالك بين أخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل وهذا أعدل الأقوال وأقواها ، فإن فوت صفاته المعنوية مثل أن ينسيه صناعته : أو يضعف قوته ، أو يفسد عقله ودينه : فهذا أيضًا يخير المالك بين تضمين النقص وبين المطالبة بالبدل ولو قطع ذنب بغلة القاضي .

فعند مالك يضمنها بالبدل ويملكها لتعذر مقصودها على المالك في العادة ، أو يخير المالك ، وكذلك السلطان إذا قطع آذان فرسه وذنبها .

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٦٠) ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٢) ، والنسائي في النكاح (٣٣٦٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٦١) ، والنسائي في النكاح (٣٣٦٤) كلاهما عن أبي سلمة بن المحبق .

٧٨ - [جميع المتلفات تضمن بالجنس مع مراعاة القيمة]

الأصل الثاني : أن جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة حتى الحيوان ، كما أنه في القرض يجب فيه رد المثل وإذا اقترض حيوانًا رد مثله كما « اقترض النبي ﷺ بكرًا ورد خيرًا منه » [(١)] وكذلك في المغرور يضمن ولده بمثلهم كما قضت به الصحابة وكذلك إذا استثنى رأس المبيع ولم يذبحه فإن الصحابة قضوا بشرائه أي : برأس مثله في القيمة وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره [(٢)] .

٧٩ - [قصة حكومة داود وسليمان في الحرث]

وقصة داود وسليمان عليهما السلام من هذا الباب فإن الماشية كانت قد أتلفت حرث القوم وهو بستانهم قالوا : وكان عينًا والحرث اسم للشجر والزرع فقضى داود بالغنم لأصحاب الحرث كأنه ضمنهم ذلك بالقيمة ولم يكن لهم مال إلا الغنم فأعطاهم الغنم بالقيمة . وأما سليمان

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب (٣٩٤٥) ، وسكت عنه ، وأحمد (٢/٢٩٢) ، وكلاهما عن أبي هريرة .

(٢) واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أنه إذا تصرف في المغصوب بما أزال اسمه كان للمالك أن يأخذه مع تضمين النقص ، أو أن يطالب بالبدل ، وما قال به ابن تيمية هو قول في مذهب أحمد [انظر : المغني لابن قدامة (٥/٤٠٣) ، قال ابن قدامة : « روى محمد بن الحكم عن أحمد ما يدل على أن الغاصب يملكها بالقيمة إلا أنه قول في القديم رجع عنه » .

ومذهب أبي حنيفة أن الغاصب يملكه بذلك ويضمنه لصاحبه [انظر : الدر المختار مع حاشية رد المحتار (٦/١٩٠ ، ١٩١)] .

أما الشافعي فيرى أنه باقٍ على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شيء له في الزيادة ، وهو مذهب الحنابلة [انظر : المهذب (١/٤٨٤ ، ٤٨٥) ، والمغني ٥/٤٠٣ ، ٤٠٤) .

ومذهب مالك أنه يرد مثله - فيما له مثل منه - ، وذلك في المكيل والموزون والمعدود من الطعام والدنانير والدراهم وغير ذلك .

ويرد القيمة - فيما لا مثل له - كالعروض ، والحيوان ، والعقار ، وتعتبر القيمة في ذلك يوم الغصب لا يوم الرد .

[انظر : القوانين (٢٨٢)] .

وبالنظر إلى مذاهب الأئمة يظهر أن وجهاتهم في المسألة محصورة في هذه الثلاث :

الأولى : أن المغصوب يبقى على ملك صاحبه مهما أدركه من التغيير - ويضمن الغاصب ما نقص منه ، ولا يحق للمالك المطالبة بالبدل .

والثانية : أنه بتغيير المغصوب - على نحو ما ذكر - يكون باقيًا على ملك الغاصب ، ويلزمه ضمانه لمالكه .

الثالثة : أنه ترد قيمته إن كان مما يقوم أو يرد مثله إن كان مما له مثل .

وابن تيمية رحمه الله اختار القول الوسط وهو تخيير المالك بين أخذه مع تضمين النقص ، أو بين أخذ بدله . وهذا الذي قال به ابن تيمية هو الأولى بالقبول لما فيه من مراعاة حق المالك الذي غصب ملكه بإثبات حق الاختيار له على نحو يمكنه به دفع الضرر - الذي أصابه بسبب ما غصب منه - عن نفسه ، والله أعلم .

فحكم بأن أصحاب الماشية يقومون على الحرث حتى يعود كما كان فضمنهم إياه بالمثل وأعطاهم الماشية يأخذون منفعتها عوضًا عن المنفعة التي فاتت من حين تلف الحرث إلى أن يعود وبذلك أفتى الزهري لعمر بن عبد العزيز فيمن كان أتلف له شجرًا فقال : يغرسه حتى يعود كما كان ، وقيل : ربيعة وأبو الزناد قالا : عليه القيمة فغلظ الزهري القول فيهما .

وهذا موجب الأدلة فإن الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب الإمكان قال تعالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ (1) وقال : ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ (2) وقال : ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾ (3) وقال : ﴿ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ ﴾ (4) فإذا أتلف نقدًا أو حبوبًا ونحو ذلك أمكن ضمانها بالمثل وإن كان المتلف ثيابًا أو آنية أو حيوانًا فهنا مثله من كل وجه وقد يتعذر . فالأمر دائر بين شيئين : إما أن يضمنه بالقيمة وهي دراهم مخالفة للمتلف في الجنس والصفة ، لكنها تساويه في المالية ، وإما أن يضمنه بثياب من جنس ثياب المثل أو آنية من جنس آنيته أو حيوان من جنس حيوانه مع مراعاة القيمة بحسب الإمكان ومع كون قيمته بقدر قيمته فهنا المالية مساوية كما في النقد وامتاز هذا بالمشاركة في الجنس والصفة فكان ذلك أمثل من هذا وما كان أمثل فهو أعدل فيجب الحكم به إذا تعذر المثل من كل وجه .

80 - [القصاص في اللطمة والضربة]

ونظير هذا ما ثبت بالسنة واتفاق الصحابة من القصاص في اللطمة والضربة (5) وهو قول كثير من السلف وقد نص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي التي شرحها الجوزجاني في كتابه المسمى بالمترجم ، فقال طائفة من الفقهاء : المساواة متعذرة في ذلك فيرجع إلى التعزير ، فيقال لهم : ما جاءت به الآثار هو موجب القياس ، فإن التعزير عقاب غير مقدر الجنس ولا الصفة ولا القدر والمرجع فيه إلى اجتهاد الوالي . ومن المعلوم الأمر بضرب يقارب ضربه وإن لم يعلم أنه مساوٍ له : أقرب إلى العدل والمماثلة من عقوبة تخالفه في الجنس والوصف غير مقدرة أصلًا .

واعلم أن المماثل من كل وجه متعذر حتى في المكيلات فضلًا عن غيرها ، فإنه إذا أتلف صاعًا من بر فضمن بصاع من بر لم يعلم أن أحد الصاعين فيه من الحب ما هو مثل الآخر بل قد يزيد أحدهما على الآخر ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا

---

(1) الشورى : 40 .
(2) البقرة : 194 .
(3) النحل : 126 .
(4) البقرة : 194 .
(5) أحمد : (3/495) عن جابر بن عبد الله .

تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١) فإن تحديد الكيل والوزن مما قد يعجز عنه البشر ، ولهذا يقال : هذا أمثل من هذا إذا كان أقرب إلى المماثلة منه ، إذا لم تحصل المماثلة من كل وجه .

٨١ - [هل يعتق العبد بالتمثيل به ؟]

الأصل الثالث : من مثل بعبده عتق عليه . وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما وقد جاءت بذلك آثار مرفوعة عن النبي ﷺ (٢) وأصحابه كعمر بن الخطاب كما قد ذكر في غير هذا الموضع . فهذا الحديث موافق لهذه الأصول الثلاثة الثابتة بالأدلة الموافقة للقياس العادل كالجارية يراودها أحدهم ، فإذا طاوعته فقد أفسدها على سيدها ، فإنها مع المطاوعة تبقى زانية : وذلك ينقص قيمتها ولا يمكن سيدها من استخدامها كما كانت تمكن قبل ذلك ، لبغضه لها ولطمع الجارية في السيد ، ولاستشراف السيد إليها لا سيما ويعسر على سيدها فلا يطيعها كما كانت تطيعه . وإذا تصرف بالمال بما ينقص قيمته كان لصاحبه المطالبة بالمثل فقضى لها بالمثل ومعلوم أنها لو رضيت أن تبقى ملكًا لها وتغرمه ما نقص من قيمتها لم يمتنع من ذلك وإنما المقضي به ما أبيح لها ، ولكن موجب هذا أن الأمة إذا أفسدها رجل على أهلها حتى طاوعت على الزنا فلأهلها أن يطالبوه ببدلها ووجب مثلها بناء على أن المثل يجب في كل مضمون بحسب الإمكان وأما إذا استكرهها فإن هذا من باب المثلة ، فإن الإكراه على الوطء مثلة ، فإن الوطء يجري مجرى الإتلاف .

ولهذا قيل : إن من استكره عبده على التلوط به عتق عليه ، ولهذا لا يخلو من عقر أو عقوبة لا تجري مجرى منفعة الخدمة ، فهي لما صارت له بإفسادها على سيدها أوجب عليه مثلها كما في المطاوعة وأعتقها عليه كونه مثل بها . وقد يقال إنه يلزم على هذا إذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه ولو استكره أمة الغير على الفاحشة عتقت وضمنها بمثلها إلا أن يفرق بين أمة امرأته وبين غيرها ، فإن كان بينهما فرق شرعي وإلا فموجب القياس التسوية وأما قوله ﷻ : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣) فهذا النهي عن إكراههن على كسب المال بالبغاء ، كما نقل أن ابن أبي المنافق كان له من الإماء ما يكرههن على البغاء ، وليس هو استكراهًا للأمة على أن يزني هو بها ، فإن هذا بمنزلة التمثيل بها ، وذاك إلزام لها بأن تذهب فتزني بنفسها مع أنه قد يمكن أن يقال : العتق بالمثلة لم يكن مشروعًا عند نزول

---

(١) الأنعام : ١٥٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٧٩) ، عن سلمة بن زنباع ، وفي الزوائد : في إسناده ضعف ؛ لضعف إسحاق بن أبي فروة .

(٣) النور : ٣٣ .

الآية ثم شرع بعد ذلك .

والكلام على هذا الحديث من أدق الأمور ، فإن كان ثابتًا فهذا الذي ظهر في توجيهه وتخرجه على الأصول الثابتة وإن لم يكن ثابتًا فلا يحتاج إلى الكلام عليه .

وبالجملة فما عرفت حديثًا صحيحًا إلا ويمكن تخرجه على الأصول الثابتة وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياسًا صحيحًا يخالف حديثًا صحيحًا ، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح ، بل متى رأيت قياسًا يخالف أثرًا فلا بد من ضعف أحدهما لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفي كثير منه على أفاضل العلماء فضلًا عمن هو دونهم ، فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس ، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم ، فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفًا للنصوص ، لخفاء القياس الصحيح عليهم كما يخفي على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام [1] .

وقيل : الصيد هو من باب ضمان المتلفات كدية المقتول ، بخلاف الطيب واللباس فإنه من باب الترفه وكذلك الحلق والتقليم هو في الحقيقة من باب الترفه لا من باب متلف له قيمة فإنه لا قيمة لذلك ، فلهذا كان أعدل الأقوال أن لا كفارة في شيء من ذلك إلا في جزاء الصيد .

وطرد هذا أن من فعل المحلوف عليه ناسيًا لا يحنث ، سواء حلف بالطلاق أو العتاق أوغيرهما ؛ لأن من فعل المنهي عنه ناسيًا لم يعص ولم يخالف ، والحنث في الأيمان كالمعصية في الأمر والنهي .

وكذلك من باشر النجاسة في الصلاة ناسيًا فلا إعادة عليه ؛ لأنه من باب فعل المحظور ، بخلاف ترك طهارة الحدث فإنه من باب المأمور .

فإن قيل : الترك في الصوم مأمور به ، ولهذا يشترط فيه النية ، بخلاف الترك في هذه المواضع فإنه ليس مأمورًا به ، فإنه لا يشترط فيه النية .

قيل : لا ريب أن النية في الصوم واجبة ولولا ذلك لما أثيب ؛ لأن الثواب لا يكون إلا مع النية وتلك الأمور إذا قصد تركها لله أثيب على ذلك أيضًا ، وإن لم يخطر بقلبه قصد تركها لم يثب ولم يعاقب ولو كان ناويًا تركها لله وفعله ناسيًا لم يقدح نسيانه في أجره بل

(١) انظر : الفتاوى الكبرى (٥٦٠/٢٠ : ٥٦٨) .

يثاب على قصد تركها لله . وإن فعلها ناسيًا ، كذلك الصوم فإنما يفعله الناسي لا يضاف إليه بل فعله الله به من غير قصده ، ولهذا قال النبي ﷺ : « **من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه** » فأضاف إطعامه وإسقاءه إلى الله ؛ لأنه لم يتعمد ذلك ولم يقصده وما يكون مضافًا إلى الله لا ينهى عنه العبد فإنما ينهى عن فعله والأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير ، ونحو ذلك .
يبين ذلك أن الصائم إذا احتلم في منامه لم يفطر ، ولو استمنى باختياره أفطر ، ولو ذرعه القيء لم يفطر ، ولو استدعى القيء أفطر .

فلو كان ما يوجد بغير قصده بمنزلة ما يوجد بقصده لأفطر بهذا وهذا .

فإن قيل : فالمخطئ يفطر مثل من يأكل يظن بقاء الليل ثم تبين أنه طلع الفجر ، أو يأكل يظن غروب الشمس ثم تبين له أن الشمس لم تغرب [١] .

فصل

٨٢ - [جواز قسم أرض العنوة وترك قسمها]

وأما قول القائل : إنهم يقولون ذلك فيما يروى عن بعض الصحابة فهذا باب واسع والذي يلتزمه إنما كان من أقوال الصحابة ، فقال بعضهم بقول ، وقال بعضهم بخلافهم ، فقد يكون أحد القولين مخالفًا للقياس الصحيح بل وللنص الصريح . والذي لا ريب فيه أنه حجة ما كان من سنة الخلفاء الراشدين الذي سنوه للمسلمين ولم ينقل أن أحدًا من الصحابة خالفهم فيه فهذا لا ريب أنه حجة بل إجماع .

وقد دل عليه قول النبي ﷺ : « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل بدعة ضلالة** » [٢] .

مثال ذلك حبس عمر وعثمان رضي الله عنهما للأرضين المفتوحة وترك قسمتها على الغانمين . فمن قال : إن هذا لا يجوز قال : لأن النبي ﷺ قسم خيبر ، وقال : إن الإمام إذا حبسها نقض حكمه لأجل مخالفة السنة فهذا القول خطأ وجرأة على الخلفاء الراشدين ، فإن فعل النبي ﷺ في خيبر إنما يدل على جواز ما فعله لا يدل على وجوبه ، فلو لم يكن معنا دليل يدل على عدم وجوب ذلك لكان فعل الخلفاء الراشدين دليلًا على عدم الوجوب ، فكيف وقد ثبت أنه فتح مكة عنوة كما استفاضت به الأحاديث الصحيحة ، بل تواتر ذلك عند أهل

---

(١) المسائل من (٥١ إلى ٥٦) انظر الفتاوى الكبرى : ج٢٠ ص٥٦٠ إلى ٥٦٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٤٦٠٧) ، والترمذي في العلم (٢٦٧٦) ، وابن ماجه : (٤٦) ، وأحمد : (١٢٦/٤) وقال : حسن صحيح .

المغازي والسير . فإنه قدم حين نقضوا العهد ونزل بمر الظهران ولم يأت أحد منهم يصالحه ولا أرسل إليهم أحدًا يصالحهم بل خرج أبو سفيان يتجسس الأخبار فأخذه العباس وقدم به كالأسير وغايته أن يكون العباس أمنه فصار مستأمنًا ثم أسلم فصار من المسلمين فكيف يتصور أن يعقد عقد صلح الكفار بعد إسلامه بغير إذن منهم ؟ مما يبين ذلك أن النبي ﷺ علق الأمان بأسباب كقوله : « **من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن** » [1] فأمن من لم يقاتله فلو كانوا معاهدين لم يحتاجوا إلى ذلك ، وأيضا فسماهم النبي ﷺ طلقاء ؛ لأنه أطلقهم بعد القدرة عليهم كما يطلق الأسير فصاروا بمنزلة من أطلقهم من الأسر كثمامة بن أثال وغيره ، وأيضًا فإنه أذن في قتل جماعة منهم من الرجال والنساء .

وأيضًا فقد ثبت عنه في الصحاح أنه قال في خطبته : « **إن مكة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار** » [2] ودخل مكة وعلى رأسه المغفر لم يدخلها بإحرام فلو كانوا قد صالحوه لم يكن قد أحل له شيء كما لو صالح مدينة من مدائن الحل لم تكن قد أحلت ، فكيف يحل له البلد الحرام ، وأهله مسالمون له صلح معه ؟ وأيضًا فقد قاتلوا خالدًا وقتل طائفة منهم .

وفي الجملة : من تدبر الآثار المنقولة علم بالاضطرار أن مكة فتحت عنوة ، ومع هذا فالنبي ﷺ لم يقسم أرضها كما لم يسترق رجالها ؛ ففتح خيبر عنوة وقسمها ، وفتح مكة عنوة ولم يقسمها ، فعلم جواز الأمرين .

والأقوال في هذا الباب ثلاثة :

إما وجوب قسم العقار كقول الشافعي ، وإما تحريم قسمه ووجوب تحبيسه كقول مالك ، وإما التخيير بينهما كقول الأكثرين : الثوري وأبي حنيفة ، وأبي عبيد .

وهو ظاهر مذهب أحمد وعنه كالقولين الأولين . ومن أشكل ما أشكل على الفقهاء من أحكام الخلفاء الراشدين : امرأة المفقود ، فإنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه لما أجل امرأته أربع سنين وأمرها أن تتزوج بعد ذلك ، ثم قدم المفقود خيره عمر بين امرأته وبين مهرها [3]

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد والسير : (٨٤/١٧٨٠) ، وأحمد (٢٩٢/٢ ، ٥٣٨) ، وأبو داود : (٣٠٢١) ، والسنن الكبرى للنسائي : (١١٢٩٨) عن أبي هريرة ، وأبو داود في الإمارة : (٣٠٢١) ، عن ابن عباس .

(٢) أخرجه البخاري : (١٢٨٤) ، ومسلم : (١٣٥٥) ، والنسائي في الكبرى في الحج (٣٨٤/٢) ، والبيهقي في الشعب في الجزية : (٢١٢/٩) .

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب : (٤٤٦/٧) .

وهذا مما اتبعه فيه الإمام أحمد وغيره .

وأما طائفة من متأخري أصحابه فقالوا : هذا يخالف القياس ، والقياس أنها باقية على نكاح الأول إلا أن نقول : الفرقة تنفذ ظاهرًا وباطنًا فهي زوجة الثاني . والأول قول الشافعي ، والثاني قول مالك .

وآخرون أسرفوا في إنكار هذا حتى قالوا : لو حكم حاكم بقول عمر لنقض حكمه ، لبعده عن القياس .

وآخرون أخذوا ببعض قول عمر وتركوا بعضه ، فقالوا : إذا تزوجت فهي زوجة الثاني وإذا دخل بها الثاني فهي زوجته ولا ترد إلى الأول . ومن خالف عمر لم يهتد إلى ما اهتدى إليه عمر ولم يكن له من الخبرة بالقياس الصحيح مثل خبرة عمر ، فإن هذا مبني على أصل وهو وقف العقود .

٨٣ - [إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه فهو مردود أو موقوف على إجازته]

إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه : هل يقع تصرفه مردودًا أو موقوفًا على إجازته ؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : الرد في الجملة على تفصيل عنه والرد مطلقًا قول الشافعي .

والثاني : أنه موقوف ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وهذا في النكاح والبيع والإجارة وغير ذلك . فظاهر مذهب أحمد أن المتصرف إذا كان معذورًا ؛ لعدم تمكنه من الاستئذان وحاجته إلى التصرف وقف على الإجازة بلا نزاع وإن أمكنه الاستئذان أو لم يكن به حاجة إلى التصرف ففيه النزاع ، فالأول مثل من عنده أموال لا يعرف أصحابها كالغصوب والعواري ونحوهما إذا تعذرت عليه معرفة أرباب الأموال ويئس منها ، فإن مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يتصدق به عنهم فإن ظهروا بعد ذلك كانوا مخيرين بين الإمضاء وبين التضمين وهذا مما جاءت به السنة في اللقطة ، فإن الملتقط يأخذها بعد التعريف ويتصرف فيها ثم إن جاء صاحبها كان مخيرًا بين إمضاء تصرفه وبين المطالبة بها فهو تصرف موقوف ، لكن تعذر الاستئذان ودعت الحاجة إلى التصرف . وكذلك الموصي بما زاد على الثلث وصيته موقوفة على إجازة الورثة عند الأكثرين وإنما يخيرون عند الموت ، ففي المفقود المنقطع خبره إن قيل : إن امرأته تبقى إلى أن يعلم خبره : بقيت لا أيمًا ولا ذات زوج إلى أن تصير عجوزًا وتموت ولم تعلم خبره والشريعة لم تأت بمثل هذا ، فلما أجلت

أربع سنين ولم ينكشف خبره حكم بموته ظاهرًا .

وإن قيل : إنه يسوغ للإمام أن يفرق بينهما للحاجة فإنما ذلك لاعتقاده موته ، وإلا فلو علم حياته لم يكن مفقودًا كما ساغ التصرف في الأموال التي تعذر معرفة أصحابها ، فإذا قدم الرجل تبين أنه كان حيًّا كما إذا ظهر صاحب المال والإمام قد تصرف في زوجته بالتفريق فيبقى هذا التفريق موقوفًا على إجازته ، فإن شاء أجاز ما فعله الإمام وإذا أجازه صار كالتفريق المأذون فيه . ولو أذن للإمام أن يفرق بينهما ففرق وقعت الفرقة بلا ريب وحينئذ فيكون نكاح الأول صحيحًا .

وإن لم يجز ما فعله الإمام كان التفريق باطلًا من حين اختار امرأته لا ما قبل ذلك بل المجهول كالمعدوم كما في اللقطة فإنه إذا ظهر مالكها لم يبطل ما تقدم قبل ذلك وتكون باقية على نكاحه من حين اختارها ، فتكون زوجته فيكون القادم مخيرًا بين إجازة ما فعله الإمام ورده وإذا أجازه فقد أخرج البضع عن ملكه .

وخروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الأكثرين كمالك والشافعي وأحمد في أنص الروايتين عنه وهو مضمون بالمسمى كما يقوله مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، والشافعي يقول : هو مضمون بمهر المثل والنزاع بينهم فيما إذا شهد شهود أنه طلق امرأته ورجعوا عن الشهادة ، فقيل : لا شيء عليهم : بناء على أن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين ، اختارها متأخرو أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأصحابه وقيل : عليهم مهر المثل وهو قول الشافعي وهو وجه في مذهب أحمد . وقيل : عليهم المسمى وهو مذهب مالك وهو أشهر في نصوص أحمد ، وقد نص على ذلك فيما إذا أفسد نكاح امرأته برضاع أنه يرجع بالمسمى ، والكتاب والسنة دلا على هذا القول ، ففي سورة الممتحنة في قول الله تعالى : ﴿ وَسْئَلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْئَلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ﴾ [1] وقوله : ﴿ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ ﴾ [2] وهذا المسمى دون مهر المثل [3] وكذلك « أمر النبي ﷺ زوج المختلعة أن يأخذ ما أعطاها » ولم يأمر بمهر المثل وهو إنما يأمر في المعاوضات المطلقة بالعدل وهو مبسوط في غير هذا الموضع فقصة عمر تنبني على هذا .

---

(١) الممتحنة : ١٠ . (٢) الممتحنة : ١١ .

(٣) البخاري في الطلاق (٥٢٧٣) ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٥٦) ، والنسائي في الطلاق (٣٤٦٣) ، عن ابن عباس وأحمد (٣/٤) ، عن سهل بن أبي خثمة .

٨٤ - [وقف العقود عند الحاجة]

والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة ثبت ذلك عنهم في قضايا متعددة ولم يعلم أن أحدًا أنكر ذلك مثل قصة ابن مسعود في صدقته عن سيد الجارية التي ابتاعها بالثمن الذي كان له عليه في ذمته لما تعذرت عليه معرفته ، وكتصدق الغال بالمال المغلول لما تعذر قسمته بين الجيش ، وإقرار معاوية على ذلك ، وغير ذلك من القضايا . مع أن القول بوقف العقود مطلقًا هو الأظهر في الحجة وهو قول الجمهور وليس ذلك إضرارًا أصلًا بل صلاح بلا فساد ، فإن الرجل قد يرى أن يشتري لغيره أو يبيع له أو يستأجر له أو يوجب له ثم يشاوره فإن رضي وإلا فلم يصبه ما يضره وكذلك في تزويج موليته ونحو ذلك .

وأما مع الحاجة فالقول به لا بد منه ، فمسألة المفقود هي مما يقف فيها تعريف الإمام على إذن الزوج إذا جاء كما يقف تصرف الملتقط على إذن المالك إذا جاء والقول برد المهر إليه لخروج امرأته من ملكه . ولكن تنازعوا في المهر الذي يرجع به : هل هو ما أعطاها هو أو ما أعطاها الثاني ؟ وفيه روايتان عن أحمد . والصواب أنه إنما يرجع بمهره هو ، فإنه الذي استحقه وأما المهر الذي أصدقها الثاني فلا حق له فيه .

وإذا ضمن الأول الثاني المهر ، فهل يرجع به عليها ؟ فيه روايتان :

إحداهما : يرجع لأنها التي أخذته ، والثاني قد أعطاها المهر الذي عليه فلا يضمن مهرين ، بخلاف المرأة فإنها لما اختارت فراق الأول ونكاح الثاني فعليها أن ترد المهر ؛ لأن الفرقة جاءت منها .

والثانية : لا يرجع ؛ لأن المرأة تستحق المهر بما استحل من فرجها والأول يستحق المهر لخروج البضع من ملكه فكان على الثاني مهران . وهذا المأثور عن عمر في « مسألة المفقود » هو عند طائفة من أئمة الفقهاء من أبعد الأقوال عن القياس حتى قال من أئمة الفقهاء فيه ما قال ، وهو مع هذا أصح الأقوال وأجراها على القياس وكل قول قيل سواه فهو خطأ ، فمن قال : إنها تعاد إلى الأول وهو لا يختارها ولا يريدها وقد فرق بينه وبينها تفريقًا سائغًا في الشرع وأجاز هو ذلك التفريق فإنه وإن كان الإمام تبين أن الأمر بخلاف ما اعتقده فالحق في ذلك للزوج فإذا أجاز ما فعله الإمام زال المحذور .

وأما كونها زوجة الثاني بكل حال مع ظهور زوجها وتبين الأمر بخلاف ما فعل فهو خطأ أيضًا فإنه لم يفارق امرأته وإنما فرق بينهما بسبب ظهر أنه لم يكن كذلك وهو يطلب امرأته فكيف يحال بينهما ؟ وهو لو طلب ماله أو بدله رد إليه ، فكيف لا ترد إليه امرأته

وأهله أعز عليه من ماله ؟ وإن قيل : تعلق حق الثاني بها قيل : حقه سابق على حق الثاني ، وقد ظهر انتقاض السبب الذي به استحق الثاني أن تكون زوجة له ، وما الموجب لمراعاة حق الثاني دون حق الأول ؟

فالصواب ما قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وإذا ظهر صواب الصحابة في مثل هذه المشكلات التي خالفهم فيها مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي فلأن يكون الصواب معهم فيما وافقهم فيه هؤلاء بطريق الأولى . وقد تأملت من هذا الباب ما شاء اللّٰه فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها واعتبر هذا بمسائل الأيمان بالنذر والعتق والطلاق وغير ذلك ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك وقد بينت فيما كتبته أن المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاء وقياسًا وعليه يدل الكتاب والسنة وعليه يدل القياس الجلي ، وكل قول سوى ذلك تناقض في القياس مخالف للنصوص .

وكذلك في مسائل غير هذه مثل مسألة ابن الملاعنة ومسألة ميراث المرتد . وما شاء اللّٰه من المسائل لم أجد أجود الأقوال فيها إلا الأقوال المنقولة عن الصحابة . وإلى ساعتي هذه ما علمت قولًا قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه ، لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم وإنما يعرف ذلك من كان خبيرًا بأسرار الشرع ومقاصده ، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد ، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد ، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة ، والعدل التام ، واللّٰه أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب [١] .

٨٥ - [حكم شهر السلاح في البنيان لأخذ المال] [٢]

ولو شهروا السلاح في البنيان - لا في الصحراء - لأخذ المال فقد قيل : إنهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب ؛ لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس ، وقال أكثرهم : إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد . وهذا قول مالك - في المشهور عنه - والشافعي وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة ، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء ؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة ، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله .

والمسافر لا يكون معه - غالبًا - إلا بعض ماله . وهذا هو الصواب ، لا سيما هؤلاء

---

(١) انظر : فتاوى ابن تيمية : ٥٧٠ - ٥٨٠ .

(٢) هذه المسائل وردت في الجزء ٢٨ : ص٣٢٠ - ٣٢٨ من مجموع الفتاوى لابن تيمية .

المتحزبون الذين تسميهم العامة في الشام ومصر المنسر وكانوا يسمون ببغداد العيارين ولو حاربوا بالعصا والحجارة المقذوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها فهم محاربون أيضًا . وقد حكي عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمحدد . وحكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل ، وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن .

فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال ، فهو محارب قاطع كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصا فهو مجاهد في سبيل الله . وأما إذا كان يقتل النفوس سرًا لأخذ المال ، مثل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم .

أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك فيقتله ويأخذ ماله وهذا يسمى القتل غيلة ويسميهم بعض العامة المعرجين [1] فإذا كان لأخذ المال فهل هم كالمحاربين أو يجري عليهم حكم القود ، فيه قولان للفقهاء :

أحدهما : أنهم كالمحاربين لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة كلاهما لا يمكن الاحتراز منه ، بل قد يكون ضرر هذا أشد ؛ لأنه لا يدري به .

والثاني : أن المحارب هو المجاهر بالقتال ، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم . والأول أشبه بأصول الشريعة ، بل قد يكون ضرر هذا أشد ؛ لأنه لا يدري به .

واختلف الفقهاء أيضًا فيمن يقتل السلطان كقتلة عثمان ، وقاتل علي ﷺ : هل هم كالمحاربين فيقتلون حدًا أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم - على قولين في مذهب أحمد وغيره - لأن في قتله فسادًا عامًا [2] .

٨٦ - [حكم المال الموجود عند المحاربين]

فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية - وقد أخذوا الأموال التي للناس - فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس ويردها عليهم مع إقامة الحد على أبدانهم ، وكذلك السارق ، فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب حتى يمكنوا من أخذه بإحضاره أو توكيل من يحضره أو الإخبار بمكانه كما يعاقب كل ممتنع عن حق وجب عليه أداؤه ، فإن الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته إذا نشزت فامتنعت من الحق

(١) المعرجين : العرج : الميل ، ولعلهم يسمون كذلك لميلهم عن الجادة . انظر اللسان : مادة « عرج » .
(٢) انظر : فتاوى ابن تيمية : (٣١٥/٢٨ ، ٣١٦) .

الواجب عليها حتى تؤديه ، فهؤلاء أولى وأحرى . وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال فإن أراد هبتهم المال أو المصالحة عليه أو العفو عن عقوبتهم فله ذلك ، بخلاف إقامة الحد عليهم ، فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال وليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه .

٨٧ - [تلف المال عند المحاربين أو السراق]

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق . فقيل : يضمنونها لأربابها كما يضمن سائر الغارمين . وهو قول الشافعي وأحمد ﷺ . وتبقى مع الإعسار في ذمتهم إلى ميسرة .

وقيل : لا يجتمع الغرم والقطع ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

٨٨ - [لا يأخذ السلطان من أرباب الأموال جعلًا على طلب المحاربين وإلا رد الأموال ونحو ذلك]

وقيل : يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار وهو قول مالك رحمه الله . ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلًا على طلب المحاربين وإقامة الحد وارتجاع أموال الناس منهم ولا على طلب السارقين لا لنفسه ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم ، بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله فيخرج فيه جند المسلمين كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى البيكار ، وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات ، فإن هذا من سبيل الله . فإن كان على أبناء السبيل المأخوذين زكاة مثل التجار الذين قد يؤخذون فأخذ الإمام زكاة أموالهم وأنفقها في سبيل الله كنفقة الذين يطلبون المحاربين جاز . ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف فأعطى الإمام من الفيء والمصالح والزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقين أو لترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم ، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره ، وهو ظاهر الكتاب والسنة وأصول الشريعة .

٨٩ - [لا يرسل السلطان من يَضْعُفُ عن مقاومة الحرامية أو يأخذ منهم مالًا]

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية ، ولا من يأخذ مالًا من المأخوذين التجار ونحوهم من أبناء السبيل ، بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء ، إلا أن

يتعذر ذلك فيرسل الأمثل فالأمثل .

فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر حتى إذا أخذوا شيئًا قاسمهم ودافع عنهم وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم ، أو لم يرضهم فهذا أعظم جرمًا من مقدم الحرامية ؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا . والواجب أن يقال فيه ما يقال في الردء والعون لهم . فإن قتلوا قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وأكثر أهل العلم .

وإن أخذوا المال قطعت يده ورجله ، وإن قتلوا وأخذوا المال قتل وصلب ، وعلى قول طائفة من أهل العلم يقطع ويقتل ويصلب . وقيل يخير بين هذين وإن كان لم يأذن لهم ، لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال وعطل بعض الحقوق والحدود .

٩٠ - [حكم إعانة المحارب بجاهٍ أو إخفاء]

ومن آوى محاربًا أو سارقًا أو قاتلًا ونحوهم ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي ومنعه أن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم ، وقد لعنه الله ورسوله . روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **« لعن الله من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا »** [(١)] وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث فإنه طلب منه إحضاره أو الإعلام به ، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك الحدث كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب . فمن وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها .

ولو كان رجلًا يعرف مكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب بحق وهو الذي يمنعه فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه . ولا يجوز كتمانه . فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب ، بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوبًا بباطل فإنه لا يحل الإعلام به لأنه من التعاون على الإثم والعدوان ، بل يجب الدفع عنه ؛ لأن نصر المظلوم واجب ، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **« انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا »** . قلت : يا رسول الله ، أنصره مظلومًا ، فكيف أنصره ظالمًا ؟ قال : **« تمنعه من الظلم ، فذلك نصرك إياه »** [(٢)] .

---

(١) أبو داود في الديات (١١) ، والنسائي في القسامة (٤٧٥٣) ، وأحمد : (١/١١٩) ، ومسند أبي يعلى : (٣٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري في الإكراه (٦٩٥٢) ، ومسلم : (٢٥٨٤) ، والترمذي في الفتن : (٢٢٥٥) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد (٣/٩٩) ، والمعجم الأوسط : (٦٥٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (٢٠٢٥٤) .

وروى مسلم نحوه عن جابر ، وفي الصحيحين عن البراء بن عازب ﷺ قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإبرار المقسم ، وإجابة الدعوة ، ونصر المظلوم ، ونهانا عن خواتيم الذهب ، وعن الشرب بالفضة ، وعن المياثر ، وعن لبس الحرير ، والقسي ، والديباج ، والإستبرق »[١] . فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه جازت عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به ؛ لأنه امتنع من حق واجب عليه لا تدخله النيابة ، فعوقب كما تقدم ، ولا تجوز عقوبته على ذلك إلا إذا عرف أنه عالم به .

وهذا مطرد في ما تتولاه الولاة والقضاة وغيرهم في كل من امتنع من واجب من قول أو فعل وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجب على غيره ولا عقوبة على جناية غيره حتى يدخل في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٢] وفي قول النبي ﷺ : « **ألا لا يجني جان إلا على نفسه** »[٣] . وإنما ذلك مثل أن يطلب بمال قد وجب على غيره وهو ليس وكيلًا ولا ضامنًا ولا له عنده مال . أو يعاقب الرجل بجريرة قريبه أو جاره من غير أن يكون هو قد أذنب لا بترك واجب ولا بفعل محرم فهذا الذي لا يحل . فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع ، إما محاباة أو حمية لذلك الظالم كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض وإما معاداة أو بغضًا للمظلوم .

وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[٤] .

وإما إعراضًا – عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله – وجبنًا وفشلًا وخذلانًا لدينه كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه الذين إذا قيل لهم انفروا في سبيل الله اثاقلوا إلى الأرض .

وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء .

ومن لم يسلك هذه السبل عطل الحدود وضيع الحقوق وأكل القوي الضعيف .

---

(١) البخاري في الجنائز (١٢٣٩) ، ومسلم في اللباس (٣/٢٠٦٦) ، والنسائي : (١٩٣٩) ، وأحمد : (٤/٢٢٩) .
(٢) الأنعام : (١٦٤) .
(٣) أخرجه الترمذي في الفتن (٢٥١٤) عن حنظلة الأسيدي ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٥٥) عن عمرو بن الأحوص عن أبيه ، وأحمد : (٣/٤٩٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (٤١٠٠) .
(٤) المائدة : ٨ .

٩١ - [تعزير المماطل في دفع الدين]

وهو يشبه من عنده مال الظالم المماطل من عين أو دين وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل يوفي به دينه أو يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو مماليكه أو بهائمه . وكثيرًا ما يجب على الرجل حق بسبب غيره كما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبه وكما تجب الدية على عاقلة القاتل .

وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالًا أو نفسًا يجب إحضاره وهو لا يحضره ، كالقطاع والسراق وحماتهم ، أو علم أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه . فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار لئلا يتعدى عليه الطالب أو يظلمه فهذا محسن . وكثيرًا ما يشتبه أحدهما بالآخر ويجتمع شبهة وشهوة . والواجب تمييز الحق من الباطل . وهذا يقع كثيرًا في الرؤساء من أهل البادية والحاضرة إذا استجار بهم مستجير أو كان بينهما قرابة أو صداقة فإنهم يرون الحمية الجاهلية والعزة بالإثم والسمعة عند الأوباش : أنهم ينصرونه - وإن كان ظالمًا مبطلًا - على الحق المظلوم ، لا سيما إن كان المظلوم رئيسًا يناديهم ويناويهم فيرون في تسليم المستجير بهم إلى من يناويهم ذلًّا أو عجزًا ، وهذا - على الإطلاق - جاهلية محضة . وهي من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا . وقد ذكر أنه إنما كان سبب كثير من حروب الأعراب كحرب البسوس التي كانت بين بني بكر وتغلب إلى نحو هذا وكذلك سبب دخول الترك والمغول دار الإسلام واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان : كان سببه نحو هذا .

٩٢ - [من بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه]

ومن أذل نفسه لله فقد أعزها ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم ومن اعتز بالظلم : من منع الحق وفعل الإثم فقد أذل نفسه وأهانها ، قال الله تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا ﴾ (١) وقال تعالى عن المنافقين : ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) وقال الله تعالى في صفة هذا الضرب : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ (٣) .

---

(١) فاطر : ١٠ . (٢) المنافقون : ٨ . (٣) البقرة : ٢٠٤ - ٢٠٦ .

وإنما الواجب على من استجار به مستجير - إن كان مظلومًا ينصره ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه ، فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم ، بل يكشف خبره من خصمه وغيره فإن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق إن أمكن ، إما من صلح أو حكم بالقسط وإلا فبالقوة .

وإن كان كل منهم ظالماً مظلومًا كأهل الأهواء من قيس ويمن ونحوهم وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبوادي أو كانا جميعًا غير ظالمين لشبهة أو تأويل أو غلط وقع فيما بينهما : سعى بينهما بالإصلاح أو الحكم كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٢) . وقد روى أبو داود في السنن عن النبي ﷺ أنه قيل له : أمن العصبية أن ينصر الرجل قومه في الحق ؟ قال : « **لا** » . وقال : « **ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل** » (٣) وقال : « **خيركم الدافع عن قومه ما لم يأثم** » (٤) . وقال : « **مثل الذي ينصر قومه بالباطل كبعير تردى في بئر فهو يجر بذنبه** » (٥) . وقال : « **من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا** » (٦) .

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن : من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة : فهو من عزاء الجاهلية ، بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار ، فقال المهاجري : يا للمهاجرين . وقال الأنصاري : يا للأنصار . قال النبي ﷺ : « **أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم ؟** » (٧) . وغضب لذلك غضبًا شديدًا (٨) .

---

(١) الحجرات : ٩ ، ١٠ . (٢) النساء : ١١٤ .

(٣) أبو داود في الأدب (٥١١٩) ، وابن ماجه : (٣٩٤٩) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (٢٠٨٦٦) ، عن واثلة بن الأسقع .

(٤) أبو داود في الأدب (٥١٢٠) ، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم : (١٠٣٣) عن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي .

(٥) أحمد ٣٩٣/١ ، والسنن الكبرى للبيهقي : (٢٠٨٦٧) ، ومسند الطيالسي : (٣٤٤) عن شعبة .

(٦) أحمد ١٣٦/٥ ، والسنن الكبرى للنسائي : (٨٨٦٤) ، والأدب المفرد : (٩٦٣) عن أبي بن كعب .

(٧) تفسير الطبري : (٢٣/٤) .

(٨) انظر : فتاوى ابن تيمية (٢٠/٢٨ - ٢٩) .

فصل

٩٣ - [يجب الحكم بين الناس في الأموال بالعدل]

وأما الأموال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله مثل قسم المواريث بين الورثة على ما جاء به الكتاب والسنة .

وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك . وكذلك في المعاملات من المبايعات والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض ، فإن العدل فيها هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به .

فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشتري وتسليم المبيع على البائع للمشتري ، وتحريم تطفيف المكيال والميزان ، ووجوب الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والغش ، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد .

٩٤ - [ما نهي عنه من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم]

ومنه ما هو خفي جاءت به الشرائع أو شريعتنا - أهل الإسلام - فإن عامة ما نهي عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم : دقه وجله ، مثل أكل المال بالباطل ، وجنسه من الربا والميسر .

وأنواع الربا والميسر التي نهي عنها النبي ﷺ : مثل بيع الغرر ، وبيع حبل الحبلة ، وبيع الطير في الهواء ، والسمك في الماء ، والبيع إلى أجل غير مسمى ، وبيع المصراة ، وبيع المدلس والملامسة والمنابذة والمزابنة والمحاقلة والنجش وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وما نهي عنه من أنواع المشاركات الفاسدة . كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض .

ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحًا عدلًا وإن كان غيره يرى فيه جورًا يوجب فساده وقد قال الله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١) والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه ، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه ، إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله ، بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله

(١) النساء : ٥٩ .

وأشركوا به ما لم ينزل به سلطانًا وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به اللَّه . اللَّهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته ، والحرام ما حرمته ، والدين ما شرعته [1] .

95 - [أموال بيت المال التي لها أصل في الشرع ثلاثة]

وما حكم هذا القول المطلق فيهم - مع عدم المعرفة بجميعهم والاطلاع على حقيقة أحوالهم بالكلية إذا تبين سقوطه وبطلانه - هل تسقط بذلك روايته وما عداها من أخباره أم لا ؟ وهل للمقذوفين الدعوى عليه بهذا الطعن عليهم المؤدي عند الملوك إلى قطع أرزاقهم وأن يكلفوه إثبات ذلك .

وإذا عجز عن إثباته فهل لهم مطالبته بمقتضاه أم لا ؟ وإذا عجز عن ثبوت ذلك ، هل يكون قادحًا في عدالته وجرحه : ينعزل بها عن المناصب الدينية أم لا ؟

ومن كانت هذه صفته لهذه الطائفة وهم له في غاية الكراهة هل يجوز أن يؤم بهم وقد جاء : « **لا يؤم الرجل قومًا أكثرهم له كارهون** » [2] .

فأجاب رحمه الله : **الحمد للَّه رب العالمين** . هذه المسائل تحتاج إلى تقرير أصل جامع في أموال بيت المال مبني على الكتاب والسنة التي سنها رسول اللَّه ﷺ وخلفاؤه الراشدون كما قال عمر بن عبد العزيز : سن رسول اللَّه ﷺ وولاة الأمر بعده أشياء : الأخذ بها تصديق لكتاب اللَّه ، واستعمال لطاعة اللَّه ، وقوة على طاعة اللَّه ، ليس لأحد تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها ، من اهتدى بها فهو مهتد ومن استنصر بها فهو منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه اللَّه ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا .

وقد قال ﷺ : « **أوصيكم بالسمع والطاعة ؛ فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل بدعة ضلالة** » [3] .

والواجب على ولاة الأمور وغيرهم من المسلمين العمل من ذلك بما عليهم كما قال

---

(1) انظر : فتاوى ابن تيمية (٢٨/٣٨٥ ، ٣٨٦) .

(2) أبو داود في الصلاة (٥٩٣) عن عبد اللَّه بن عمرو ، والترمذي في الصلاة (٣٥٨) عن أنس بن مالك وكذا عن أبي أمامة (٣٦٠) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧١) ، ومصنف ابن أبي شيبة : (١٧١٣٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (٥/٢٢) عن ابن عباس .

(3) أبو داود في السنة (٤٦٠٧) ، والترمذي في العلم (٢٦٧٦) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأحمد : (٤/١٢٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (٢٠١٢٥) .

تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) وقال النبي ﷺ : « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه** » .

ونحن نذكر ذلك مختصرًا فنقول :

الأموال التي لها أصل في كتاب الله التي يتولى قسمها ولاة الأمر ثلاثة :

٩٦ - [تقسيم الغنائم]

« مال المغانم » . وهذا لمن شهد الوقعة ، إلا الخمس فإن مصرفه ما ذكره الله في قوله : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ ﴾ (٢)

و (المغانم) ما أخذ من الكفار بالقتال ، فهذه المغانم وخمسها .

٩٧ - [مصارف الفيء]

و « الثاني الفيء » وهو الذي ذكره الله تعالى في « سورة الحشر » حيث قال : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ (٣) ومعنى قوله : ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ ﴾ أي ما حركتم ولا أعملتم ولا سقتم . يقال وجف البعير يجف وجوفًا وأوجفته : إذا سار نوعًا من السير . فهذا هو الفيء الذي أفاءه الله على رسوله وهو ما صار للمسلمين بغير إيجاف خيل ولا ركاب وذلك عبارة عن القتال أي ما قاتلتم عليه . فما قاتلوا عليه كان للمقاتلة وما لم يقاتلوا عليه فهو فيء ؛ لأن الله أفاءه على المسلمين ، فإنه خلق الخلق لعبادته وأحل لهم الطيبات ؛ ليأكلوا طيبًا ويعملوا صالحًا .

والكفار عبدوا غيره فصاروا غير مستحقين للمال . فأباح للمؤمنين أن يعبدوه وأن يسترقوا أنفسهم وأن يسترجعوا الأموال منهم . فإذا أعادها الله إلى المؤمنين منهم فقد فاءت أي رجعت إلى مستحقيها .

وهذا الفيء يدخل فيه جزية الرؤوس التي تؤخذ من أهل الذمة ويدخل فيه ما يؤخذ منهم من العشور ، وأنصاف العشور وما يصالح عليه الكفار من المال كالذي يحملونه وغير ذلك . ويدخل فيه ما جلوا عنه وتركوه خوفًا من المسلمين كأموال بني النضير التي أنزل الله فيها « سورة الحشر » وقال : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ

---

(١) التغابن : ١٦ . (٢) الأنفال : ٤١ . (٣) الحشر : ٦ .

يَحْتَسِبُواْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ۝ وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ ﴾ (١) وهؤلاء أجلاهم النبي ﷺ وكانوا يسكنون شرقي المدينة النبوية فأجلاهم بعد أن حاصرهم وكانت أموالهم مما أفاء الله على رسوله .

وذكر مصارف الفيء بقوله : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢) فهؤلاء المهاجرون والأنصار ومن جاء بعدهم إلى يوم القيامة ، ولهذا قال مالك وأبو عبيد وأبو حكيم النهرواني من أصحاب أحمد وغيرهم : أن من سب الصحابة لم يكن له في الفيء نصيب .

ومن الفيء ما ضربه عمر ﷺ على الأرض التي فتحها عنوة ولم يقسمها ، كأرض مصر وأرض العراق - إلا شيئًا يسيرًا منها - وبر الشام وغير ذلك . فهذا الفيء لا خمس فيه عند جماهير الأئمة : كأبي حنيفة ومالك وأحمد . وإنما يرى تخميسه الشافعي وبعض أصحاب أحمد وذكر ذلك رواية عنه ، قال ابن المنذر : لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي أن في الفيء خمسًا كخمس الغنيمة .

وهذا الفيء لم يكن ملكًا للنبي ﷺ في حياته عند أكثر العلماء . وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد : كان ملكًا له .

وأما مصرفه بعد موته ، فقد اتفق العلماء على أن يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين الذين يقاتلون الكفار ، فإن تقويتهم تذل الكفار فيؤخذ منهم الفيء . وتنازعوا هل يصرف في سائر مصالح المسلمين أم تختص به المقاتلة ؟ على قولين للشافعي ووجهين في مذهب الإمام أحمد ، لكن المشهور في مذهبه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك : أنه لا يختص به المقاتلة ، بل يصرف في المصالح كلها .

---

(١) الحشر : ٢ ، ٣ .   (٢) الحشر : ٧ - ١٠ .

وعلى القولين : يعطى من فيه منفعة عامة لأهل الفيء ، فإن الشافعي قال : ينبغي للإمام أن يخص من في البلدان من المقاتلة وهو من بلغ ويحصي الذرية وهي من دون ذلك والنساء . إلى أن قال : ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم ويعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم . قال : والعطاء من الفيء لا يكون إلا لبالغ يطيق القتال . قال : ولم يختلف أحد ممن لقيه في أنه ليس للمماليك في العطاء حق ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة . قال : فإن فضل من الفيء شيء وضعه الإمام في أهل الحصون والازدياد في الكراع والسلاح وكل ما يقوى به المسلمون . فإن استغنوا عنه وحصلت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى عنهم بينهم على قدر ما يستحقون من ذلك المال . قال : ويعطي من الفيء رزق العمال والولاة وكل من قام بأمر الفيء : من والٍ وحاكم وكاتب وجندي ممن لا غنى لأهل الفيء عنه .

وهذا مشكل مع قوله : إنه لا يعطى من الفيء صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال ؛ لأنه للمجاهدين .

وهذا إذا كان للمصالح فيصرف منه إلى كل من للمسلمين به منفعة عامة كالمجاهدين وكولاة أمورهم : من ولاة الحرب وولاة الديوان وولاة الحكم ومن يقرئهم القرآن ويفتيهم ويحدثهم ويؤمهم في صلاتهم ويؤذن لهم . ويصرف منه في سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم ويصرف منه إلى ذوي الحاجات منهم أيضًا ويبدأ فيه بالأهم فالأهم : فيقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوي الحاجات الذين لا منفعة فيهم . هكذا نص عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم .

قال أصحاب أبي حنيفة : يصرف في المصالح ما يسد به الثغور من القناطر والجسور ويعطي قضاة المسلمين ما يكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذوو الحاجات يعطون من الزكوات ونحوها . وما فضل عن منافع المسلمين قسم بينهم ، لكن مذهب الشافعي وبعض أصحاب أحمد : أنه ليس للأغنياء الذين لا منفعة للمسلمين بهم فيه حق إذا فضل المال واتسع عن حاجات المسلمين كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ لما كثر المال أعطى منه عامة المسلمين فكان لجميع أصناف المسلمين فرض في ديوان عمر بن الخطاب ، غنيهم وفقيرهم ، لكن كان أهل الديوان نوعين : مقاتلة وهم البالغون . وذرية وهم الصغار والنساء الذين ليسوا من أهل القتال ، ومع هذا فالواجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم فلا يعطى غني شيئًا حتى يفضل عن الفقراء . هذا مذهب الجمهور كمالك وأحمد في الصحيح من الروايتين عنه . ومذهب الشافعي - كما تقدم - تخصيص الفقراء بالفاضل .

٩٨ - [الصدقات - مصرفها]

وأما « المال الثالث » فهو « الصدقات » التي هي زكاة أموال المسلمين : زكاة الحرث وهي العشور وأنصاف العشور : المأخوذة من الحبوب والثمار . وزكاة الماشية وهي الإبل والبقر والغنم . وزكاة التجارة . وزكاة النقدين . فهذا المال مصرفه ما ذكره الله تعالى في قوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) وفي السنن : أن النبي ﷺ سأله رجل أن يعطيه شيئًا من الصدقات . فقال : « **إن الله لم يرض في الصدقات بقسمة نبي ولا غيره ، ولكن جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك** » (٢) . وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية كما دل على ذلك القرآن .

٩٩ - [أموال بيت المال في الأزمنة المتاخرة]

إذا تبين هذا الأصل . فنذكر أصلًا آخر ونقول : أموال بيت المال في مثل هذه الأزمنة هي أصناف : صنف منها هو من الفيء أو الصدقات أو الخمس ، فهذا قد عرف حكمه . وصنف صار إلى بيت المال بحق من غير هذه . مثل من مات من المسلمين ولا وارث له . ومن ذلك ما فيه نزاع ومنه ما هو متفق عليه . وصنف قبض بغير حق أو بتأويل يجب رده إلى مستحقه إذا أمكن وقد تعذر ذلك . مثل ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم الذين أخذوا من الهدايا وأموال المسلمين ما لا يستحقونه فاسترجعه ولي الأمر منهم أو من تركاتهم ولم يعرف مستحقه . ومثل ما قبض من الوظائف المحدثة وتعذر رده إلى أصحابه وأمثال ذلك . فهذه الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلا هي مما يصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء .

وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه ، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين .

إذا تبين هذان الأصلان . فنقول : من كان من ذوي الحاجات : كالفقراء والمساكين

---

(١) التوبة : ٦٠ .

(٢) أبو داود في الزكاة (١٦٣٠) ، والدارقطني : (١٣٧/٢) حديث رقم (٩) ، ودلائل النبوة للأصبهاني : (٣٤/١) عن زياد بن الحرث الصدائي .

والغارمين وابن السبيل فهؤلاء يجوز ، بل يجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة باتفاق المسلمين .

وكذلك يعطوا من الفيء مما فضل من المصالح العامة التي لا بد منها عند أكثر العلماء كما تقدم . سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أو لم يكونوا ، وسواء كانوا في زوايا أو ربط أو لم يكونوا ، لكن من كان مميزًا بعلم أو دين كان مقدمًا على غيره . وأحق هذا الصنف من ذكرهم الله بقوله : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [1] فمن كان ما هو مشغول به من العلم والدين الذي أحصر به في سبيل الله قد منعه الكسب فهو أولى من غيره . ويعطى قضاة المسلمين وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم لا سيما من بني هاشم الطالبيين والعباسيين وغيرهم ، فإن هؤلاء يتعين إعطاؤهم من الخمس والفيء والمصالح ، لكون الزكاة محرمة عليهم .

١٠٠ - [ما يعطى منه ذوو الحاجات]

والفقير الشرعي المذكور في الكتاب والسنة الذي يستحق من الزكاة والمصالح ونحوهما ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة معينة وطريقة معينة ، بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء والمساكين .

١٠١ - [هل الفقير أشد حاجة أم المسكين ؟]

وقد تنازع العلماء : هل الفقير أشد حاجة أو المسكين ؟ أو الفقير من يتعفف والمسكين من يسأل ؟ على ثلاثة أقوال لهم . واتفقوا على أن من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه سواء كان لبسه لبس الفقير الاصطلاحي أو لباس الجند والمقاتلة أو لبس الشهود أو لبس التجار أو الصناع أو الفلاحين . فالصدقة لا يختص بها صنف من هذه الأصناف ، بل كل من ليس له كفاية تامة من هؤلاء : مثل الصانع الذي لا تقوم صنعته بكفايته والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفايته والجندي الذي لا يقوم إقطاعه بكفايته ، والفقير والصوفي الذي لا يقوم معلومه من الوقف بكفايته والشاهد والفقيه الذي لا يقوم ما يحصل له بكفايته ، وكذلك من كان في رباط أو زاوية وهو عاجز عن كفايته ، فكل هؤلاء مستحقون .

---

(١) البقرة : ٢٧٣ .

ومن كان من هؤلاء كلهم مؤمنًا تقيًا كان لله وليًا ، فإن أولياء الله : ﴿ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ (١) من أي صنف كانوا من أصناف القبلة . ومن كان من هؤلاء منافقًا أو مظهرًا لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبادات ، فإنه مستحق للعقوبة ، ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب .

١٠٢ - [أصناف تحرم العطاء من بيت المال]

وأما من كان زنديقًا كالحلولية والمباحية ومن يفضل متبوعه على النبي ﷺ ومن يعتقد أنه لا يجب عليه في الباطن اتباع شريعة رسول الله ﷺ أو أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي ، أو أن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء ، فإن هؤلاء منافقون زنادقة وإذا ظهر على أحدهم فإنه يجب قتله باتفاق المسلمين وهم كثيرون في هذه الأزمنة .

وعلى ولاة الأمور منع إعطاء الفقراء ، بل والأغنياء : بأن يلزموا هؤلاء باتباع الكتاب والسنة وطاعة الله ورسوله ولا يمكنوا أحدًا من الخروج من ذلك ولو ادعى من الدعاوى ما ادعاه ولو زعم أنه يطير في الهواء أو يمشي على الماء .

١٠٣ - [لا يعطى الفقير القادر على الكسب]

ومن كان من الفقراء الذين لم تشغلهم منفعة عامة للمسلمين عن الكسب قادرًا عليه لم يجز أن يعطى من الزكاة عند الشافعي وأحمد . وجوز ذلك أبو حنيفة . وقد قال النبي ﷺ : « **لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب** » (٢) ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من يصنع بها دعوة وضيافة للفقراء ولا يقيم بها سماطًا ، لا لوارد ولا غير وارد ، بل يجب أن يعطي ملكًا للفقير المحتاج ، بحيث ينفقها على نفسه وعياله في بيته إن شاء ويقضي منها ديونه ويصرفها في حاجاته .

وليس في المسلمين من ينكر صرف الصدقات وفاضل أموال المصالح إلى الفقراء والمساكين . ومن نقل عنه ذلك فإما أن يكون من أجهل الناس بالعلم وإما أن يكون من أعظم الناس كفرًا بالدين ، بل بسائر الملل والشرائع أو يكون النقل عنه كذبًا أو محرفًا . فإما من هو متوسط في علم ودين فلا يخفى عليه ذلك ولا ينهى عن ذلك .

---

(١) يونس : ٦٢ ، ٦٣ .

(٢) أبو داود في الزكاة (١٦٣٣) عن عبيد الله بن عدي بن الخيار وكذا عن عبد الله بن عمرو (١٦٣٤) ، والسنن الكبرى للنسائي : (٢٣٧٩) ، والمجتبى في الزكاة (٢٥٩٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (١٢٩٤١) ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أيضًا .

١٠٤ - [فقدت العدالة في توزيع الأموال السلطانية]

ولكن قد اختلط في هذه الأموال المرتبة السلطانية الحق والباطل . فأقوام كثيرون من ذوي الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته ويتمزق جوعًا وهو لا يسأل ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه . وأقوام كثيرون يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل اللّه . وقوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم . وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجاتهم . وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها فيأخذون معلومها ويستثنون من يعطون شيئًا يسيرًا . وأقوام في الربط والزوايا يأخذون مالًا يستحقون ويأخذون فوق حقهم ويمنعون من هو أحق منهم حقه أو تمام حقه . وهذا موجود في مواضع كثيرة .

ولا يستريب مسلم أن السعي في تمييز المستحق من غيره وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها والعدل بين الناس في ذلك وفعله بحسب الإمكان : هو من أفضل أعمال ولاة الأمور ، بل ومن أوجبها عليهم ، فإن اللّه يأمر بالعدل والإحسان والعدل واجب على كل أحد في كل شيء . وكما أن النظر في الجند المقاتلة والتعديل بينهم ، وزيادة من يستحق الزيادة ونقصان من يستحق النقصان وإعطاء العاجز عن الجهاد من جهة أخرى : هو من أحسن أفعال ولاة الأمور وأوجبها ، فكذلك النظر في حال سائر المرتزقين من أموال الفيء والصدقات والمصالح والوقوف والعدل بينهم في ذلك وإعطاء المستحق تمام كفايته ومنع من دخل في المستحقين وليس منهم من أن يزاحمهم في أرزاقهم .

١٠٥ - [إذا ادعى الفقر من لا يعرف بالغنى]

وإذا ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى وطلب الأخذ من الصدقات فإنه يجوز للإمام أن يعطيه بلا بينة بعد أن يعلمه أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ، فإن النبي ﷺ سأله رجلان من الصدقة فلما رآهما جلدين صعد فيهما النظر وصوبه . فقال : « **إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب** » [1] .

١٠٦ - [مدى طلب البينة في ادعاء الفقر]

وأما إن ذكر أن له عيالًا ، فهل يفتقر إلى بينة ؟ فيه قولان للعلماء مشهوران : هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد . وإذا رأى الإمام قول من يقول فيه : يفتقر إلى بينة . فلا نزاع

---

(١) أبو داود في الزكاة (١٦٣٣) والسنن الكبرى للنسائي : (٢٣٧٩) ، والمجتبى في الزكاة (٣٥٩٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (١٢٩٤١) .

بين العلماء أنه لا يجب أن تكون البينة من الشهود المعدلين ، بل يجب أنهم لم يرتزقوا على أداء الشهادة فترد شهادتهم إذا أخذوا عليها رزقًا لا سيما مع العلم بكثرة من يشهد بالزور ، ولهذا كانت العادة أن الشهود في الشام المرتزقة بالشهادة لا يشهدون في الاجتهاديات كالأعشار والرشد والعدالة والأهلية والاستحقاق ونحو ذلك ، بل يشهدون بالحسيات كالذي سمعوه ورأوه ، فإن الشهادة بالاجتهاديات يدخلها التأويل والتهم ، فالجعل يسهل الشهادة فيها بغير تحرٍّ ، بخلاف الحسيات ، فإن الزيادة فيها كذب صريح لا يقدم عليه إلا من يقدم على صريح الزور . وهؤلاء أقل من غيرهم ، بل إذا أتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة به قبل ذلك منهم .

وإطلاق القول بأن جميع من بالربط والزوايا غير مستحقين باطل ظاهر البطلان . كما أن إطلاق القول بأن كل من فيهم مستحق لما يأخذه هو باطل أيضًا فلا هذا ولا هذا ، بل فيهم المستحق الذي يأخذ حقه ، وفيهم من يأخذ فوق حقه ، وفيهم من لا يعطى إلا دون حقه ، وفيهم غير المستحق .

حتى إنهم في الطعام الذي يشتركون فيه يعطى أحدهم أفضل مما يعطى الآخر وإن كان أغنى منه ، خلاف ما جرت عادة أهل العدل الذين يسوون في الطعام بالعدل كما يعمل في رباطات أهل العدل . وأمر ولي الأمر هؤلاء بجميع [ما ذكر] هو من أفضل العبادات وأعظم الواجبات .

وما ذكر عن بعض الحكام : من أنه لا يستحق من هؤلاء إلا الأعمى والمكسح والزمن قول لم يقله أحد من المسلمين ، ولا يتصور أن يقول هذا حاكم ممن جرت العادة بأن يتولى الحكم . اللَّهم إلا أن يكون من أجهل الناس أو أفجرهم . فمعلوم أن ذلك يقدح في عدالته وأنه يجب أن يستدل به على جرحه ، كما أنه إن كان الناقل لهذا عن حاكم قد كذب عليه فينبغي أن يعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله من المفترين على الناس . وعقوبة الإمام للكذاب المفتري على الناس والمتكلم فيهم وفي استحقاقهم لما يخالف دين الإسلام : لا يحتاج إلى دعواهم ، بل العقوبة في ذلك جائزة بدون دعوى أحد كعقوبته لمن يتكلم في الدين بلا علم ، فيحدث بلا علم ويفتي بلا علم وأمثال هؤلاء يعاقبون . فعقوبة كل هؤلاء جائزة بدون دعوى ، فإن الكذب على الناس والتكلم في الدين وفي الناس بغير حق كثير في كثير من الناس .

فمن قال : إنه لا يستحق إلا الأعمى والزمن والمكسح . فقد أخطأ باتفاق المسلمين . وكذلك من قال : إن أموال بيت المال على اختلاف أصنافها مستحقة لأصناف : منهم

الفقراء وإنه يجب على الإمام إطلاق كفايتهم من بيت المال فقد أخطأ ، بل يستحقون من الزكوات بلا ريب . وأما من الفيء والمصالح فلا يستحقون إلا ما فضل عن المصالح العامة - ولو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة كان إعطاء العاجز منهم عن الكسب فرضًا على الكفاية . فعلى المسلمين جميعًا أن يطعموا الجائع ويكسوا العاري ولا يدعوا بينهم محتاجًا . وعلى الإمام أن يصرف ذلك من المال المشترك الفاضل من المصالح العامة التي لا بد منها .

١٠٧ - [هل يأخذ من كان في مصلحة عامة للمسلمين مع غناه]

وأما من يأخذ بمصلحة عامة فإنه يأخذ مع حاجته باتفاق المسلمين . وهل له أن يأخذ مع الغنى - كالقاضي والشاهد والمفتي والحاسب والمقري والمحدث إذا كان غنيًا ؟ فهل له أن يرتزق على ذلك من بيت المال مع غناه ؟ - قولان مشهوران للعلماء .

وكذلك قول القائل : إن عناية الإمام بأهل الحاجات تجب أن تكون فوق عنايته بأهل المصالح العامة التي لا بد للناس منها في دينهم ودنياهم كالجهاد والولاية والعلم ليس بمستقيم ؛ لوجوه :

أحدها : أن العلماء قد نصوا على أنه يجب في مال الفيء والمصالح أن يقدم أهل المنفعة العامة . وأما مال الصدقات فيأخذه نوعان : نوع يأخذ بحاجته : كالفقراء والمساكين والغارمين لمصلحة أنفسهم وابن السبيل . وقوم يأخذون لمنفعتهم : كالعاملين والغارمين في إصلاح ذات البين . كمن فيه نفع عام : كالمقاتلة وولاة أمورهم وفي سبيل اللّٰه . وليس أحد الصنفين أحق من الآخر بل لا بد من هذا وهذا .

الثاني : أن ما يذكره كثير من القائمين بالمصالح من الجهاد والولايات والعلم من فساد النية معارض بما يوجد في كثير من ذوي الحاجات من الفسق والزندقة . وكما أن من ذوي الحاجات صالحين أولياء للّٰه ففي المجاهدين والعلماء أولياء للّٰه ، وأولياء اللّٰه هم المؤمنون المتقون ، من أي صنف كانوا . ومن كان من أولياء اللّٰه من أهل الجهاد والعلم كان أفضل ممن لم يكن من هؤلاء ، فإن سادات أولياء اللّٰه من المهاجرين والأنصار كانوا كذلك .

وقول القائل اليوم في زماننا كثير من المجاهدين والعلماء إنما يتخذون الجهاد والقتال والاشتغال بالعلم معيشة دنيوية يحامون بها عن الجاه والمال وأنهم عصاة بقتالهم واشتغالهم مع انضمام معاصٍ ومصائب أخرى لا يتسع الحال لها . والمجاهد لتكون كلمة اللّٰه هي العليا والمعلم ليكون التعلم محض التقرب قليل الوجود أو مفقود . فلا ريب أن الإخلاص واتباع

السنة فيمن لا يأكل أموال الناس أكثر ممن يأكل الأموال بذلك بل والزندقة ... نعارضه بما هو أصدق منه وهو أن يقال : كثير من أهل الربط والزوايا والمتظاهرين للناس بالفقر إنما يتخذون ذلك معيشة دنيوية هذا مع انضمام كفر وفسوق ومصائب لا يتسع الحال لقولها ، بمثل دعوى الحلول والاتحاد في العباد أكثر منها في أهل العلم والجهاد . وكذلك التقرب إلى اللَّه بالعبادات البدعية .

ومعلوم أنه في كل طائفة بارٌّ وفاجرٌ وصديقٌ وزنديقٌ . والواجب موالاة أولياء اللَّه المتقين من جميع الأصناف وبغض الكفار والمنافقين من جميع الأصناف والفاسق الملي [١] يعطى من الموالاة بقدر إيمانه ويعطى من المعاداة بقدر فسقه ، فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن الفاسق الملي له الثواب والعقاب إذا لم يعف اللَّه عنه . وأنه لا بد أن يدخل النار من الفساق من شاء اللَّه وإن كان لا يخلد في النار أحد من أهل الإيمان . بل يخلد فيها المنافقون كما يخلد فيها المتظاهرون بالكفر .

الوجه الثالث : أن يقال غالب الذين يأخذون لمنفعة المسلمين من الجند وأهل العلم ونحوهم محاويج أيضًا ، بل غالبهم ليس له رزق إلا العطاء . ومن يأخذ للمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة .

الوجه الرابع : أن يقال العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدها . ولو أن الإمام أعطى ذوي الحاجات العاجزين عن القتال وترك إعطاء المقاتلة حتى يصلحوا نياتهم لأهل الإسلام لاستولى الكفار على بلاد الإسلام ، فإن تعليق العطايا في القلوب متعذر .

وقد قال النبي ﷺ : « **إن اللَّه ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم** » [٢] وقال : « **إني لأعطي رجالًا وأدع رجالًا والذين أدع أحب إليَّ من الذين أعطي . أعطي رجالًا لما في قلوبهم من الهلع والجزع ، وأكل رجالًا لما في قلوبهم من الغنى والخير** » [٣] وقال : « **إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارًا** » . قالوا : يا رسول اللَّه ، فلم تعطيهم ؟ قال : « **يأبون إلا أن يسألوني ويأبى اللَّه لي البخل** » [٤] .

---

(١) المِلِّي : نسبة إلى اتباع الملل الثلاث : الإسلام النصرانية واليهودية ، في أزمان أنبيائهم .

(٢) البخاري في الجهاد (٣٠٦٢) ، ومسلم في الإيمان (١٧٨/١١١) ، والسنن الكبرى للنسائي : (٨٨٨٣) ، وأحمد : (٣٠٩/٢) كلاهما عن أبي هريرة .

(٣) البخاري في الجمعة (٩٢٣) ، وأحمد : (٦٩/٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (١٢٩٦١) عن عمرو بن تغلب .

(٤) أحمد (٤/٣) ، ومسند أبي يعلى : (١٣٢٧) ، وصحيح ابن حبان : (٣٤١٤) عن أبي سعيد الخدري .

ولما كان عام حنين قسم غنائم حنين بين المؤلفة قلوبهم من أهل نجد والطلقاء من قريش كعيينة بن حصن والعباس بن مرداس والأقرع بن حابس وأمثالهم . وبين سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وأبي سفيان بن حرب وابنه معاوية وأمثالهم من الطلقاء الذين أطلقهم عام الفتح ولم يعط المهاجرين والأنصار شيئًا . أعطاهم ليتألف بذلك قلوبهم على الإسلام وتأليفهم عليه مصلحة عامة للمسلمين . والذين لم يعطهم هم أفضل عنده وهم سادات أولياء اللَّه المتقين وأفضل عباد اللَّه الصالحين بعد النبيين والمرسلين والذين أعطاهم منهم من ارتد عن الإسلام قبل موته وعامتهم أغنياء لا فقراء . فلو كان العطاء للحاجة مقدمًا على العطاء للمصلحة العامة لم يعط النبي ﷺ هؤلاء الأغنياء السادة المطاعين في عشائرهم ويدع عطاء من عنده من المهاجرين والأنصار الذين هم أحوج منهم وأفضل .

وبمثل هذا طعن الخوارج على النبي ﷺ وقال له أولهم : يا محمد ، اعدل ؛ فإنك لم تعدل ، وقال : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه اللَّه تعالى . حتى قال النبي ﷺ : « **ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل ، لقد خبت وخسرت إن لم أعدل** » فقال له بعض الصحابة : دعني أضرب عنق هذا . فقال : « **إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم . يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا عند اللَّه لمن قتلهم يوم القيامة** » وفي رواية : « **لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد** » [1] .

وهؤلاء خرجوا على عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقتل الذين قاتلوه جميعهم مع كثرة صومهم وصلاتهم وقراءتهم . فأخرجوا عن السنة والجماعة . وهم قوم لهم عبادة وورع وزهد ، لكن بغير علم . فاقتضى ذلك عندهم أن العطاء لا يكون إلا لذوي الحاجات وأن إعطاء السادة المطاعين الأغنياء لا يصلح لغير اللَّه بزعمهم . وهذا من جهلهم ، فإن العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين اللَّه . فكلما كان للَّه أطوع ولدين اللَّه أنفع كان العطاء فيه أولى . وعطاء محتاج إليه في إقامة الدين وقمع أعدائه وإظهاره وإعلائه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك وإن كان الثاني أحوج .

١٠٨ - [يجوز قسم أرض العنوة ويجوز وقفها]

وقول القائل : إن هذه القيود على مذهب الشافعي دون مذهب مالك وما نقله من مذهب عمر . فهذا يحتاج إلى معرفة بمذاهب الأئمة في ذلك وسيرة الخلفاء في العطاء .

---

(١) البخاري : (٣١٦٦) ، ومسلم في الزكاة (١٤٣/١٠٦٤) وأحمد : (٦٨/٣) .

وأصل ذلك أن الأرض إذا فتحت عنوة ، ففيها للعلماء ثلاثة أقوال .

أحدها - وهو مذهب الشافعي - أنه يجب قسمها بين الغانمين إلا أن يستطيب أنفسهم فيقفها ، وذكر في « الأم » أنه لو حكم حاكم بوقفها من غير طيب أنفسهم نقض حكمه ؛ لأن النبي ﷺ قسم خيبر بين الغانمين ، لكن جمهور الأئمة خالفوا الشافعي في ذلك ورأوا أن ما فعله عمر بن الخطاب من جعل الأرض المفتوحة عنوة فيئًا حسن جائز وأن عمر حبسها بدون استطابة أنفس الغانمين .

ولا نزاع أن كل أرض فتحها عمر بالشام عنوة . والعراق ومصر وغيرها لم يقسمها عمر بين الغانمين وإنما قسم المنقولات ، لكن قال مالك وطائفة - **وهو القول الثاني** - أنها مختصة بأهل الحديبية . وقد صنف إسماعيل بن إسحاق إمام المالكية في ذلك بما نازع به الشافعي في هذه المسألة وتكلم على حججه .

وعن الإمام أحمد كالقولين ، لكن المشهور في مذهبه - **هو القول الثالث** - وهو مذهب الأكثرين ، أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأبي عبيد - : وهو أن الإمام يفعل فيها ما هو أصلح للمسلمين من قسمها أو حبسها ، فإن رأى قسمها كما قسم النبي ﷺ خيبر فعل ، وإن رأى أن يدعها فيئًا للمسلمين فعل كما فعل عمر وكما روي أن النبي ﷺ فعل بنصف خيبر وأنه قسم نصفها وحبس نصفها لنوائبه وأنه فتح مكة عنوة ولم يقسمها بين الغانمين .

فعلم أن أرض العنوة يجوز قسمها ويجوز ترك قسمها . وقد صنف في ذلك مصنفًا كبيرًا . إذا عرف ذلك : فمصر هي مما فتح عنوة ولم يقسمها عمر بين الغانمين كما صرح بذلك أئمة المذاهب : من الحنفية والمالكية والحنبلية والشافعية ، لكن تنقلت أحوالها بعد ذلك كما تنقلت أحوال العراق . فإن خلفاء بني العباس نقلوها إلى المقاسمة بعد المخارجة وهذا جائز في أحد قولي العلماء .

وكذلك مصر رفع عنها الخراج من مدة لا أعلم ابتداءها وصارت الرقبة للمسلمين . وهذا جائز في أحد قولي العلماء .

وأما مذهب عمر في الفيء فإنه يجعل لكل مسلم فيه حقًا ، لكنه يقدم الفقراء وأهل المنفعة كما قال عمر ﷺ : ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ، إنما هو الرجل وبلاؤه ، والرجل وغناؤه ، والرجل وسابقته ، والرجل وحاجته . فكان يقدم في العطاء بهذه الأسباب وكانت سيرته التفضيل في العطاء بالفضائل الدينية . وأما أبو بكر الصديق - ﷺ - فسوى بينهم في العطاء إذا استووا في الحاجة وإن كان بعضهم أفضل في دينه . وقال : إنما أسلموا لله وأجورهم على الله وإنما هذه الدنيا بلاغ . وروي عنه أنه قال : استوى فيهم إيمانهم -

يعني أن حاجتهم إلى الدنيا واحدة - فأعطيهم لذلك ، لا للسابقة والفضيلة في الدين ، فإن أجرهم يبقى على الله . فإذا استووا في الحاجة الدنيوية سوى بينهم في العطاء .

ويروى أن عمر في آخر عمره قال : لئن عشت إلى قابل لأجعلن الناس ببانًا واحدًا . أي : ماية واحدة . أي : صنفًا واحدًا .

وتفضيله كان بالأسباب الأربعة التي ذكرها : الرجل وبلاؤه ، وهو الذي يجتهد في قتال الأعداء . والرجل وغناؤه ، وهو الذي يغني عن المسلمين في مصالحهم لولاة أمورهم ومعلميهم وأمثال هؤلاء . والرجل وسابقته ، وهو من كان من السابقين الأولين ، فإنه كان يفضلهم في العطاء على غيرهم . والرجل وفاقته . فإنه كان يقدم الفقراء على الأغنياء وهذا ظاهر ، فإنه مع وجود المحتاجين كيف يحرم بعضهم ويعطي لغني لا حاجة له ولا منفعة به ، لا سيما إذا ضاقت أموال بيت المال عن إعطاء كل المسلمين غنيهم وفقيرهم . فكيف يجوز أن يعطي الغني الذي ليس فيه نفع عام ويحرم الفقير المحتاج ؟ بل الفقير النافع .

وقد روي عن النبي ﷺ : « أنه أعطى من أموال بني النضير وكانت للمهاجرين لفقيرهم ولم يعط الأنصار منها شيئًا لغناهم ، إلا أنه أعطى بعض الأنصار لفقره » [١] . وفي السنن : « أن النبي ﷺ كان إذا أتاه مال أعطى الآهل قسمين والعزب قسمًا » فيفضل المتأهل على المتعزب ؛ لأنه محتاج إلى نفقة نفسه ونفقة امرأته . والحديث رواه أبو داود وأبو حاتم في صحيحه والإمام أحمد في رواية أبي طالب وقال حديث حسن ولفظه عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ « كان إذا أتاه الفيء قسمه من يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظًا » [٢] .

وحديث عمر رواه أحمد وأبو داود . ولفظ أبي داود عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : ذكر عمر يومًا الفيء ، فقال : ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم ، وما أحد منا بأحق به من أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله . الرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وغناؤه والرجل وحاجته . ولفظ أحمد ، قال : كان عمر يحلف على أيمان ثلاث : والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا أحق به من أحد ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدًا مملوكًا ولكنا على منازلنا من كتاب الله . فالرجل وبلاؤه في الإسلام والرجل وقدمه ، والرجل وغناؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته . والله لئن بقيت لهم لأوتين

(١) أبو داود في الخراج : (٢٩٧١) عن الزهري .

(٢) أبو داود في الإمارة (٢٩٥٣) ، وأحمد : (٦/٢٥) ، وابن حبان في صحيحه : (٤٧٩٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (١٢٧٤٨) ، والمنتقى لابن الجارود : (١١١٢) عوف بن مالك .

الراعي بجبل صنعاء حظه في هذا المال وهو يرعى مكانه » .

فهذا كلام عمر الذي يذكر فيه بأن لكل مسلم حقًّا . يذكر فيه تقديم أهل الحاجات . ولا يختلف اثنان من المسلمين أنه لا يجوز أن يعطي الأغنياء الذين لا منفعة لهم ويحرم الفقراء ، فإن هذا مضاد لقوله تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [1] فإذا جعل الفيء متداولًا بين الأغنياء فهذا الذي حرمه الله ورسوله وهذه الآية في نفس الأمر .

وأما نقل الناقل مذهب مالك بأن في « المدونة » وجزية جماجم أهل الذمة وخراج الأرضين ما كان منها عنوة أو صلحًا . فهو عند مالك جزية . والجزية عنده فيء . قال : ويعطى هذا الفيء أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها فيقسم عليهم ويفضل بعض الناس على بعض من الفيء ، ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ولا يخرج إلى غيرهم إلا أن ينزل بقوم حاجة فينقل إليهم بعد أن يعطي أهله منه ما يغنيهم عن الاحتياج . وقال أيضًا : قال مالك : وأما جزية الأرض فما أدري كيف كان يصنع فيها إلا أن عمر قد أقر الأرض فلم يقسمها بين الذين افتتحوها . وأرى لمن ينزل ذلك أن يكشف عنه من يرضاه فإن وجد عالمًا يستفتيه وإلا اجتهد هو ومن بحضرته رأسًا .

١٠٩ - [هل يجوز إحياء الموات بدون إذن الإمام ؟]

وأما إحياء الموات فجائز بدون إذن الإمام في مذهب الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد . واشترط أبو حنيفة أن يكون بإذن الإمام . وقال مالك : إن كان بعيدًا عن العمران بحيث لا تباح الناس فيه لم يحتج إلى إذنه وإن كان مما قرب من العمران ويباح الناس فيه افتقر إلى إذنه .

لكن إن كان الإحياء في أرض الخراج ، فهل يملك بالإحياء ولا خراج عليه أو يكون بيده وعليه الخراج ؟ على قولين للعلماء . هما روايتان عن أحمد .

وأما من قتل أو مات من المقاتلة فإنه ترزق امرأته وأولاده الصغار . وفي مذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه وغيرهما فينفق على امرأته حتى تتزوج وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ . ثم يجعل من المقاتلة إن كان يصلح للقتال ، وإلا إن كان من أهل الحاجة والذين يعطون من الصدقة وفاضل الفيء والمصالح : أعطي له من ذلك وإلا فلا .

---

(١) الحشر : ٧ .

١١٠ - [تصرف الإمام في بيت المال منوط بالمصلحة]

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ : إذا كان بيت المال مستقيمًا أمره ، بحيث لا يوضع ماله إلا في حقه ولا يمنع من مستحقه . فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة من الجهات التي هي مصارف بيت المال ، كعمارة طريق ونحو ذلك بغير إذن الإمام فقد تعدى بذلك ، إذ ولايته إلى الإمام ثم الإمام يفعل الأصلح ، فإن كان نقض ذلك أصلح للمسلمين نقض التصرف وإن كان الأصلح إقراره أقره . وكذلك إن تصرف في ملك الوقف واليتيم بغير إذن الناظر تصرفًا من جنس التصرف المشروع كأن يعمر بأعيان ماله حانوتًا أو دارًا في عرصة الوقف أو اليتيم .

وأما إذا كان أمر بيت المال مضطربًا . فقال الفقهاء : من صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة بعض المصالح من غير أن يكون متهمًا في ذلك التصرف ، بل كان التصرف واقعًا على جهة المصلحة ، فإنه لا ينبغي للإمام نقض التصرف ولا تضمين المتصرف ، مع أنه لا تجوز معصية الإمام برًّا كان أو فاجرًا ، إلا أن يأمره بمعصية اللَّه . وحكمه أو قسمه إذا وافق الحق نافذ ، برًّا كان أو فاجرًا . وأما إذا تصرف الرجل تصرفًا يتهم فيه ، مثل أن يقبض المال لنفسه متأولًا : إن لي حقًّا في بيت المال وإني لا أعطي حقي فهذا [1] .

١١١ - [مسألة في التعدي على ملك الغير]

سُئِلَ شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ أَقْوَامٍ لَهُمْ أَمْلَاكُ إِرْثٍ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ وَهِيَ لِلسُّلْطَانِ مُقَاسَمَةُ الثُّلُثِ ثُلُثِ الْمُغَلِّ . وَأَنَّ شَخْصًا ضَامِنًا اشْتَرَى مَا يَخُصُّ السُّلْطَانَ مِنْ الثُّلُثِ وَأَخَذَ الْمِلْكَ الَّذِي لَهُمْ جَمِيعُهُ بِالْيَدِ الْقَوِيَّةِ . فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لا ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للَّه رب العالمين** . ليس له أن ينزع أملاك الناس التي بأيديهم بما ذكر . ولا يجوز رفع أيدي المسلمين الثابتة على حقوقهم بما ذكر ، إذ الأرض الخراجية كالسواد وغيره نقلت من المخارجة إلى المقاسمة كما فعل أبو جعفر المنصور بسواد العراق وأقرت بيد أهلها . وهي تنتقل عن أهلها إلى ذريتهم وغير ذريتهم بالإرث والوصية والهبة وكذلك البيع في أصح قولي العلماء ، إذ حكمها بيد المشتري كحكمها بيد البائع وليس هذا تبعًا للوقف الذي لا يباع ولا يوهب ولا يورث كما غلط في ذلك من منع بيع أرض السواد معتقدًا أنها كالوقف الذي لا يجوز بيعه مع أنه يجوز أن يورث ويوهب ، إذ لا خلاف في هذا . بل ينبغي أن يبيع ما لبيت المال من هذه الأرضين ، وما لبيت المال من

---

(١) بياض في الأصل .

المقاسمة الذي هو بمنزلة الخراج . وقيل : لاتباع لما فيه من إضاعة حقوق المسلمين .

١١٢ - [إذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال الناس ثم نهب المسلمون التتار]

سُئِلَ شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : إِذَا دَخَلَ التَّتَارُ الشَّامَ وَنَهَبُوا أَمْوَالَ النَّصَارَى وَالْمُسْلِمِينَ ثُمَّ نَهَبَ الْمُسْلِمُونَ التَّتَارَ وَسَلَبُوا الْقَتْلَى مِنْهُمْ . فَهَلْ الْمَأْخُوذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَسَلَبِهِمْ حَلَالٌ أَمْ لَا ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . كل ما أخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به .

١١٣ - [فقير أعطاه السلطان ما يستغني به عن السؤال هل يأثم]

سُئِلَ شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ رَجُلٍ فَقِيرٍ مُلَازِمِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ غَرِيبٍ . فَهَلْ إِذَا حَصَلَ لَهُ مِنْ السُّلْطَانِ رَاتِبٌ يَتَقَوَّتُ بِهِ وَيَسْتَغْنِي عَنْ السُّؤَالِ يَكُونُ مَأْثُومًا ؟ وَهَلْ يَحْصُلُ لَهُ الْمُسَامَحَةُ ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . نعم . إذا أعطى ولي الأمر لمثل هذا ما يكفيه من أموال بيت المال كان ذلك جائزًا . ومال الديوان الإسلامي ليس كله ولا أكثره حرامًا حتى يقال فيه ذلك . بل فيه من أموال الصدقات والفيء وأموال المصالح ما لا يحصيه إلا الله وفيه ما هو حرام أو شبهة ، فإن علم أن الذي أعطاه من الحرام لم يكن له أخذ ذلك ، وإن جهل الحال لم يحرم عليه ذلك ، والله أعلم .

١١٤ - [رجل أعطاه ولي الأمر إقطاعًا وفيه شيء من المكوس]

سُئِلَ شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ رَجُلٍ أَعْطَاهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ إِقْطَاعًا وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ الْمُكُوسِ . فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا أَوْ يَقْطَعُهَا لِأَجْنَادِهِ أَوْ يَصْرِفُهَا فِي عَلَفِ خُيُولِهِ وجامكية الْغِلْمَانِ ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . أما المال المأخوذ من الجهات فلا يخلو عن شبهة وليس كله حرامًا محضًا ، بل فيه ما هو حرام وفيه ما يؤخذ بحق وبعضه أخف من بعض .

فما على الساحل وإقطاعه أخف مما على بيع العقار ونحو ذلك من السلع ومما على سوق الغزل ونحوه . فإن هذا لا شبهة فيه فإنه ظلم بين . وكذلك ضمان الإفراج فإنه قد يؤخذ إما من الفواحش المحرمة وإما من المناكح المباحة فهذا ظلم وذلك إعانة على الفواحش التي تسمى « مغاني العرب » ونحو ذلك . فإن هذا فيه ضمان الحانة في بعض الوجوه . فهذا

أقبح ما يكون بخلاف ساحل القبلة فإنه قد يظلم فيه كثير من الناس .

لكن أهل الإقطاعات الكثيرة الذين أقطعوا أكثر مما يستحقونه إذا أمر السلطان أن يؤخذ منها بعض الزيادة لم يكن هذا ظلمًا وإقطاعه أصلها زكاة لكن زيد فيها ظلم .

وإذا كان كذلك فمن كان في إقطاعه شيء من ذلك فليجعل الحلال الطيب لأكله وشربه ثم الذي للناس ثم الذي يليه يجعل لعلف الجمال ويكون علف الخيل أطيب منها فإنها أشرف ويعطي الذي يليه للدبادب والبوقات والبازيات ونحوهم . فإن اللَّه يقول : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) فعلى كل إنسان أن يتقي اللَّه ما استطاع ، وما لم يمكن إزالته من الشر يخفف بحسب الإمكان فإن اللَّه بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها .

١١٥ - [الأموال التي يجهل مستحقها مطلقًا أو مبهمًا]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ الأَمْوَالِ الَّتِي يَجْهَلُ مُسْتَحِقُّهَا مُطْلَقًا أَوْ مُبْهَمًا .

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للّه رب العالمين** . فإن هذه عامة النفع ؛ لأن الناس قد يحصل في أيديهم أموال يعلمون أنها محرمة لحق الغير ، إما لكونها قبضت ظلمًا كالغصب وأنواعه من الجنايات والسرقة والغلول . وإما لكونها قبضت بعقد فاسد من ربا أو ميسر ولا يعلم عين المستحق لها . وقد يعلم أن المستحق أحد رجلين ولا يعلم عينه ، كالميراث الذي يعلم أنه لإحدى الزوجين الباقية دون المطلقة والعين التي يتداعاها اثنان فيقربها ذو اليد لأحدهما .

فمذهب الإمام أحمد ، وأبي حنيفة ، ومالك ، وعامة السلف : إعطاء هذه الأموال لأولى الناس بها . ومذهب الشافعي أنها تحفظ مطلقًا ولا تنفق بحال فيقول فيما جهل مالكه من الغصوب والعواري والودائع : إنها تحفظ حتى يظهر أصحابها كسائر الأموال الضائعة . ويقول في العين التي عرفت لأحد رجلين : يوقف الأمر حتى يصطلحا . ومذهب أحمد وأبي حنيفة فيما جهل مالكه أنه يصرف عن أصحابه في المصالح : كالصدقة على الفقراء وفيما استبهم مالكه القرعة عند أحمد والقسمة عند أبي حنيفة . ويتفرع على هذه القاعدة ألف من المسائل النافعة الواقعة .

وبهذا يحصل الجواب عما فرضه أبو المعالي في كتابه « الغياثي » وتبعه من تبعه : إذا طبق الحرام الأرض ولم يبق سبيل إلى الحلال فإنه يباح للناس قدر الحاجة من المطاعم

---

(١) التغابن : ١٦ .

والملابس والمساكن والحاجة أوسع من الضرورة . وذكر أن ذلك يتصور إذا استولت الظلمة من الملوك على الأموال بغير حق وبثتها في الناس وإن زمانه قريب من هذا التقدير فكيف بما بعده من الأزمان ؟!

وهذا الذي قاله فرض محال لا يتصور ، لما ذكرته من هذه « القاعدة الشرعية » : فإن المحرمات قسمان : محرم لعينه كالنجاسات : من الدم والميتة . ومحرم لحق الغير وهو ما جنسه مباح : من المطاعم والمساكن والملابس والمراكب والنقود وغير ذلك .

وتحريم هذه جميعها يعود إلى الظلم فإنها إنما تحرم لسببين :

أحدهما : قبضها بغير طيب نفس صاحبها ولا إذن الشارع . وهذا هو الظلم المحض ، كالسرقة والخيانة والغصب الظاهر . وهذا أشهر الأنواع بالتحريم .

والثاني : قبضها بغير إذن الشارع وإن أذن صاحبها وهي العقود والقبوض المحرمة كالربا والميسر ونحو ذلك . والواجب على من حصلت بيده ردها إلى مستحقها فإذا تعذر ذلك فالمجهول كالمعدوم وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ في اللقطة : « فإن وجدت صاحبها فارددها إليه وإلا فهي مال اللّٰه يؤتيه من يشاء »[1] فبين النبي ﷺ أن اللقطة التي عرف أنها ملك لمعصوم وقد خرجت عنه بلا رضاه إذا لم يوجد فقد آتاها اللّٰه لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعي .

وكذلك اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين مع أنه لا بد في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد ، لكن جهلت عينه ولم ترج معرفته ، فجعل كالمعدوم . وهذا ظاهر ولا دليلان قياسيان قطعيان كما ذكرنا من السنة والإجماع . فإن ما لا يعلم بحال أو لا يقدر عليه بحال هو في حقنا بمنزلة المعدوم فلا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه .

وكما أنه لا فرق في حقنا بين فعل لم نؤمر به وبين فعل أمرنا به جملة عند فوت العلم أو القدرة - كما في حق المجنون والعاجز - كذلك لا فرق في حقنا بين مال لا مالك له أمرنا بإيصاله إليه وبين ما أمرنا بإيصاله إلى مالكه جملة ، إذا فات العلم به أو القدرة عليه . والأموال كالأعمال سواء .

وهذا النوع إنما حرم لتعلق حق الغير به فإذا كان الغير معدومًا أو مجهولًا بالكلية أو معجوزًا عنه بالكلية سقط حق تعلقه به مطلقًا ، كما يسقط تعلق حقه به إذا رجي العلم

(١) أبو داود في اللقطة (١٧٠٩) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (١١٨٦٩) ، والسنن الكبرى للنسائي : (٥٨٠٩) عن عياض بن حمار .

به أو القدرة عليه إلى حين العلم والقدرة كما في اللقطة سواء كما نبه عليه ﷺ بقوله : « **فإن جاء صاحبها وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء** » (١) فإنه لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق فكذلك إذا عدم العلم به إعدامًا مستقرًّا وإذا عجز عن الإيصال إليه إعجازًا مستقرًّا . فالإعدام ظاهر والإعجاز مثل الأموال التي قبضها الملوك - كالمكوس وغيرها - من أصحابها وقد تيقن أنه لا يمكننا إعادتها إلى أصحابها فإنفاقها في مصالح أصحابها من الجهاد عنهم أولى من إبقائها بأيدي الظلمة يأكلونها ، وإذا أنفقت كانت لمن يأخذها بالحق مباحة كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة .

والدليل الثاني : « القياس » - مع ما ذكرناه من السنة والإجماع - أن هذه الأموال لا تخلو إما أن تحبس وإما أن تتلف وإما أن تنفق .

فأما إتلافها فإفساد لها ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ (٢) وهو إضاعة لها والنبي ﷺ قد نهي عن إضاعة المال ، وإن كان في مذهب أحمد ومالك تجويز العقوبات المالية : تارة بالأخذ ، وتارة بالإتلاف كما يقوله أحمد في متاع الغال وكما يقوله أحمد ومن يقوله من المالكية في أوعية الخمر ومحل الخمار وغير ذلك .

فإن العقوبة بإتلاف بعض الأموال أحيانًا كالعقوبة بإتلاف بعض النفوس أحيانًا . وهذا يجوز إذا كان فيه من التنكيل على الجريمة من المصلحة ما شرع له ذلك كما في إتلاف النفس والطرف وكما أن قتل النفس يحرم إلا بنفس أو فساد كما قال تعالى : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ (٣) وقالت الملائكة : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ ﴾ (٤) فكذلك إتلاف المال إنما يباح قصاصًا أو لإفساد مالكه كما أبحنا من إتلاف البناء والغراس الذي لأهل الحرب مثل ما يفعلون بنا بغير خلاف ، وجوزنا لإفساد مالكه ما جوزنا .

ولهذا لم أعلم أحدًا من الناس قال : إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف وإنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة : أنه ألقى شيئًا من ماله في البحر أو أنه تركه في البر ونحو ذلك . فهؤلاء تجد منهم حسن القصد وصدق الورع ، لا صواب العمل .

وأما حبسها دائمًا أبدًا إلى غير غاية منتظرة ، بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها ولا القدرة على إيصالها إليه فهذا مثل إتلافها ، فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع

---

(١) أحمد : (٤/١٦١ ، ٢٦٦) ، وابن ماجه في اللقطة (٢٥٠٥) ، والسنن الكبرى للنسائي : (٥٨٠٩) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (١١٨٦٩) .
(٢) البقرة : ٢٠٥ .
(٣) المائدة : ٣٢ .
(٤) البقرة : ٣٠ .

الآدميين بها وهذا تعطيل أيضًا ، بل هو أشدُّ منه من وجهين :

أحدهما : أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به .

الثاني : أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لا بد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا إذا لم ينفقها أهل العدل والحق فيكون حبسها إعانة للظلمة وتسليمًا في الحقيقة إلى الظلمة ، فيكون قد منعها أهل الحق وأعطاها أهل الباطل ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا ، فإن من وضع إنسانًا بمسبعة فقد قتله ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة فقد أعطاهموها . فإذا كان إتلافها حرامًا وحبسها أشد من إتلافها تعين إنفاقها وليس لها مصرف معين فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله ؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته فتصرف في سبيل الله [1] ، والله أعلم .

---

(١) اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - جواز أن يصرف ما جهل مالكه - يعني الذي لا يعرف أصحابه - في المصالح ، سواء كان ذلك من الغصوب ، أو العواري ، أو الودائع ، أو ما في معناها مما في أيدي الناس من الأموال التي يعلمون أنها محرمة لحق الغير إما لكونها قبضت ظلمًا ، وإما لكونها قبضت بعقد فاسد ، ولا يعلم عين المستحق لها . انظر مجموع الفتاوى : (٥٩٢/٢٨ ، ٥٩٥) .

والأصل الأول لهذه القاعدة - عند ابن تيمية - حديث اللقطة حيث قال النبي ﷺ : « **فإن وجدت صاحبها فارددها إليه ، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء** » (٢) أخرجه الدارمي كتاب البيوع ، باب : « في الضالة » (٣٤٥/٢) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » من حديث أبي هريرة (١٦٧/٤) ، وينبني عليه : أنه إذا عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق .

وحاصل ما ذكره الإمام : أن كل ما جهل مالكه يصرف في المصالح ، لا أنه يوقف انتظارًا حتى يظهر له مالك ، إذ لا يخفى ما في ذلك من تعطيل المال الذي لا يحبه الله ورسوله .

وابن تيمية - رحمه الله تعالى - يرد بذلك على أبي المعالي الجويني فيما قاله في كتابه « غياث الأمم » من أنه إذا طبق الحرام الأرض ، ولم يبق سبيل إلى الحلال ، فإنه لا يباح للناس إلا قدر الحاجة من المطاعم ، والملابس ، والمساكن ، كما لو استولت الملوك الظلمة على الأموال بغير حق ، وبثتها في الناس . انظر غياث الأمم في التياث الظلم : تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب (ص ٤٧٨ وما بعدها) .

وابن تيمية لا يسلم له بهذا الذي قاله ؛ لأن تلك الأموال التي غصبها الملوك الظلمة - بناء على القاعدة المتقدمة - إذا جهل أصحابها وتعذر ردها إلى مستحقيها فلا يعد إنفاقها في مصالح الخلق محرمًا وبخاصة إذا كان الطرف الآخذ قد أخذها بحق عوضًا لما بذله من الحلال الطيب لهؤلاء الملوك الظلمة وأعوانهم ومن في منزلتهم .

والذي يهدف إليه ابن تيمية - من وراء هذا - التوسعة على الناس في أمور معايشهم ومعاملاتهم ، وهو ما جاءت به الشريعة من التيسير على الناس وتقرير ما فيه مصلحتهم وعدم التضييق عليهم .

١١٦ - [حكم الحوالة بمال على بعض المظالم]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ رَجُلٍ لَهُ حَقٌّ فِي بَيْتِ الْمَالِ إِمَّا لِمَنْفَعَةٍ فِي الْجِهَادِ أَوْ لِوِلايَتِهِ فَأُحِيلَ بِبَعْضِ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِ الْمَظَالِمِ .

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . لا تستخرج أنت هذا ولا تعن على استخراجه فإن ذلك ظلم لكن اطلب حقك من المال المحصل عندهم وإن كان مجموعًا من هذه الجهة وغيرها ؛ لأن ما اجتمع في بيت المال ولم يرد إلى أصحابه فصرفه في مصالح أصحابه والمسلمين أولى من صرفه فيما لا ينفع أصحابه أو فيما يضره - وقد كتبت نظير هذه المسألة في غير هذا الموضع - وأيضًا فإنه يصير مختلطًا فلا يبقى محكومًا بتحريمه بعينه مع كون الصرف إلى مثل هذا واجبًا على المسلمين .

فإن الولاة يظلمون تارة في استخراج الأموال وتارة في صرفها فلا تحل إعانتهم على الظلم في الاستخراج ولا أخذ الإنسان ما لا يستحقه .

وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد من الاستخراج والصرف فلمسائل الاجتهاد . وأما ما لا يسوغ فيه اجتهاد من الأخذ والإعطاء فلا يعاونون ، لكن إذا كان المصروف إليه مستحقًّا بمقدار المأخوذ جاز أخذه من كل مال يجوز صرفه كالمال المجهول مالكه إذا وجب صرفه . فإن امتنعوا من إعادته إلى مستحقه ، فهل الأولى إقراره بأيدي الظلمة أو السعي في صرفه في مصالح أصحابه والمسلمين إذا كان الساعي في ذلك ممن يكره أصل أخذه ولم يعن على أخذه بل سعى في منع أخذه ؟ فهذه مسألة حسنة ينبغي التفطن لها وإلا دخل الإنسان في فعل المحرمات أو في ترك الواجبات ، فإن الإعانة على الظلم من فعل المحرمات .

وإذا لم تمكن الواجبات إلا بالصرف المذكور كان تركه من ترك الواجبات . وإذا لم يمكن إلا إقراره بيد الظالم أو صرفه في المصالح كان النهي عن صرفه في المصالح إعانة على زيادة الظلم التي هي إقراره بيد الظالم . فكما يجب إزالة الظلم يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية . فهذا أصل عظيم ، والله أعلم . وأصل آخر وهو أن الشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة ، فالأبعد كما أمر النبي ﷺ في كسب الحجام بأن يطعمه الرقيق والناضح فالأقرب ما دخل في الطعام والشراب ونحوه ثم ما ولي الظاهر من اللباس ثم ما ستر مع الانفصال من البناء ثم ما عرض من الركوب ونحوه . فهكذا ترتيب الانتفاع بالرزق وكذلك أصحابنا يفعلون .

١١٧ - [رجل أهدى إلى ملك عبدًا ثم إن المهدى إليه مات وولي مكانه ملك آخر فهل يجوز له عتق ذلك] .

سُئِلَ شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى إِلَى مَلِكٍ عَبْدًا ثُمَّ إِنَّ الْمُهْدَى إِلَيْهِ مَاتَ وَوَلِيَ مَكَانَهُ مَلِكٌ آخَرُ ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ عِتْقُ ذَلِكَ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . الأرقاء الذين يشترون بمال المسلمين كالخيل والسلاح الذي يشترى بمال المسلمين ، أو يهدى لملوك المسلمين من أموال بيت المال فإذا تصرف فيهم الملك الثاني بعتق أو إعطاء فهو بمنزلة تصرف الأول له . وهل بالإعتاق والإعطاء ينفذ تصرف الثاني كما ينفذ تصرف الأول ، نعم . وهذا مذهب الأئمة كلهم ، والله أعلم (١) .

فصل

١١٨ - [مذهب أهل المدينة في المحرم لكسبه كالمغصوب من أعدل المذاهب]

من المحرم لكسبه ، كالمأخوذ ظلمًا بأنواع الغصب من السرقة والخيانة والقهر ، وكالمأخوذ بالربا والميسر ، وكالمأخوذ عوضًا عن عين أو نفع محرم ، كثمن الخمر والدم ، والخنزير والأصنام ومهر البغي وحلوان الكاهن ، وأمثال ذلك : فمذهب أهل المدينة في ذلك من أعدل المذاهب فإن تحريم الظلم وما يستلزم الظلم أشد من تحريم النوع الأول ، فإن الله حرم الخبائث من المطاعم إذ هي تغذي تغذية خبيثة توجب للإنسان الظلم كما إذا اغتذى من الخنزير والدم والسباع ، فإن المغذي شبيه بالمغتذى به فيصير في نفسه من البغي والعدوان بحسب ما اغتذى منه .

وإباحتها للمضطر لأن مصلحة بقاء النفس مقدم على دفع هذه المفسدة مع أن ذلك عارض لا يؤثر فيه مع الحاجة الشديدة أثرًا يضر . وأما الظلم فمحرم قليله وكثيره ، وحرمه تعالى على نفسه ، وجعله محرمًا على عباده .

---

(١) انظر : فتاوى ابن تيمية (٢٨/٥٥٨ - ٦٠٠) .

موسوعة

فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال

- **القسم الأول** فتاوى المعاملات المالية

الباب الثالث والعشرون

باب الشفعة

بـــاب
الشفعة [1]



[١ - ٨]

قال شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله :

١ - فصل [حكم الشفعة في العقار]

[**أولًا** : بيان ما اتفق عليه الأئمة في حكم الشفعة في العقار] .

اتفق الأئمة على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل القسمة - قسمة الإجبار - كالقرية والبستان ونحو ذلك .

[**ثانيًا** : بيان ما اختلفوا فيه] وتنازعوا فيما لا يقبل قسمة الإجبار ، وإنما يقسم بضرر أو رد عوض فيحتاج إلى التراضي . هل تثبت فيه الشفعة ؟ على قولين :

أحدهما : تثبت وهو مذهب أبي حنيفة [2] ، واختاره بعض أصحاب الشافعي كابن سريج [3] . وطائفة من أصحاب أحمد كأبي الوفاء بن عقيل [4] . وهي رواية المهذب عن مالك [5] . وهذا القول هو الصواب [6] كما سنبينه إن شاء الله .

(١) مسائل هذا الباب تبدأ من ص٣٨١ - ٣٨٨ ج٣٠ مجموع فتاوى ابن تيمية .

(٢) قال الحنفية : « الشفعة عندنا وجبت معلولة بدفع ضرر الدخيل وأذاه على سبيل اللزوم ، وذلك يوجد فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتمل القسمة على السواء » . انظر : بدائع الصنائع (١٨/٥) .

(٣) وهؤلاء قالوا - كما قال الحنفية - إن العلة ، أو الحكمة في ثبوت الشفعة دفع ضرر المشاركة ، أي دفع ضرر الشركة فيما يدوم . انظر : مغني المحتاج (٢٩٦/٢ ، ٢٩٧) .

(٤) استدلوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « **الشفعة فيما يقسم** » وسائر الألفاظ العامة .
ولأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر المشاركة ، والضرر في هذا النوع أكثر ؛ لأنه يتأبد ضرره . انظر : المغني والشرح الكبير (٦٢١/٥ ، ٦٢٢) .

(٥) قال الخرشي : وفي المدونة أيضًا ما يدل على أن الأخذ بالشفعة ثابت في العقار وما اتصل به ، سواء كان يقبل القسمة أم لا ، كالحمام ، والنخلة ونحوها ، وعمل به بعض القضاة ، وهو قول مالك ، وأشهب ، وابن الماجشون وقال ابن عاصم - في منظومته - يؤيد هذا القول :

والفرن والحمام والرحى القضا ... بالأخذ بالشفعة فيما قد مضى

انظر : شرح الخرشي مع حاشية العدوي (٧١/٧) ، البهجة في شرح التحفة وبهامشها حلى المعاصم لفكر ابن عاصم كلاهما شرح تحفة الحكام (٢٠٥/٢) .

(٦) وما قال به ابن تيمية : هو مذهب أبي حنيفة . [انظر الهداية (٣٤/٤)] ، حيث نص على أن المذهب ، =

والثاني : لا تثبت فيه الشفعة وهو قول الشافعي نفسه [١] ، واختيار كثير من أصحاب أحمد [٢] . وهذا القول له حجتان :

أحدهما قولهم : إن الشفعة إنما شرعت لرفع ضرر مؤنة القسمة وما لا تجب قسمته ليس فيه هذا الضرر .

والثاني : أنه لو وجبت فيه الشفعة لتضرر الشريك ، فإنه إن باعه لم يرغب الناس في الشراء ؛ لخوفهم من انتزاعه بالشفعة . وإن طلب القسمة لم تجب إجابته فلا يمكنه البيع ولا القسمة فلا يقدر أن يتخلص من ضرر شريكه . فلو أثبتنا فيه الشفعة لرفع ضرر الشريك الذي لم يبع لزم إضرار الشريك البائع . والضرر لا يزال بالضرر .

= وجوب الشفعة في العقار ، وإن كان مما لا يقسم] ، واختاره بعض أصحاب الشافعي : كابن سريج [انظر : المهذب (٤٩٥/١)] ، وطائفة من أصحاب أحمد : كأبي الوفاء بن عقيل [انظر : الفروع (٥٢٩/٤)] ، ورواية عن مالك [انظر : بلغة السالك (٢٢٨/٢) ، ومذهب المالكية : أنها لا تثبت] .

(١) نص ما قاله الشافعي في الأم : « لا شفعة في بئر إلا أن يكون لها بياض يحتمل القسمة ، أو تكون واسعة محتملة لأن تقسم فتكون بئرين ويكون في كل واحدة منهما عين ، أو تكون البئر بيضاء فيكون فيها شفعة لأنها تحتمل القسم . قال : « وأما الطريق التي لا تملك فلا شفعة فيها ولا بها ، وأما عرصة الدار تكون بين القوم محتملة لأن تكون مقسومة وللقوم طريق إلى منازلهم فإذا بيع منها شيء ففيه الشفعة » .

وقال النووي في المنهاج : « وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في الأصح » .

قال الخطيب في شرحه : « هذا الخلاف مبني على أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة أو استحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة إليه » .

انظر في ذلك : الأم (٤/٤) منهاج الطالبين ص (٧٢) ، مغني المحتاج (٢٩٧/٢) .

(٢) وهو ظاهر المذهب لما روي عن النبي أنه قال : (**لا شفعة في فناء ، ولا طريق ، ولا منقبة**) والمنقبة الطريق الضيق ، وروي عن عثمان ﷺ أنه قال : لا شفعة في بئر ولا فحل .

ولأن إثبات الشفعة في هذا يضر بالبائع ؛ لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة ، وقد يمتنع المشتري لأجل الشفيع فيتضرر البائع ، وقد يمتنع البيع فتسقط الشفعة فيؤدي إثباتها إلى نفيها ، ويمكن أن يقال : إن الشفعة إنما تثبت لدفع الضرر الذي يلحقه بالمقاسمة لما يحتاج إليه من إحداث المرافق الخاصة ولا يوجد هذا فيما لا ينقسم ، وقولهم : إن الضرر هنا أكثر لتأبده » . انظر : المغني مع الشرح الكبير (٦٢٢/٥) ، الإنصاف (٢٤١/٦) .

ولم يسلم ابن قدامة - رحمه الله تعالى - بمثل هذا الذي قال به ابن تيمية ، ورجح أنه لا شفعة فيما لا يقبل القسمة ووجه ما قال : ما رواه أبو الخطاب في رؤوس المسائل عن النبي ﷺ قال : « **لا شفعة في فناء ، ولا طريق ، ولا منقبة** » [انظر : المغني (٤٤٦/٥) ، الحديث أورده أبو عبيدة في الغريب (٥٣٩/٢) ، والمنقبة : الطريق الضيق يكون بين الدارين] . وثبت عن عثمان ﷺ أنه قال : لا شفعة في بئر ولا فحل [انظر : المغني (٤٦٦/٥)] وتعليل المنع عند ابن قدامة : أن إثبات الشفعة في هذا يضر بالبائع ، .. . إلخ [انظر : المغني (٤٦٦/٥)] ويظهر من مجموع ما تقدم أن المسألة من مسائل الخلاف غير أنَّ ما قال به ابن تيمة مما وافق فيه مذهب الحنفية هو الأولى بالقبول لما ذكر . ويؤكد هذا ما رواه ابن عباس مرفوعًا : « **الشريك شفيع ، والشفعة في كل شيء** » .

القول المختار

والقول الأول أصح .

والدليل على ذلك

فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « **من كان له شريك في أرض أو ربعة أو حائط . فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به** »[1] **وجه الدلالة** : ولم يشترط النبي ﷺ في الأرض والربعة والحائط أن يكون مما يقبل القسمة : فلا يجوز تقييد كلام الرسول بغير دلالة من كلامه ، لا سيما وقد ذكر هذا في باب تأسيس إثبات الشفعة .

وليس عنه لفظ صحيح صريح في الشفعة أثبت من هذا . ففي الصحيحين عن النبي ﷺ « أنه قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »[2] فلم يمنع الشفعة إلا مع إقامة الحدود وصرف الطرق وهذا الحديث في الصحيح عن جابر . وفي السنن عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « **الجار أحق بشفعة جاره ينتظره بها . وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا** »[3] فإذا قضى بها للاشتراك في الطريق ، فلأن يقضي بها للاشتراك في رقبة الملك أولى وأحرى .

٢ - [القول المختار في شفعة الجار]

وقد تنازع الناس في شفعة الجار على ثلاثة أقوال[4] . أعدلها هذا القول : إنه إن كان

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة (١٣٣/١٦٠٨) ، والدارقطني (٢٢٤/٤) ح رقم (٧٦) ، والنسائي (٤٦٤٦) .

(٢) أخرجه البخاري في الشفعة (٢٢٥٧) ، ومسلم في المساقاة (١٣٤/١٦٠٨) ، وأبو داود (٣٥١٤) ، وابن ماجه : (٢٤٩٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥١٨) ، وابن ماجه في الشفعة (٢٤٩٤) ، وأحمد (٣٠٣/٣) ، ح رقم (١٤٢٩٢) ، والمعجم الوسيط (٥٤٦٠) عن جابر عبد الله .

(٤) **القول الأول** : أن الجار لا شفعة له ، وهو المذهب عند الحنابلة - وبه قال عمر ، وعثمان ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، وأبو الزناد ، وربيعة ، والمغيرة بن عبد الرحمن وغيرهم .

القول الثاني : تثبت الشفعة للجار . **القول الثالث** : وهو ما ذكره ابن تيمية واختاره .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن أبي طالب : وقد سأله عن الشفعة ، فقال : إذا كان طريقهما واحدًا فهم شركاء : لم يقتسموا فإذا صرفت الطرق وعرفت الحدود : فلا شفعة .

قال الحارثي : في هذا المذهب جمع بين الأخبار دون غيره فيكون أولى بالصواب .

انظر : الإنصاف (٢٣٩/٦ ، ٢٤٠) ، المغني والشرح الكبير (٦١٦/٥) .

شريكًا في حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإلا فلا [١] .

---

(١) ودليل ابن تيمية : حديث النبي ﷺ الذي في السنن : « أن الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها ، وإن كان غائبًا ، إذا كان طريقهما واحدًا » [أخرجه الترمذي في الشفعة ، باب : « ما جاء في الشفعة للغائب » . السنن مع عارضة الأحوذي (١٣٠/٦) وقد أطال الزيلعي في نصب الراية الكلام عن هذا الحديث بما حاصله : أنه صحيح . نصب الراية (١٧٣/٤ ، ١٧٤)] . وما قال به ابن تيمية هو : قول الثوري : وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى [انظر : المغني ٤٦١/٥] ، ومذهب أبي حنيفة [انظر : الهداية (٢٤/٤) ، والفرق بين ما ذهب إليه ابن تيمية وما قال به الحنفية ، أنه ﷺ قيد ذلك بكون الجار شريكًا في حقوق الملك ، وهم يطلقون جواز ذلك ، لتصور أنه لابد من وجود اشتراك في حقوق الملك بين الجيران ، والذي يقال : إن ذلك لا يلزم أحيانًا بنحو معين ، أو بآخر . وعليه فإن مذهب ابن تيمية في المسألة - وسط بين الجمهور المانع مطلقًا ، والحنفية ، ومن وافقهم من المجيزين مطلقًا ، وهو ما عبر عنه - رحمه الله تعالى - : بأعدل الأقوال] ، ورواية عن أحمد [انظر : المبدع (٢٠٦/٥) . قال المصنف : وعن أحمد رواية : أنها تثبت للجار ، حكاها القاضي يعقوب في « التبصرة » وصححها ابن الصيرفي ، والحارثي] .

ومذهب الجمهور :- المالكية [انظر : الشرح الكبير (٤٧٤/٣) ، والقوانين (٢٤٦) ، وبلغة السالك (٢٢٨/٢)] ، والشافعية [انظر : المهذب (٤٩٥/١)] ، والحنابلة [انظر : المغني (٤٦١/٥ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣) ، والمبدع (٢٠٦/٥)] - أنه لا شفعة للجار ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، وأبي الزناد ، وربيعة ، والمغيرة بن عبد الرحمن . ووجه ما قال به الجمهور : أن الشفعة تثبت على خلاف الأصل ، إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاء منه ، وإجبار له على المعاوضة ، ولكن أثبتها الشرع لمصلحة راجحة ، فلا تثبت إلا أن يكون الملك مشاعًا غير مقسوم ، فأما الجار فلا شفعة له . ويدل عليه حديث النبي ﷺ - : **« الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة »** [تقدم تخريجه] . أما الحنفية فيستدلون لمذهبهم بالحديث الذي ساقه ابن تيمية ، وحديث البخاري : **« الجار أحق بسقبه »** من طريق عمرو بن الشريد عن أبي رافع [أخرجه البخاري في كتاب الشفعة ، باب : « عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع » . البخاري مع الفتح ٥١٠/٤] . وقد وضح عمرو معنى السقب ، ففي « معجم الطبراني » قيل لعمرو بن الشريد : ما السقب ؟ قال : « الجوار ، وفي « مسند أبي يعلى » قال : الجار أحق بسقبه . يعني شفعته [انظر : نصب الراية ١٧٥/٤] . ويعللون لذلك : بأن ملك الجار متصل بملك الدخيل اتصال تأبيد وقرار فيثبت له حق الشفعة عند وجود المعاوضة بالمال اعتبارًا بمورد الشرع ، وهذا لأن الاتصال على هذه الصفة إنما انتصب سببًا فيه لدفع ضرر الجوار ، إذ هو مادة المضار على ما عرف ، وقطع هذه المادة بتملك الأصل أولى ، أن الضرر في حقه بإزعاجه عن خطة آبائه أقوى ، وضرر القسمة مشروع لا يصلح علة لتحقق ضرر غيره . إلا أن الحنفية يرتبون ذلك على نحو ما جاء في البداية : « الشفعة واجبة للخليط (أي : للشريك) في نفس المبيع ، ثم للخليط في حق المبيع : كالشرب ، والطريق ، ثم الجار » . ويظهر بهذا أن ما استند إليه الجمهور إنما هو عموم حديث : **« الشفعة فيما لم يقسم »** . وأن الشفعة ثبتت بخلاف الأصل ، فيكون إثباتها مقصورًا على ما جاء به النص ، ولا يتوسع في ذلك . أما الحنفية فيستدلون بنصوص صحيحة في مورد النزاع ، كلها صريحة في إثبات الشفعة للجار . والذي أراه راجحًا : أنه ليس من الصواب ترك النص الصحيح الصريح في مورد النزاع والذهاب إلى حيث يقتضي عموم نص آخر . ثم إنه لا تعارض بين نصوص إثبات الشفعة للجار وعموم حديث : « الشفعة =

وأيضا فمن المعلوم أنه إذا أثبت النبي ﷺ الشفعة فيما يقبل القسمة فما لا يقبل القسمة أولى بثبوت الشفعة فيه ، فإن الضرر فيما يقبل القسمة يمكن رفعه بالمقاسمة وما لا يمكن فيه القسمة يكون ضرر المشاركة فيه أشد .

٣ - [الرد على المذهب القائل بأن الشفعة لا تثبت فيما لا يحتمل القسمة]

وظن من ظن أنها تثبت لرفع المقاسمة ، لا لضرر المشاركة كلام ظاهر البطلان ، فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أنه إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها وجبت إجابته إلى المقاسمة ، ولو كان ضرر المشاركة أقوى لم يرفع أدنى الضررين بالتزام أعلاهما ولم يوجب اللَّه ورسوله الدخول في الشيء الكثير لرفع الشيء القليل ، فإن شريعة اللَّه منزهة عن مثل هذا .

وأما قولهم : هذا يستلزم ضرر الشريك البائع . فجوابه أنه إذا طلب المقاسمة ولم يمكن قسمة العين ، فإن العين تباع ويجبر الممتنع على البيع ويقسم الثمن بينهما . وهذا مذهب جمهور العلماء : كمالك [١] وأبي حنيفة [٢] وأحمد بن حنبل [٣] .

= فيما لم يقسم » . بل يمكن الجمع بينهما على نحو ما قال به ابن تيمية - رحمه اللَّه تعالى - حيث ذكر : أن الشفعة تثبت للجار إن كان شريكًا في حقوق الملك - ويكون هذا معنى نصوص إثبات الشفعة للجار - فإذا لم يكن شريكًا في حقوق الملك (أي : في أي شيء من المنافع) فلا شفعة ؛ لعموم حديث الشفعة . وعليه فإنه لا يسلم للجمهور بما قالوا من أنه لا تثبت الشفعة للجار هكذا مطلقًا . واللَّه أعلم .

(١) قال المالكية : « إذا دَعَى أحد الشركاء لبيع ما لا ينقسم فإنه يجاب إلى ذلك ويجبر على البيع معه من أباه لدفع الضرر كالشفعة حيث كان ينقص ثمن حظه مقررًا عن ثمنه في بيع كله ، وهذا في المقوم إذ كان عقارًا أو عرضًا في المثلي .

والفرق بين ما ينقسم وما لا ينقسم أن ما لا ينقسم لا يرغب فيه المشتري لما يلحقه من الضرر بعدم صبر شريكه على القسمة فيبخس في ثمنه ، بخلاف ما ينقسم فإن المشتري يرغب فيه ؛ لأنه يتمكن من قسمه بعد الشراء فلا يبخس في ثمنه . انظر : شرح الخرشي (١٣٢/٧ ، ١٣٣) ، بداية المجتهد (٢٤٨/٢ ، ٢٤٩) .

(٢) ما قاله الحنفية في هذه المسألة : إن كان المقسوم له في تقسيمه ضرر بكل واحدة منها فلا تجوز قسمة الجبر فيه ، وذلك نحو اللؤلؤة الواحدة والياقوتة ، والزمردة ، والثوب الواحد ، والسرج ، والقوس ، والمصحف الكريم ، والقباء ، والحمام ، والبيت الصغير ، والحانوت الصغير ، والرحى ؛ لأن القسمة في هذه الأشياء قسمة إضرار بالشريكين جميعًا والقاضي لا يملك الجبر على الإضرار ، قالوا : وما لا تجري فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع حصته من صاحبه عند عامة العلماء وقال مالك رحمه الله : إذا اختصما باع القاضي ، وقسم الثمن بينهما . والصحيح قول العامة ؛ لأن الجبر على إزالة الملك غير مشروع . انظر : بدائع الصنائع (٢٨/٧ ، ٢٩) ، الاختيار لتعليل المختار (٩٨/٢) .

(٣) قال - في الإنصاف - : من دعا شريكه إلى البيع في قسمة التراضي : أجبر ، فإن أبي بيع عليهما وقسم الثمن . انظر : الإنصاف (٣١٠/١١) .

وذكر بعض المالكية أن هذا إجماع [(١)] . وقد دل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « **من أعتق شركًا له في غلام وكان له من المال ما يبلغ ثمن الغلام قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق** » [(٢)] فدل هذا الحديث على أن حق الشريك في نصف قيمة الجميع ، لا في قيمة نصف الجميع ، فإنه إذا بيع العبد كله ساوى ألف درهم مثلًا وإذا بيع نصفه ساوى أقل من خمسمائة درهم وحق الشريك نصف الألف .

فهكذا في العقار الذي لا يقسم يستحق نصف قيمته جميعه فيباع جميع العقار ويعطى حصته من الثمن إذا طلب ذلك وبهذا يرتفع عنه الضرر [(٣)] . وبهذا يتبين كمال محاسن الشريعة وما فيها من مصالح العباد في المعاش والمعاد ، والحمد للّه وحده .

٤ - [بيع الملك المشترك وثبوت الشفعة فيه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ لَهُ مِلْكٌ وَلَهُ شَرِكَةٌ فِيهِ . فَاحْتَاجَ إِلَى بَيْعِهِ فَأَعْطَاهُ إِنْسَانٌ فِيهِ شَيْئًا مَعْلُومًا فَبَاعَهُ . فَقَالَ : زِنْ لِي مَا قُلْت فَنَقَصَهُ عَنْ الْمِثْلِ ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ ؟ أَمْ لا ؟ وَهَلْ يَصِحُّ لِلشَّرِيكِ شُفْعَةٌ ؟ أَمْ لا ؟

---

(١) لا يوجد في المسألة إجماع ، فقد قال ابن رشد : إنه ليس يقول به أحد من فقهاء الأمصار إلا مالك ولكنه كالضروري في بعض الأشياء قال : وحجة مالك أن في ترك الإجبار ضررًا ، وهذا من باب القياس المرسل . انظر : بداية المجتهد (٢/٢٤٩) .

(٢) البخاري في العتق (٢٥٢٢ - ٢٥٢٤) ، ومسلم في الأيمان (١٥٠١/٤٧ - ٥٠) ، وأبو داود (٣٩٤٧) ، والسنن الكبرى للنسائي (٤٩٤١) .

(٣) وما ذهب إليه ابن تيمية من أن ما لا يقبل القسمة من عقار وغيره يباع ويجبر الممتنع على البيع ، ثم يقسم الثمن على الشريكين . منصوص عليه في الإنصاف . قال المرداوي : من دعا شريكه إلى البيع في قسمة التراضي : أجير ، فإن أبى بيع عليهما ، وقسم الثمن . نقله الميموني ، وحنبل ، والقاضي ، وأصحابه . وقسمة التراضي - عندهم - : هي ما فيها ضرر ، أو رد عوض من أحدهما ، كالدور الصغار .. اللاتي لا يمكن قسمة كل عين مفردة منها . ونقل عن المجد (أي : ابن تيمية الجد) منع ذلك ، وهو قول ابن قدامة [انظر : الإنصاف (١١/٣٣٥) ، وانظر : المبدع (١٠/١٢١)] . وقاله الدردير [انظر : الشرح الصغير مع بلغة السالك (٢/١٣٩) ، حيث ذكر أن ما لا يمكن قسمه يباع ، ويقسم ثمنه] . ومذهب أبي حنيفة ، والشافعي : أن ما لا يقبل القسمة لا يجبر الممتنع على قسمه ، ولا يقسم إلا بتراضي الشركاء ما لم يضر ذلك بالمقسوم من إنقاص القيمة وغيره [انظر : تكملة فتح القدير مع الهداية ٩/٤٣٧ ، وانظر : المهذب ٢/٣٩٢] . والذي يظهر لي أن ما قال به ابن تيمية في هذا الباب - مما وافق فيه مذهب أحمد - هو الصواب ؛ لأن فيه دفع الضرر عن الطرفين ببيع المقسوم بقيمته ، وجعل الثمن بين الشركاء - على نحو ما قال به ابن تيمية - وتحقيق المصلحة لجميعهم بعد أن كان المقسوم غير مستفاد منه إما لأحدهم ، أو لهم جميعًا بسبب تعذر القسم .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا باعه بثمن معلوم كان على المشتري أداء ذلك الثمن . وإن كان البيع فاسدًا ، وقد فات : كان عليه قيمة مثله . وإذا كان الشقص مشفوعًا فللشريك فيه الشفعة . والله أعلم .

٥ - [حكم الاحتيال على إسقاط الشفعة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلام أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مَشْفُوعًا ، وَكُلَّمَا طَلَبَهُ الشَّفِيعُ أَظْهَرَ صُورَةَ أَنَّ الْبَيْعَ كَانَ بِدُونِ الرُّؤْيَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فَفَسَخَهُ الْحَاكِمُ وَأَقَرَّ الْمُشْتَرِي بِبَرَاءَةِ الْبَائِعِ مِمَّا كَانَ قَبَضَهُ وَوَقَفَ الشِّقْصَ عَلَى الْمُشْتَرِي كُلُّ ذَلِكَ دَفْعًا لِلشُّفْعَةِ . فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ مُسْقِطًا لِلشُّفْعَةِ ؟ وَهَلْ تَكُونُ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ صَحِيحَةً ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز بالاتفاق ، وإنما اختلف الناس في الاحتيال عليها قبل وجوبها وبعد انعقاد السبب وهو ما إذا أراد المالك بيع الشقص المشفوع مع أن الصواب أنه لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فهو باطل [1] .

---

(١) وهذا الذي قاله ابن تيمية هو المأثور عن الإمام أحمد رضي الله عنه . قال أحمد : لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها - يعني : الشفعة - ولا إبطال حق مسلم [انظر : المبدع (٢٠٤/٥)] . وهو مذهب الحنابلة [انظر : المبدع (٢٠٤/٥) ، ونقله ابن هبيرة في الإفصاح (٣٦/٢) عن الإمام مالك رحمه الله تعالى] . قال في المبدع : استدل الأصحاب بما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « **لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله** » [قال الألباني : أخرجه ابن بطة في « جزء في الخلع وإبطال الحيل » ص٢٤ . إرواء الغليل (٣٧٥/٥)] ، وقد حرم الله الحيل في مواضع من كتابه ، ولأن الشفعة وضعت لدفع الضرر ، فلو سقطت بالحيل للحق الضرر ، فلم تسقط . وذهب أبو يوسف إلى أنه لا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة ؛ لأنه منع عن إثبات الحق فلا يعد ضررًا [انظر : الهداية (٣٩/٤) ، وتكملة فتح القدير (٤٢٢/٩ ، ٤٢٣)] . وقال محمد بن الحسن رحمه الله : تكره ؛ لأن الشفعة إنما وجبت لدفع الضرر ، ولو أبحنا الحيلة ما دفعناه [انظر : الهداية (٣٩/٤) ، وتكملة فتح القدير (٤٢٢/٩ ، ٤٢٣)] . وحكى النووي فيها وجهين ، أحدهما - قال : وهو الأصح - : أنها تكره وبه قال ابن سريج ، والشيخ أبو حامد . والثاني : أنها لا تكره . قاله أبو حاتم القزويني في كتاب « الحيل » . وأخذ النووي يذكر الحيل - التي تسقط بها الشفعة - الكثيرة [الروضة ١١٦/٥] ، وفصل القول في ذلك أبو زكريا الأنصاري في « أسنى المطالب » حيث ذكر أن القول بعدم كراهة الحيل إنما يكون فيما إذا أثبتوا - أي القضاة من الحنفية - الشفعة للجار [أسنى المطالب (٣٨٠/٢)] . وتثبت الكراهة فيما إذا كانت الحيلة لدفع الشفعة في غير ذلك . والذي يظهر أن الصواب ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه قول أحمد ، ومذهب الحنابلة ؛ لأنه لا يتصور أن الشرع يثبت حقًا من جهة ، ويجيز - من الجهة الأخرى - التحايل على إسقاطه ، إذ ليس ثمَّ حاجة تدفع بالشرع لأن يكون كذلك ، ولو أراد إسقاط الشفعة لما أثبتها ، فعلم منه : أنه إنما أثبتها لقيام المقتضي لذلك من دفع الضرر عن الشفيع ، ولازم هذا : تحريم إسقاطها . والله أعلم .

وما ذكر من إظهار صورة انفساخ المبيع وعود الشقص إلى البائع ثم إظهار براءة البائع ووقفه : فكل ذلك باطل والشقص باقٍ على ملك المشتري وحق الشفيع ثابت فيه ، إلا أن يترك تركًا يسقط الشفعة [1] ، والله أعلم .

٦ - [الحكم بالشفعة للشريك في الشقص الموقوف]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ شِقْصٍ مَشْفُوعٍ ثَبَتَ وَقْفُهُ وَثَبَتَ أَنَّ حَاكِمًا حَكَمَ بِالشُّفْعَةِ فِيهِ لِلشَّرِيكِ وَلَمْ يُثْبِتْ الشَّرِيكُ أَخْذَهَا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا يبطل الوقف إلا إذا أثبت أن الشريك يملك الشقص المشفوع الموقوف على ما في تملكه من اختلاف العلماء .

وأما مجرد حكم الحاكم باستحقاق الشفعة فلا ينقض الوقف المتقدم قبل ذلك كما لا يزيل ملك المشتري ، بل يبقى الأمر موقوفًا فإن أخذ الشريك الشقص بالشفعة بطل التصرف الموجود فيه قبل ذلك عند من يقول به ، وإلا فلا .

٧ - [بطلان الشفعة بتأخير المطالبة بها مع علمه بذلك]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد بْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى نِصْفَ حَوْشٍ وَالنِّصْفُ الآخَرُ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ آخَرُ وَأَوْقَفَ حِصَّتَهُ قَبْلَ طَلَبِ الشَّرِيكِ الأَوَّلِ وَأَنَّ الشَّرِيكَ الأَوَّلَ قَالَ : أَنَا آخُذُهُ بِالشُّفْعَةِ . فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان الأمر كذلك فلا شفعة له ، فإن المشتري الثاني وقفه فلا شفعة فيه وشفعة الأول بطلت ، لكونه أخر الطلب بعد علمه حتى خرجت عن ملك المشتري بوقف أو غيره فلا شفعة .

وإن كان قد أخرجه من ملكه بالبيع قبل علمه بالبيع فله الشفعة . وأما الوقف والهبة ففيه نزاع ، والله أعلم .

٨ - [مسألة في الاحتيال على إسقاط الشفعة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد بْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ لَهُ حِصَّةٌ مَعَ شَاهِدٍ ثُمَّ بَاعَ الشَّرِيكُ

---

(١) قال الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعد وقد سأله عن الحيلة في إبطال الشفعة ، فقال : « لا يجوز شيء من الحيل في ذلك ولا في إبطال حق المسلم » .

ومعنى الحيلة : أن يظهروا في البيع شيئًا لا يؤخذ بالشفعة معه ، ويتواطؤون في الباطن على خلافه . انظر : المغني والشرح الكبير (٦/ ٤٠) .

حِصَّتَهُ لِشَاهِدِ آخَرَ بِزِيَادَةِ كَثِيرَةٍ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ فِي الظَّاهِرِ وَتَوَاطَآ بَيْنَهُمَا فِي الْبَاطِنِ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ دَفْعًا لِلشُّفْعَةِ . فَهَلْ تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ ؟ أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا يحل الكذب والاحتيال على إسقاط حق المسلم ويجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن إذا طلب الشريك ذلك وإن منعه ذلك قدح في دينه . وعلى الحاكم أن يحكم بالشفعة إذا تبين حقيقة الأمر [١] .

* * *

(١) يراجع مسألة رقم ٣ من هذا الباب .

فهرس المجلد الثاني

الموضوع — الصفحة

الكتاب في سطور

هذه فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وهو من هو في الفقه والاجتهاد وفي العمل والتقوى ، وفي إدراك النص الشرعي الشريف من الكتاب والسنة والاطلاع على مواطن الإجماع والاختلاف وسداد الرأي وإجراء القياس وفي إدراك الواقع بما يشتمل عليه من تغير وتداخل واختلاط ، وفتاواه هذه تشمل منهجًا شرعيًّا متوازنا في كيفية إيقاع النصوص على الواقع المتغير في المعاملات المالية ، هذا المنهج الذي نحتاجه أشد الاحتياج في عصرنا هذا ، ومن هذه الفتاوى التي بين يديك تَعْلَمُ منهج السلف الصالح وتَعْلَمُ كيف يمكن أن نتجاوز عصرهم وأن نحيا عصرنا دون إخلال بأمر الشرع ودون إخلال بمقتضيات المعاصرة .

الناشر
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية
هاتف: ٢٧٠٤٢٨٠١ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٥٩٣٢٨٢٠ - ٤٠٥٤٦٤٢
فاكس: ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)
الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+)
email:info@dar-alsalam.com
www.dar-alsalam.com